

شفا واعي

بن خريج وتحقيق

مُسْنَدُ إِمَامِ الشَّافِعِيِّ

بترتيب العلامة السَّيْنَدِي

تأليف

أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأتري

تقديم الشيخ

مقبل بن هادي الوداعي

الجزء الثاني

توزيع

مكتبة العلم بحجة

حي الشقرم، القاهرة ١٩٧٧-٦٨٧٧٠

الناشر

مكتبة ابن تيمية

القاهرة

حافظ ٨٦٤٤٠

• حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦م - ١٩٩٦م

القسم الثاني

قسم المعاملات



□ كتاب النكاح □

وفيه ستة أبواب

○ الباب الأول ○

في أحكام الصداق

(الحديث / ١)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ . قالت : ألدري ما الثش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية .

[حسن]

رواه مسلم (النكاح ١٣ - ٣) عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن الدراوردي به .

وأبو داود (النكاح ٢٩ - ١) عن النفيلي عن الدراوردي به (رقم ٢١٠٥) .

والنسائي (٦ / ١١٦ - ١١٧) عن إسحاق بن إبراهيم به .

وابن ماجه (النكاح ١٧ - ١) عن محمد بن الصباح عن الدراوردي به .

وأحمد (٦ / ٩٣) عن الشافعي به ، وفيه زيادة : فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

(الحديث / ٢)

أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة .

[صحيح]

وهو جزء من الحديث الآتي .

(الحديث / ٣)

أخبرنا سفيان ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل ، فطار سهم عبد الرحمن ابن عوف على سعد بن الربيع ، فقال له سعد : تعالي حتى أقاسمك مالي وأنزل لك عن أي امرأتي شئت ، وأكفيك العمل . فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، ذلوني على السوق . فخرج إليه فأصاب شيئاً ، فخطب امرأة فتزوجها . فقال له رسول الله ﷺ : « على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ » قال : على نواة من ذهب . فقال : « أولم ولو بشاة » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٧) عن محمد بن كثير عن سفيان نحوه ، (٦٨ - ١) عن ابن المديني عن سفيان به نحوه و (المناقب ١١٠) عن محمد بن يوسف عن سفيان به نحوه .

وأصله جاء مختصراً عند البخاري (النكاح ٥٦) ، (الدعوات ٥٣) . ومسلم (النكاح ١٣ - ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) . والترمذي (النكاح ١٠) . والنسائي (٦ / ١٢٨) . وابن ماجه (النكاح ٢٤) . وأحمد (٣ / ١٩٠ ، ٢٧١) . والبيهقي (٧ / ٢٣٧) . والدارمي (٢ / ١٠٤) . وابن الجارود (٧١٥) .

(الحديث / ٤)

أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله النبي ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار . فقال رسول الله ﷺ : « أولم ولو بشاة » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٥٤) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . والنسائي (٦ / ١١٩) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به .

ورواه أيضًا من تقدم ذكرهم في الحديث السابق بهذا اللفظ . والله أعلم .

(الحديث / ٥)

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك . فقامت قيامًا طويلًا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزار ي هذا . فقال النبي ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ، فاتمس شيئًا » فقال : ما أجد شيئًا . قال : « فاتمس ولو خاتمًا من حديد » فاتمس فلم يجد شيئًا . فقال رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا - السور التي سماها - فقال رسول الله ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » .

[صحيح]

رواه البخاري (الوكالة ٩) ، (النكاح ٤٠) ، (التوحيد ٢١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به نحوه .
ومسلم (النكاح ١٣ - ١ ، ٣) من طريق أبي حازم عن سهل بمعناه .
وأبو داود (النكاح ٣١ - ١) عن القعني عن مالك به (رقم ٢١١١) .

والترمذي (النكاح ٢٣ - ١) عن الحسن بن علي ، عن إسحاق بن عيسى وعبيد الله بن نافع ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (١٢٣ / ٦) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك به .
وابن ماجه (١٨٨٩) من طريق أبي حازم به نحوه .
والدارمي (١٤٤ / ٢) . وابن الجارود (٧١٦) . وأحمد (٣٣٠ / ٥) ، (٣٣٦) من طريق أبي حازم به نحوه ، والله أعلم .

(الحديث / ٦)

أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً

خطب إلى النبي ﷺ امرأة قائمة . فقال النبي ﷺ في صداقها : « اتمس ولو خاتمًا من حديد » .

[صحيح كما تقدم ، وهو جزء منه]

(الحديث / ٧)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن النبي ﷺ نهى عن الشغار .

[في سنده لين ، وهو حسن]

ابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالتحديث ، فزالت شبهة التدليس عنهما .
والحديث رواه مسلم (النكاح ٧ - ٧) عن هارون بن محمد ، عن حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج به . وعن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .

وأحمد (٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٩) .

والبيهقي (٧ / ٢٠٠) .

(الحديث / ٨)

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام » .

[إسناده مرسل ضعيف ، وقد صح موصولاً]

ابن أبي نجيح مدلس ، وقد عنعن ، ولكن الحديث ثابت ؛ فقد جاء من حديث ابن عمر : رواه مسلم (النكاح ٧ - ٤) عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
وأحمد (٢ / ٣٥) عن عبد الرزاق ثنا معمر به ، (٩١) .

ومن حديث أنس : رواه ابن ماجه (١٨٨٥) . وابن حبان (١٢٦٩) .
وأحمد (٣ / ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٩٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

نهي عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ،
وليس بينهما صداق .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٢٨) عن عبد الله بن يوسف عن مالك .
ومسلم (النكاح ٧ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأبو داود (النكاح ١٥ - ١) عن القعني عن مالك به ، دون تفسير
الشغار . رقم (٢٠٧٤) .

والترمذي (النكاح ٣٠ - ٢) عن إسحاق بن موسى ، عن معن بن
عيسى ، عن مالك به ، دون تفسير الشغار ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٦ / ١١٢) عن هارون بن عبد الله عن معن بن عيسى به .
وعن الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك به .
وابن ماجه (النكاح ١٦ - ١) عن سويد بن سعيد عن مالك به . رقم
(١٨٨٣) .

والدارمي (٢ / ١٣٦) . وابن الجارود (٧١٩ ، ٧٢٠) . والبيهقي
(٧ / ١٩٩) . وأحمد (٢ / ٧ ، ١٩ ، ٦٢) .

وقد اختلف في تفسير الشغار ، هل هو مرفوع أو موقوف ؟ فقد قيل :
إنه من قول مالك . وقيل : من قول نافع . وقيل : من قول أبي الزناد
(من طريق أخرى للحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة) . وقد ذكر
ذلك الحافظ في الفتح (٩ / ١٦٣) وقال : قال القرطبي : تفسير الشغار
صحيح ، موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن
كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً ؛ لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال . ا هـ .
والله أعلم .

(الحديث / ١٠)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وحدثنا مسلم بن
خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، كلاهما عن النبي ﷺ
أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار أن يزوج الرجل ابنته

على أن يزوجه الآخر ابنته .

[صحيح]

فحديث ابن عمر تقدم رقم (٩) . وحديث جابر تقدم رقم (٧) .

(الحديث / ١١)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوج المرأة ، فيخلو بها ولا يمسه ، ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله يقول : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ .

[موقوف ، سنده ضعيف]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس وقد عنعن . وليث بن أبي سليم صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك ، كما في التقريب .

(الحديث / ١٢)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس : ليس لها إلا نصف المهر ، ولا عدة عليها . يعني لمن قال الله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ... ﴾ ، وقول الله عز وجل : ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

[موقوف ، إسناده ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ١٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لكل مطلقة متعة ، إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسه ، فحسبها نصف المهر . وذكر في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها ما فرض لها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهذا مصداق قوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

فرضهم لمن فريضة فنصف ما فرضهم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴿ الآية . [البقرة : ٢٢٧] .

(الحديث / ١٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة ، إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمس ، فحسبها ما فرض لها .

[صحيح ، وقد تقدم في السابق]

(الحديث / ١٥)

أخبرنا ابن أبي فديك وسعيد بن سالم ، عن عبد الله بن جعفر بن المسور ، عن واصل بن أبي سعيد ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها ، فأرسل إليها بالصداق تاماً ، فقبل له في ذلك . فقال : أنا أولى بالفضل .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة ليس به بأس . تقريب

وأما واصل بن أبي سعيد ، قال في تعجيل المنفعة (١١٤٨) : عن محمد ابن جبير بن مطعم وعنه عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخزومة . ١ . هـ . وهكذا في الجرح والتعديل (٩ / ٣٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وعلى هذا فهو مجهول . والله أعلم .

والحديث رواه الطبري في التفسير (٥٣٢١) طبعة آل شاكر ، من طريق عبد الله بن جعفر به .

(الحديث / ١٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر (وأمها بنت زيد ابن الخطاب) كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر ، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً . فابتعت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو

كان لها صداق لم نمنعكموه ولم نظلمها . فأبت أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ، ولها الميراث .
[إسناده صحيح]

(الحديث / ١٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، أن لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها .

[موقوف ، وهو حسن لغيره]

عطاء بن السائب ، أبو محمد ، أو أبو السائب ، الثقف الكوفي ، صدوق ، اختلط . تقريب . ولكن يشهد له ما رواه البيهقي (٧ / ٢٤٧) من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، أنبأ محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي مثله . ومن طريقه عن خالد بن عبد الله ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن علي مثله ، ولم يذكر العدة . وفي السند الأول محمد بن سالم الهمداني ضعيف . والآخر فيه خالد بن عبد الله ، وهو الطحان ، ثقة ، ثبت . ومطرف : هو ابن طريف ، ثقة ، فاضل . والحكم بن عتيبة ثقة ، ثبت ، فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، ولم يسمع من علي . فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً . والله أعلم .

* * *

○ الباب الثاني ○

فيما جاء في الولي

(الحديث / ١٨)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ،
عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال :
« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثاً .

[صحيح]

رواه أبو داود (النكاح ٢٠ - ١) رقم (٢٠٨٣) عن محمد بن كثير ،
عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج به ، وفيه : « فإن أصابها فعليه
المهر ... » إلخ . كما في الحديث الآتي . (٢٠ - ٢) عن القعني ، عن
ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الزهري به بمعناه . وقال : جعفر
لم يسمع من الزهري ، كتب إليه .

ورواه الترمذي (النكاح ١٤ - ٢) عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ،
عن ابن جريج به ، وقال : حسن . وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري
ويحيى بن أيوب والثوري وغير واحد من الحفاظ ، عن ابن جريج نحو هذا .
وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة ، عن الزهري ، عن عروة ،
عن عائشة . وروي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . وقد
تكلم بعض أهل الحديث فيه :

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فسألته فأفكره ، فضعفوا هذا الحديث
من أجل هذا . وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف
(يعني قول ابن جريج : ثم لقيت . إلخ) عن ابن جريج إلا ابن عليه . قال يحيى :
وسماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذاك ، ما سمع من ابن جريج ، وإنما
صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد . وضعف
يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج .

ورواه النسائي (النكاح ، الكبرى ٣٤ - ٢) عن محمد بن معدان بن عيسى ، عن الحسن ، عن زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن ابن جريج به ، كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (النكاح ١٥ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن معاذ ابن معاذ ، عن ابن جريج به ، (١٥ - ٢) عن أبي كريب ، عن ابن المبارك ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الزهري به بمعناه .

والبيهقي (٧ / ١٠٥) والطحاوي (٣ / ٧) . وابن الجارود (رقم ٧٠٠) عن محمد بن سهل بن عسكر ، عن عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، أخبرني سليمان بن موسى به .

وأحمد (٦ / ٦٦) عن ابن لهيعة به ، وعن عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان بن موسى به .

والدارمي (٢ / ١٣٧) عن أبي عاصم عن ابن جريج به .
والبغوي في شرح السنة (٢٢٦٢) من طريق الشافعي به ، وسليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق ، فقيه ، في حفظه بعض لين ، وخلط قبل موته ، كذا في التقريب .

وجاء في التلخيص الحبير (٣ / ١٨٠) : وعد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج ، فبلغوا عشرين رجلاً . وذكر أن معمرًا وعبيد الله ابن زحر تابعًا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرّة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري . ١ . هـ .

والحديث بمجموع هذه الطرق والمتابعات يكون صحيحًا ، والله أعلم .
ورواه الحاكم (٢ / ١٦٨) وذكر فيه الحرف الذي فيه أن ابن جريج قال : سألت الزهري عنه فلم يعرفه . ثم قال : ولا تعلل هذه الرواية الروايات الأخرى ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن يحدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث . ووافقه الذهبي على هذا . والله أعلم .

(الحديث / ١٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاثاً - فإن أصابها فعليه المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .
[صحيح كما تقدم ، وانظر الإرواء ١٨٤٠]

(الحديث / ٢٠)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة ، يقال لها : بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله ابن مضر ، فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز ، إذ هو والي المدينة : إني وليها ، وإنها نكحت بغير أمري . فرده عمر وقد أصابها . قال : فأني امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها ؛ لأن النبي ﷺ قال : « فنكاحها باطل » وإن أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها ، بما قضى لها به النبي ﷺ .

[في سنده لين]

ابن جريج مدلس ، ولم يصرح بالتحديث .
والرفوع منه إسناده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم ، بدون ذكر المثلية .
والله أعلم .

(الحديث / ٢١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي .
[موقوف ، إسناده منقطع]

رواه البيهقي (٧ / ١١١) من طريق الشافعي به .
وعبد الرحمن بن معبد بن عمر ، قال ابن أبي حاتم : روى عن عمر وعلي ، وعنه عمرو بن دينار المكي ، منقطع ، سمعت أبي يقول ذلك . هـ .

من الجرح والتعديل (٢ / ٣٨٥) .

(الحديث / ٢٢)

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد . وأحسب مسلماً قد سمعه من ابن خثيم .

[موقوف سنده ضعيف وهو صحيح]

مسلم كثير الأوهام . أما عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي ، أبو عثمان ، صدوق . تقريب .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣ / ١٦٣ / ٢) ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، نا عبيد الله بن عمر القواريري ، نا عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل قالوا : نا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عنه مرفوعاً . قال الشيخ الألباني في الإرواء (٦ / ٢٣٩) : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ، غير عبد الله بن أحمد ، وهو ثقة حافظ ، لكن قد أعل بلوقف كما سيأتي . وأخرجه من طريق الطبراني الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣١ - ٢٣٢) وقال الطبراني في الأوسط (١ / ١٦٤ / ٢) : في الزوائد : ثنا أحمد بن القاسم ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الله بن داود وبشر بن المفضل وعبد الرحمن بن مهدي ، كلهم عن سفيان به ، أي مرفوعاً ، بلفظ : « لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان » . وقال : لم يروه مستنداً عن سفيان إلا هؤلاء الثلاثة ، تفرد به القواريري ، قلت - أي الألباني - : وهو ثقة ثبت ، كما قال الحافظ في التقریب ، والراوي عنه أحمد بن القاسم ، الظاهر أنه أحمد بن القاسم بن مساور ، أبو جعفر الجوهري ، ويحتمل أنه أحمد ابن القاسم بن محمد ، أبو الحسن الطائي البرقي ، وكلاهما من شيوخ الطبراني في المعجم الصغير (ص ١٦ ، ١٨) ، وكل ثقة ، مترجم له في تاريخ بغداد (٤ / ٣٤٩ ، ٣٥٠) . وقد تابعه معاذ بن المشي ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الله بن داود ، سمعه من سفيان

ذكره عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال عبيد الله : ثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي ، جميعاً قالا : ثنا سفيان ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ - إن شاء الله - قال فذكره (تفرد به القواريري مرفوعاً) والقواريري ثقة ، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس . ثم روى من طريق إسحاق الأبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ، ولم يرفعه . ثم رواه من طريق جعفر بن الحارث ، عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم به ، قال : وخالفهم جميعاً عدي بن الفضل فقال : أنبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم به مرفوعاً ، بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » أخرجه الدارقطني (٣٨٢) وقال : رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره . وقال البيهقي عقبه : وهو ضعيف ، والصحيح موقوف (٧ / ١٠٩ - ١١٠) . قال : ثم وجدت للقواريري متابعا ، أخرجه أبو الحسن الحمامي في الفوائد المتقاة (٩ / ٢ / ١) من طريق مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان الثوري به ، بلفظ القواريري . وقال الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس في متقى الفوائد : حديث غريب من حديث الثوري ، تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان ، والمحموظ عن سفيان موقوف . ١ . ه . كلام الشيخ الألباني من الإرواء ، ثم ذكر له شواهد أخرى ، وبها صحح الحديث من حديث أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وأبي موسى . فليراجع .

(الحديث / ٢٣)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير قال : أتى عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجزئه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

[إسناده منقطع]

أبو الزبير لم يسمع من عمر . والحديث رواه البيهقي (٧ / ١٢٦) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » .

[صحيح]

عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ثقة ، كما في التقريب .

والحديث رواه مسلم (النكاح ٩ - ٤) عن سعيد بن منصور ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، (٩ - ٥) عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل به نحوه ، (٩ - ٦) عن ابن عمر عن سفيان به نحوه .

وأبو داود (النكاح ٢٦ - ١) عن أحمد بن يونس والقعنبي عن مالك به ، (رقم ٢٠٩٨) ، (٢٦ - ٢) عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل به نحوه ، (٢٦ - ٣) عن الحسن بن علي ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير به بمعناه .

والترمذي (النكاح ١٨ - ٢) عن قتيبة عن مالك به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس . ١ . هـ . والنسائي (٦ / ٨٤) عن قتيبة عن مالك به ، وعن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة عن مالك به نحوه ، وعن أحمد بن سعيد الرباطي ، عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثني صالح بن كيسان به نحوه ، وبعده .

وابن ماجه (النكاح ١١ - ١) عن إسماعيل بن موسى السدي عن مالك

بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية ، عن خنساء بنت خدام أن أباه زوجها وهي [ثيب] ^(١) فكرهت ذلك ، فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها .

[صحيح]

عبد الرحمن بن يزيد بن جارية : بالجيم الممدودة ، بعدها راء ، ثم ياء مثناة تحية ، وليس كما في الترتيب (حارثة) يقال : ولد في عهد النبي ﷺ ، ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات ، وأخوه جمع صحابي ، كما في التقريب .
خنساء بنت خدام - بالخاء المعجمة المكسورة ، والدال المهملة الخفيفة - الأنصارية الأوسية ، صحابية معروفة .

والحديث رواه البخاري (النكاح ٤٢ - ١) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك به ، (الإكراه ٣ - ١) عن يحيى بن قزعة عن مالك به ، (ترك الحيل ١١ - ٢) عن علي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن امرأة فذكره عن عبد الرحمن وجمع ، قال سفيان : أما عبد الرحمن بن القاسم فسمعتة يقول : عن أبيه عن خنساء ... فذكره . (النكاح ٤٢ - ٢) عن إسحاق ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنته ... الحديث . وقد ذكره الحافظ في الفتح (٩ / ١٩٦) أن الطبراني أخرجه عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن خنساء موصولاً .
ورواه أبو داود (النكاح ٢٦ - ٤) عن القعني عن مالك به ، رقم (٢١٠١) .

والنسائي (٦ / ٨٦) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك به ،

(١) قوله [ثيب] هو الصواب ، وفي الترتيب : [بنت] .

وعن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به .
 وابن ماجه (النكاح ١٢ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد
 ابن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم به ، والدارمي (٢ /
 ١٣٩) . وابن الجارود (٧١٠) . والبيهقي (٧ / ١١٩) .
 وأحمد (٦ / ٣٢٨) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ قد أمر نعيماً
 أن يؤامر أم ابنته فيها .

[إسناده معضل ، ضعيف]

مسلم بن خالد الزنجي صدوق ، كثير الأوهام . وابن جريج عبد الملك بن
 عبد العزيز مدلس ، وقد أسقط من السند اثنين على الأقل . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧)

أخبرنا الثقة ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال :
 كانت عائشة رضي الله عنها يُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة
 النكاح قالت لبعض أهلها : زَوِّج ، فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

وذلك لإبهام من أخبر الشافعي . وابن جريج مدلس وقد عنعن .

(الحديث / ٢٨)

أخبرنا ابن عينة ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي
 الله عنه قال : لا تُكح المرأة المرأة . قال : البغي إنما تكح نفسها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٢٩)

أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم - المعروف بابن علي - عن ابن أبي عروبة ،
 عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ

قال : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق » .

[ضعيف ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٣٠)

أخبرنا إسماعيل - يعني ابن علية - عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أنكح الوليان فالأول أحق ، وإذا باع المميزان فالأول أحق » .

[ضعيف]

رواه أبو داود (النكاح ٢٢) رقم (٢٠٨٨) عن مسلم بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بمعناه . وعن محمد ابن كثير ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة به . وعن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة به .

والترمذي (النكاح ١٩) عن قتيبة ، عن غندر ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به ، كما عند أبي داود . وقال : حسن .

والنسائي (الكبرى ، في الشروط) عن قتيبة به ، كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (التجارات ٢١ - ١) عن حميدة بن مسعدة ، عن خالد بن الحارث ، عن سعيد أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر . بشطره الأخير فقط .

وأحمد (٥ / ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨) ، (٤ / ١٤٩) من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . وفي أحدها : عن الحسن عن سمرة أو عقبة . والحاكم (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) وصححه . ووافقه الذهبي .

والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٢٧٢) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بمعناه - وقال : هذا حديث حسن .

وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٠٦٢٨) عن عبد الله بن محرز ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر بمعناه .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ١٨٨) : وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم ... وصحته متوقفة على سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ،

لكن اختلف فيه على الحسن ، وقال الترمذي : الحسن عن سمرة في هذا أصبح . ا . هـ .

قلت : يعني أصبح من الحسن عن عقبة . والله أعلم .
وقال الشيخ الألباني في الإرواء (الحديث ١٨٥٣) في كلامه على هذا الحديث ، بعدما نقل قول الحافظ السابق قال : قلت : بل صحته متوقفه على تصريح الحسن بالتحديث ، فإنه كان يدللس ، كما ذكره الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب ، فلا يكفي والحالة هذه ثبوت سماعه من سمرة في الجملة ، بل لابد من ثبوت خصوص سماعه في هذا الحديث كما هو ظاهر .
قلت : وهذا كلام جيد حسن ، والعمل عليه . والله أعلم .

* * *

○ الباب الثالث ○

في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب
وما يحرم نكاحه وغير ذلك

(الحديث / ٣١)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد ألا ينكح . فقالت له حفصة : تزوج ، فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعا لك .
[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٣٢)

أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نجتبي ، فهانا رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بشيء .

[صحيح]

إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ، ثقة ، ثبت . تقريب .
قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، مخضرم . تقريب .
والحديث رواه البخاري (تفسير ٥ - ٩) عن عمرو بن عون ، عن خالد ابن عبد الله ، عن إسماعيل بن أبي خلدة به . وفي (النكاح ٦) عن محمد ابن المثني ، عن يحيى القطان ، عن إسماعيل به . (٨ - ٣) عن قتيبة ، عن جرير ، عن إسماعيل به .

ومسلم (النكاح ٣ - ١) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ووكيع ومحمد بن بشر ، عن إسماعيل به . (٣ - ٢) عن عثمان ، عن جرير ، عن إسماعيل به . (٣ - ٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل به .

والنسائي (في التفسير ، الكبرى) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير

ووكيع ، عن إسماعيل به .
قلت : وهذا هو نكاح المتعة ، وقد ثبت نسخه كما ورد في البخاري (النكاح
٣١ - ١) وسيأتي فيما بعد .

(الحديث / ٣٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، أنبأنا الزهري ، أنبأنا الربيع بن سبرة ، عن
أبيه أن النبي ﷺ نهي عن نكاح المتعة .

[صحيح]

الربيع بن سبرة بن معبد ، ويقال : ابن عوسجة ، الجهني المدني ، ثقة .
تقريب . وأبوه صحابي ، رضي الله عنه .
والحديث رواه مسلم (النكاح ٣ - ١٧) عن عمرو بن محمد الناقد ومحمد
ابن عبد الله بن نمير ، كلاهما عن سفيان به .
ورواه من طرق أخرى عن الربيع به نحوه .
وأبو داود (النكاح ١٤ - ١) رقم (٢٠٧٢) ، (١٤ - ٢) من طريق
الزهري به نحوه .
والنسائي (٦ / ١٢٦) بنحوه . وابن ماجه (النكاح ٤٤ - ٢) بنحوه .
والله أعلم .

(الحديث / ٣٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي ﷺ
نهي عن نكاح المتعة .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٥)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن الحسن وعبد الله [ابني]^(١) محمد
ابن علي

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [حدثني] .

[قال ^(١)] - وكان الحسن أرضاهما - عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن [عياش] ^(٢) : إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[صحيح]

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة ، فقيه . تقريب .
عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة . تقريب .
والحديث رواه البخاري (المغازي ٣٨ - ٢١) عن يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن الزهري بسنده بلفظ : نهى عن متعة النساء يوم خير
الحديث . (الذبائح والصيد ٣٨ - ٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (النكاح ٣١ - ١) عن مالك بن إسماعيل عن سفيان به . (ترك الحيل ٤ - ٢) .
ومسلم (النكاح ٣ - ٢٢) ، (٣ - ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) من طرق عن الزهري به . (الذبائح والصيد ٥ - ١ ، ٢) به .
والترمذي (النكاح ٢٨ - ١) عن ابن أبي عمر عن سفيان به ، (٦ - ١) وقال : صحيح .
والنسائي (٧ / ٢٠٢) عن محمد بن منصور والحارث بن مسكين ، كلاهما عن سفيان به . (٧ / ٢٠٣) عن سليمان بن داود ، عن ابن وهب ، عن يونس ومالك وأسامة بن زيد ، عن الزهري به . (٦ / ١٢٥ - ١٢٦) عن عمرو بن علي ، عن يحيى القطان به ، ومن طريق الزهري به .
وابن ماجه (النكاح ٤٤ - ١) عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن مالك به .
وأحمد (١ / ١٤٢) .

(١) هذه زيادة من المطبوعة .

(٢) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي التريب : [عبادة] .

(الحديث / ٣٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن [خولة]^(١) بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن ريبة بن أمية استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه . فخرج عمر رضي الله عنه يجبر ردائه فرعًا ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

[موقوف ، سنده مرسل]

رواه البيهقي (٧ / ٢٠٦) من طريق الشافعي به . وعروة لم يسمع من عمر ، كما في جامع التحصيل .

(الحديث / ٣٧)

أخبرنا سفيان ، عن هارون [بن رباب]^(٢) عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لي امرأة لا ترد يد لامس فقال النبي ﷺ : « تطلقها ؟ » قال : إني أحبها . قال : « فأمسكها إذا » .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح]

رواه النسائي (٦ / ٦٧ - ٦٨) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة وغيره ، جميعًا عن هارون ابن رثاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير . وعن عبد الكريم ، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس . وهارون لم يرفعه ، قال أبو عبد الرحمن - يعني النسائي - : هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رثاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

و (٩ / ١٧٠) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [جزلة] .

(٢) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [عن رباب] .

حماد بن سلمة ، عن هارون ، عن عبد الله بن عبيد به مسنداً ، وقال :
هذا خطأ ، والصواب مرسل .

قلت : والراجح في هذا الحديث أنه مرسل ، كما ذكر النسائي ، لكن يشهد
له ما رواه :

أبو داود (النكاح ٤ - ١) رقم (٢٠٤٩) قال : كتب إلى حسين بن
حريث المروزي (وهو ثقة) عن الفضل بن موسى (ثقة ، ثبت) عن
الحسين بن واقد (ثقة ، له أوهام) عن عمارة بن أبي حفصة (ثقة) عن
عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي
لا تمنع يد لأمس . قال : « غريبها » قال : أخاف أن تتبعها نفسي . قال :
« فاستمتع بها » .

ورواه النسائي (٦ / ١٦٩ - ١٧٠) ، والبيهقي (٧ / ١٥٥) وهذا
إسناد صحيح ، ويشهد له ما رواه البيهقي أيضاً (٧ / ١٥٥) من حديث
جابر وبمجموعها يصبح الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨)

أخبرنا سفيان ، حدثني عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه أن رجلاً تزوج
امراًة ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر
بها حمل ، فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك إليه ، فسأهما ،
فاعترفا ، فجلدهما عمر الحد ، وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام .

[موقوف ، إسناده لين]

عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة . تقريب .
وأبوه أبو يزيد المكي ، يقال : له صحبة ، ووثقه ابن حبان (تقريب) ولم
يرو عنه سوى ولده ، فهو مقبول حيث يتابع . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩)

أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد
قال : جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب ، فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها

رجلا ، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكح والمنكح ، ورد نكاحها .
[موقوف ، سنده منقطع]

عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والحديث رواه البيهقي (١١١ / ٧) من طريق ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الحميد ابن جبير بن شيبه ، عن عكرمة بن خالد به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب في قوله : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ... ﴾ الآية . قال : هي منسوخة ، نسختها ﴿ وأنكحوا الأيامي منكم ﴾ فهي من أيامي المسلمين .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه البيهقي (١٥٤ / ٧) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٤١)

أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن بعض أهل العلم أنه قال في هذه الآية : هو حكم بينهما .

[سنده صحيح إلى قائله]

(الحديث / ٤٢)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية ، كانت على منازلهن رايات .

[إسناده ضعيف ، مرسل حسن]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس وقد عنعن ، ولكنهما قد توبعا .

فقد رواه الطبري (١٨ / ٥٦) من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بنحوه . ورواه أيضاً عن ابن المثنى ، عن غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم ابن مهاجر ، عن مجاهد نحوه . ومجاهد تابعي لم يشهد نزول الوحي ، وسبب النزول إذا حكاه التابعي فهو مرسل . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣)

أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » .

[ضعيف]

رواه الترمذي (النكاح ٣٣) عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ابن أبي عروبة ، عن معمر به ، وقال : هكذا روى معمر عن الزهري ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ... فذكره ، قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلًا من ثقيف طلق نساءه

ورواه ابن ماجه (النكاح ٤٠ - ٢) عن يحيى بن حكيم ، عن محمد بن جعفر ، عن معمر به .

والحاكم (٢ / ١٩٢) . وأحمد (رقم ٤٦٠٩ ، طبعة أحمد شاکر) عن إسماعيل (بن علي) عن معمر به . وضح سند وبحث فيه بحثًا مطولاً ، وفيه نظر ، فليراجع . رقم (٤٦٣١) وفيه جمع الروايتين الموصولة والمقطوعة . وقد ذكره الحافظ في التلخيص (٣ / ١٩٢) وقال : ورواه ابن حبان (١٢٧٧) بهذا اللفظ ، وبألفاظ آخر . ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه ، كلهم من طرق عن معمر ، فيهم ابن علي وغندير ويزيد بن زريع وسعيد وعيسى بن يونس ، وكلهم من أهل البصرة ، قال البزار : جوده معمر بالبصرة ، وأفسده باليمن . ثم ذكر كلام البخاري السابق عند الترمذي ، ثم قال : وحكم مسلم في التمييز على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح . وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان

وأهل الإمامة عنه .

قلت : ولا يفيد ذلك شيئاً ؛ فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة ، وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتيه على الصحة ، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها ، اتفق على ذلك أهل العلم به ، كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم ، وقد قال الأثرم عن أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح ، والحصل عليه ، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا . وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة . وقد أطال الدارقطني في العلل تخريج طرقه ، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلًا ، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، وقد وافق معمرًا على وصله بحر بن كنيز (في الأصل : ابن كثير) السقا عن الزهري ، لكن بحر ضعيف ، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ، ويحيى ضعيف . ١ . هـ . كلام الحافظ .

وذكر له الشيخ الألباني في الإرواء (٦ / ٢٩٣) متابعا ، هو عند البيهقي (٧ / ١٨٣) من طريق النسائي وغيره عن أبي بريد عمرو بن يزيد ، ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ، ثنا سرار أبو عبيدة العزري ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر به ، وفيه زيادة : فلما كان زمان عمر ... إلخ . وقال البيهقي : قال أبو علي الحافظ : تفرد به سرار بن مجشر ، وهو بصري ثقة . وقال الحافظ بعد أن ذكره من طريق النسائي بإسناده : رجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني . ١ . هـ . قلت - أي الألباني - : فهو شاهد جيد ، ودليل قوي على أن للحديث موصولا أصلا عن سالم عن ابن عمر ، ثم قال الحافظ : واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر إلخ . ١ . هـ . كلام الشيخ الألباني مختصرا ، وقد صحح الحديث على ذلك .

قلت : وفي هذا السند الذي وثق الحافظ رجاله ، واعتمد عليه الشيخ أحمد شاكر والألباني ، فيه : سيف بن عبيد الله الجرمي . قال الحافظ نفسه : صدوق

ربما خالف . وقد خالف الجماعة الذين روه عن الزهري منقطعاً ، فروايتهم هي الراجحة ، ويكفي فيه قول البخاري والرازيين والدارقطني المتقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤)

أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن [سهيل] ^(١) بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية [الديلمي] ^(٢) قال : أسلمت وتحبي خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ . فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعاً » فعمدت إلى أقدمهن عندي ، عاقر منذ ستين سنة ففارقتها .

[ضعيف]

عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدي مقبول ، كذا في التقريب . وابن أبي الزناد عبد الرحمن صدوق ، تغير حفظه في بغداد . تقريب . عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو وهب ، أو أبو محمد ، ثقة ، كذا في التقريب .

والحديث رواه البيهقي (٧ / ١٨٤) والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٢٨٩) كلاهما من طريق الشافعي به ، وفي سنده شيخ الشافعي المجهول . وعوف ابن الحارث لبن الحديث ، وقد انفرد به ، فالإسناد ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش ، عن الديلمي - أو عن ابن الديلمي - قال : أسلمت وتحبي أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى .

[ضعيف]

(١) كذا في السند : [سهيل] وفي التهذيب [سهل] .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي الترتيب [الرملي] .

أبو وهب الجيشاني المصري ، قيل : اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس : هو عبيد بن شرحبيل ، مقبول . تقريب .

وأبو خراش الرعيني مجهول ، كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (الطلاق ٢٥ - ٣) رقم (٢٢٤٣) عن يحيى ابن معين ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه فيروز الديلمى نحوه .

والترمذي (النكاح ٣٣ - ١) عن قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب به . (٣٣ - ٢) عن محمد بن بشار ، عن وهب بن جرير به . وقال : حديث حسن . وأبو وهب الجيشاني اسمه ديلم بن الهوشع .

وابن ماجه (النكاح ٣٩ - ٢) عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة به . (٣٩ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن أبي خراش الرعيني ، عن الديلمى به ، كما عند الشافعي دون الشك . فالحديث رواه أبو وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه به ، وأبو وهب لم يسمع من الضحاك كما قال البخاري . ورواه أيضًا أبو وهب عن أبي خراش الرعيني عن فيروز به ، وأبو خراش مجهول .

ورواه البيهقي (٧ / ١٨٤ - ١٨٥) من طرق عن أبي وهب به . والدارقطني (٣ / ٢٧٣) من طريق الشافعي به ، ومن طريق أبي وهب به . وقال الحافظ في الإصابة (٨ / ١٠٦) : وفي سنده مقال . ا . ه . وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣ / ١٥٨) : وقال البخاري : في إسناد هذا الحديث نظر . وَوَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ أَبَا وَهْبٍ وَالضَّحَّاكَ مَجْهُولَانِ ، وفيه يحيى بن أيوب ضعيف . ا . ه .

(الحديث / ٤٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن قيصة بن ذؤيب أن رجلاً

سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين في ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : أحلتها آية وحرمتها آية ، وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا . قال : فخرج من عنده ، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا .

قال مالك : قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب ، قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

[موقوف ، إسناده صحيح]

قيصة بن ذؤيب بن طلحة الخزاعي أبو سعيد ، ويقال : أبو إسحاق ، المدني ، ولد عام الفتح ، ثقة ، فقيه ، عالم . وقول ابن شهاب : أراه علي ابن أبي طالب . سنده منقطع . وكذا قول مالك : بلغني فهو معضل .

وهذا الأثر رواه البيهقي (٧ / ١٦٣) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٤٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين ، هل توطأ [إحداها] ^(١) بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أجزئها جميعاً . قال عبيد الله : قال أبي : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ١٦٤) .

(الحديث / ٤٨)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن معاذ بن عبد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها : إن لي

(١) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة وبها يستقيم الكلام .

سرية أصبتها ، وإنما قد بلغت لها ابنة جارية لي ، أفأستسر ابتها ؟ فقالت : لا . قال : فإني لا أدعها إلا أن تقولني حرمها الله . فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ، ولا أحد أطاعني .

[موقوف ، سنده حسن]

رواه البيهقي (٧ / ١٦٤) .

(الحديث / ٤٩)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها .

[موقوف ، إسناده منقطع]

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال العلائي في جامع التحصيل (رقم ٣٧٨) : قال البخاري وابن معين : لم يسمع من أبيه شيئاً .

(الحديث / ٥٠)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٢٧ - ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ولفظه : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » . ومسلم (النكاح ٤ - ١) عن القعني عن مالك به ، كما عند البخاري والنسائي (٩٦ / ٦) عن هارون بن عبد الله ، عن معن ، عن مالك به ، كما عند البخاري .

* وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة ، نذكر بعضها : قبصة بن ذؤيب عن أبي هريرة ، عند البخاري (النكاح ٢٧ - ٣) ، ومسلم (النكاح ٤ - ٣ ، ٤) نحوه ، وأبي داود (النكاح ١٣ - ٢) رقم (٢٠٦٦) ، والنسائي (٩٦ / ٦) .

عراك بن مالك عن أبي هريرة ، رواه مسلم (النكاح ٤ - ٢) ، والنسائي (٩٧ / ٦) .

الشعبي عن أبي هريرة ، رواه البخاري تعليقا في (النكاح ٢٧ - ١) ، وأبو داود (النكاح ١٣ - ١) رقم (٢٠٦٥) والترمذي (النكاح ٣١ - ٣) ، والنسائي (٩٨ / ٦) .

أبو سلمة عن أبي هريرة ، رواه مسلم (النكاح ٤ - ٦ ، ٩ ، ١٠) ، والنسائي (٩٧ / ٦) .

* وقد ورد هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ؛ رواه البخاري (النكاح ٢٧ - ١) ، والنسائي (٩٨ / ٦) والله أعلم .
(الحديث / ٥١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ٤٥ - ١) من طريق نافع به ، وفيه ذكر البيه .
ومسلم (النكاح ٦ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طريق نافع به نحوه .
وأبو داود (النكاح ١٨ - ٢) رقم (٢٠٨١) من طريق نافع به نحوه .
والترمذي (البيوع ٥٧) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٧١ / ٦) من طريق نافع به نحوه .
وابن ماجه (النكاح ١٠ - ٢) من طريق نافع به ، كما عند الشافعي .
والبيهقي (١٧٩ / ٧) .

(الحديث / ٥٢)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد بعض المحدثين : « حتى يترك أو يأذن » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٨ - ٢) ، و (النكاح ٤٥ - ٣) .

ومسلم (النكاح ٦ - ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .
وأبو داود (النكاح ١٨ - ١) دون الزيادة رقم (٢٠٨٠) . والنسائي
(٧١ / ٦) . وابن ماجه (النكاح ١٠ - ١) دون الزيادة . والبيهقي
(١٧٩ / ٧) دون الزيادة . كلهم من حديث أبي هريرة به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، أخبرني ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .
[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤)

أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم الخياط ، عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ،
حتى ينكح أو يترك .

[صحيح]

مسلم الخياط : هو مسلم بن أبي مسلم الخياط المكي ، وثقه ابن معين ،
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يسكن المدينة في العطارين .
وقال أبو حاتم : ما أرى به بأساً . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . ١ هـ .
من التعجيل (رقم ١٠٣٥) . وقد تابعه نافع في الصحيحين كما تقدم
في الحديث رقم (٥١) . والجملة الأخيرة سبقت برقم (٥٢) .

(الحديث / ٥٥)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ،
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .
[صحيح ، وقد تقدم رقم ٥٢]

(الحديث / ٥٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها

[في عدتها من طلاق زوجها ^(١) : « فإذا حللت فأذنيني » قالت : فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية ففعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحي أسامة ابن زيد »] قالت : فكرهته . فقال : « انكحي أسامة » ^(٢) فكحته ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، واغتبطت به .

[صحيح]

رواه بطوله مسلم (الطلاق ٦ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، ورواه نحوه أيضاً (٦ - ٤ ، ٥ ، ١٨ ، ١٩) .
وأبو داود (الطلاق ٣٩ - ١) رقم (٢٢٨٤) عن القعنبي عن مالك به .
وأحمد (٤١٢ / ٦) . والطحاوي (٦٤ / ٣) . والبيهقي (٤٣٢ / ٧) .
وله طرق أخرى عن فاطمة بنت قيس منها :
١ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها ، رواه مسلم (الطلاق ٦ - ٨) ،
وأبو داود (رقم ٢٢٩٠) ، والنسائي (٦ / ٦٢ - ٦٣) ، (٦ / ٢١٠) ،
وأحمد (٤١٥ / ٦) .
٢ - أبو بكر بن أبي الجهم عنها ، رواه مسلم (الطلاق ٦ - ١٦) ،
(٦ - ١٧) ، والطحاوي (٤١١ / ٦) .
٣ - عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت عنها ، رواه أحمد (٤١٤ / ٦) .
(الحديث / ٥٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام ، ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حنين والطائف مشركاً ، وامراته [مسلمة] ^(٣) ، واستقرا على النكاح ، قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وامراته نحو من شهر .

[إسناده منقطع]

(١ ، ٢) زيادات من المطبوعة ، والثانية عند من خرج الحديث .
(٣) زيادة من المطبوعة .

رواه البيهقي (٧ / ١٨٦) مطولاً عن ابن شهاب . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٢٠٠) : وكذا ابن سعد في الطبقات ومالك في الموطأ . ١ هـ .

(الحديث / ٥٨)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول في قوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك عليّ لكريمة ، وإن الله لسائق إليك خيرًا أو رزقًا ، ونحو هذا من القول .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه الطبري في تفسيره (رقم ٥١٢٥) من طريق مالك به .

* * *

○ الباب الرابع ○

فيما جاء في الرضاعة

(الحديث / ٥٩)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من [الرضاع] ^(١) أما يحرم من الولادة » .

[صحيح]

رواه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار به : أبو داود (النكاح ٧ - ١) رقم (٢٠٥٥) عن القعني .

والترمذي (الرضاعة ١ - ٢) عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد . وعن إسحاق بن موسى عن معن .

والنسائي (٦ / ٩٨ - ٩٩) عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ، عن يحيى بن سعيد ، ثلاثتهم عن مالك به ، وقال الترمذي : صحيح . وقد ورد هذا الحديث - وسيأتي رقم (٧٤) - من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، وفيه قصة ، ولفظه : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » .

رواه البخاري (الشهادات ٧ - ٣) ، (الخمس ٤ - ٧) عن عبد الله ابن يوسف ، (النكاح ٢٠) عن إسماعيل .

ومسلم (الرضاع ١ - ١) عن يحيى بن يحيى . والنسائي (٦ / ١٠٢) عن هارون بن عبد الله عن معن ، أربعتهم عن مالك به .

* ورواه أيضًا مسلم (الرضاع ١ - ٢) ، والنسائي (٦ / ٩٩) من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، بلفظه عند الشافعي .

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [« الرضاعة »] . وكلاهما صحيح ثابت .

* ورواه ابن ماجه (النكاح ٣٤ - ١) من طريق عروة عن عائشة ،
بلفظ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فاعل ماذا ؟ » قالت : تكحها . قال : « أختك ؟ » قالت : نعم . قال : « أوتحين ذلك ؟ » قالت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شركني في خير أختي . قال : « إنها لا تحل لي » قالت : فقلت : والله [لقد]^(١) أخبرت بأنك تخطب بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم . قال : « فوالله ، لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثوية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن » .

[صحيح]

رواه البخاري (النفقات ١٦) ، (النكاح ٢٥) ، (٢٦) ، من طرق عن عروة به ، مع بعض الاختلاف في لفظه .
ومسلم (الرضاع ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طرق عن عروة به .
وأبو داود (النكاح ٧ - ٢) (٢٠٥٦) من طريق هشام به .
والنسائي (٦ / ٩٤ - ٩٥) .
وابن ماجه (النكاح ٣٤ - ٣ ، ٤) من طريق عروة به .

(الحديث / ٦١)

أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت ابن جدعان ، قال : سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله ، هل لك في بنت عمك بنت حمزة ، فإنها أجمل فتاة في قريش ؟ فقال : « أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ؟ » .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

علي بن زيد بن جدعان ضعيف - وقد رواه من طريقه :
الترمذي (الرضاع ١ - ١) دون قصة ابنة حمزة ، وقال : حسن صحيح .
والنسائي (النكاح ، الكبرى ٤٦ - ٥) كما في تحفة الأشراف . وأحمد
(١ / ٢٧٥) من طريق علي به .

ولكن الحديث ثابت عند مسلم (الرضاع ٣ - ١ ، ٢) ولفظه : قال :
قلت : يا رسول الله ، مالك تنوّق في قریش وتدعنا ؟ فقال : « وعندكم
شيء ؟ » قلت : نعم ، بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل
لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » . والنسائي (٦ / ٩٩) . وقوله :
« تنوّق » أي تختار وتبالغ في الاختيار . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢)

أخبرنا الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله
عنها ، عن النبي ﷺ في ابنة حمزة مثل حديث سفيان .
[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٣)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن الحجاج ،
أظنه عن أبي هريرة قال : لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتح الأمعاء .
[موقوف ، إسناده لين ، وقد صح مرفوعاً]

حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي مقبول ، كذا في التقريب . وقد
انفرد به ، فهو لين . ورواه من طريقه النسائي (الكبرى ، النكاح ٤٨ -
١٢) ، (٤٩ - ٤) من طريق حجاج به ، كما في تحفة الأشراف ، ومع
هذا فقد قال الشيخ الألباني : قلت : وقد أخرجه الشافعي وعنه البيهقي
من طريق سفيان ... إلخ . وإسناده صحيح . اهـ . من الإرواء (٧ /
٢٢٢) وفيه ما فيه .

ثم قال الشيخ الألباني أيضاً : وقد رواه مرفوعاً من حديث أم سلمة الترمذي

نحوه ، وسنده صحيح : ٥١ .

قلت : رواه الترمذي (الرضاع ٥) عن قتيبة عن أبي عوانة عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة وفيه زيادة : ... في الثدي ، وكان قبل الفطام . وقال : حسن صحيح . وقد رواه ابن حبان مختصراً (رقم ١٢٥٠ من الزوائد) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٤)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان ، ولا الرضعة ولا الرضعتان » .

[صحيح]

رواه النسائي (٦ / ١٠١) عن شعيب بن يوسف ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام به ، دون قوله : « ولا الرضعة ولا الرضعتان » وهي عند مسلم (الرضاع ٥ - ٤) من حديث أم الفضل .

ورواه البيهقي (٧ / ٤٥٤) من طريق الشافعي به ، وقال : قال الربيع للشافعي رضي الله عنه : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم . قال البيهقي : وهو كما قال ، إلا أن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها . ٥١ .

قلت : وإن كان كما قال البيهقي رحمه الله فهو مرسل صحابي ، وهو حجة . والله أعلم .

* وقد ورد هذا الحديث عن ابن الزبير عن عائشة ، رواه كل من : مسلم (الرضاع ٥ - ١) وأبي داود (النكاح ١١ - ٢) رقم (٢٠٦٣) ، والترمذي (الرضاع ٣ - ١) ، والنسائي (٦ / ١٠١) ، وابن ماجه (النكاح ٣٥ - ٢) ، والبيهقي (٧ / ٤٥٤ ، ٤٥٥) ، وأحمد (٦ / ٣١ ، ٩٥ - ٩٦ ، ٢١٦) كلهم من طريق أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن الزبير به . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام . عن أبيه عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ، وروى محمد

ابن دينار الطاحي عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير به ، وهو غير محفوظ ،
والصحيح حديث ابن أبي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة . ١ هـ .
* وقد ورد هذا الحديث عن عروة عن عائشة ، رواه الدارمي (٢ /
١٥٦) . وأحمد (٦ / ٢٤٧) من طريق الزهري عنه به ، وإسناده
صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٦٥)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة ولا المصتان » .
[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،
عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان
فيما أنزل الله في القرآن : عشر رضعات معلومات يُحرّم . ثم نُسخ بخمسة
معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[صحيح]

رواه مسلم (الرضاع ٦ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (٦ -
٢) ، (٦ - ٣) من طريق عمرة به نحوه .
وأبو داود ، (النكاح ١١ - ١) رقم (٢٠٦٢) . والترمذي (الرضاع /
٢ - ٣) . والنسائي (٦ / ١٠٠) من طريق مالك به . وابن ماجه
(النكاح / ٣٦ - ٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر به نحوه .

(الحديث / ٦٧)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن [عمرة]^(١) عن عائشة
رضي الله عنها أنها كانت تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يُحرّم ،

(١) هذه زيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب ، والصواب إثباتها .

ثم صُيرن إلى خمس يجرّمن ، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل
خمس رضعات .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٨)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج
النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث
رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات ، فلم أكن أدخل على
عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات .

[موقوف ، إسناده منقطع]

سالم بن عبد الله بن عمر ، لم يسمع من عائشة ، كذا قال البخاري .

(الحديث / ٦٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة
أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة
بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ، وهو صغير يرضع ، ففعلت
فكان يدخل عليها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج ابن عمر ، قيل : لها إدراك ،
وأنكره الدارقطني . وقال العجلي : ثقة . اهـ . تقريب .

(الحديث / ٧٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ
أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فتحرم بهن .
[إسناده مرسل ، وقد صح موصولاً نحوه]

رواه البيهقي (٧ / ٤٥٦) من طريق الشافعي به ، وقال : هذه القصة
رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة وأم سلمة
رضي الله عنهما ، ورواه شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها . ١ هـ .
 قلت : رواها أبو داود (النكاح ١٠) رقم (٢٠٦١) عن أحمد بن
 صالح ، عن عنبسة بن خالد ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عروة عن
 عائشة وأم سلمة بطوله ، كما سيأتي بعد حديث . وهذا إسناد حسن .
 عنبسة بن خالد صدوق ، كما في التقريب .
 وأصل هذه القصة عند البخاري (النكاح ١٥ - ١) ، (المغازي ١٢ -
 ٥) وعند مسلم (الرضاع ٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٧١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن النبي ﷺ
 أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات يحرم بلبنها ، ففعلت فكانت
 تراه ابناً .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال :
 أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة - وكان من
 أصحاب النبي ﷺ - قد كان شهد بدرًا ، وكان قد تبنى سالمًا الذي يقال
 له : سالم مولى أبي حذيفة ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، وأنكح
 أبو حذيفة سالمًا وهو يرى أنه ابنه ، فأنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد
 ابن عتبة بن ربيعة ، وهي يومئذ من المهاجرات الأول ، وهي يومئذ من أفضل
 أيامي قريش ، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال : ﴿ ادعوهم
 لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين
 ومواليكم ﴾ رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه ، فإن لم يعلم أباه رده
 إلى الوالي ، فجاءت سهلة بنت سهيل ، وهي امرأة أبي حذيفة ، وهي من بني
 عامر بن لؤي ، إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، كما نرى سالمًا
 ولدًا ، وكان يدخل علي وأنا فضل ، وليس لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى

في شأنه ؟ قال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « أرضعنه خمس رضعات ، فيحرم بلبتها » ففعلت ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحب أن يدخل عليها من الرجال والنساء ، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ، وقلن : ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٧٣)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، ف قيل له : هل يتزوج الغلام بالجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه مالك في الموطأ (الرضاع ٥) .

والترمذي (الرضاع ٢ - ٢) من طريق مالك به .

(الحديث / ٧٤)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك . فقال رسول الله ﷺ : « أراه فلاناً » لعم حفصة من الرضاعة . فقلت : يا رسول الله ، لو كان فلان حياً ، لعمها من الرضاعة - فدخل علي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

[صحيح]

رواه البخاري (النكاح ١ - ٢) ، (الشهادات ٧ - ٣) ، (الخمس

٤ - ٧) . ومسلم (الرضاع ١ - ١) . والنسائي (٦ / ١٠٢) .
والدارمي (٢ / ١٥٦) . وابن الجارود (٦٨٧) . والبيهقي (٧ /
١٥٩) . وأحمد (٦ / ٤٤ ، ٥١ ، ١٧٨) . والله أعلم . وقد تقدم
تحت رقم (٥٩) .

(الحديث / ٧٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي
الله عنها قالت : جاء عمي من [الرضاعة]^(١) أفلع [بن أبي القعيس ،
يستاذن علي]^(٢) الحديث .

قال الربيع : زعم الشافعي ما أحد أشد خلافا لأهل المدينة من مالك .
[صحيح]

رواه مسلم (الرضاع / ٢ - ٢) . والنسائي (٦ / ١٠٣) . وابن
ماجه (النكاح ٣٨ - ١) كلهم من طريق ابن عيينة به وفيه : بعد
أن نزل الحجاب ، قالت : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ
أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له . ورواه البخاري وأبو داود
والترمذي بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٦)

أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة . وعن سليمان بن يسار ،
عن عطاء بن يسار أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً .
[موقوف ، إسناده لين]

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ، له أوهام ، كما في التقريب .

(الحديث / ٧٧)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي عبيدة بن

عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها أسماء بنت أبي بكر ،
 امرأة الزبير بن العوام . فقالت زينب بنت أبي سلمة : فكان الزبير يدخل عليّ
 وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول : أقبل عليّ فحدثيني . أراه
 أنه أبي ، وما ولد فهم أخوتي . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إليّ ،
 فخطب إليّ أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير ، وكان حمزة للكلبية ، فقالت
 زينب لرسوله : وهل تحل له ؟ إنما هي ابنة أخته . فأرسل إليّ عبد الله :
 إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ، ليس لك بأخ ، أنا وما وَلَدْتُ أسماء فهم
 أخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بأخوة فأرسلني
 فأسألي عن هذا . فأرسلت فسألت أصحاب رسول الله ﷺ ، وهم متوافرون
 وأمّهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً ،
 فأنكحتها إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[إسناده لين]

محمد بن عمرو بن علقمة صدوق ، له أوهام . وأبو عبيدة بن عبد الله
 ابن زمعة بن الأسود بن المطلب مقبول ، كما في التقريب .

* * *

○ الباب الخامس ○

فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن

(الحديث / ٧٨)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله
ابن عبد الله ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ
إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

[صحيح]

رواه النسائي (في عشرة النساء ، الكبرى ١١ - ٢) عن الربيع بن سليمان
عن الشافعي ، كما في تحفة الأشراف . وهو جزء من حديث الإفك الذي
رواه :

البخاري (الشهادات ١٥) ، (المغازي ٣٤ - ١) ، (الاعتصام ٢٩ -
١) ، (الجهاد ٦٤) ، (التوحيد ٣٥ - ٩) وفي مواضع أخرى .
ومسلم (التوبة ١١ - ١ ، ٢) . وأبو داود (رقم ٢١٣٨) . والنسائي
(عشرة النساء ، الكبرى ١١ - ٣) . وابن ماجه رقم (١٩٧٠) مختصرًا . وابن
الجارود (رقم ٧٢٣) كلهم من طريق عروة عن عائشة به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٩)

أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس أنه قال : للبكر سبع ، وللثيب
ثلاث .

[موقوف ، في إسناده لين ، وقد صح مرفوعًا]

حميد بن أبي حميد الطويل مدلس ، وقد عنعن . وقد ورد هذا الحديث
مرفوعًا رواه :

البخاري (النكاح ١٠٠) عن مسدد ، عن بشر بن الفضل ، عن خالد ،
عن أبي قلابه ، عن أنس قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعة ،
وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا .

وقد رواه أيضًا البخاري (النكاح ١٠١) . ومسلم (الرضاع ١٢) -
 (٧) . وأبو داود (النكاح ٣٥ - ٣) . والترمذي (النكاح ٤٠) وقال :
 حسن صحيح . وابن ماجه (النكاح ٢٦) . وابن الجارود (رقم ٧٢٤)
 كلهم من طريق أبي قلابة به . وقوله : السنة ... إلخ . له حكم الرفع .
 والله أعلم .

(الحديث / ٨٠)

أخبرنا ابن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ،
 عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خطبها ، فساق نكاحها [وبني
 بها] ^(١) . وقوله لها : « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » .
 [صحيح ، وانظر الحديث الآتي]

(الحديث / ٨١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،
 عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج
 أم سلمة وأصبحت عنده قال : « ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت
 عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت » قالت : ثلث .
 [سنده مرسل ، وهو صحيح]

عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن ، كذا في الترتيب . وفي المطبوعة :
 عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ ... وكلاهما خطأ ،
 وفي الأم : عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ،
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ ... وهو الصواب ، كما عند
 من أخرجه .

والحديث رواه مسلم (الرضاع ١٢ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد
 ابن حاتم ويعقوب بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ،
 عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [وبناءها] .

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة به نحوه موصولاً . (١٢ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به مرسلاً . (١٢ - ٣) عن القعني ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن ابن حميد ، عن عبد الملك ، عن أبي بكر به مرسلاً . (١٢ - ٥) عن أبي كريب ، عن حفص بن غياث ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة به .

وأبو داود (النكاح ٣٥ - ١) رقم (٢١٢٢) عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد به موصولاً .

والنسائي (في عشرة النساء ، الكبرى ٩ - ١) عن يعقوب بن إبراهيم وابن بشار عن يحيى بن سعيد به موصولاً . (٩ - ٢) عن عبد الرحمن بن خالد الرقي ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة أخبرته به نحوه .

وابن ماجه (النكاح ٢٦ - ٢) موصولاً . والدارمي (١٤٤ / ٢) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به موصولاً . وأحمد (٢٩٢ / ٦) والبيهقي (٣٠١ / ٧) .

* وهذا الحديث انتقده الدارقطني على مسلم رحمهما الله ، كما في التبع (رقم ٣٣٦) وقال شيخنا مقبل بن هادي حفظه الله في تحقيقه : فالظاهر أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يرويه تارة متصلاً وتارة مرسلاً ، كما قال أبو مسعود والدارقطني في العلل . والله أعلم . هـ .

(الحديث / ٨٢)

أخبرنا عبد الحميد ، عن ابن جريج ، عن حبيب بن أبي ثابت أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة ، فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب . حتى أنشأ إنسان منهم الحج فقالوا :

أتكتبن إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة ، قالت : فصدقوني ، وازددت عليهم كرامة ، فلما حلت جاءني رسول الله ﷺ فخطبني ، فقلت له : ما مثلي نكح ، أما أنا فلا ولد لي ، وأنا غيور ، وذات عيال . قال : « أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فألى الله وإلى رسوله » فتزوجها رسول الله ﷺ ، فجعل يأتيها ويقول : « أين زنا ب ؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ ، وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين زنا ب ؟ » فقالت قرية بنت أبي أمية ووافقها عندها : أخذها عمار بن ياسر . فقال رسول الله ﷺ : « إني آتيكم الليلة » قالت : فقمتم فوضعت ثفالي وأخرجت حبات من شعر كانت في جر ، وأخرجت شحماً فعصده - أو صعده - قالت : فبات رسول الله ﷺ وأصبح ، فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة ، فإن شئت سمعت لك ، وإن أسع أسع لنسائي » .

[إسناده حسن ، وبعضه صحيح كما تقدم]

وقد رواه بهذا السياق البيهقي (٧ / ٣٠١) من طريق روح بن عبادة أنبأنا ابن جريج به ، وفيه صرح بالإخبار ، فأما تدليسه . وعبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو مقبول ، كما في التقريب . وقد تابعه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، وهو مقبول أيضاً ، فحديثهما حسن . والله أعلم .

(الحديث / ٨٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .

[صحيح]

رواه البيهقي في شرح السنة رقم (٢٣٢٢) من طريق الشافعي به ، وقال : هذا حديث متفق على صحته . ١ هـ .

قلت : رواه البخاري (النكاح ٤ - ١) عن إبراهيم بن موسى ، عن

هشام ، عن ابن جريج به ، وفيه قصة جنازة ميمونة .
ومسلم (الرضاع ١٤ - ٥ ، ٦) من طريق ابن جريج به .
والنسائي (٥٣ / ٦) من طريق ابن جريج به ، ومن طريق عمرو بن
دينار عن عطاء به نحوه .

(الحديث / ٨٤)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس
أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم بينهن لثان .
[إسناده لين ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٨٥)

أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .
[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولاً]
رواه البخاري (النكاح ٩٨) عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير بن معاوية ،
عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة به .
ومسلم (الرضاع ١٤ - ٢) عن عمرو الناقد ، عن الأسود بن عامر ،
عن زهير به ، (١٤ - ١ ، ٢) .
وأبو داود (رقم ٢١٣٨) من طريق عروة موصولاً . والنسائي (عشرة
النساء ، الكبرى ١٢ - ٢) كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (النكاح
٤٨ - ١) . وأحمد (٦ / ٦٨ ، ٧٦) . والبيهقي (٧ / ٢٩٦) . وابن
الجارود (رقم ٧٢٥) كلهم موصولاً نحوه .

(الحديث / ٨٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن
بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها شيئاً ، إما كبيراً
وإما غيره ، فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واقسم لي ما بدا
لك ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو
إعراضاً ... ﴾ الآية . قال : فمضت بذلك السنة .

[إسناده مرسل صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٢٩٦) من طريق الشافعي به ، من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به مرسلًا .

والطبري (رقم ١٠٦٠٠) عن الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري به مرسلًا .

والحاكم (٢ / ٣٠٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار ، عن رافع ابن خديج موصولًا . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

فقد اختلف فيه على الزهري ، فرواه ابن عينة وشعيب عنه مرسلًا ، ورواه معمر على الوجهين ، يعني مرسلًا وموصولًا ، فالراجح فيه الإرسال . والله أعلم .

(الحديث / ٨٧)

أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، وكره منها أمرًا ؛ إما كبيرًا أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني ، واقسم لي ما بدا لك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا ... ﴾ الآية .

[إسناده مرسل صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٨٨)

أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » قال : فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، ذُئِرَ النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن . فأطاف بآل محمد نساء كثير ، كلهن يشكون أزواجهن . فقال النبي ﷺ : « لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خيارهم » .

[صحيح]

رواه أبو داود (النكاح ٤٣ - ٢) رقم (٢١٤٦) . والنسائي (عشرة

النساء ، في الكبرى) كما في التحفة . وابن ماجه (النكاح ٥١ - ٣) .
والدارمي (١٤٧ / ٢) . وابن حبان (١٣١٦) من الزوائد . والبيهقي
(٣٠٤ / ٧) . والبغوي (رقم ٢٣٤٦) .

وقد اختلف في إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، هل هو صحابي أم
تابعي ؟ وقد رجح الحافظ صحبته في تهذيب التهذيب وتبع في ذلك
أبا حاتم وأبا زرعة الرازيين ، وكذا ابن عبد البر في الاستيعاب (١٢٩)
فقد أثبت له صحبة ، وأشار إلى هذا الحديث ، وقال الحافظ في الإصابة
(١ / ١٤٥) : روى له أبو داود والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد
صحيح ، لكن قال ابن السكن : لم يذكر سماعاً . وقال البخاري :
لا نعرف له صحبة . ١ هـ . وكذا نفى صحبته أحمد بن حنبل . والراجح
أن له صحبة ، فإن المثبت مقدم على النافي ، لأن معه زيادة علم عن
الآخر . والله أعلم .

قال الحافظ في فتح الباري (٣٠٣ / ٩) : وله شاهد من حديث ابن عباس
في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر
عند البيهقي . ١ هـ .

قلت : حديث ابن عباس في زوائد ابن حبان (١٣١٥) قال : أخبرنا
محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ،
حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان ، عن عمه عمارة بن
ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وفي سنده : جعفر بن يحيى مقبول ،
كما في التقريب . وعمه مستور . تقريب .

وحديث أم كلثوم عند البيهقي (٣٠٤ / ٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٨٩)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله
عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين ، وبني بي وأنا ابنة
تسع ، وكنت ألعب بالبنات ، وكن جواربي يأتيني ، فإذا رأين رسول الله ﷺ

يتقمن منه ، وكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ .

[صحيح]

رواه مسلم (النكاح ١٠ - ٣) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ولفظه أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين ، ولُعِبَها معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة .

والنسائي (النكاح ، الكبرى ٨٧ - ٢) من طريق عروة به .
ورواه أبو داود (النكاح ٣٤) رقم (٢١٢١) عن سليمان بن حرب وأبي كامل ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به ، وفيه قال سليمان : أو ست .

وقد رواه البخاري (مناقب الأنصار ٤٤ - ١) . ومسلم (النكاح ١٠ - ١ ، ٢) . والنسائي (٦ / ٨٢) . وابن ماجه (النكاح ١٣ - ١) . والدارمي (٢ / ١٥٩) . وابن الجارود (رقم ٧١١) . والبيهقي (٧ / ١١٤) . وأحمد (٦ / ١١٨ ، ٢٨٠) . والطيالسي (١٤٥٤) كلهم من طريق هشام عن أبيه عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وليس شيء من هذا بمختلف ، فإن عقده ﷺ كان وقد استكملت ست سنين ودخلت في السابعة ، وبنائه بها كان لتسع سنين من مولدها . اهـ .
من تهذيب السنن (٣ / ٥٦) .

(الحديث / ٩٠)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد الله بن علي ابن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح - أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح . قال الشافعي رضي الله عنه : أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن - أو إتيان الرجل امرأته في دبرها - فقال النبي ﷺ : « حلال » فلما ولي الرجل دعاه - أو أمر به فدعي - فقال : « كيف في أي

[الحربتين] ^(١) أو في أي الخرزتين أو في أي الخصفتين ؟ أمّن دبرها في قبلها فنعم ، أم من دبرها في دبرها فلا . فإن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن . »

قلت للشافعي : فما تقول ؟ قال : عمي ثقة . وعبد الله بن علي ثقة ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا . وخزيمة من لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

[حسن]

رواه النسائي (الكبرى ، عشرة النساء) من طرق عن محمد بن علي بن شافع به ، كما في تحفة الأشراف . والبيهقي (١٩٦ / ٧) من طريق الشافعي به . وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٠٤ / ٣) : في هذا الإسناد عمرو ابن أحيحة وهو مجهول الحال . هـ .

قلت : عمرو بن أحيحة أثنى عليه عم الشافعي خيرًا وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ، وقد رجح الحافظ في تهذيب التهذيب (٣ / ٨) أنه صحابي ، وإن كان تابعيًا فقد توبع ، تابعه هرمي بن عبد الله . فقد رواه : ابن ماجه (النكاح ٢٩ - ٢) عن أحمد بن عبدة الضبي ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن هرمي ، عن خزيمة بن ثابت بقوله : « إن الله لا يستحي ... » . إلخ . والصواب أنه هرمي ابن عبد الله .

وأحمد (٢١٣ / ٥) من طريق حجاج بن أرطاة به . ورواه الدارمي (١ / ٢٦١ ، ٢ / ١٤٥) . وأحمد (٥ / ٢١٤ ، ٢١٥) . والبيهقي (٧ / ١٩٦) .

وابن حبان (رقم ١٢٩٩) من الزوائد (١٣٠٠) من طريق هرمي بن عبد الله عن خزيمة بقوله : « إن الله لا يستحي » . إلخ . قال ابن حجر في الفتح (٨ / ١٩١) : سنده صالح . هـ .

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب [« الخرقين »] .

وقال في التقريب : هرمي بن عبد الله مستور .
وقد قيل : إنه وُلد في عهد النبي ﷺ .
قلت : فالحديث بمجموعهما حسن على أقل أحواله ، وله شاهد من حديث
عمر عند البزار (١٤٥٦ زوائد) . والله أعلم .

* * *

○ الباب السادس ○

فيما جاء في النسب

(الحديث / ٩١)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب - أو أبي سلمة - عن أبي هريرة (الشك من سفيان) أن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

[صحيح]

رواه مسلم (الرضاع ١٠ - ٤) عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب فقط به . وعن عبد الأعلى بن حماد ، عن سفيان ، عن الزهري به . وعن زهير بن حرب ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما به . وعن عمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، ومرة عن سعيد أو أبي سلمة ، ومرة عن سعيد عن أبي هريرة به .

والترمذي (الرضاع ٨) عن أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد به ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٦ / ١٨٠) عن قتيبة عن سفيان به ، كما عند الترمذي . وابن ماجه (النكاح ٥٩ - ٣) عن هشام بن عمار عن سفيان به ، كما عند الترمذي .

وعبد الرزاق (١٣٨٢٠) .

* وقد رواه البخاري (الحدود ٢٣ - ٢) عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة به . والبيهقي (٧ / ٤١٢) بالإسنادين . وأحمد (٢ / ٤٠٩ ، ٤٦٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٩٢)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرو ، عن عائشة رضي الله

عنها أن عبد بن زمعة وسعدًا اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني . فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي . فرأى شبهًا بينا بعنية . فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » .

[صحيح]

رواه البخاري (المظالم ٦) ، (الفرائض ١٨ - ١) ، (٢٨) ، (الحدود ٢٣ - ١) .

ومسلم (الرضاع ١٠ - ٢) . وأبو داود (الطلاق ٣٤ - ١) . رقم (٢٢٧٣) والنسائي (٦ / ١٨١) . وابن ماجه (النكاح ٥٩ - ١) . وأحمد (٦ / ٣٧ ، ١٢٩) . وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٣٨١٨) . والبخاري (رقم ٢٣٧٨) . وابن حبان (رقم ١٣٣٦) من الزوائد ببعضه . والله أعلم .

(الحديث / ٩٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة ، كان يسكن دارنا ، فذهب معه إلى عمر ، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان . فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله قضى بالفراش .

[إسناده لين]

أبو يزيد المكي حليف بني زهرة يقال : له صحبة ، وهو والد عبيد الله ، وثقه ابن حبان . كذا في التقريب . وفي التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكر له راويًا سوى ولده عبيد الله ، فأحسن أحواله أن يكون مستورًا .

والحديث رواه ابن ماجه (النكاح ١ / ٥٩ - ٢) عن أبي بكر بن شيبة عن سفيان به ، دون القصة . والبيهقي (٧ / ٤٠٢) من طريق الشافعي به .

والحميدي في مسنده (١ / ١٥) عن سفيان به .

(الحديث / ٩٤)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال : ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم لا [يعزلون]^(١) لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعد أو اتركوا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٩٥)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عمر رضي الله عنه في إرسال الولائد يطئن ، بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

صفية بنت أبي عبيد الثقفية ، ثقة ، وقد ثبت أنها رأت عمر وحكت عنه ، فقد جاء في طبقات ابن سعد (٨ / ٤٧٢) أنها قالت : سمعت عمر بن الخطاب يقرأ في صلاة الفجر سورة أصحاب الكهف . هـ . وسنده صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٩٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فقال له النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورو ؟ » قال : نعم . قال : « أتى ترى ذلك ؟ » قال : عرق نزعته . فقال النبي ﷺ : « فلعن هذا نزعته عرق » .

[صحيح]

(١) قوله : [يعزلون] كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [يعزلون] .

رواه البخاري (الطلاق ٢٦) ، (الحدود ٤١) من طريق الزهري به ،
(والاعتصام ١٢ - ١) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي
هريرة به .

ومسلم (اللعان ١ - ٢٣) رقم (١٥٠٠) . وأبو داود (الطلاق ٢٨ - ١)
رقم (٢٢٦٠) . والنسائي (٦ / ١٧٨) من طريق الزهري به .
ورواه مسلم أيضاً (اللعان ١ - ٢٦) عن محمد بن رافع ، عن حجين
ابن المثنى ، عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري قال : بلغنا أن أبا هريرة
كان يحدث به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٧)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن أعرابياً من بني فزارة أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً
أسود . فقال النبي ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » فقال : نعم . قال : « فما
ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل فيها من أورك ؟ » قال : إن فيها لورقاً .
قال : « فأنى أتأها ذلك ؟ » قال : لعله نزرعه عرق . فقال النبي ﷺ : « وهذا لعله
نزرعه عرق » .

[صحيح]

رواه مسلم (اللعان ١ - ٢٣) . وأبو داود (الطلاق ٢٨ - ١) رقم
(٢٢٦٠) . والترمذي (الولاء والهبة ٤) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٦ / ١٧٨) . وابن ماجه (النكاح ٥٨ - ١) كلهم من طريق
سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٩٨)

أخبرنا ابن علية ، عن حميد ، عن أنس أنه شك في ابن له ، فدعا له

القافة .

[موقوف ، في إسناده لين]

حميد بن أبي حميد الطويل مدلس ، وقد عنعن .

(الحديث / ٩٩)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا ، فدعا له عمر رضي الله عنه القافة . فقالوا : قد اشتركا فيه . فقال له : إلى أيهما شئت .

[موقوف ، سنده ضعيف]

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر ، فإنه وُلد في خلافة عثمان ، كما في التهذيب .

(الحديث / ١٠٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر بمثل معناه .

[سنده منقطع]

سليمان بن يسار لم يسمع من عمر . والله أعلم .

(الحديث / ١٠١)

أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عمر بن الخطاب بمثل معناه .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًا ومنقطع]

مطرف بن مازن ضعيف جدًا . وعروة بن الزبير وُلد بعد موت عمر رضي الله عنه . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الطلاق □

وفيه تسعة أبواب

○ الباب الأول ○

فيما جاء في أحكام الطلاق

(الحديث / ١٠٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، في زمان رسول الله ﷺ ، قال عمر : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « مُرَّةٌ فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس ، فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ١) . ومسلم (الطلاق ١ - ١) . وأبو داود (الطلاق ٤ - ١) رقم (٢١٧٩) . والنسائي (٦ / ١٣٨) كلهم من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرَّةٌ فليراجعها » فردها علي ولم ير بها شيئاً . فقال : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » .

[صحيح]

وهو بهذا السياق من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن ابن عمر ، كما سيأتي بعد حديث .

(الحديث / ١٠٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ،

على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرّه فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم [إن شاء أمسك و]^(١) إن شاء طلق قبل أن يمس ، فلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يُطلق لها النساء » .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ١) . ومسلم (الطلاق ١ - ١) . وأبو داود (الطلاق ٤ - ١) . والنسائي (١٣٨ / ٦) . والدارمي (١٦٠ / ٢) . وأحمد (٢ / ٦) . والبيهقي (٣٢٣ / ٧) كلهم من طريق مالك به .
ورواه من طريق أيوب عن نافع به : مسلم (الطلاق ١ - ٥) . والنسائي (٢١٣ / ٦) . وأحمد (٦٤ / ٢) .
ورواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به : مسلم (الطلاق ١ - ١) .
٣ ، ٤) . والنسائي (٢١٢ / ٦) . وابن ماجه (الطلاق ١ - ٢) .
وأحمد (٢ / ٥٤ ، ١٠٢) . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٥)

أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله بن [عمر]^(٢) امرأته وهي حائض ، على عهد النبي ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مُرّه فليراجعها » فردها عليّ [ولم يرها]^(٣) شيئاً فقال : « إذا طهرت فليطلق [امرأته]^(٤) أو يمسك » .

[صحيح]

- (١) ما بين المعكوفين زيادة من المطبوعة .
- (٢) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [عمرو] .
- (٣) هذا هو الصواب كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [لم يرها] .
- (٤) زيادة في الترتيب فقط .

رواه مسلم (الطلاق ١ - ١٩) عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج ابن محمد ، عن ابن جريج ، وفيه : فقرأ النبي ﷺ : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية (١ - ٢٠) ، (١ - ٢١) من طريق ابن جريج به نحوه .

وأبو داود (الطلاق ٤ - ٧) عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به نحوه .

والنسائي (٦ / ١٣٩) من طريق ابن جريج به نحوه . وأحمد (٢ / ٨٠) . وابن الجارود (رقم ٧٣٣) نحوه ، وفيه : (ليرجعها فردها علي) ، ولم يذكر قوله : (ولم يرها شيئاً) .

والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٥١) ، وليس فيه (فردها علي ولم يرها شيئاً) .

والبيهقي (٧ / ٣٢٧) كلهم بلفظه الآتي عند الشافعي ، وفي الآية : (في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) ولم يشكوا .

وابن جريج وأبو الزبير قد أمنا تدليسهما ، حيث صرحا بالتحديث . والله أعلم .

(الحديث / ١٠٦)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله بن عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله ابن عمر امرأته حائضاً فقال النبي ﷺ : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلق أو يمسك » قال ابن عمر : وقال الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) أو : (لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) . الشافعي يشك .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٠٧)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك .

[إسناده لين]

ابن جريج مدلس وقد عنعن .

(الحديث / ١٠٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسب تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .

[مرسل ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس وقد عنعن . لكن روى البخاري تعليقاً عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت علي بتطليقة . وروى مسلم (الطلاق ١ - ٣) من طريق عبيد الله قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة . اعتد بها .

الطيالسي (رقم ٦٨) عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ... فأقى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فجعلها واحدة . وهذا سند صحيح .

(الحديث / ١٠٩)

أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها ، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ثم قال : والله لا آويك إلي ، ولا تحلين أبداً . فأنزل الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً ، من كان منهم طلق ومن لم يطلق .

[صحيح مرسلًا]

رواه الترمذي (الطلاق ١٦) عن أبي كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن هشام به .

والبيهقي (٣٣٣ / ٧) . وابن جرير في التفسير (رقم ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠) من طريق هشام عن أبيه مرسلًا .

وقد رواه موصولاً كل من الترمذي (الطلاق ١٦) عن قتيبة ، عن يعلى ،

عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . وقال أبو عيسى : حديث عبد الله ابن إدريس (يعني المرسل) أصح من حديث يعلى بن شبيب .
ورواه الحاكم أيضًا (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة . وتعقبه الذهبي بقوله : ضعفه غير واحد . هـ .

وقد ذكره الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ١٦٢) ثم قال : إنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب ، فإنه مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا قال الحافظ في التقريب : لين الحديث . هـ .
قلت : والصحيح في هذا الإرسال الذي اتفق عليه مالك وعبد الله بن إدريس ، وخالفهما يعلى بن شبيب فوصله ، وهو لين الحديث كما تقدم ، فروايته منكراً . والله أعلم .

(الحديث / ١١٠)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة - يعني القرظي - إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة ، فطلقني ، فبئت طلاقي ، فتزوجت بعده بعدد الرحمن ابن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا حتى يذوق غسيلتك وتذوقي غسيلته » وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ ! .

[صحيح]

رواه البخاري (الشهادات ٣ - ٢) . ومسلم (النكاح ١٧ - ١) .
والترمذي (النكاح ٢٧) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٩٣) .
وابن ماجه (النكاح ٣٢ - ١) . والدارمي (٢ / ١٦١ - ١٦٢) .
وابن الجارود (رقم ٦٨٣) . والبيهقي (٧ / ٣٧٣ ، ٣٧٤) . وأحمد (٦ / ٣٤ ، ٣٧ - ٣٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩) . والطيالسي (١٤٣٧ ، ١٤٧٣) كلهم من طريق الزهري به .

* وللحديث طرق أخرى عن عائشة من طريق القاسم بن محمد عند البخاري ومسلم وغيرهما .

* وقد جاء بنحوه عن جماعة من الصحابة غير عائشة ، هم ابن عمر وأنس بن مالك وعبيد الله بن عباس وعبد الرحمن بن الزبير . والله أعلم .

(الحديث / ١١١)

أخبرنا مالك ، عن المسور بن رفاعة القرظي ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب ، في عهد رسول الله ﷺ ، ثلاثاً ، فكحها عبد الرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسه ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها ، فذكر للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجها ، وقال : « لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » .

[مرسل ، إسناده لين]

المسور بن رفاعة القرظي مقبول . تقریب . الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي مقبول . تقریب .

والحديث رواه ابن حبان في الموارد (رقم ١٣٢٣) من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك به . والبيهقي (٧ / ٣٧٥) من طريق الشافعي عن مالك به مرسلًا ، وقال : وكذا رواه يحيى بن يحيى .

ورواه موصولاً ابن الجارود (رقم ٦٨٣) . والبيهقي (٧ / ٣٧٥) من طريق ابن وهب عن مالك به ، وزاد : عن أبيه . فقد اختلف في هذا الحديث على مالك ، فرواه الشافعي ويحيى بن يحيى وأحمد بن أبي بكر عنه مرسلًا ، وخالفهم ابن وهب فرواه عنه موصولاً ، فرواية الجماعة هي الصحيحة ، فالراجح الإرسال ، ولكن إسناده لين من أجل المسور والزبير ، فقد انفردا ، وحالهما كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ١١٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن بكير قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل

بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك . فقال : إنما كان طلاقاً إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . وقد أورده في محل آخر بمثل هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهب معه أسأل له فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك . قال : إنما كان ... إلخ . وزاد في آخره : قال الشافعي رحمه الله : ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً .

[صحيح]

رواه أبو داود (رقم ٢١٩٨) . والبيهقي في شرح السنة (رقم ٢٣٦٠) من طريق مالك به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، محمد بن إياس بن البكير المدني ثقة ، كما في التقريب .

وهذا الحديث رواه المزني في تهذيب الكمال بسنده في ترجمة محمد بن إياس . والله أعلم .

(الحديث / ١١٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره عن ابن أبي عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال : فجاءهما محمد ابن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ، فإني تركتهما عند عائشة ، فسلهما ثم اتنا فأخبرنا . فذهب فسألهما قال ابن عباس لأبي هريرة : افته يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة . قال أبو هريرة : الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يعيها عليه الثلاث ، ولا عائشة رضي الله عنهم .

[صحيح كما تقدم]

وهو عند أبي داود (رقم ٢١٩٨) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١١٤)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل عبد الله : بثمنا صنعت حين طلقت ثلاثاً .

[موقوف ، إسناده صحيح]

بكير بن الأشج ثقة . النعمان بن أبي عياش الزرقى المدنى ثقة .

(الحديث / ١١٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبي عياش الزرقى ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه . قال عطاء بن يسار : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاص ، الواحدة تبنيها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

[إسناده صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١١٦)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ تجعل واحدة وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر . فقال ابن عباس : نعم .

[صحيح]

رواه مسلم (الطلاق ٢ - ٢) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن طاوس به ، (٢ - ٢) عن محمد

ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به ، (٢ - ١) عن إسحاق وابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس به . وفيه : وستين من خلافة عمر . (٢ - ٣) من طريق طاوس به ، وليس فيه تحديد المدة من إمارة عمر .

ورواه أبو داود (الطلاق ١٠ - ٦) رقم (٢٢٠٠) عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . والنسائي (٦ / ١٤٥) . والبيهقي (٧ / ٣٣٦) . والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٥٥) . وابن جريج مدلس وقد أمناه ، حيث صرح بالإخبار عند مسلم ، كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ١١٧)

أخبرنا محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع ابن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : إني طلقت امرأتي ألبتة ، والله ما أردت إلا واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه .

[ضعيف]

رواه أبو داود (الطلاق ١٤ - ١ ، ٢) رقم (٢٢٠٦) ، (٢٢٠٧) من طريق الشافعي وغيره به ، (١٤ - ٣) من طريق جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده أنه طلق امرأته ألبتة نحوه .

والترمذي (الطلاق ٢) من طريق جرير به نحوه ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : فيه اضطراب .

ورواه ابن ماجه (الطلاق ١٩) . والدارمي (٢ / ١٦٣) . وابن حبان (١٣٢١) من الزوائد . والدارقطني (٤ / ٣٣) . والحاكم (٢ / ١٩٩) . والبيهقي (٧ / ٣٤٢) . والطيالسي (١١٨٨) . والعقيلي في الضعفاء ، وابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الله بن علي .

وفي مسند الشافعي عبد الله بن علي بن السائب بن عبيد المطلبي مستور ،

كما في التقريب .

ونافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم المطلبي لم يوثقه غير ابن حبان .
وقال ابن القيم في الزاد : مجهول ، لا يعرف حاله ألَبَتَة : ١ هـ .
وفي السند الآخر : عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة لين الحديث ،
كما في التقريب . وعلي بن يزيد بن ركانة مستور ، كما في التقريب .
والزبير بن سعيد لين الحديث ، كما في التقريب .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (الحديث ١٦٠٣) : واختلفوا هل هو
من مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ،
وأعله البخاري بالاضطراب . وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفه ، وفي
الباب عن ابن عباس : رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضاً . ١ هـ .
قلت : ووجه الاضطراب أن الزبير بن سعيد رواه عن عبد الله بن علي
ابن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، فجعله من مسند يزيد بن ركانة ،
رواه عنه هكذا جرير بن حازم .

ورواه مرة أخرى عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال : كان جدي
ركانة طلق امرأته ... رواه عنه هكذا مرسلًا ابن المبارك عند الدارقطني
(٤ / ٣٤ - ٣٥) وقال : خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل ، ثم ساقه من
طريق الزبير عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن جده ركانة بن عبد
يزيد فجعل (عبد الله بن علي بن السائب) مكان (عبد الله بن علي بن
يزيد) وهذا الطريق خالف فيه الزبير محمد بن علي بن شافع حيث أسقط
من سنده : نافع بن عجير .

وخير هذه الطرق طريق الشافعي ، وفيها ما فيها من جهالة حال نافع بن
عجير وعبد الله بن علي بن السائب ، وجملة القول أن الحديث ضعيف .
والله أعلم . راجع لإرواء الغليل (٧ / ١٣٩ ، ١٤٥) . فقد فصل فيه
القول الشيخ الألباني حفظه الله .

(الحديث / ١١٨)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي السائب ،

عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية ألبنة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني طلقْتُ امرأتِي سهيمة ألبنة ، والله ما أردت إلا واحدة . [فقال رسول الله ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة]^(١) فردها إليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر رضي الله عنه ، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنه .

[ضعيف]

(الحديث / ١١٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته ألبنة ، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت . قال : فقرأ ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ ثبثاً ﴾ ما حملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت . قال : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة لا تبت .

[موقوف ، إسناده حسن]

رواه البيهقي (٣٤٣ / ٧) من طريق الشافعي به .
المطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق ، كثير الإرسال والتدليس ، كما في التقريب .

(الحديث / ١٢٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب .

[سنده منقطع]

سليمان بن يسار وُلِدَ بعد موت عمر رضي الله عنه بأربع سنوات تقريباً .

وهذا الأثر رواه البيهقي (٧ / ٣٤٣) .

(الحديث / ١٢١)

أخبرنا مالك ، حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٢) .

ورواه البيهقي (٧ / ٣٦٠) .

(الحديث / ١٢٢)

أخبرنا مالك ، حدثنا عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيماً - مكاتباً لأُم سلمة زوج النبي ﷺ - استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين . فقال زيد : حرمت عليك .

[سنده منقطع]

محمد بن إبراهيم التيمي لا تذكر له رواية عن زيد بن ثابت ، وهذا الأثر في الموطأ (الطلاق ٤١) .

(الحديث / ١٢٣)

أخبرنا مالك ، حدثني أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيماً - مكاتباً لأُم سلمة زوج النبي ﷺ ، [أو عبداً لها] ^(١) - كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها ، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان ابن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك ، فذهب إليه فلقبه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت الأنصاري ، فسألهما ، فابتدراه جميعاً ، فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

[موقوف صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٣٩) . والبيهقي (٧ / ٣٦٠) وقال : وقد روي

(١) كذا في المطبوعة وفي الترتيب (له عبد) .

فيه حديث مسند . ١ هـ .

قلت : يعني قوله : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » وهو حديث ضعيف .

(الحديث / ١٢٤)

أخبرنا مالك ، حدثني ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيًا - مكاتبًا
لأم سلمة زوج النبي ﷺ - طلق امرأته حرة تطليقتين ، فاستفتى عثمان بن
عفان رضي الله عنه فقال له عثمان : حرمت عليك .

[موقوف صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٤٠) . وقال في التهذيب (١٠ / ٤٧٣) في ترجمة
نفيع : مكاتب أم سلمة ، روى له أبو داود في حديث مالك أثرًا موقوفًا .
وقال ابن حجر : قد صح سماع سعيد بن المسيب من عثمان . ١ هـ .
ومن مجموع هذه الآثار يثبت القول عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله
عنهما بأن العبد له طلقتان ، بعدهما تبين منه امرأته ، وإن كانت حرة .
والله أعلم .

(الحديث / ١٢٥)

أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول :
سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو
تطليقتين ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها ، أو مات عنها ،
ثم تزوجها زوجها الأول . قال : هي عنده على ما بقي .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٣٦٤) من طريق الشافعي وغيره به .

(الحديث / ١٢٦)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن

مالك الجزري ، عن سعيد بن جبير ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ؟ قال : هي امرأة الأول ، دخل بها الآخر أم لم يدخل .

[موقوف ، سنده صحيح]

عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي ثقة ، فقيه . تقريب . وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة . تقريب .

وهذا الأثر رواه البيهقي (٧ / ٣٧٣) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ١٢٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن مولاة لبني عدي يقال لها : زبراء ، أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فعتقت ، قالت : فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت : إني مخبرتك خبراً ، ولا أحب أن تصنعي شيئاً : إن أمرك بيدك ما لم يمكسك زوج . قالت : ففارقته ثلاثاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم تقل لها حفصة لا يجوز أن تطلق ثلاثاً .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

زبراء مولاة عدي بن كعب مجهولة ، ذكرها في تعجيل المنفعة ، ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً ولا راوياً غير عروة بن الزبير . والله أعلم .

(الحديث / ١٢٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب يقال لها : زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فعتقت ، قالت : فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني إلى آخره . إلا أنه لم يذكر قول الشافعي في آخر الحديث .

[إسناده ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ١٢٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول في شأن الأمة تكون تحت العبد فتعتق : لها الخيار ما لم يمسه ، فإن مسها فلا خيار لها .
[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٣٠)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن نائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كانت في بريرة ثلاث سنن ، وكانت إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها .

[صحيح]

وهو مختصر من حديث فيه ذكر الثلاث سنن ، وهي كما ذكرتها عائشة : خيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدي لها لحم فدخل عليّ رسول الله ﷺ والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : « ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟ » فقالوا : بلى يا رسول الله ، ذلك لحم تصدق به على بريرة ، فكرهنا أن نطعمك منه . فقال : « هو لها صدقة ولنا منها هدية » . وقال النبي ﷺ فيها : « إنما الولاء لمن أعتق » .
رواه بهذا السياق : البخاري (النكاح ١٨) ، (الطلاق ١٤) من طريق مالك به .

ومسلم (الزكاة ٥٢ - ٧) ، (العتق ٢ - ١١) من طريق مالك به .
والنسائي (٦ / ١٦٢) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٣١)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال : كان ذلك مغيت ، عبد بني فلان ، كأني أنظر إليه يتبعها في الطريق وهو يكي .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٣٢)

أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ،
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً .
[موقوف ، إسناده ضعيف جداً]

القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري متروك ، رماه أحمد بالكذب ، كذا في التقريب .

(الحديث / ١٣٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية : ثلاثاً
ثلاثاً . وبه أن ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت ،
إلا أن يناكرها الرجل فيقول : لم أرد إلا تطليقة واحد . فيحلف على ذلك ،
ويكون أملك له ما كانت في عدتها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٣٤)

أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت [عن ^(١)]
خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت ، فأتاه محمد بن
أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال : ملكت
امراًتي أمرها ففارقني . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر .
فقال له زيد : ارجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني قاضياً ، ثقة ، كما في
التقريب .

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد المدني ، ثقة ، فقيه ، كما
في التقريب .

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [بن] .

(الحديث / ١٣٥)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير
أنهما قالا : لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة ، لأنه طلق ما لا يملك .
[موقوف ، إسناده ضعيف]
مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام .

(الحديث / ١٣٦)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير
أنهما قالا في المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ، لأنه طلق ما
لا يملك .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، ولكنه توبع كما قال البيهقي بعد أن رواه
من طريق الشافعي قال : وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج . ١ هـ .
(٣١٧ / ٧) .

(الحديث / ١٣٧)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : قال رجل
لابن عباس : طلقت امرأتي مائة . قال : تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين .
[موقوف ، سنده ضعيف ، وهو صحيح]

ابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، ولكن رواه البيهقي (٣٣٧ / ٧) من
طريق شعبة ، عن ابن أبي نجيح ، وحيد الأعرج ، عن مجاهد قال : سئل
ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال : عصيت ربك ، وبانت منك
امراتك . ورواه أيضاً من طرق أخرى .

وروى أبو داود (رقم ٢١٩٧) عن حميد بن مسعدة ، ثنا إسماعيل ، أخبرنا
أيوب ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد به نحوه . وهذا إسناده صحيح
كما قال الحافظ في الفتح (٣٦٢ / ٩) . والله أعلم .

○ الباب الثاني ○

في الإيلاء

(الحديث / ١٣٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس أنه قال : المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدًا .

[موقوف صحيح]

رجاله ثقات ، غير أني لم أعرف أبا يحيى الراوي عن ابن عباس ، ولكن وجدت له طريقًا أخرى ، رواها ابن حزم في المحلى (١١ / ٢٤٣) قال : وصح عن ابن عباس ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ، أنا أبو الزبير ، أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أنه قال : الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا . هـ .

قلت : وهو إسناد حسن . والله أعلم .

(الحديث / ١٣٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول : يوقف المولى . قال الشافعي رضي الله عنه : فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر ، وهو يقول : من الأنصار .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٤٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو ابن سلمة قال : شهدت عليًا رضي الله عنه أوقف المولى .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٤١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن

علياً رضي الله عنه أوقف المولي .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

ليث بن أبي سليم ضعيف ، ولكنه قد ثبت كما تقدم .

(الحديث / ١٤٢)

أخبرنا سفيان ، عن مسعر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس أن عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولي .

[موقوف ، سنده منقطع]

قال أبو حاتم : طاوس عن عثمان مرسل . اهـ . تهذيب التهذيب . وقال أبو زرعة : لم يسمع من عثمان شيئاً ، كما في جامع التحصيل .

(الحديث / ١٤٣)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف . وتقول : كيف قال الله : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٤٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع [عليها] ^(١) طلاق ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ، فإما أن يُطلق وإما أن يفيء .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ١٤٥)

أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً كان يوقف المولي . قال الأصم : سمعت الربيع يقول : سمعت أسد بن موسى يحدث قال :

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [عليه] .

(استفتيت) أبا حنيفة مرتين .

[موقوف ، سنده منقطع]

محمد بن علي بن الحسين لم ير جد أبيه .

وأما قول أسد بن موسى : (استفتيت) ففيه تحريف ، والصواب :

(استتيب) ، كما في المطبوعة تاريخ بغداد (١٣ / ٣٨٣) . والله أعلم .

* * *

○ الباب الثالث ○ في اللعان

(الحديث / ١٤٦)

أخبرنا مالك ، حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : أرايت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقضه فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك . فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها . فقال عويمر : والله لا أنهي حتى أسأله عنها . فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقضه فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال النبي ﷺ : « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها » فقال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

[صحيح]

ورواه البخاري (الطلاق ٤ - ١) ، (الطلاق ٢٩) من طريق مالك به ، (الاعتصام ٥ - ٦) من طريق الزهري به ، وفي آخره جاء وصف الولد ، كما في الحديث الآتي ، وفي (الأحكام ١٨ - ٢) ، (التفسير ٢٤ - ٢) من طريق الزهري به مختصراً ، وفي (التفسير ١٤ - ١) ، (الصلاة ٤٤) ، (الطلاق ٣٠) من طريق الزهري به ، وفيه وصف الولد على النعت المكروه .

ورواه مسلم (اللعان ١ - ١ ، ٢ ، ٣) من طريق الزهري به .
 وأبو داود (الطلاق ٢٧ - ١) رقم (٢٢٤٥) من طريق مالك به ،
 (٢٧ - ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .
 والنسائي (٦ / ١٤٣) من طريق مالك به .
 وابن ماجه (الطلاق ٢٧ - ١) من طريق الزهري .
 والدارمي (٢ / ١٥٠) . وابن الجارود (رقم ٧٥٦) . والبيهقي (٧ /
 ٣٩٨) . وأحمد (٥ / ٣٣٠ ، ٠٠٠) . والله أعلم .

(الحديث / ١٤٧)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، أخبره
 قال : جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي ، فقال : يا عاصم بن عدي ،
 سل لي رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، أيقتل به ،
 أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم النبي ﷺ ، فعاب النبي ﷺ المسائل ، فلقبه
 عويمر فقال : ما صنعت ؟ قال : صنعت أنك لم تأتني بخير ، سألت رسول الله ﷺ
 فعاب المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فلا سأله ، فأتاه
 فوجده قد أنزل عليه فيهما ، فدعاها ، فلاعن بينهما ، فقال عويمر : لئن
 انطلقت بها لقد كذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، ثم
 قال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الألتين
 فلا أراه إلا قد صدق . وإن جاءت به أحيمر ، كأنه وحره ، فلا أراه
 إلا كاذباً » فجاءت به على النعت المكروه .

قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٤٨)

أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل
 ابن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال : أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته
 رجلاً فقتله أتقتلونه ؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ . فسأل النبي ﷺ ،

فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها . فرجع عاصم إلى عويمر ، فأخبره أن النبي ﷺ كره المسائل وعابها . فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ . فجاء وقد نزل القرآن خلاف عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « قد نزل فيكما القرآن » فبقدا فتلاعنا ، ثم قال : كذبت عليها إن أمسكتها ، ففارقها وما أمره النبي ﷺ ، فمضت سنة المتلاعنين . وقال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أحيمر قصيرا ، كأنه وحره ، فلا أحسبه إلا قد كذب عليها . وإن جاءت به أسحم أعين ذا ألتين ، فلا أحسبه إلا قد صدق عليها » . فجاءت به على النعت المكروه . [صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٤٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سهل ابن سعد أخى بني ساعدة أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقضه فقتلونه ، أم كيف يصنع ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين . قال : فقال له النبي ﷺ : « قد قضى فيك وفي امرأتك » قال : فتلاعنا ، وأنا شاهد ، ثم فارقها عند النبي ﷺ ، فكانت سنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين . وكانت حاملا فأنكرها ، فكان ابنها يدعى إلى أمه .

[إسناده لين ، وهو صحيح كما تقدم]

والزيادة في آخره التي هي : وكانت حاملا إلخ . عند البخاري ومسلم وأبي داود . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٠)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة . ثم ساق الحديث فلم يتقنه إتقان هؤلاء .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٥١)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، وذكر

حديث المتلاعنين ، قال : فقال النبي ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين ، فلا أراه إلا قد صدق . وإن جاءت به أحمر كأنه وحره ، فلا أراه إلا كاذباً » . فجاءت به على النعت المكروه .
[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٥٢)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً شعره ، فهو لزوجها . وإن جاءت به أدعج جعداً ، فهو للذي يتهمه » . فجاءت به أديعج . قال الشافعي : سمعت إبراهيم بن سعد يحدث ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها . وإن جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه » قال : فجاءت به أديعج .
[إسناده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٥٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ (وانتفى من ولدها) ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، (وألحق الولد بالمرأة) .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ٣٥) ، (الفرائض ١٧) . ومسلم (اللعان ١ - ١٠) . وأبو داود (الطلاق ٢٧ - ١٥) رقم (٢٢٥٩) . والترمذي (الطلاق ٢٢ - ٢) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٦ / ١٧٨) . وابن ماجه (الطلاق ٢٧ - ٤) . وابن الجارود (٧٥٤ ، ٧٥٥) . وسعيد بن منصور (رقم ١٥٥٤) . والبيهقي (٧ / ٤٠٢) كلهم من طريق مالك به .
تنبيه : ما بين الأقواس عند الشافعي ، وتقدم معناه في الحديث (١٤٩) . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة .
[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ١٥٥)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان (وقال هكذا بأصبعيه ، المسبحة والوسطى ، ففرقهما ، الوسطى والتي تليها ، يعني المسبحة) وقال : « الله يعلم أن أحدا كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

[صحيح]

رواه مسلم (اللعان ١ - ٧) من طريق أيوب به ، (١ - ٨) من طريق سفيان به ، دون ما بين القوسين .
ورواه سعيد بن منصور (١٥٥٨) عن سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال : « إنها موجبة » .

[حسن]

عاصم بن كليب بن شهاب بن الخثعم الجرمي الكوفي صدوق ، رمي بالإرجاء ، كما في التقريب . وكليب بن شهاب والد عاصم صدوق ، كما في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (الطلاق ٢٧ - ١١) رقم (٢٢٥٥) عن مخلد ابن خالد الشقيري عن سفيان به .

والنسائي (٦ / ١٧٥) عن علي بن ميمون عن سفيان به .

والبيهقي (٧ / ٤٠٥) . والحميدي (٥١٨) عن سفيان به ، وهذا إسناد

حسن . وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ١٨٦) : وهذا سند صحيح . ٥١ .

(الحديث / ١٥٧)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن يحيى بن سعيد حدثه ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لي عهد بأهلي من عَفَّار النخل - قال : وَعَفَّارها أنها إذا كانت تؤبر ، تعفر أربعين يوماً لا تُسقى بعد الإبار - قال : فوجدت مع امرأتي رجلاً [قال : وكان زوجها] ^(١) مصفراً ، أحمش الساقين ، سبط الشعر ، والذي رُميت به [جذلاً] ^(٢) إلى السواد ، جعلًا قططا [تبيتها] ^(٣) . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم يئن » ثم لاعن بينهما ، فجاءت برجل يشبه الذي رُميت به .

[ضعيف]

وفيه مخالفة في سياقه للحديث الذي في الصحيحين من حديث ابن عباس وفي سنده ، حيث سقط منه : عبد الرحمن بن القاسم . ولعل الوهم من سعيد بن سالم ، وقد قال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٦١) : أثبتت هذه الرواية - يعني رواية سليمان بن بلال - وكذا رواية الليث السابقة - كلاهما عن يحيى بن سعيد - أن رواية ابن جريج عن يحيى عن القاسم التي أخرجهما الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية . ويحيى وإن كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه . ٥١ .

(الحديث / ١٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت

(١) هذه زيادة من المطبوعة ، بها يستقيم الكلام .

(٢) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [خذلاً] بالخاء المعجمة والذال المهملة ، وهو الصواب كما في الصحيحين .

(٣) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [مستها] ولم أعرف معناها .

ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد : أهى النبي قال النبي ﷺ : « لو كنت راجعاً أحداً بغير بينة رجعتها ؟ » فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة قد أعلنت .

[صحيح]

رواه هكذا مختصراً : البخاري (الحدود ٤٣ - ٢) ، (التمني ٩ - ١) .
ومسلم (اللعان ١٨) . والنسائي (الرجم في الكبرى) كما في تحفة
الأشراف . وابن ماجه (الحدود ١١ - ٢) . وسعيد بن منصور رقم (١٥٦٤)
* ورواه مطولاً : أحمد (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦) . والبيهقي (٧ / ٤٠٧) ،
وعبد الرزاق في المصنف (٧ / ١١٨) . وسعيد بن منصور في السنن
(رقم ١٥٦٣) . والله أعلم .

(الحديث / ١٥٩)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس أنه
سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول
لما نزلت آية الملاعنة : « أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله
في شيء ، ولم يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب
الله منه ، وفضحته على رؤوس الخلائق في الأولين والآخرين » .

[ضعيف]

وقد ثبت شطره الثاني .

عبد الله بن يونس لم يرو عنه سوى ابن الهاد ، ولم يوثقه معتبر . وقال
عنه الحفاظ في التقريب : مجهول الحال ، مقبول .
قلت : ولعله رفعه من أجل إخراج أبي داود والنسائي حديثه . والله أعلم .
والحديث رواه من طريقه : أبو داود (الطلاق ٢٩) رقم (٢٢٦٣) .
والنسائي (٦ / ١٧٩) . والدارمي (٢ / ١٥٣) . وابن حبان (رقم
١٣٣٥) موارد . والحاكم (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣) وقال : صحيح على
شرط مسلم . ووافقه الذهبي .
قلت : عبد الله بن يونس لم يرو له مسلم .

* وللحديث طريق أخرى عند ابن ماجه (الفرائض ١٣ - ١) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة الربذي ، حدثني يحيى بن حرب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به . وقال البوصيري : هذا إسناد ضعيف ، فيه يحيى بن حرب ، وهو مجهول . قاله الذهبي في الكاشف . ١ هـ .

قلت : وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ، ولا يصلح هذا أن يكون متابعا للطريق الأولى .

* ورواه البغوي (رقم ٢٣٧٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن حكيم - هو الفرياني - نا بكار بن عبد الله ، عن عمه ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به . وقال : بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي وموسى بن عبيدة عمه ضعيفان . ١ هـ .

قلت : وأحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياني قال النسائي : ليس بثقة . وقال أبو نعيم : مشهور بالوضع . وقال ابن عدي : يحدث عن الفضيل وابن المبارك وغيرهما بالمناكير . ١ هـ . وعلى هذا فلا يصح أن يكون هذا الطريق متابعا للطريق الأولى . والله أعلم .

* وقد ورد شطره الثاني من حديث ابن عمر بلفظ : « من اتقى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨ / ٥) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن أحمد ، وهو ثقة إمام . ١ هـ .

قلت : هو في المسند (٢٦ / ٢) عن وكيع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي الجالد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر به . وعند الطبراني في الكبير (١٢ / ٤٠٠) برقم (١٣٤٧٨) عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه به . وفي سنده الجراح بن مليح الرؤاسي ، والد وكيع ، لم يرو له البخاري (وهو صندوق ، بهم ، كما في التقريب) وعبد الله بن أبي الجالد لم يرو له مسلم (وهو ثقة ، كما في التقريب) فهذا الجزء يتقوى بالرواية الأولى . والله أعلم .

(الحديث / ١٦٠)

سمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله ، مالي . قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها . وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها . أو منه » .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ٣٢) عن عمرو بن زرارة ، عن ابن عليه ، عن أيوب وعمرو به ، وحديث أيوب انتهى عند قوله : « لا سبيل لك عليها » وبقية الحديث ذكره له عمرو . (الطلاق ٣٣) عن علي بن عبد الله عن سفيان به . (٥٢) عن عمرو بن زرارة به . (٥٣) عن قتبية عن سفيان به نحوه .

ومسلم (اللعان ٥) من طريق سفيان به .

وأبو داود (الطلاق ٢٧ - ١٤) رقم (٢٢٥٨) عن أحمد بن حنبل عن ابن عليه به .

والنسائي (٦ / ١٧٧) عن زياد بن أيوب عن ابن عليه به .

وأحمد (٢ / ١١) عن سفيان به . والبيهقي (٧ / ٤٠١) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ١٦١)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر ، سبط ، نضو الخلق ، فقال : يا رسول الله ، رأيت شريك بن السحماء - يعني ابن عمه ، وهو رجل عظيم الأيتين ، أدعج العينين ، حاد الخلق - يصيب فلانة - يعني امرأته - وهي حبلى ، وما قربتها منذ كذا . فدعا رسول الله ﷺ شريكاً فجحد ، ودعا المرأة فجحدت ، فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال : « تبصروها ، فإن جاءت به أدعج عظيم الأيتين فلا أراه إلا قد صدق عليها . وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه

إلا كذب » فجاءت به أدعج عظيم الأيتين . فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا : « إن أمره لبين ، لولا ما قضى الله » يعني أنه لمن زنا . لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على أحد إلا [بالإقرار أو اعتراف] ^(١) على نفسه ، لا يحل بدلالة غير واحد منهما ، وإن كانت بينة . فقال : « لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره » . ولم يعرض لشريك وللمرأة ، والله أعلم . وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج صادق .
[إسناده معضل ، وهو صحيح]

وقوله : « إن أمره لبين ... » هو معنى قوله : فجاءت به على النعت المكروه .

* * *

(١) كذا في المطبوعة وفي الترتيب : [بإقرار واعتراف] .

○ الباب الرابع ○ في الخلع

(الحديث / ١٦٢)

أخبرنا سفيان بن عينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل أنها أتت النبي ﷺ في الغلس ، وهي تشكو [شيئاً بيدها] ^(١) وهي تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « يا ثابت ، خذ منها » فأخذ منها وجلست .

[صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ١٦٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت (لزوجها) . فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل ، قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » فقالت حبيبة : يا رسول الله ، [كل] ^(٢) ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها وجلست في بيت أهلها .

[صحيح]

رواه أبو داود (الطلاق ١٨ - ٢) رقم (٢٢٢٧) . والنسائي (٦ / ١٦٩) . وابن الجارود (رقم ٧٤٩) . والبيهقي (٧ / ٣١٢) . وابن حبان (١٣٢٦) موارد ، كلهم من طريق مالك به .

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [أشياء بيدها] .

(٢) زيادة من المطبوعة ، وهي عند من أخرج الحديث .

وقد اختلف في سماع عمرة من حبيبة بنت سهل ، والراجح ثبوت سماعها منها ، كما في هذا السند ، حيث قالت أنها أخبرتها . والله أعلم .

* وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود (الطلاق ١٨ - ٣) رقم (٢٢٢٨) عن محمد بن معمر ، عن أبي عامر العقدي ، عن أبي عمرو السدوسي ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة به . وهذا سند رجاله ثقات ، غير أبي عمرو سعيد بن سلمة السدوسي . قال الحافظ في التقریب : صدوق ، صحيح الكتاب ، يخطئ من حفظه .

* وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه ابن ماجه (رقم ٢٠٥٧) . وأحمد في مسنده (٤ / ٣) عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . وفيه عننة الحجاج ، وهو مدلس . وبالجمله فالحديث صحيح . وقد ثبت أصله في الصحيح من حديث ابن عباس : رواه البخاري (الطلاق ١٢) . والنسائي (٦ / ١٦٩) ، وابن الجارود (٧٥٠) من طريق عكرمة . والبيهقي (٧ / ٣١٣) كلهم من طريق أزهر بن جميل ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد - وهو الخذاء - عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ولفظه : إن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في تحلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردّين عليه حديثه ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » . والله أعلم .

(الحديث / ١٦٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .
[إسناده ضعيف ، موقوف]

وذلك لإبهام مولاة صفية . وقد رواه البيهقي (٧ / ٣١٥) .

(الحديث / ١٦٥)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

[جهان] ^(١) مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان (رضي الله عنه) في ذلك فقال : هي تطليقة ، إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ما سميت .
[موقوف ، ضعيف]

جُمهان الأسلمي مدني قديم ، مقبول . كذا في التقريب .
وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٢٣١) وقال : ضعفه أحمد بجمهان ١. هـ .
ورواه البيهقي (٧ / ٣١٦) من طريق الشافعي به وقال : قال ابن المنذر : وضعف أحمد - يعني ابن حنبل - حديث عثمان ١. هـ .

* * *

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [حمران] بالخاء المهملة والميم والراء .

○ الباب الخامس ○ في العدة

(الحديث / ١٦٦)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال ، فمر بها أبو السنابل بن بَعَكْ ، فقال : قد تصنع للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشر . فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال : « كذب أبو السنابل » أو : « ليس كما قال أبو السنابل ، قد خللت فتزوجي » .

[صحيح]

وهذا الإسناد ظاهره الإرسال ، لأن عبد الله بن عتبة لم يدرك القصة ، ولكنه أسندها ، عند البخاري (الطلاق ٤٠ - ٢) مختصراً ، (المغازي ١٠ - ٨) تعليقاً من طريقه أن عمر بن عبد الله بن أرقم كتب إليه يخبره بالقصة . وكذا عند مسلم (الطلاق ٨ - ١) . وأبي داود (الطلاق ٤٧ - ١) رقم (٢٣٠٦) . والنسائي (٦ / ١٩٥) وقد ثبت أنه - أي عبد الله بن عتبة - سأل سبيعة عن هذه القصة ، كما رواها أحمد (٦ / ٤٣٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها القصة . وهذا إسناد صحيح متصل . والله أعلم . فلعله سمعها بواسطة ثم رواها ، أو ذكر مروان بن الحكم فأرسله مروان إليها ليسألها عن القصة بنفسه . والله أعلم . والقصة صحيحة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، كما سيأتي . إن شاء الله .

(الحديث / ١٦٧)

أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل . فقال

ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا ولدت فقد حلت . فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسأها عن ذلك فقالت : ولدت سيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان ، أحدهما شاب والآخر كهل . فخطبت إلى الشاب ، فقال الكهل : لم تحل . وكان أهلها غيباً ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله ﷺ فقال : « قد حلت ، فانكحي من شئت » .

[صحيح]

رواه النسائي (٦ / ١٩١) عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به ، (٥٦ - ٤) عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن عبد ربه به . وهو في الموطأ (الطلاق ٧٣) .

* ورواه من غير هذا الوجه كل من : البخاري (التفسير ٦٥ - ٢) عن سعد بن حفص ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة نحوه ، وفيه أن ابن عباس أرسل كُرياً إلى أم سلمة يسأها ... نحوه . ومسلم (الطلاق ٨ - ٢) ، (٨ - ٣) بنحوه .

والترمذي (الطلاق ١٧ - ٢) نحوه ، ولم يسم كُرياً ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٦ / ١٩٤) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده به . ورواه أيضاً الدارمي (٢ / ١٦٥) . وابن الجارود (رقم ٧٦٢) . والبيهقي (٧ / ٤٢٩) . وأحمد (٦ / ٣١٢) من طريق عبد ربه ابن سعيد به نحوه .

(الحديث / ١٦٨)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو سلمة : إذا نفست فقد حلت . فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا

كُريًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسأها عن ذلك ، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : « قد حلت ، فانكحي » .

[صحيح كما تقدم]

وهذا السياق عند البخاري نحوه (التفسير ٦٥ - ٢) .
وهو في الموطأ (الطلاق ٧٥) .

(الحديث / ١٦٩)

أخبرنا مالك ، عن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة أن سبعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ٤٠ - ٣) .
والنسائي (الطلاق ٥٦ - ١) (١٩٠ / ٦) من طريق مالك به .
وابن ماجه (الطلاق ٧ - ٣) من طريق هشام به مختصراً .

(الحديث / ١٧٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ، فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت . فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريريه لم يُدفن حلت .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٤٣٠) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ١٧١)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حسبها الميراث .

[موقوف ، سنده ضعيف]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان وقد عنعنا .
ورواه البيهقي (٧ / ٤٣٠) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ١٧٢)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية يُتوفى عنها زوجها أنها تتوي حيث يتوي أهلها .

[موقوف على عروة ، وسنده صحيح]

تتوي : في النهاية في غريب الحديث : تنتقل وتتحول . ١ هـ .

(الحديث / ١٧٣)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[أثر عروة صحيح كما تقدم ، وأثر عبيد الله ضعيف]

وذلك لعنعة ابن جريج فإنه مدلس .

(الحديث / ١٧٤)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة ، إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق ، إلا في بيتها .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٤٣٦) من طريق الشافعي به . وابن جريج مدلس ، لكنه توبع ، تابعه ابن أبي ذئب عن الزهري به نحوه . عند البيهقي (٧ / ٤٣٦) . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٥)

أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب أن الفريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى

أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، دعاني - أو أمر بي فدعيت له - فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي . فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، فلما كان عثمان أرسل إلي فسلاني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به .

[ضعيف]

زينب بنت كعب بن عجرة زوج أبي سعيد الخدري مجهولة الحال ، لم يرو عنها سوى اثنين ، ولم يوثقها أحد ، وقال الحافظ : مقبولة . تقريب . أي حيث تتابع ، وهي قد انفردت به .
* والحديث رواه أبو داود (الطلاق ٤٤) رقم (٢٣٠٠) عن القعني عن مالك به .

والترمذي (الطلاق ٢٣ - ١) من طريق مالك به ، وقال : حسن صحيح .
(٢٣ - ٢) من طريق سعد بن إسحاق به .
وأحمد (٦ / ٣٧٠) ، (٦ / ٤٢٠) .
والبيهقي (٧ / ٤٣٤) . والدارمي (٢ / ١٦٨) وقد ضعفه ابن حزم وعبد الحق ، كما في التلخيص الحبير . وضعفه الألباني في الإرواء . والله أعلم .
(الحديث / ١٧٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبنة ، وهو غائب بالشام ، فبعث إليها وكيله بشعير ، فسخطت فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي ، فاعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك » .

[صحيح]

رواه مسلم (الطلاق ٦ - ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من طرق
عن أبي سلمة به .

وأبو داود (الطلاق ٣٩ - ١، ٢، ٣، ٤، ٦) من طرق عن أبي
سلمة به .

والنسائي (٦ / ٧٤، ٧٥، ٢٠٧، ٢٠٨) من طرق عن الزهري وغيره
به نحوه ، وهو عند البخاري أيضاً ، وتقدم تخريجه في الحديث (٥٦)
من هذا القسم .

(الحديث / ١٧٧)

أخبرنا عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن عائشة
كانت تقول : اتقى الله يا فاطمة ، فقد علمت في أي شيء كان ذلك .
[في سنده لين ، وهو صحيح]

رواه مسلم (الطلاق ٦ - ٦، ٧) .

(الحديث / ١٧٨)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار أنه
سمعه يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ، ألبنة ،
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم ، وهو
أمير المدينة ، فقالت : اتق الله يا مروان ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان
في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان في حديث القاسم :
أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة : لا عليك ، ألا تذكر شأن
فاطمة . فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر .

[موقوف صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٥٣) . والله أعلم .

(الحديث / ١٧٩)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيه

قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة . فقال : تعتد في بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاه ، ووصف أنه تغيط ، وقال : فتت فاطمة الناس ، وكان لسانها ذراية ، فاستطالت على أحمائها ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

[إسناده ضعيف جداً]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

(الحديث / ١٨٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها ألبتة ، فخرجت ، فأنكر ذلك عليها ابن عمر رضي الله عنهما .

[سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٥٤) .

(الحديث / ١٨١)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت فمتاع بالمعروف .

[سنده لين]

ابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، ولكن صرح ابن جريج بالإخبار عند البيهقي (٧ / ٤٧٥) . وأبو الزبير صرح بالسماع هنا . وأما عبد المجيد بن أبي رواد فصدوق ، يخطئ ، كما في التقريب .

(الحديث / ١٨٢)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : ليست المبتوتة الحبل منه في شيء إلا أن ينفق عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبل فلا نفقة لها .

[سنده لين]

عبد المجيد صدوق يخطئ . والله أعلم . وهو في سنن البيهقي (٧ / ٤٧٥) .

(الحديث / ١٨٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي في مسكن خفصة ، وكانت طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الآخر من أديار البيوت ، كراهية أن يستأذن عليها ، حتى راجعها .
[موقوف ، سنده صحيح]
وهو في الموطأ (الطلاق ٥٥) .

(الحديث / ١٨٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، في الواحدة وفي الاثنتين .
[موقوف ، سنده صحيح]

(الحديث / ١٨٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ألبتة ، فكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ، أو ضرب زوجها ، بالخمسة ضربات ، وفرق بينهما . ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما امرأة كُحكت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول . ثم كان الآخر خاطباً من الخطأب . وإن كان قد دخل بها فرق [الحاكم ^(١)] بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً . قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها .
[موقوف ، سنده صحيح]

سعيد بن المسيب الراجح أنه سمع من عمر ، كما قال أحمد بن حنبل .
وسليمان بن يسار مرسل عن عمر . والله أعلم . وهو في الموطأ .
ورواه البيهقي (٧ / ٤٤١) من طريق ابن شهاب به .

(الحديث / ١٨٦)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان
أبي عمر ، عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تَزَوَّجُ في عدتها أنه يَفَرِّقُ
بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وتكمل ما أفسدت من عدة
الأول ، وتعتد من الآخر .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

زاذان أبو عمر الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبد الله ، صدوق ، مرسل ، وفيه
شبهة . كذا في التقريب .

رواه البيهقي (٧ / ٤٤١) . وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، وجرير
ابن عبد الحميد ممن سمع منه بعد اختلاطه ، كما قال أحمد بن حنبل وابن
معين ، كما في : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ،
لابن الكيال ، ترجمة عطاء (٣٩) .

ولكن روى البيهقي أيضاً من طريق ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه ،
بسند صحيح . والله أعلم . وهو شاهد قوي لحديث عطاء بن السائب ،
وبه يصح . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٧)

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سليمان
ابن يسار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه
قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين ، وتعد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن
تحيض فشهريين ، أو شهراً ونصفاً . قال سفيان : وكان ثقة .

[موقوف صحيح]

محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي مولى آل طلحة في التقريب : ثقة .

قال الألباني في الإرواء (٧ / ١٥٠) : رواه الدارقطني (٤١١)
والبيهقي (٧ / ٤٢٥) من طريق الشافعي .

قلت : رواه الدارقطني (٤ / ٣٨) من طريق الشافعي ، عن مالك ، عن
نافع ، عن ابن عمر نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أويس الثقفي ،
عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لو استطعت
جعلتها حيضة ونصفًا . فقال رجل : فاجعلها شهرًا ونصفًا . فسكت عمر
رضي الله عنه .

[موقوف ، سنده ضعيف]

وذلك لإبهام الرجل الثقفي الذي حدث عن عمر ، وقد تقدم قول عمر
في الحديث السابق .

ورواه البيهقي (٧ / ٤٢٥) من طريق الشافعي به ، (٧ / ٤٢٦) من
طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عُمَرَ ،
وأسقط منه الرجل الثقفي . وعمرو بن أوس لم يلق عُمَرَ . والله أعلم .

(الحديث / ١٨٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها
سيدها قال : تعد بحیضة .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٨٢) .

(الحديث / ١٩٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن
ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أيما امرأة طُلقت
فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان
بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٦٠) .

(الحديث / ١٩١)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخيره أن رجلاً من الأنصار يقال له : حبان بن منقذ ، طلق امرأته وهو صحيح ، وهي ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر ، أو ثمانية ، فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث . فقال لأهله : احمولي إلى عثمان ، فحملوه إليه ، فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يسن من الحيض ، وليست من الأبكار اللاتي لم يلغن الحيض ، ثم هي على عدة حيضها ، ما كان من قليل أو كثير ، فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . قال الأصم : في كتابي حبان بن منقذ ، بالباء .

[سنده ضعيف منقطع]

فإن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو - وهو الذي في السند - لم تذكر له رواية عن حبان بن منقذ . وعبد الله لم يدرك عثمان . والله أعلم .

وأما قوله في الحديث : قلت له : إن امرأتك إلخ . لعله وهم من أوهام سعيد بن سالم القداح . والله أعلم .
رواه البيهقي (٧ / ٤١٩) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ١٩٢)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده حبان هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ، فمرت

بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه ، لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان رضي الله عنه ، فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان . فقال : هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا . يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[إسناده منقطع]

محمد بن يحيى بن حبان مات سنة (١٢١) وله أربع وسبعون سنة ، فعلى هذا يكون مولده سنة (٤٧) . ووفاة جده في خلافة عثمان رضي الله عنه ، كما ذكر ذلك في هذا الأثر ، وكما في ترجمته من تعجيل المنفعة رقم (١٧٢) . وقد مات عثمان سنة (٣٥) إذا فمولده كان بعد وفاة جده بستين . والله أعلم .

وهذا الحديث رواه البيهقي (٧ / ٤١٩) من طريق الشافعي به ، وهو في الموطأ (الطلاق - باب طلاق المريض) . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

[موقوف صحيح]

ورواه البيهقي (٧ / ٤١٥) .

(الحديث / ١٩٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكذب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكذب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٧) .

ورواه البيهقي (٧ / ٤١٥) من طريق الشافعي ومن طريق ابن بكير عن مالك به ، دون قوله : وقد كان طلقها .

(الحديث / ١٩٥)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، حدثنا سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طعت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

[موقوف ، صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٤١٥) من طريق سفيان به ، وفيه زيادة في أوله : قال : كتب معاوية إلى زيد ، فكتب زيد : إذا دخلت إلخ : رواه عنه هكذا أحمد بن شيبان ، وعنه الأصم ، وعنه الحاكم ، وعنه البيهقي . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ، لا ترثه ولا يرثها .

[موقوف صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٨) دون قوله : لا ترثه ولا يرثها . رواه البيهقي (٧ / ٤١٥) من طريق الشافعي ومن طريق ابن بكير ، كلاهما عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ١٩٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : إن الله يقول : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار .

[موقوف صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٤٥) .

ورواه البيهقي (٧ / ٤١٥) .

(الحديث / ١٩٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال : سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول :
ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يريد الذي قالت عائشة .

[موقوف صحيح]

وهو في الموطأ (الطلاق ٤٦) . وسنن البيهقي (٧ / ٤١٥) . والله
أعلم .

(الحديث / ١٩٩)

أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني
ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتهها ثم يموت ، وهي
في عدتها . فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت
الأصبع الكلبي ، فبتهها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان رضي الله عنه .
قال ابن الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

[موقوف ، إسناده حسن ، وهو صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٣٦٢) من طريق الشافعي به ، ومن طريق غيره
يبعضه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٠٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن [عبد الله]^(١) بن
عوف قال ، وكان أعلمهم بذلك . [وعن]^(٢) أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف : أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبته وهو مريض ، فورثها عثمان
رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها .

(١) هذا هو الصواب ، كما في الموطأ وسنن البيهقي وفي المطبوعة ، وأما في الترتيب :
[عبد الرحمن] وهو خطأ .

(٢) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، بواو العطف ، وفي الترتيب : [عن] دون الواو .

[موقوف ، سنده صحيح]

طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ،
يقال له : طلحة الندي . ثقة ، مكثر ، فقيه . كما في التقريب .
وهذا الحديث رواه البيهقي (٧ / ٣٦٢) من طريق الشافعي به ، وذكر
قول الشافعي : حديث ابن الزبير متصل ، وحديث ابن شهاب مقطوع ...
إلخ . ثم قال البيهقي : والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة
ما أخبرنا ... ثم ساقه بإسناد آخر ، وفيه قصة من طريق يونس عن الزهري
عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد ، يشهد على قضاء
عثمان إلخ . ثم قال : وهذا إسناد متصل ، وتابعه ابن أخي ابن شهاب
عن عمه . ووافقه ابن التركاكي في الجوهر النقي . والله أعلم .

* * *

○ الباب السادس ○ في الإحداد

(الحديث / ٢٠١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة - أو حفصة - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً » .

[صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٩٠ ، باب : الإحداد) عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة به ، دون قوله : « أربعة أشهر وعشراً » . رواه مسلم (الطلاق ٩ - ٦) من طريق نافع ، عن صفية ، عن حفصة أو عائشة به ، وكذا (٩ - ٧) دون آخره . (٩ - ٨) من طريق نافع به ، وفيه عن حفصة فقط ، رواه عنه يحيى بن سعيد . (٩ - ٩) من طريق أيوب ، عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبي ﷺ نحوه . والنسائي (١٨٩ / ٦) من طريق نافع به عن حفصة فقط . وابن ماجه (الطلاق ٣٥ - ٢) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع . وقد قال ابن حجر في النكت الظراف : ورواه إسحاق عن نافع عن صفية عن عائشة وأم سلمة ، أخرجه الحارث بن محمد أبو محمد التميمي . اهـ . وستأتي بقية طرق هذا الحديث إن شاء الله .

(الحديث / ٢٠٢)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته (هذه الأحاديث الثلاثة) قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق ، أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مسحت بعارضيتها ، ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ،

غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشراً » .

[صحيح]

هو في الموطأ (الطلاق ٨٩) بالأحاديث الثلاثة .
ورواه البخاري (الجنايز ٣٠ - ٣) عن إسماعيل بن أبي أويس ، عن مالك به ، دون ذكر قصة الوفاة ، و (الطلاق ٤٦ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، (٤٧ - ١) عن آدم ، عن شعبة ، عن حميد بن نافع به ، (٥٠ - ٢) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله ابن أبي بكر به . (الجنايز ٣٠ - ٢) عن الحميدي ، عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن حميد به .
ومسلم (الطلاق ٩ - ١) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، بالثلاثة أحاديث ، (٩ - ٦) عن عمرو الناقد وابن أبي عمر ، عن سفيان بن عيينة به ، (٩ - ٢) من طريق حميد به نحوه .
وأبو داود (الطلاق ٤٣) رقم (٢٢٩٩) عن القعني عن مالك به ، والترمذي (الطلاق ١٨) عن إسحاق بن موسى ، عن معن ، عن مالك به ، وقال : حسن صحيح (الثلاثة أحاديث) .
والنسائي (٦ / ٢٠١) عن الحارث بن مسكين ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك به ، بالثلاثة جميعاً .
وابن ماجه (الطلاق ٣٤) . وأحمد (٦ / ٣٢٥) عن عبد الرزاق ، ثنا مالك به ، دون ذكر الوفاة ، (٦ / ٣٢٦) . وابن الجارود (٧٦٥) نحوه . والبيهقي (٧ / ٤٣٧) من طريق الشافعي به ، بالثلاثة أحاديث .

(الحديث / ٢٠٣)

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله ، فدعت بطيب فمسست منه ، ثم قالت : ما لي بالطيب حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج ، أربعة أشهر وعشرًا .
[صحيح]

رواه البخاري (الجنائز ٣٠ - ٤) عن إسماعيل عن مالك به ؛ (الطلاق ٤٧ - ٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

ومسلم (الطلاق ٩ - ١) ، (٩ - ٢) ، (٩ - ٤) وفيه : عن بعض أزواج النبي ﷺ .

أبو داود (الطلاق ٤٣) رقم (٢٢٩٩) . والترمذي (النكاح ، الطلاق ١٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٠١) . وأحمد (٦ / ٣٢٤) . والبيهقي (٧ / ٤٣٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٠٤)

قالت زينب : وسمعت أُمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينيها ، أفكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثًا ، كل ذلك يقول : « لا » . ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشرٌ ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشًا ، ولبست شريابها ، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا ، حتى تمر بها سنة ، ثم تؤرق بدابة ؛ حمار أو شاة أو طير ، فتقبض به ، فقلما تقبض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه : الحفشُ : البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره . والقبص : أن تأخذ من الدابة موضعًا بأطراف أصابعها ، والقبص الأخذ بالكف كلها .

[صحيح]

رواه البخاري (الطلاق ٤٧ - ١) عن آدم عن شعبة عن حميد به ،

(الطلاق ٤٧) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، (الطب ١٨) عن مسدد عن يحيى عن شعبة به .

ومسلم (الطلاق ٩ - ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

وأبو داود (الطلاق ٤٣) رقم (٢٢٩٩) . والترمذي (الطلاق ١٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ١٨٨) ، (٦ / ٢٠٥ - ٢٠٦) .

وابن ماجه (الطلاق ٤٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن حميد به من حديث أم سلمة وأم حبيبة .

* وقد جاء هذا الحديث أيضاً عن أم عطية ، ورواه البخاري (الطلاق ٤٩ - ١) وغيره . ومسلم (الطلاق ٩ - ١٢) . والنسائي (رقم ٣٥٣٦) من ترقيم أبي غدة (٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣) . وابن ماجه (رقم ٢٠٨٧) . وابن الجارود (رقم ٧٦٦) . والبيهقي (٧ / ٤٣٩) . وأحمد (٦ / ٤٠٨) .

* وقد رُوِيَ خلاف هذا الحديث عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ دخل عليها بعد اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : « لا تحدي بعد يومك هذا » . رواه أحمد (٦ / ٣٦٩) . والبيهقي (٧ / ٤٣٨) ثم قال : عبد الله بن شداد بن الهاد لم يثبت سماعه من أسماء . ومحمد بن طلحة ليس بالقوي . والأحاديث قبله - يعني المتقدمة عن أم سلمة وعائشة وزينب وحفصة وأم عطية - أثبت ، فالمصير إليها أولى . وبالله التوفيق : ١ هـ . وتعقبه ابن الترمذي بقوله : ابن شداد لم يُذكر من المدلسين ، والعنينة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن . ثم قال : ومحمد بن طلحة اتفق الشيخان عليه إلخ ١ هـ . ووافقه على ذلك الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ١٩٥) فقال : ولعل الصواب معه ، وعلى كل حال ففي الأحاديث المتقدمة ما يشهد له ١ هـ .

قلت : سبحان الله !! كيف أن الأحاديث السابقة - وهي ما تقدم ذكرها - تشهد لهذا الحديث المخالف لها في معناها ؟! بل هو حديث منكر ، يخالفه للأحاديث السابقة في الصحيحين وغيرهما ، ثم إن محمد بن طلحة بن مصرف

الذي في إسناد حديث أسماء قال الحافظ في التقریب : صدوق ، وله
أوهام . وقد أشار البيهقي في كلامه إلى نكارة هذا المتن . والله أعلم .

* * *

○ الباب السابع ○ في الحضانة

(الحديث / ٢٠٥)

أخبرنا ابن عينة ، عن زياد بن سعد - قال أبو محمد : أظنه عن هلال ابن أبي ميمونة - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

[صحيح]

وقد سقط من هذا الإسناد (أبو ميمونة) . فقد روى هذا الحديث : أبو داود (الطلاق ٣٥ - ٢) رقم (٢٢٧٧) عن الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني زياد ، عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة أخبره ، به مطولاً ، وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » . ورواه الترمذي (الأحكام ٢١) عن نصر بن علي عن سفيان به ، وقال : حسن صحيح . والنسائي (رقم ٣٤٩٦) ترقيم أبي غدة من طريق ابن جريج به ، كما عند أبي داود .

والدارمي (٢ / ١٧٠) من طريق ابن جريج به ، كما عند أبي داود . والبيهقي (٨ / ٣) من طريق الشافعي به ، ومن طريق أبي داود به . والحاكم (٩٧ / ٤) من طريق ابن جريج به ، ووافقه الذهبي . وابن حبان (١٢٠٠ من الزوائد) عن أبي يعلى ، عن هارون بن معروف ، عن سفيان به .

وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ثقة ، ثبت ، كما في التقريب . وهلال بن أبي ميمونة : هو ابن علي بن أسامة العامري ، قال في التقريب : ثقة .

وأبو ميمونة : قال في التقريب : ثقة ، وهذا إسناد صحيح .

(الحديث / ٢٠٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمي ، عن عمارة الجرمي قال : خيرني علي بن أبي طالب بين أُمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضًا لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال الشافعي : قال إبراهيم عن يونس ، عن عمارة ، عن علي مثله ، وقال في الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

[ضعيف]

عمارة بن ربيعة الجرمي ، كذا في تعجيل المنفعة ، وأما في ترجمة يونس ابن عبد الله سماه : عمارة بن ربيعة الجرمي ، وقال : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحًا ١٠ هـ .

قلت : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وسماه عمارة بن ربيعة الجرمي ، وهو الصواب . والله أعلم . لأن عمارة بن ربيعة صحابي ، روى عنه حصين وابنه أبو بكر بن عمارة ، كما ذكره ابن أبي حاتم أيضًا ، وعليه فعمارة بن ربيعة الجرمي مجهول . والله أعلم .

وأما زيادة : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين . فإسنادها ضعيف جدًا .

* * *

○ الباب الثامن ○

في المفقود

(الحديث / ٢٠٧)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن أبي عوانة ، عن منصور بن المعتمر ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدي ، عن علي رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

عباد بن عبد الله الأسدي ضعيف ، كما في التقريب .
وقد رواه البيهقي (٧ / ٤٤٤) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٢٠٨)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن هشيم بن بشير ، عن [سيار أبي الحكم] ^(١) عن علي رضي الله عنه في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته : [هي امرأته] ^(٢) إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تتخير .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ثقة ، ثبت ، كبير التدليس والإرسال الخفي ، كما في التقريب . وقد عنعن . وقد رواه البيهقي (٧ / ٤٤٤) من طريقه به . والله أعلم .

* * *

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [يسار المكنى بأبي الحكم] .

(٢) زيادة من المطبوعة ، بها يستقيم الكلام .

○ الباب التاسع ○ في النفقات

(الحديث / ٢٠٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندي دينار . قال : « أنفقه على نفسك » قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على ولدك » قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على أهلك » قال : عندي آخر . قال : « أنفقه على خادمك » ، قال : عندي آخر . قال : « أنت أعلم » .

قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك : أنفق علي ، إلى من تكنني ؟ تقول زوجتك : أنفق علي أو طلقني . يقول خادمك : أنفق علي أو بعني .

[حسن]

رواه أبو داود (الزكاة ٤٦ - ٣) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري ، عن ابن عجلان به . وفي أوله الأمر بالصدقة .

ورواه النسائي (٥ / ٦٢) عن عمرو بن علي وابن المثني ، كلاهما عن يحيى ، عن ابن عجلان به .

وأحمد (٢ / ٢٥١ ، ٤٧١) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به . والحاكم (١ / ٤١٥) من طريق سفيان به ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وابن حبان (رقم ٤٢١٩) من الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، من طريق سفيان به ، دون قول سعيد في آخره . ورواه أيضاً (برقم ٨٢٨) من الزوائد من طريق الليث عن ابن عجلان به ، و (٨٢٩) من الزوائد ، من طريق روح بن القاسم عن ابن عجلان به نحوه ، و (٨٣٠) من طريق

سفيان به نحوه .

ورواه البيهقي (٧ / ٤٦٦) من طريق الشافعي . والبغوي في شرح السنة رقم (١٦٨٥) من طريق الشافعي . و (١٦٨٦) من طريق ابن عجلان به نحوه . وقال المحققان : إسناده حسن . وقال الشيخ الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (رقم ١٩٤٠) : إسناده صحيح . ١ هـ .

قلت : وهذا الحديث مداره على محمد بن عجلان وهو صدوق ، قال ابن حبان : اختلطت عليه أحاديث المقبري ، ولا يحتج منها إلا بما رواه الثقات عنه ، وهذا الحديث رواه عنه جمع من الثقات ، وهم يحيى بن سعيد والثوري وابن عينة والليث وروح بن القاسم ، فحديثه هذا يحتج به ، وأقل أحواله أن يكون حسناً . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لي منه إلا ما يدخل علي . فقال رسول الله ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[صحيح]

رواه البخاري (النفقات ٩) عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام به . ولفظه : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال الحديث ، (في النفقات ٥ - ١) من طريق عروة به نحوه .

ومسلم (الأقضية ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طرق عن هشام به نحوه . وأبو داود (البيوع ٨١ - ٢) من طريق الزهري عن عروة به نحوه ، (٨١ - ١) من طريق هشام بن عروة به نحوه .

والنسائي (٨ / ٢٤٦) عن ابن راهويه عن وكيع ، عن هشام به نحوه . وابن ماجه (التجارات ٦٥ - ١) عن يحيى ووكيع عن هشام به ، كما عند البخاري .

والدارمي (١٥٩ / ٢) عن جعفر بن عون عن هشام ، كما عند البخاري .

وأحمد (٣٩ / ٦) عن سفيان به . (٥٠ / ٦) عن وكيع ويحيى عن هشام به ، (٢٠٦ / ٦) عن وكيع به .

والبغوي في شرح السنة رقم (٢٣٩٧) من طريق البخاري به . والله أعلم .

(الحديث / ٢١١)

أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هند أم معاوية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه سرًا وهو لا يعلم ، فهل علي في ذلك شيء ؟ فقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢١٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يُفَرِّقَ بينهما . قال أبو الزناد : قلت : سُنَّة ؟ فقال سعيد : سُنَّة .

قال الشافعي رضي الله عنه : والذي يشبه قول سعيد : سُنَّة ، أن يكون سنة رسول الله ﷺ .

[موقوف على سعيد ، وسنده صحيح]

رواه البيهقي (٤٦٩ / ٧) من طريق الشافعي به .

وذكره ابن حزم في المحلى (٣٣٢ / ١١) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة به ، ثم قال : ولم يقل سعيد إنها سنة رسول الله ﷺ ، وحتى لو قاله لكان مرسلًا لا حجة فيه ، فكيف وإنما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام . ١٥١ .

قلت : وهو كما قال ، فالمرفوع منه مرسل إن أراد سنة الرسول ﷺ .

(الحديث / ٢١٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم أن يأخذهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .
[موقوف صحيح]

ورواه البيهقي (٧ / ٤٦٩) من طريق الشافعي به . ومسلم بن خالد كثير الأوهام ، لكنه توبع ، تابعه عبد الرزاق كما عند ابن حزم في المحلى (١١ / ٣٣٠) . والله أعلم .

ورواه البغوي في شرح السنة (٢٣٩٦) من طريق الشافعي به ، وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ١٢) : ورواه ابن المنذر من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر به وأتم سياقاً ، وهو في مصنف عبد الرزاق . ١ هـ . وقال الشوكاني في النبل (٦ / ٣٦٤) : وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر ... وذكره .

وقد خفي هذا الطريق - أي طريق عبد الرزاق - على الشيخ الألباني ، فقد قال في الإرواء (٧ / ٢٢٨) بعد عزوه الحديث للشافعي والبيهقي قال : هذا إسناد رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير مسلم بن خالد وهو الزنجي ، قال الحافظ في التقریب : فقيه ، صدوق ، كثير الأوهام . قلت - أي الألباني - فإن كان تفرد به فالإسناد غير ثابت ، خلافاً لما نقله المؤلف (يعني صاحب منار السبيل) لما قال : قال ابن المنذر : ثبت عن عمر عند ابن المنذر ، ولكن الظاهر أنه لم يتفرد به . ١ هـ . ثم استدل على ذلك بأن أبا حاتم يأخذ به ، وأحمد يحتج به . والله أعلم .

* * *

□ كتاب العتق □

وفيه ثلاثة أبواب

○ الباب الأول ○

فيما جاء في العتق وحق المملوك

(الحديث / ٢١٤)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكره أحدكم خادمه طعامه ، حره ودُخانَه ، فَلْيَدْعُهُ فليجلسه ، وإن أبي فليروغ له لقمة فيناوله إياها - أو يعطيه إياها » أو كلمة هذا معناها .

[صحيح]

رواه البخاري (العتق ١٨) عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين ، أو لقمة أو لقتتين ، فإنه وَلِيَّ حره وعلاجه » وفي (الأطعمة ٥٥) عن حفص بن عمر عن شعبة به .
ومسلم (الأيمان ١٠ - ٥) عن القعني ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « إذا صَنَعَ لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولي حَرُّه ودُخانَه ، فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مَشْفُوعًا قليلًا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين » قال داود : يعني لقمة أو لقتتين .
وكذا رواه أبو داود (الأطعمة ٥١) عن القعني به ، رقم (٣٨٤٦) .
والترمذي (الأطعمة ٤٤) عن نصر بن علي ، عن سفيان ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه ، وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه (الأطعمة ١٩ - ١) عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن إسماعيل ابن أبي خالد به . (١٩ - ٢) من طريق الأعرج به نحوه . (١٩ - ٣) من حديث ابن مسعود نحوه .

وأحمد (٢ / ٢٤٥) عن سفيان به كما عند الشافعي ، (٢ / ٢٩٩) .
والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٠٥) من طريق محمد بن زياد عن
أبي هريرة نحوه ، (٢٤٠٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن بكير بن عبد الله
ابن الأشج ، عن عجلان [أبي] ^(١) محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق » .

[صحيح]

رواه مسلم (الأيمان ١٠ - ٤) عن أبي الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، عن
عمرو بن الحارث ، عن بكير به ، دون قوله : « بالمعروف » . وابن حبان
(رقم ١٢٠٥) من الزوائد . وأحمد (٢ / ٢٤٧) عن ابن عيينة به ،
(٢ / ٣٤٢) عن عفان ، عن وهيب ، عن ابن عجلان به . ومالك في
الموطأ (الجامع ١٧٩) قال : بلغني عن أبي هريرة . والبيهقي (٨ / ٨) ،
(٨ / ٦) . والبغوي في شرح السنة رقم (٢٤٠٣) من طريق الشافعي
به .

والبخاري في الأدب المفرد (ص ٣١) من طريق ابن عجلان ، وكلهم
من طريق عجلان .
أبو محمد مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة المدني صلوق ، كما في التقريب .
والله أعلم .

(الحديث / ٢١٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي هب أنه
سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين : أطعموهم مما تأكلون ،

(١) هذا هو الصواب . كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [بن محمد] .

وألبسوهم مما تلبسون .

[موقوف ، سنده لين]

إبراهيم بن أبي خدّاش بن عتبة بن أبي هب الهاشمي اللهي ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل رقم (٢٦٨) : روى عن ابن عباس وعنه ابن جريج وابن عيينة ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين . وقال البخاري : سمع ابن عباس ، روى عنه ابن عيينة . وقد قال الحسيني كما في تعجيل المنفعة (رقم ١٠) : مجهول . فرد ذلك عليه ابن حجر وقال : وإذا عُرف ذلك ، كيف يسوغ لمن يروي عنه ابن جريج وابن عيينة ، ونسبه بهذه الشهرة ، أن يقال في حقه : مجهول ؟! وقائلها لا سلف له في ذلك . ٥١ . مختصراً من التعجيل . قلت : فعلى هذا يكون مقبولاً إذا توبع ، وإلا فلين الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يُلْعُ ثَمَنُ الْعَبْدِ ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

[صحيح]

* رواه من طريق مالك به : البخاري (العتق ٤ - ٢) عن عبد الله بن يوسف . ومسلم (العتق ١ - ١) ، (الأيمان ١٢ - ١) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (العتق ٦ - ١) عن القعني . رقم (٣٩٤٠) . والنسائي (العتق ، الكبرى) عن الحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (العتق ٧ - ٢) عن يحيى بن حكيم ، عن عثمان بن عمر ، كلهم عن مالك به .

* ورواه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به نحوه : البخاري (الشركة ١ - ٥) ، (العتق ٤ - ٥) . ومسلم (الأيمان ١٢ - ٤) ، (العتق ١ - ٢) . وأبو داود (العتق ٦ - ٢ ، ٣) . والترمذي (الأحكام ١٤ - ١) وقال : حسن صحيح . والنسائي (البيوع في الكبرى ١٠٩) ،

(العتق ١٠ - ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨) كما في تحفة الأشراف .
 * ورواه من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر به ، دون قوله : « ولا
 فقد عتق منه ما عتق » : البخاري (العتق ٤ - ٦) تعليقا . ومسلم
 (العتق ١ - ٢) ، (الأيمان ١٢ - ٤) . والنسائي (العتق في الكبرى
 ١٥ - ١٠) كما في التحفة .

* ومن طريق ابن إسحاق عن نافع به رواه : البخاري (العتق ٤ - ٦)
 تعليقا . وقال الحافظ في الفتح (٥ / ١٥٥) : وصلها أبو عوانة . هـ .
 * ورواه من طريق جويرية بن أسماء عن نافع به : البخاري (الشركة
 ١٤ - ١) ، (العتق ٤ - ٦) تعليقا .

* ورواه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع به : البخاري (العتق
 ٤ - ٦) تعليقا . ومسلم (العتق ١ - ٢) . وأبو داود (العتق ٦ -
 ٥) . والنسائي (العتق ، الكبرى ١٠ - ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) كما في
 تحفة الأشراف .

* ورواه من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع به : البخاري (العتق ٤ -
 ٦) تعليقا مختصرا . ومسلم (العتق ١ - ٢) ، (الأيمان ١٢ - ٤) .
 وللحديث طرق أخرى كثيرة ، وسيأتي بعضها من حديث ابن عمر ومن
 حديث أبي هريرة ، وله طريق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وإسنادها
 ضعيف ، رواه ابن عدي في الكامل (٣ / ٩٦٤) من طريق داود بن
 الزبرقان وضعفه . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه
 أن رسول الله ﷺ قال : « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن
 كان موسرا فإنه يُقَوِّم عليه بأعلى القيمة ، أو قيمة عدل ، ليس بوكسر ولا
 شطط ، ثم يغرم لهذا حصته » .

[صحيح]

رواه البخاري (العتق ٤ - ١) عن ابن المديني . ومسلم (الأيمان ١٢ - ٥)

عن عمرو الناقد وابن أبي عمر . وأبو داود (العتق ٦ - ٨) عن أحمد بن حنبل . والنسائي (العتق ، الكبرى ١٠ - ٤) عن قتيبة ، (١٠ - ٥) عن ابن راهويه ، كما في التحفة ، كلهم عن سفيان به نحوه .
* ورواه من طريق معمر عن الزهري عن سالم به نحوه : مسلم (الإيمان ١٢ - ٦) عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن الزهري . وأبو داود (العتق ٦ - ٧) عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق . والترمذي (الأحكام ١٤ - ٢) عن الحسن بن علي به ، وقال : حسن صحيح . والنسائي (الكبرى ، العتق ١٠ - ٦ ، ٧) ، (البيوع ١٠٣ - ٢) كما في التحفة . والله أعلم .

(الحديث / ٢١٩)

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها ، ولم يكن لها مال غيره ، فأثنى النبي ﷺ في ذلك فأقرع بينهم ، وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المصح الذي مات فيه .

[مرسل ، إسناده لين ، وهو صحيح]

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد صدوق ، يخطئ ، كما في التقريب . ورواه هكذا البيهقي (١٠ / ٢٨٦) . وقد صح الحديث موصولاً ، كما في الحديث الآتي .

(الحديث / ٢٢٠)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك ، ليس له مال غيرهم - أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك له ، وليس له غيرهم - فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق الثين وأرق أربعة .

[صحيح]

رواه مسلم (الأيمان ١٢ - ١١ ، ١٢) من طريق أيوب به .
وأبو داود (العتق ١٠ - ١) من طريق أيوب به ، (١٠ - ٢) من طريق
خالد الحذاء عن أبي قلابة به نحوه ، (١٠ - ٣) من طريق خالد
الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي زيد الأنصاري أن رجلاً من الأنصار . .
فذكره بمعناه ، وقال فيه : « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر
المسلمين » وهكذا رواه النسائي (العتق ، الكبرى ١١ - ٤) كما في
أطراف المزي ، وقال : قال النسائي : أيوب أثبت من خالد ، وحديثه
أشبه بالصواب . وقد رواه النسائي (١٢ - ١) من طريق أيوب به .
والترمذي (الأحكام ٢٧) وقال : حسن صحيح .
وابن ماجه (الأحكام ٢٠ - ١) من طريق خالد عن أبي قلابة به ، علي
الصواب . وأحمد (٤ / ٤٢٦ ، ٤٣١) .
والبيهقي (١٠ / ٢٨٥) . والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٤٢٣)
كلاهما من طريق الشافعي به ، وقال البغوي : حديث صحيح .
* وقد رواه مسلم (الأيمان ١٢ - ٣) . وأبو داود (العتق ١٠ -
٤) . والنسائي (الكبرى ، العتق) . والبيهقي (١٠ / ٢٨٥) من طريق
ابن سيرين عن عمران بن حصين به . وهذه الطريق انتقدها الدارقطني
على الإمام مسلم رحمه الله تعالى ، فقال كما في التبع (ص ٢٤٨)
بتحقيق شيخنا مقبل بن هادي حفظه الله : وهذا لم يسمعه محمد من
عمران فيما يقال ، وإنما أرسله عنه ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن
أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ، قاله علي بن المديني
عن معاذ بن معاذ عن أشعث عن محقق عن خالد الحذاء . هـ .
وقال الشيخ مقبل : قال النووي رحمه الله بعد ذكره كلام الدارقطني :
قلت : وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران ، ولو
ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة الحديث ، ولم يتوجه على
الإمام مسلم فيه عيب ، لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطريق الصحيحة
الواضحة ، وقد سبق لهذا نظائره . والله أعلم . هـ . وقال العلاني في

جامع التحصيل (ج ١ ص ٢٥٩) بعد ذكره كلام الدارقطني : قلت :
والحكم بالإرسال أقوى من جهة إدخال ثلاثة رجال بين ابن سيرين
وعمران ١. هـ . قلت - والقائل هو الشيخ مقبل - : مسلم يكفي بإمكان
اللقي ، ولقي محمد بن سيرين لعمران بن حصين ممكن ، فقد ولد
محمد بن سيرين لستين بقيتا من خلافة عثمان ، أي سنة (٣٢) ، وتوفي
عمران بن حصين سنة (٥٢) ، كما في تهذيب التهذيب والإصابة ،
وقيل : سنة (٥٣) كما في الإصابة ، ثم وجدت في جامع التحصيل
نصاً على سماع محمد من عمران قال رحمه الله (ج ٢ ص ٦٣٧) :
قال الإمام أحمد : سمع ابن سيرين من عمران بن حصين ١. هـ . وبما
أن محمدًا ليس بمدلس فلا تضره عنعته ، بل هي محمولة على السماع ،
كما في فتح المغيث (ج ١ ص ١٥٦) . والله أعلم . ١. هـ . كلام الشيخ
مقبل .

قلت : وكلام الإمام أحمد في إثبات سماع ابن سيرين من عمران في حاشية
جامع التحصيل (ص ٢٦٤) نقلاً عن هامش الظاهرية . والله أعلم .

* * *

○ الباب الثاني ○ في التدبير

(الحديث / ٢٢١)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها ذُبرت جارية لها ، فسحرتها ، فاعترفت بالسحر ، فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها ، فبيعت .

[موقوف ، إسناده صحيح]

محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ، أبو الرجال لقبه اشتر به ، وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن ، ثقة ، كما في التقريب .

(الحديث / ٢٢٢)

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور - رجلاً من بني عُذرة - كان له غلام قبطي فأعتقه عن دُبر منه ، وأن النبي ﷺ سمع بذلك العبد ، فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ، ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليصدق على غيرهم » . وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئاً .

[صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وعبد المجيد بن أبي رواد يخطئ ، ولكنهما قد توبعا على هذا الحديث .

رواه مسلم (الزكاة ١٣ - ١) ، (الأيمان ١٣ - ٣) عن قتبية ومحمد ابن ربح ، كلاهما عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بنحوه . وأبو الزبير مدلس ، لكنه صرح بالسماع ، كما في سند الشافعي ، ورواه عنه الليث عند مسلم ، وهو لا يروي عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث . وكذا رواه

النسائي (٥ / ٦٩ - ٧٠) ، (٧ / ٣٠٤) عن قتيبة به ، كما عند مسلم .

* ورواه أيضًا مسلم (الزكاة ١٣ - ٢) . وأبو داود (العتق ٩ - ٣) .
والنسائي (٧ / ٣٠٤) . وأحمد (٣ / ٣٠٥) كلهم من طريق ابن
عليه ، عن أيوب ، عن أبي الزبير به نحوه .

ورواه أحمد أيضًا (٣ / ٣٦٩) . والبيهقي (١٠ / ٣٠٩) من طريق
الشافعي به . وعبد الرزاق في المصنف (١٦٦٤) نحوه . والزيادة التي
ذكرها مسلم بن خالد ، وأشار إليها الشافعي ، انظرها في الحديث الآتي
برقم (٢٢٥) .

وقوله : عن دُبر ، بضم الدال المهملة والموحدة التحتية : أي علق عتقه
بموته فقال : أنت حر يوم أموت . هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٣)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن
جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دُبر ، لم يكن له مال غيره ،
فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم ، فأعطاه الثمن .

[صحيح]

رواه البخاري (كفارة الأيمان ٧) ، (الإكراه ٤) عن أبي نعيم عن حماد به .
ومسلم (الأيمان ١٣ - ١) عن أبي الربيع الزهراني عن حماد به .

(الحديث / ٢٢٤)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه .

[صحيح]

(الحديث / ٢٢٥)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبدًا عن دُبر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألك مال غيره ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها النبي ﷺ فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك ، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك ، فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا » يريد عن يمينك وشمالك .

[صحيح ، وقد تقدم حديث الليث رقم (٢٢٠٢)]

وهذا لفظ مسلم (الزكاة ١٣ - ١) .

(الحديث / ٢٢٦)

أخبرنا ابن عينة ، عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : دُبر رجل منا غلامًا له ، ليس له مال غيره ، فقال النبي ﷺ : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم النحام ، قال عمرو : فسمعت جابرًا يقول : عبدًا قبطيًا مات عام أول في إمارة ابن الزبير . وزاد أبو الزبير : يقال له : يعقوب .

قال الشافعي رضي الله عنه : هكذا سمعته منه عامة دهري ، ثم وجدت في كتابي : دبر رجل منا غلامًا له فمات . فإما أن يكون خطأ من كتابي ، أو خطأ من سفيان ، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره . وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا ، يخبر فيه حياة الذي دبره . وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده . وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير . وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو ، وغير حماد يرويه عن عمرو ، كما رواه حماد بن زيد ، وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه : مات .

وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي : مات . قال : ولعل هذا خطأ عنه ، أو زلة منه حفظتها عنه .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ١١٠ - ٢) عن قتيبة ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر ولفظه : باعه رسول الله ﷺ .

ورواه مسلم (الأيمان ١٣ - ٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم .

والترمذي (البيوع ١١) عن أبي عمر ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (العتق ١ - ٢) عن هشام بن عمار ، كلهم عن سفيان عن عمرو به ، وألفاظهم متقاربة . وفي رواية مسلم : سفيان قال : سمع عمرو جابراً .

* * *

○ الباب الثالث ○ في المكاتب والولاء

(الحديث / ٢٢٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب : هو عبد ما بقي عليه درهم .

[موقوف ، إسناده ضعيف ، وهو صحيح]

ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار المكي مدلس ، وقد عنعن ، ولكنه قد توبع عند البيهقي (١٠ / ٣٢٤) ، فقد رواه من طريق الشعبي عن زيد به . وهذا الأثر رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١١٢) من طريق سفيان ابن عيينة به .

(الحديث / ٢٢٨)

أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ، ثم جاءه فقال : إني قد عجزت . فقال : إذا أمح كتابتك . فقال : قد عجزت فامحها أنت . قال نافع : فأشرت إليه امحها ، وهو يطمع أن يعتقه ، فمحاها العبد وله ابنان - أو ابن - قال ابن عمر : اعتزل جاريتي . قال : فعتق ابن عمر ابنه بعده .

[سنده لين ، وهو صحيح]

ابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكنه توبع على معناه ، فقد رواه البيهقي (١٠ / ٣٤١) من طريق ابن المبارك ، عن ابن عون ، عن نافع بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٢٩)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » . [صحيح ، وانظر الحديث الآتي]

(الحديث / ٢٣٠)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إلي كاتبتي أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعيني . فقالت لها عائشة : إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم عددهما ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إلي عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسأها النبي ﷺ فأخبرته عائشة رضي الله عنها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « خذها واشترطي لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضي الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

[صحيح]

* رواه من طريق مالك به : البخاري (البيوع ٧٣ - ١) عن عبد الله ابن يوسف ، (الشروط ١٣) عن إسماعيل بن أبي أويس ، كلاهما عن مالك به .

ومن طريق هشام به : البخاري (المكاتب ٣) . ومسلم (العتق ٢ - ٤ ، ٥٠) . والنسائي (٦ / ١٦٤ - ١٦٥) . وابن ماجه (العتق ٣ - ٤) . * ومن حديث الزهري عن عروة به : البخاري (المكاتب ٢ - ١) ، (الشروط ٣) . ومسلم (العتق ٢ - ٢ ، ٣) . وأبو داود (العتق ٢ - ١ ، ٢) . والترمذي (الوصايا ٧ - ٢) . والنسائي (البيوع ٨٣ ، ٨٤) (٧ / ٣٠٥ - ٣٠٦) . وأحمد (٦ / ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢٧١ - ٢٧٢) . والبيهقي (٥ / ٣٣٧ - ٣٣٨) . والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٤٣) . وابن الجارود (رقم ٩٨١) . وله طرق أخرى سيأتي بعضها في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

(الحديث / ٢٣١)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مثله .

[صحيح]

رواه من طريق يحيى : البخاري (الصلاة ٧٠) ، (الشروط ١٧) ،
 (المكاتب ٤) من طريق عن يحيى بن سعيد به نحوه . والنسائي (الكبرى ،
 الفرائض ٢٦ - ٨ ، ٩) ، (العتق ، الكبرى ١٨ - ٤) كما في تحفة
 الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٢)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله
 عنها أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتب أهلي على تسع أواق ، في
 كل عام أوقية ، فأعيني . فقالت لها عائشة رضي الله عنها : إن أحب أهلِكَ أن
 أُعَدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، ورسول الله
 ﷺ جالس ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء
 لهم . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسأها فأخبرته عائشة رضي الله عنها ، فقال
 رسول الله ﷺ : « خذها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » ففعلت
 عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله ثم قال : « أما بعد ... »
 إلى آخره .

[صحيح ، كما تقدم في رقم (٢٣٠)]

(الحديث / ٢٣٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة نحوه . لم تقل: عن عائشة
 رضي الله عنها .

[سنده مرسل ، وهو صحيح]

(الحديث / ٢٣٤)

أخبرنا مالك ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن واقد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن
 أن بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها ، فقالت عائشة رضي الله عنها :

إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقتك فعلت ذلك . فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا لها : إلا أن يكون ولاؤك لنا . قال مالك : قال يحيى : فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، فاشترها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

قوله : عن واقد ، ليست في المطبوعة ، ولا في موطأ مالك في كتاب العتاقة (١٧) .

(الحديث / ٢٣٥)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٧٣ - ٢) ، و (المكاتب ٢ - ٢) عن عبد الله ابن يوسف ، (الفرائض ١٩ - ٢) عن إسماعيل بن أبي أويس ، (الفرائض ٢٢ - ١) عن قتيبة .

ومسلم (العتق ٢ - ١) عن يحيى بن يحيى . وأبو داود (الفرائض ١٢ - ١) عن قتيبة . والنسائي (٧ / ٣٠٠) عن قتيبة ، كلهم عن مالك به .

(الحديث / ٢٣٦)

أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء وعن هبته .

[صحيح]

رواه البخاري (الفرائض ٢١ - ٢) . ومسلم (العتق ٣ - ١ ، ٢) . وأبو داود (الفرائض ١٤) . والترمذي (الولاء والهبة ٢) ، (البيوع ٢٠) . والنسائي (٧ / ٣٠٦) . وابن ماجه (الفرائض ١٥ - ١) .

وأحمد (٢ / ٩ ، ٧٩ ، ١٠٧) . والدارمي (٢ / ٢٥٦) . والبيهقي (١٠ / ٢٩٢) كلهم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به ، والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٧)

أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الولاء لحمه كلحمه النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

[ضعيف بهذا اللفظ]

قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٩٢) : هكذا رواه الشافعي عن محمد بن الحسن ، ورواه محمد بن الحسن - كما بلغني في كتابه - عن أبي يوسف - وهو يعقوب بن إبراهيم - عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ . ورواه محمد بن عرارة - لعله محمد بن غرير ، وهو صدوق كما في التقريب - عن أبي يوسف ، عن عبيد الله ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، قال : هو بمنزلة النسب . وقوله : هو بمنزلة النسب . يحتمل أن يكون من قول أبي يوسف ، وكذلك قوله : الولاء لحمه كلحمه النسب : فأخذه محمد بن الحسن عنه على الوهم ، ويحتمل أن يكون محمد رواه للشافعي في المناظرة من حفظه فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في إسناده ، وقد رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ باللفظ الذي رواه محمد بن الحسن ، وهذا وهم على عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً ، فرواية الجماعة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته ، وكذلك رواه مالك والثوري وشعبة وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال والضحاك بن عثمان وإسماعيل ابن جعفر وغيرهم ، عن عبد الله بن دينار . ورواه أبو عمر بن النحاس عن ضمرة عن الثوري على اللفظ الذي رواه ابن الحسن وهو وهم .

وقد أجمع أصحاب الثوري على خلافه ، وقد روي هذا اللفظ من أوجه آخر كلها ضعيفة . وأصح ما روي في حديث هشام بن حسان عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة لحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » . ١ هـ . ثم ساقه بسنده من طريق الحاكم . وفيه يحيى بن أبي طالب ، وثقه الدارقطني وكذبه موسى بن هارون في الكلام ، وليس في الحديث النبوي ، وحط أبو داود على حديثه ، انظر ميزان الاعتدال (٣٨٦ / ٤) .

قلت : رواه الحاكم في المستدرک (٣٤١ / ٤) من طريق الشافعي به ، وقال : صحيح الإسناد . وعلق عليه الذهبي بقوله : قلت : بالدبوس . ١ هـ . ورواه البيهقي في السنن (٢٩٢ / ١٠) .

وجملة القول ، والله أعلم ، أن هذا الحديث من هذا الوجه - أعني من حديث ابن عمر - ضعيف ، وسبب الضعف والخطأ فيه هو كما قال الشيخ الألباني حفظه الله في الإرواء (رقم ١٦٦٨) : وعلمته محمد بن الحسن ، وهو الشيباني ، ويعقوب بن إبراهيم ، وهو أبو يوسف القاضي ، وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ؛ لم يخرجوا لهما شيئاً ، وضعفهما غير واحد من الأئمة ، وأوردهما الذهبي في الضعفاء . ثم ذكر رواية الحسن وقال : وهو مما يقوي الموصول الذي قبله - يعني حديث محمد بن الحسن - على ما يقتضيه بحثهم في المرسل من علوم الحديث ، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل . ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل ، فلا أرى وجهاً لخطئته بالمرسل ، بل الوجه أن يقوى أحدهما بالآخر كما ذكرنا لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به ، فلا بد من ذكرها حتى تبين الحقيقة .

ثم أخذ - حفظه الله - يسرد في الطريق عن عبد الله بن دينار ، ولا تصح ، لأنها مخالفة لرواية الجماعة كما تقدم في كلام البيهقي . والله أعلم . ثم قال - أي الألباني - : ويشهد له حديث علي رضي الله عنه ، أخرجه البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ،

ثنا عباس بن الوليد الترسي ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي به . قلت - القائل الألباني - : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال البخاري إلى العباس الترسي ، وأما الحسن بن سفيان فهو الفسوي ، حافظ مشهور ثبت ، وأما أبو الوليد فهو حسان بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري ، الحافظ الفقيه الشافعي ، أحد الأعلام ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣ / ١٠٣ - ١٠٥) وهذا إسناد قوي ، كالشمس وضوحاً ، ومع ذلك سكت عنه البيهقي ، ثم ابن التركماني . ١٠١ هـ . كلام الألباني حفظه الله .

قلت : وترجمة أبي الوليد رقم (٨٦٣) من التذكرة . والحسن بن سفيان له ترجمة في تذكرة الحفاظ رقم (٧٢٤) . والحديث في سنن البيهقي (١٠ / ٢٩٤) كما ذكره الشيخ الألباني عن علي رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الولاء بمنزلة النسب ، لا يباع ولا يوهب ، أقره حيث أقره الله » . ولهذا الحديث علتان وهما : الأولى : ابن أبي نجيح ، واسمه عبد الله بن يسار ، مدلس ، ولم يصرح بالتحديث . الثانية : أن البيهقي (ذكر الحديث الآتي في المسند) ثم قال : والشافعي أثبت من الترسي . والله أعلم .

ويؤيده أيضاً ما رواه البيهقي من طريق عبد الله بن معقل قال : سمعت علياً يقول : الولاء شعبة من النسب . وعنه أيضاً قال : سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء فقال : أبيع الرجل نفسه . ثم قال - أي الشيخ الألباني - : وله شاهد آخر عن عبد الله بن أبي أوفى ، ولا يصح ، أخرجه ابن عدي (٢ / ٢٥٤) عن عبيد بن القاسم ، ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن أبي أوفى مرفوعاً ، وقال : لا يرويه عن ابن أبي خالد غير عبيد قلت - أي الألباني - : قال الذهبي : ليس بثقة . قلت : قال ابن حجر في التقريب : متروك ، كذب ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع . ١٠١ هـ . ثم قال : وقد أخطأ ابن التركماني فقال : عن عبيد بن القاسم (بدل عبيد بن القاسم) عن ابن أبي خالد . قلت : فعلى هذا لا يصلح أن يكون شاهداً لما تقدم .

والله أعلم . ثم قال : وله شاهد موقوف على ابن مسعود بلفظه ، أخرجه الدارمي (٢ / ٣٩٨) بسند صحيح عنه ، وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي والحسن البصري . والله أعلم . اهـ . كلام الألباني .

قلت : حديث علي الراجح أنه موقوف ، ومرسل الحسن مع أثر ابن مسعود بمجموعها لا يرتقي الحديث للحجية . والله أعلم .

(الحديث / ٢٣٨)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن علياً رضي الله عنه قال : الولاء بمنزلة الحلف ، أقره حيث جعله الله .
[موقوف إسناده لين]

ابن أبي نجيح مدلس ، وقد عنعن ، رواه هكذا البيهقي (١٠ / ٢٩٤) .

(الحديث / ٢٣٩)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الولاء وعن هبته .

[صحيح وقد تقدم]

(الحديث / ٢٤٠)

أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عن بيع الولاء وعن هبته .

[صحيح كما تقدم]

* * *

□ كتاب الأيمان والنذور □

وفيه بابان

○ الباب الأول ○

فيما يتعلق باليمين

(الحديث / ٢٤١)

أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله ابن نسطاس ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار » .

[صحيح]

رواه أبو داود (الأيمان والنذور ٣) . والنسائي (القضاء ، في الكبرى) كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (الأحكام ٩ - ١) . وأحمد (٣ / ٣٤٤) . وابن حبان رقم (١١٩٢) من الزوائد . والحاكم (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧) . والبيهقي (١٠ / ١٧٦) كلهم من طريق هاشم بن هاشم به نحوه .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وقال الشيخ الألباني : وفيه نظر ، فإن عبد الله بن نسطاس قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، تفرد عنه هاشم بن هاشم . هـ ١ . من الإرواء (٨ / ٣١٣) .

قلت : هاشم بن هاشم ثقة ، كما في التقريب . وعبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت .

وفي التهذيب أن النسائي وثقه . هـ ١ . قلت : وروى له هذا الحديث ، فأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً . والله أعلم .

وقد ثبت في هذا الحديث زيادة في آخره عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي وهي : « ولو على سواك أخضر » ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة .

رواه ابن ماجه (الأحكام ٩ - ٢) والحاكم (٤ / ٢٩٧) وأحمد (٢ / ٣٢٩ ، ٥١٨) من طريق الحسن بن يزيد - وهو أبو يونس القوي - عن أبي سلمة عنه به نحوه . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي على قوله : صحيح . وقال الشيخ الألباني : هذا هو الصواب أنه صحيح فقط ، فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه ، فليس على شرط الشيخين . هـ . قلت : وهو ثقة كما في التقريب ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان المري قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار ، ففضلي بائمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي . فقال مروان : لا والله ، إلا عند مقاطع الحقوق . فجعل زيد يحلف أَنْ حَقَّهُ لَحَقَّ ، ويأبى أن يحلف على المنبر . فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك : كره زيد صَبْرَ البائمين .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (١٠ / ١٧٧) من طريق الشافعي به . وداود بن الحصين الأموي مولاهم ثقة . وأبو غطفان بن طريف ، أو ابن مالك ، المري ثقة . تقريب .

(الحديث / ٢٤٣)

أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، عن ابن عمر أنه قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

[موقوف ، إسناده حسن]

عروة بن أذينة قال في تعجيل المنفعة (رقم ٧٣٥) : روى عنه مالك ، وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٤)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :
لَقَوْلِ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبِلى وَاللَّهِ .

[موقوف ، صحيح]

رواه البيهقي (١٠ / ٤٨) من طريق الشافعي به ، وهو في الموطأ أيضًا .

(الحديث / ٢٤٥)

أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : ذهبت
أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معكفة في ثبير ، فسألناها عن قول الله
تعالى : ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ فقالت : هو : لَا وَاللَّهِ ، وَبِلى
واللَّهِ .

[موقوف صحيح]

رواه الطبري (في التفسير ٤٣٨١) بتحقيق آل شاکر ، عن يعقوب ، عن
ابن علية ، عن ابن جريج به ، وهذا إسناد صحيح .

وقد رواه البخاري (التفسير ٥ / ٨ / ١) عن علي بن مسلمة ، عن
مالك ، عن سعير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه ،
وقد روي هذا الحديث مرفوعًا ، رواه أبو داود (الأيمان والنذور ٧) وابن
حبان رقم (١١٨٧) من الزوائد عن حميد بن مسعدة الشامي ، ثنا
حسان بن إبراهيم ، ثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال :
قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال نحوه ، وقال أبو داود : كان
إبراهيم الصائغ رجلًا صالحًا ... قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء
سَبَّيْهَا . ثم قال : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ
موقوفًا على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان
ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا .

قلت : وكذا ابن جريج ، وقد صحح الدارقطني الوقف . والله أعلم .

○ الباب الثاني ○

في النذور

(الحديث / ٢٤٦)

أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه » .

[صحيح]

طلحة بن عبد الملك الأيلي ثقة ، كما في التقريب .
والحديث رواه البخاري (الأيمان والنذور ٢٨) ، (٣١ - ١) : وأبو داود (الأيمان والنذور ٢٢) . والترمذي (الأيمان والنذور ٢ - ١) ، (٢) . والنسائي (١٧ / ٧) . وابن ماجه (الكفارات ١٦ - ٣) . والدارمي (١٨٤ / ٢) . والبيهقي (١٠ / ٦٨) . وأحمد (٣٦ / ٦) ، (٤١ ، ٢٢٤) . وابن الجارود رقم (٩٣٤) . والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٣٣) كلهم من طريق طلحة بن عبد الملك به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٧)

أخبرنا ابن عينة ، عن عمرو ، عن طاوس أن النبي ﷺ مرَّ بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال : « ما له ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ، ولا يقعد ، ولا يكلم أحدًا ، ويصوم . فأمره النبي ﷺ أن يستظل ، وأن يقعد ، وأن يكلم الناس ، ويم صومه ، ولم يأمره بكفارة .

[سنده مرسل ، وقد صح موصولاً]

رواه البيهقي (١٠ / ٧٥) من طريق الشافعي به مرسلًا .
وقد رواه موصولاً البخاري (الأيمان والنذور ٣١ - ٥) عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بينما النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل ... وساق الحديث بنحوه ، دون قوله : في الشمس ، وقوله في آخره : ولم يأمره بكفارة .

وكذا رواه أبو داود (الأيمان والنذور ٢٣ - ١١) عن موسى بن إسماعيل به .
وابن ماجه (الكفارات ٢١ - ٢) من طريق وهيب به . ورواه مالك في الموطأ
(الأيمان والنذور ٩) عن حميد بن قيس وثور بن يزيد مرسلًا نحوه ،
وقال : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله
ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية . والله أعلم .

(الحديث / ٢٤٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخيتي ، عن أبي قلابة ، عن
أي المهلب ، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية ،
ولا فيما لا يملك ابن آدم » .
[صحيح ، وهو جزء من الحديث الآتي]

(الحديث / ٢٤٩)

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أي
المهلب ، عن عمران بن حصين أن قومًا أغاروا فأصابوا امرأة من الأتصار وناقاة
للنبي ﷺ ، فكانت المرأة والناقاة عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقاة ،
فأتت المدينة فَعُرِقت ناقاة النبي ﷺ ، فقالت : إني نذرت لئن نجاني الله عليها
لأنحرثها فَمَتَعُوهَا حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ قال : « بسما جزيتها أن
نَجَّاك الله عليها أن تنحرها ، لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك » وقالوا
معًا أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته .
[صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٢٥٠)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أي
المهلب ، عن عمران بن الحصين قال : سُبِّت امرأة من الأتصار ، وكانت الناقاة
قد أصيبت قبلها - قال الشافعي رضي الله عنه : كأنه يعني ناقاة النبي ﷺ ؛ لأن
آخر الحديث يدل على ذلك - قال عمران بن الحصين : فكانت تكون فيهم فكانوا
يحيئون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت كلما

أتت بعيراً فمسته رعى فتركه ، حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ ، وهي ناقة هدرية ، ففعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، فطُلبت من ليثها فلم يُقدّر عليها ، فجعلت لله عليها إن شاء الله إن نجأها عليها لتتحرّجها ، فلما قدمت عرفوا الناقة فقالوا : ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها قد جعلت لله عليها إن نجأها الله عليها لتتحرنبا . فقالوا : والله لا نتحرنبا حتى يؤذن رسول الله ﷺ . فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقك ، وأنها قد جعلت لله عليها إن نجأها الله عليها لتتحرنبا . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ، يسما جزتها أن أنجأها الله عليها لتتحرنبا ، لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ، ولا فيما لا يملك العبد - أو قال : ابن آم » .

[صحيح]

وللحديث بقية رواه بتمامه مسلم (النذور ٣ - ١) عن زهير بن حرب وعلي ابن حجر ، كلاهما عن ابن علية ، عن أيوب به ، وهو بتمامه في المطبوعة ، ولكن السندي رحمه الله لم ينقله تاماً ، وزواه مسلم أيضاً (٣ - ٢) عن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر ، كلاهما عن الثقفى به . وأبو داود (الأيمان والنذور ٢٨) من طريق أيوب به . والنسائي (السير ، في الكبرى) عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أيوب به ، كما في تحفة الأشراف . والبيهقي (١٠ / ٧٥) . وأحمد (٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٢) ، (٤ / ٤٣٣ - ٤٣٤) بتمامه . والبخاري في شرح السنة رقم (٢٧١٤) من طريق الشافعي به تاماً .

(الحديث / ٢٥١)

أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبي تيمة السخياي ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وكان الثقفى ساق الحديث ثم ذكره .

[صحيح ، وهو جزء من الحديث السابق]

وقد رواه هكذا مختصراً النسائي (الأيمان والنذور ٣١ - ١) (٧) /
١٩ (عن محمد بن منصور عن سفيان به .
وابن ماجه (الكفارات ١٦ - ١) عن سهل بن أبي سهل عن سفيان
به . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الحدود □

وفيه أربعة أبواب

○ الباب الأول ○

في الزنا

(الحديث / ٢٥٢)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة - يعني ابن الصامت - أن النبي ﷺ قال : « خذوا عني ، خذوا عني ؛ قد جعل الله لمن سيلاً : البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام . والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم » .

وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطّان الرقاشي ، فلا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما ، فترك من كتابي حين حولته وهو في الأصل أو لا ؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني .

[صحيح]

رواه مسلم (الحدود ٣ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) من طريق منصور عن الحسن عن حطّان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت به . ومن طريق شعبة وغيره عن قتادة عن الحسن به نحوه . وأبو داود (الحدود ٢٣ - ٣ ، ٤) . والترمذي (الحدود ٨ - ٤) وقال : حسن صحيح . والنسائي (في الكبرى ، الرجم ٢ - ٣ ، ٤ ، ٥) كما في تحفة الأشراف ، كلهم كما عند مسلم .

ورواه ابن ماجه (الحدود ٧ - ٢) عن بكر بن خلف ، عن يحيى القطان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطّان ابن عبد الله به . فجعل (يونس بن جبير) مكان (الحسن) قال المزي في الأطراف : وهو وهم ، فنظرنا في هذا الإسناد لنرى ممن يكون الوهم

فوجدناهم كلهم ثقات . ١ هـ . وقد علق الوهم بشيخ ابن ماجه بكر بن خلف الشيخ الألباني في الإرواء (٨ / ١٠) فقال : وأظنه (يعني الوهم) من شيخ ابن ماجه ١ هـ .

قلت : وهذا الكلام فيه نظر ، فالإسناد صحيح ولا علة فيه ، ولعل لقتادة في هذا الحديث شيخين ، كما ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه لتفسير الطبري (٨ / ٧٩) حيث روى الطبري الحديث ، وفي تحقيقه الرسالة (١٣٠) .

الحديث رواه أيضاً أحمد (٥ / ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨) . والطيالسي (رقم ٥٨٤) . والدارمي (٢ / ١٨١) . والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٣٤) . وابن الجارود رقم (٨١٠) . والبيهقي (٨ / ٢١٠ ، ٢٢٢) . وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٣٦٠) كلهم روه موصولاً . وقد رواه مُرسلاً - يعني عن الحسن عن عبادة مباشرة - كل من : أحمد (٥ / ٣٢٧) . والبيهقي (٨ / ٢١٠) . والطيالسي (٥٨٤) . وعلى كل حال فالحديث صحيح . يصله الحسن تارة ويرسله أخرى . والله أعلم .
(الحديث / ٢٥٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفي حاطب فأعنت من صلى من رقيقه وصام ، فكانت له أمة نوية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحيلها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر رضي الله عنه فحدثه فقال عمر : لَأنت الرجل لا تأتي بخير . فأفزع ذلك فأرسل إليها عمر فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين . فإذا هي تستهل بذلك لا تكلمه ، وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا علي . وكان عثمان جالساً فاضطجع . فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد . فقال : أشر علي يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك . فقال : أشر علي أنت . فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلم ، وليس الحد إلا على من علمه . فقال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فجعلها عمر مائة ، وغربها عاماً .
[موقوف ، سنده ضعيف ومنقطع]

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، أبو محمد ، أو أبو بكر ، المدني ، ثقة ، كما في التقريب . وهو لم يسمع من عمر ، كما قال ابن معين كذا في جامع التحصيل (ص ٢٩٨) : فهو يحكي قصة لم يدركها ، ولم يصرح بسماعه من أبيه .

والحديث رواه البيهقي (٢٣٨ / ٨) من طريق الشافعي . وعبد الرزاق في المصنف (٤٠٣ / ٧) عن ابن جريج أخبرني هشام به ، (٧ / ٤٠٤) عن معمر قال : أخبرني هشام به نحوه . وقد رواه عبد الرزاق أيضًا رقم (١٣٦٤٧) موصولاً عن الثوري ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن ، عن أبيه به نحوه . فزاد محمد بن عمرو : (عن أبيه) ، وهي زيادة ضعيفة ، حيث خالف عروة بن الزبير ، فإنه لم يذكرها ، ومحمد بن عمرو بن علقمة له أوهام ، فلعلها من أوهامه . والله أعلم .

تنبيه : ذكر هذا الأثر الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٢ / ٧) وضعفه بسبب مسلم بن خالد ، وعنينة ابن جريج ، وفاته إسناد عبد الرزاق الخالي من هاتين علتين ، ولكنه معلول كما تقدم .

(الحديث / ٢٥٤)

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر - وكان أفقههما - : أجل يا رسول الله ، فاقض بيننا واثذن لي في أن أتكلم . قال : « تكلم » . قال : إن ابني كان عسيقاً على هذا ، فزني بامرأته فأخبرت أن علي ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم إلي سأل أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك » . وجلد ابنه مائة وغربه عامًا ،

وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها . فاعترفت فرجمها .

[صحيح]

رواه البخاري (النور ٣ - ٦) ، (الحدود ٣٠ - ١) ، (٢٥) ، (٣٣) ، (الصلح ٥ - ١) ، (الأحكام ٣٩) ، (الوكالة ١٣ - ١) ، (الشروط ٩) ، (الاعتصام ٢ - ٤) ، (خبر الواحد ١ - ١٣ ، ١٤) من طرق عن الزهري به ، (الحدود ٣٢ - ١) ، (الشهادات ٨ - ٢) من طريق الزهري ، عن عبيد الله ، عن زيد بن خالد فقط مختصراً . ورواه مسلم (الحدود ٥ - ١٦ ، ١٧) من طرق عن الزهري به . وأبو داود (الحدود ٢٥ - ٦) عن القعني عن مالك به . والترمذي (الحدود ٨ - ١ ، ٢ ، ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨ / ٢٤٠) . وابن ماجه (الحدود ٧ - ١) . والدارمي (٢ / ١٧٧) . وابن الجارود (٨١١) . وأحمد (٤ / ١١٥ - ١١٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٥)

أخبرنا مالك وابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد - وزاد سفيان : (وشبل)^(١) - أن رجلاً ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل ، فقال رسول الله ﷺ : « لأقضين بينكما بكتاب الله » فجلد ابنه مائة وعزبه عاماً . وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها .

[صحيح]

وزيادة سفيان : (وشبل) هي عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن الجارود وأحمد . وقال الترمذي : وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان ابن عيينة ، أدخل حديثاً في حديث ١٥١ هـ . والله أعلم . وانظر تهذيب التهذيب (٤ / ٣٠٤) ترجمة شبل بن حامد .

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب [وشبل] ولا معنى لها .

(الحديث / ٢٥٦)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت أمة أحدكم فتيبن زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها . ثم إن عادت فزنت فتيبن زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها . ثم إن عادت فزنت فتيبن زناها فليبيعها ، ولو بضفير من شعر » يعني الحبل .

[صحيح]

زاد في الترتيب تكرار الجملة : « ثم إن عادت فزنت » . إتح خمس مرات ، والصواب ما أثبتته ، كما في المطبوعة ، وعند من أخرج الحديث ، وهم :

البخاري (البيوع ٦٦ - ١) ، (١١٠ - ٤) ، (الحدود ٣٦) .
ومسلم (الحدود ٦ - ٩) ، (٦ - ١٠) ، (٦ - ١١) . وأبو داود (الحدود ٣٣ - ٢) . والنسائي (الرجم ، الكبرى ٢ - ٦ ، ٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد به ، كما في تحفة الأشراف . وأحمد (٢ / ٣٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢) . والبيهقي (٨ / ٢٤٢) .

* وقد رواه من طريق أبي هريرة وزيد بن خالد معاً :

البخاري (البيوع ٦٦ - ٢) ، (١١٠ - ٣) ، (العتق ١٧ - ٦) .
ومسلم (الحدود ٦ - ١٢ ، ١٣) . وأبو داود (الحدود ٣٣ - ١) .
والترمذي (الحدود ٨ - ٣) والدارمي (٢ / ١٨١) . والبيهقي (٨ / ٢٤٢) . وابن الجارود (٨٢١) . وأحمد (٤ / ١١٦ ، ١١٧) .
والطيالسي (١٣٣٤ ، ٢٥١٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٧)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حذت جارية لها زنت .

[موقوف ، سنده منقطع]

رواه عبد الرزاق (١٣٦٠٢) عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن

دينار به ، (١٣٦٠٣) عن ابن عينة به . البيهقي (٨ / ٢٤٥) من طريق الشافعي به . والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة فقيه ، مات سنة (٩٩) ، وقيل : (١٠٠) ، وفاطمة رضي الله عنها ماتت سنة (١٠) بعد وفاة أبيها عليه السلام ، ففيه انقطاع . والله أعلم .

تنبيه : قد وهم الشيخ الألباني في هذا السند فقال حفظه الله في إرواء الغليل (٧ / ٣٥٩) : وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فإن الحسن بن محمد بن علي لم يدرك جدته فاطمة رضي الله عنها . ١ هـ . وموضع الوهم في قوله أن فاطمة جدة الحسن بن محمد بن علي ، وليس كذلك ، فإن الحسن بن محمد بن علي وهو ابن محمد بن الحنفية ، وجدته الحنفية ، من سبي بني حنيفة . والله أعلم .

(الحديث / ٢٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد ، كلاهما عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف ، أن رجلاً - قال أحدهما : أحبن ، وقال الآخر : مقعداً - كان عند جوار سعد ، فأصاب امرأة حبل ، فرميت به ، فسئل فاعترف ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به . قال أحدهما : فجلد بأثكار النخل . وقال الآخر : بأثكور النخل .

[سنده مرسل]

رواه النسائي (الرجم في الكبرى) كما في تحفة الأشراف . والدارقطني (٣ / ١٠٠) . والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٥٩٠) وقال المحققان : رجاله ثقات ، لكنه مرسل .

قلت : وهو كما قال ؛ فإن أبا أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وليست له صحبة ، وما روي عنه فهو مرسل ، كما في جامع التحصيل . والله أعلم .

قوله : أحبن قال ابن الأثير في النهاية : الأحبن المستسقي من الحبن - بالتحريك - وهو عظيم البطن . ١ هـ .

الأثكال والأثكول لغة في العثكال والعثكول ، وهو عذق النخل بما فيه

من الشماريخ . ١ هـ . من النهاية .

(الحديث / ٢٥٩)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله - أو قتلها - فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه ، فسأله ، فقال علي رضي الله عنه : إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق ، عذمت عليك لتخبرني . فأخبره ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أبو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ٢٣٠ - ٢٣١) من طريق الشافعي .

(الحديث / ٢٦٠)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن علياً بن أبي طالب سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله - أو قتلها - فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٦١)

أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء . فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[صحيح]

سهيل : هو ابن أبي صالح ذكوان السمان . وسعد : هو ابن عبادة رضي الله عنه .

والحديث رواه مسلم (اللعان ١٩ ، ٢٠) . وأبو داود (الديات ١٢ - ١ ، ٢) . والنسائي (الكبرى ، الرجم ٢٧) كما في تحفة الأشراف من طريق سهيل بن أبي صالح به .

وابن ماجه (الحدود ٣٤ - ١) . وابن الجارود (٧٨٧) من طريق مالك به .

* ورواه مسلم (اللعان ٢١) وفيه زيادة في آخره : قال : كلا ، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك . فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا إلى ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني » .

* وقد جاء هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وسياقه أتم من هذا ، رواه البخاري (الحدود ٤٠) ، (التوحيد ٢٠) . ومسلم (اللعان ٢٢ ، ٢٣) من طريق عبد الملك بن عمير ، عن رواد ، عن المغيرة بن شعبة . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٢)

أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعدًا إلى آخره .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٦٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسأها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقتها أشباه ذلك ، لتزع ، وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرجمت .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الحدود ٨ - ٢) .

(الحديث / ٢٦٤)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا .

[صحيح]

رواه البخاري (المناقب ٢٦) ، (المحاربين ٢٤ - ٢) من طريق مالك به مطولاً .

ومسلم (الحدود ٦ - ١) مطولاً . وأبو داود (الحدود ٢٦ - ١) .
والترمذي (الحدود ١٠ - ١) مختصراً وقال : حسن صحيح . والنسائي
(الرجم في الكبرى ٣٨) كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (٢٥٥٦)
مختصراً . والدارمي (١٧٨ / ٢) . والبيهقي (٨ / ٢٤٦) . وابن الجارود
رقم (٨٢٢) مختصراً . وأحمد (٥ / ٧ ، ١٧ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ١٢٦)
مختصراً . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت عليه البينة ، أو كان الحمل والاعتراف .

[صحيح]

وهو جزء من خطبة طويلة لعمر :

رواه البخاري (الحدود ٣١) مطولاً . ومسلم (الحدود ٤ - ١) . وأبو داود (الحدود ٢٣ - ٦) . والترمذي (الحدود ٧ - ٢) وقال : حسن صحيح ، وروي من غير وجه عن عمر رضي الله عنه . ١ هـ . وابن ماجه (رقم ٢٥٥٣) . والدارمي (١٧٩ / ٢) . والبيهقي (٨ / ٢١١) . وابن الجارود (رقم ٨١٢) . وأحمد (١ / ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٦٦)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، وأن يقول قائل : لا نجد حد الرجم في كتاب الله ، فقد رَجَمَ رسول الله ﷺ ورجمنا ، فوالذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبنا : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهما ألبة) فإننا قد قرأناها .

[صحيح ، وهو جزء من الحديث السابق]

وهو مكذا في الموطأ مختصراً (الحدود ٩) . وفي مسند أحمد (١ / ٣٦ ، ٤٣) . والله أعلم .

* * *

○ الباب الثاني ○ في حدّ السرقة

(الحديث / ٢٦٧)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب أن أرقاء لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إني أراك تجميعهم ، والله لأغرمك غرمًا يشق عليك . ثم قال للمزي : كم ثمن ناقك ؟ قال : أربعمئة درهم . قال عمر : أعطه ثمانمئة درهم .

[موقوف ، سنده منقطع]

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم ير عمر ، كما تقدم في الحديث (٢٥٣) من هذا القسم .

(الحديث / ٢٦٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : اقطع يد هذا ، فإنه سرق ، فقال له عمر رضي الله عنه : ما سرق ؟ فقال : سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهمًا . فقال عمر : أرسله ، فإنه ليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

هو في الموطأ (الحدود ٣٢) . والبيهقي (٨ / ٢٨١ - ٢٨٢) من طريق الشافعي به . والدارقطني (٣ / ١٨٨) من طريق الزهري به .

(الحديث / ٢٦٩)

أخبرنا مالك ، عن عروة بن أذينة ، عن ابن عمر أن عبدًا له سرق

وهو أبق ، فأبى سعيد بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن عمر فقطعت يده .
[موقوف صحيح]

رواه مالك في الموطأ (الحدود ٢٤) عن نافع عن ابن عمر .
والبيهقي (٨ / ٢٦٨) .

(الحديث / ٢٧٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله ﷺ قال : « القطع في ربع دينار فصاعداً » .

[صحيح]

رواه البخاري (الحدود ١٣ - ١) . ومسلم (الحدود ١ - ١) . وأبو
داود (الحدود ١١ - ١) . والترمذي (الحدود ١٦ - ١) وقال : حسن
صحيح . والنسائي (٨ / ٧٨ - ٧٩) . وابن ماجه (الحدود ٢٢ -
٢) . والدارمي (٢ / ١٧٢) . والدارقطني (٣ / ١٨٩) . وأحمد (٦ /
٣٦ ، ١٦٣ ، ٢٤٩) والطيالسي (١٥٨٢) . وابن الجارود (رقم ٨٢٤)
والبيهقي (٨ / ٢٥٤) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ / ١٦٣ -
١٦٤) . كلهم من طريق عمرة به . وألفاظهم متقاربة . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧١)

أخبرنا غير واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال :
القطع في ربع دينار فصاعداً .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

إلهام من أخبر الشافعي ، والانقطاع بين محمد بن علي وجده الأعلى علي
ابن أبي طالب رضي الله عنه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
قطع سارقاً في مِجَنٍّ قيمته ثلاث دراهم .

[صحيح]

وهو في الموطأ (الحدود) . ورواه البخاري (الحدود ١٣ - ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) . ومسلم (الحدود ١ - ٩ ، ١٠) . وأبو داود (الحدود ١١ - ٣) . والترمذي (الحدود ١٦ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨ / ٧٦) . وابن ماجه (الحدود ٢٢ - ٢) . والدارمي (٢ / ١٧٣) . والطيالسي (١٨٤٧) . والدارقطني (٣ / ١٩٠) . وابن الجارود (٨٢٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٦٢ - ١٦٣) . والبيهقي (٨ / ٢٥٦) . وأحمد (٢ / ٦ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥) كلهم من طريق مالك وغيره ، عن نافع به . والله أعلم .
والمِجَنُّ بالكسر هو الترس ؛ لأنه يوارى حامله ، أي يستره . ١ هـ . من النهاية .

(الحديث / ٢٧٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أثراً في عهد عثمان رضي الله عنه ، فأمر بها عثمان ففقرت ثلاث دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع يده . قال مالك رضي الله عنه : وهي الأثرجة التي يأكلها الناس :

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الحدود ٢٢) .

(الحديث / ٢٧٤)

أخبرنا ابن عينة ، عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال أنس : حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم .

[موقوف ، صحيح الإسناد]

حميد الطويل مدلس ، لكنه صرح بالسماع . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن

رافع بن خديج رضي الله عنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قَطْعُ في ثمر ولا كُتْر » .

[ضعيف]

وقد ورد هذا الحديث على أوجه مختلفة :

الوجه الأول : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع ابن خديج أخبره أنه سمع رسول الله ... رواه هكذا عنه مالك عند الشافعي ، وأبي داود (الحدود ١٢ - ١) ، والطحاوي (٣ / ١٧٢) ، وتابع مالكا على روايته هكذا :

١ - حماد بن زيد ، عند أبي داود (الحدود ١٢ - ٢) ، والنسائي (٨ / ٨٧) ، والطبراني (رقم ٤٣٤٢) .

٢ - يزيد بن هارون ، عند أحمد (٣ / ٤٦٣) ، (٤ / ١٤٠) ، (١٤٢) ، والطبراني (٤٣٣٩) .

٣ - عمرو بن علي الفلاس ، عند النسائي (٧ / ٨٧) .

٤ - أبو معاوية الضرير ، عند النسائي (٨ / ٨٧) :

٥ - عبد الوارث بن سعيد ، عند الطبراني في الكبير (٤٣٤٣) .

٦ - زهير .

٧ - عبيد الله بن عمرو .

٨ - يونس بن راشد .

٩ - زائدة بن قدامة .

١٠ - أنس بن عياض .

١١ - أبو خالد الأحمر ، كلهم عند الطبراني .

١٢ - هشيم ، عند الهروي في غريب الحديث (١ / ٢٨٧) ، وهذا

السند منقطع بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج ، قال عبد الحق :

لم يسمع من رافع ، نصب الراية (٣ / ٣٦١) .

الوجه الثاني : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه

واسع ، عن رافع به مرفوعا ، رواه هكذا عنه :

١ - الليث بن سعد ، عند الترمذي (الحدود ١٩) ، والنسائي (٨ / ٨٧ ، ٨٨) وابن الجارود (٨٢٦) .

٢ - سفيان بن عيينة ، عند الشافعي الآتي ، والنسائي (٨ / ٨٧) ، وابن ماجه (الحدود ٢٧ - ١) ، والطحاوي (٣ / ١٧٢) من طريق الشافعي الآتي ، وابن حبان (١٥٠٥) زوائد .

٣ - زهير بن محمد ، عند الطيالسي (٩٥٨) ، وابن حبان (٤٤٤٩) في صحيحه .

الوجه الثالث : عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن رجل من قومه ، عن رافع به مرفوعاً ، رواه هكذا عنه :

١ - أبو أسامة ، عند النسائي (٨ / ٨٨) ، والدارمي (٢ / ١٧٤) .
٢ - بشر بن المفضل ، عند النسائي (٨ / ٨٨) .

الوجه الرابع : عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي ميمون ، عن رافع به مرفوعاً ، عند النسائي (٨ / ٨٨) ، والدارمي (٢ / ١٧٤) رواه عنه هكذا الدراوردي ، وقد رواه الدراوردي على وجه آخر حذف منه أبا ميمون ، عند الطبراني (٤٣٤٨) . وأبو ميمون هذا مجهول .

الوجه الخامس : عن يحيى ، عن القاسم بن محمد ، عن رافع مرفوعاً ، رواه عنه هكذا : الحسن بن صالح ، وعنه سلمة بن عبد الملك العوصي ، وفيه لين ، رواه النسائي (٨ / ٨٦ - ٨٧) . ورواه الثوري مرة منقطاً ومرة موصولاً ، وقد رجح بعضهم الوصل عن الثوري ، وابن جريج كذلك على الوجهين . ورواه عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن أبي كثير أن رافع ابن خديج قال ... وهذا السند فيه عننة عبد الرزاق . ويحيى بن أبي كثير قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم : لم يدرك أحداً من الصحابة إلا أنس بن مالك ، فإنه رآه رؤية ولم يسمع منه هذا لفظ أبي حاتم . وقال أبو زرعة : حديثه عنه مرسل . ١ هـ . من جامع التحصيل (ص ٢٩٩) . قلت : ومن نظر في طرق هذا الحديث ترجّح لديه الطريق المنقطعة التي رواها مالك ومن معه من الحفاظ .

وقد قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٧٤) :
وكذلك رواه الشافعي في القديم وقال : هذا مرسل ؛ يعني بين محمد
ابن يحيى ورافع ... ١ هـ . وقال المحقق : والظاهر أن الشافعي حكم
بإرساله من جهة مالك استناداً على رواية سفيان ؛ ولا دلالة فيه لاحتمال
أن يكون محمد بن يحيى سمعه مباشرة وبواسطة . ومن نظر في ترجمة
محمد بن يحيى ورافع بن خديج أدرك جواز التقائهما . ١ هـ .
قلت : هذا كلام جيد ، إلا أنهم نصوا على عدم سماعه منه ، فكم من
معاصر للمحدث ولم يسمع منه لأسباب مختلفة . والله أعلم . فالحديث
منقطع ، وهذه علته ، ويمكن أن يكون الليث وسفيان ومن معهما لموا
طريق الجادة لكثرة رواية محمد بن يحيى عن عمه واسع . والله أعلم .
وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة ، ولا يصلح أن يكون شاهداً لهذا ؛
لأن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك كما قال الحافظ في
التقريب . وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٤ / ٧٣) عن الطحاوي قوله :
هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . ١ هـ . ولم أجده في شرح المعاني .
والحديث قد صححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨ / ٧٣) وقد علمت
ما فيه . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٦)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن
عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ بمثله .
[ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٢٧٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن أبي حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبي
ﷺ أنه قال : « لا قطع في ثمر معلق ، فإذا آواه الجرين ففيه القطع » .
[سنده معضل ، وقد ثبت موصولاً ، وهو حسن]
وهو في الموطأ (الحدود ٢٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين

أن رسول الله ﷺ ذكره بنحوه . ورواه البيهقي (٢٦٣ / ٨) من طريق الشافعي ، وهذا معضل ؛ سقط من إسناده أكثر من اثنين . والله أعلم .

ولكن الحديث قد ثبت معناه موصولاً ، رواه أبو داود (الحدود ١٢ - ٣) و (اللقطة ١٠) عن قتيبة ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب يفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » . وكذا رواه النسائي (القطع ٨ / ٨٥) عن قتيبة به ، وفيه زيادة .

وفي أخرى : « ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » . وهذا إسناده حسن .

ورواه أبو داود أيضاً (اللقطة ١١) من طريق الوليد بن كثير عن عمرو ابن شعيب به نحوه .

وأبو داود (اللقطة ١٢) من طريق عبيد الله بن الأحنس عن عمرو به نحوه ، وكذا النسائي (٨ / ٨٤) ، والبيهقي (٢٦٣ / ٨) .

وأبو داود أيضاً (اللقطة ١٣) من طريق ابن إسحاق عن عمرو به نحوه ، وكذا أحمد (٢ / ١٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) .

وهذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي سلسلة حسنة ، فهذا الحديث حسن . والله أعلم .

* وقوله في حديث أبي داود الأول : « خُبْنَةُ » الخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه . هـ . النهاية .

(الحديث / ٢٧٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله أن صفوان ابن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان المدينة فقام في المسجد متوسداً ردائه ، فجاء سارق فأخذ ردائه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء

به إلى النبي ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ ^(١) يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : « فَهَلَّا قَبْلُ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ » .
[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولاً]

ولهذا الحديث طرق عن صفوان بن أمية :

١ - حميد ابن أخت صفوان عنه ؛ رواه أبو داود (الحدود ١٤) عن محمد ابن يحيى بن فارس ، عن عمرو بن حماد بن طلحة ، عن أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب عنه به ، وهذا سند حسن في المتابعات . حميد ابن أخت صفوان مقبول . وأسباط بن نصر صدوق ، كثير الخطأ . ورواه النسائي (٨ / ٦٩) من طريق عمرو بن حماد به ، والحاكم (٤ / ٣٨٠) ، وابن الجارود (٨٢٨) ، والبيهقي (٨ / ٢٦٥) من طريق عمرو به .

٢ - طاوس عن صفوان به نحوه ؛ رواه النسائي (٨ / ٧٠) عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحيم ، ثنا أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس به . وأرسله طاوس مرة أخرى كما سيأتي عند الشافعي .

٣ - عكرمة عنه به نحوه ؛ رواه النسائي (٨ / ٦٩) عن هلال بن العلاء ، عن حسين بن عياش ، عن زهير ، عن عبد الملك بن أبي بشير عنه به . وعكرمة قال ابن القطان : لا أعرف أنه سمع من صفوان .

٤ - طارق بن المرقع عنه به نحوه ؛ رواه النسائي (٨ / ٦٨) عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، عن أبيه ، عن غندر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء عنه به . وهو في المسند (٦ / ٤٦٥) وأسقطه يزيد بن زريع من السند فرواه عن سعيد عن قتادة عن عطاء عن صفوان به ، كما عند النسائي . وطارق بن المرقع قال الحافظ : مقبول . ا هـ . أي حيث يُتابع ، وقد توبع في هذا الحديث .

٥ - صفوان بن عبد الله عنه ، كما عند الشافعي ، وهو في الموطأ (الحدود ٢٧) وهو إسناد مرسل صحيح ، وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير (٧٢ / ٤) : رجح ابن عبد البر طريق طاوس وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن ، أدرك زمن عثمان . ١ هـ .
قلت : وهو إسناد صحيح ، وشاهد قوي لمرسل الشافعي ، وينضم إليهما الطرق المتقدمة فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٢٧٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك رضي الله عنه .
[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٨٠)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ، ومعها مولاتان لها و غلام لعبد الله بن أبي بكر الصديق ، فبعثت مع المولتين بئرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء . قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل مكانه ليدًا أو فروة ، وخاط عليه ، فلما قدمت المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ، ولم يجدوا فيه البئرد ، فكلما المولتين ، فكلمتا عائشة زوج النبي ﷺ فقطعت يده ، وقالت عائشة رضي الله عنها : القطع في ربع دينار فصاعدًا .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ (الحدود ٢٣) ، وفيه : (لبني عبد الله) مكان : (لعبد الله) .

(الحديث / ٢٨١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قديم على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن

ظلمه ، وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر رضي الله عنه : وأبيك ، ما ليك بليل سارق . ثم إنهم افتقدوا خلياً لأسماء بنت عميس ، امرأة أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيئت أهل هذا البيت الصالح . فوجدوا الحلي عند صائغ ، وأن الأقطع جاءه به ، فاعترف الأقطع ، أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى . قال أبو بكر : والله ، لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقة .

[موقوف ، سنده منقطع]

القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يسمع من جده . والحديث هو في الموطأ (الحدود ٢٩) . والله أعلم .

* * *

○ الباب الثالث ○

فيما جاء في قُطَاع الطريق ، وحكم من ارتد
أو سَحَر ، وأحكام أُخر

(الحديث / ٢٨٢)

أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس في قُطَاع الطريق : إذا قُتِلوا أو أَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا وَصَلَبُوا . وإذا قُتِلُوا ولم يأخذوا المَالَ قُتِلُوا ولم يصلبوا . وإذا أَخَذُوا المَالَ ولم يَقْتُلُوا قُطعت أَيْدِيهم وأرجلهم من خلاف . وإذا أَخافُوا السَّيْل فلم يأخذوا مَالاً نَفَوْا من الأرض .
[موقوف ، ضعيف جدًا]

إبراهيم بن محمد متروك ، وقد رواه من طريقه البيهقي (٨ / ٢٨٣) ، وقد روي من طريق أخرى رواه ابن جرير في التفسير (رقم ١١٨٢٩) عن محمد بن سعد قال : حدثني أبي قال : حدثني عمي قال : حدثني أبي ، عن ابن عباس بنحوه ، وكذا رواه البيهقي (٨ / ٢٨٣) وهذا إسناد ضعيف ، وهذه السلسلة هي سلسلة العَوْفِيين ، سلسلة العجب ، وهي سلسلة ضعيفة ، والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٣)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا والله ، ما سَمَل رسول الله ﷺ عينا ، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أَيْدِيهم وأرجلهم .

[إسناده ضعيف جدًا ، ومته باطل]

فإنه خالف الأحاديث الصحيحة عند البخاري وغيره ، التي تدل على أن النبي ﷺ سَمَل أعين أهل اللقاح ، والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٤)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من غير

دينه فاضربوا عنقه .

[سنده مرسل ، وقد صح موصولاً كما سيأتي]

(الحديث / ٢٨٥)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي ئيممة ، عن عكرمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة . قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لأحد أن يعدب بعذاب الله » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجهاد ١٤٩ - ٢) عن ابن المديني عن سفيان به ، مع تقديم قوله : « لا ينبغي لأحد » ، على قوله : « من بدل دينه .. » .
(استتابة المرتدين ٢ - ١) عن عازم عن حماد بن زيد عن أيوب به نحوه .
أبو داود (الحدود ١ - ١) عن أحمد بن حنبل ، عن ابن عليه ، عن أيوب به نحوه .
والترمذي (الحدود ٢٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي (١٠٤ / ٧) . وابن ماجه (الحدود ٢ - ١) من طريق سفيان به بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » . والدارقطني (٣ / ١٠٨) . والبيهقي (٨ / ١٩٥) . وأحمد (١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٦)

أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه أنه قال : قدم علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من قبل أبي موسى ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مغربة خبير ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه . قال : فما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبناه فضرَبنا عنقه . فقال عمر رضي الله عنه : فهلاً حبستموه ثلاثاً ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستبجتموه ، لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني .

[إسناده لين]

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٢٨١ / ٥) ، ولم يذكره في تعجيل المنفعة ، وهو على شرطه . وأبوه محمد بن عبد الله قال في التقريب : مقبول . ١ هـ . أي عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث .

(الحديث / ٢٨٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم » .

وقال الشافعي رضي الله عنه : سمعتُ من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يُتَجَافَى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًّا .

[إسناده ضعيف جدًا ، وقد ثبت من غير هذا الوجه]

فقد رواه أبو داود (الحدود ٤ - ٣) ، والنسائي (الرجم في الكبرى ٣٢ - ١) كما في تحفة الأشراف ، وأحمد (١٨١ / ٦) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٤) من طريق عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم ، إلا الحدود » وهذا سند حسن . عبد الملك بن زيد قال النسائي : لا بأس به .

وللحديث طرق أخرى بها يصح ، راجع : مشكل الآثار (٣ / ١٢٧ - ١٢٩) ، وشرح السنة للبخاري (١٠ / ٣٣٠) ، والسلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (رقم ٦٣٨) . والله أعلم .

(الحديث / ٢٨٨)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المُخْتَفِي والمُخْتَفِيَة .

قال محمد بن إدريس : وقد روي أحاديث مرسلة عن النبي ﷺ في العقوبات

وتوقفتها، تركناها لانقطاعها .

[سنده مرسل ، ورجاله ثقات]

أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ثقة .

(الحديث / ٢٨٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يا عائشة ، أما علمت أن الله أفتاني في أمر استفتيته فيه - وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يُخَيَّلُ إليه أنه يأتي النساء ، ولا يأتيهن - أتاني رجلان ، فجلس أحدهما عند رجلي والآخر عند رأسي ، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي : ما بآل الرجل ؟ قال : مَطْبُوبٌ . قال : ومن طَبَّه ؟ قال : وليد بن الأعصم . قال : وفيم ؟ قال : في جُفِّ طُلْعَةٍ^(١) ذَكَرَ ، في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ تحت رَاغُوفَةٍ ، أو رَاغُوفَةٍ - شك الربيع - في بئر ذُرْوَانِ » . قال : فجاءها رسول الله ﷺ فقال : « هذه التي أُرِيَتْها ، كأنَّ رَعُوسٍ نَخَلَهَا رَعُوسُ الشَّيَاطِينِ ، وكأنَّ ماءها ثِقَاعَةُ الْحِجَاءِ » فأمر بها رسول الله ﷺ فأُخْرِجَ ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، فهلَا ؟ قال سفيان : تعني تنشرت - قالت عائشة : فقال : « أما والله فقد شفا لي وأكره أن أُثِيرَ على النَّاسِ منه شَرًّا » قالت : وليد بن الأعصم رجل من بني زُرَيْقٍ ، حليف اليهود .

[صحيح]

رواه البخاري (الطب ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠) ، (بدء الخلق ١١ - ١) ، (الدعوات ٥٧) .

ومسلم (الطب ٢ - ١ ، ٢) رقم (٢١٨٩) ، والنسائي (الطب في الكبرى ٧٢) كما في تحفة الأشراف .

وابن ماجه (الطب ٤٥ - ١) من طرق عن هشام بن عروة . والله أعلم .

(١) كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : [« جوف ظلمة »] .

(الحديث / ٢٩٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بَجَالَةَ يقول : كتب عمر رضي الله عنه : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاث سواحر . قال : وأخبرنا أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها .

[موقوف ، صحيح]

وقد رَوَى كتاب عمر هذا البخاري (الجزية ١ - ١) ولم يذكر هذه الجملة ، وكذا رواه أبو داود رقم (٣٠٤٣) ، والترمذي (السير ٣١ - ١) . وقد رواه بلفظه عند الشافعي عن بَجَالَةَ : أبو عبيد في الأموال (٧٧) وفيه : « أن اقتلوا كل ساحر » ، والبيهقي (٨ / ١٣٦) ، وعبد الرزاق (رقم ١٨٧٤٨) ، وأحمد (١ / ١٩٠ ، ١٩١) ، وعبد الله بن أحمد في مسائل أبيه رقم (١٥٤٣) وسنده صحيح .

وأما أثر حفصة فقد رواه مالك في الموطأ (العقول ٤٦) عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة إلخ . ورواه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه رقم (١٥٤٣) ، والبيهقي (٨ / ١٣٦) ، وعبد الرزاق (١٨٧٥٧) . والله أعلم .

* * *

○ الباب الرابع ○ في حَدِّ الشُّرْب

(الحديث / ٢٩١)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن قَيْصَةَ بن ذُوَيْب أن النبي ﷺ قال :
« من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ،
ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه » لا يدري الزهري بعد الثالثة أو
الرابعة . فأُتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أُتي به قد شرب فجلده ، ثم أُتي
به قد شرب فجلده ، ووُضِعَ القَتْلُ ، وصارت رخصة . قال سفيان : قال
الزهري لمصور بن المحمر ومخلد : كونا وافدي العراق بهذا الحديث .

[سنده مرسل]

قيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَة الخزاعي ، من أولاد الصحابة ، ولد عام
الفتح . والله أعلم .

وهذا الحديث رواه أبو داود (الحدود ٣٧ - ٤) عن أحمد بن عبدة الضبي
عن سفيان به ، والبيهقي (٨ / ٣١٤) ، وعَلَّقَهُ الترمذي (الحدود ١٥)
عن الزهري به وقال : والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ،
لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث . ١ هـ .

ويشهد له حديث جابر الذي رواه النسائي (الأشربة ، الكبرى) كما في تحفة
الأشراف ، وعَلَّقَهُ الترمذي في الحدود (١٥) ، ورواه البيهقي (٨ / ٣١٤) ،
وذكر له الشيخ أحمد شاكر رحمه الله طرقًا أخرى في تحقيقه لمسند أحمد (الحديث
٦١٩٧) وله رسالة خاصة في هذه المسألة وهي (كلمة الفصل في قتل مدمني
الخمر) وهي رسالة نفيسة ، وإن كان ذهب إلى خلاف هذا الحكم . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٢)

أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت
النبي ﷺ عام خير سأل عن رَحْل خالده بن الوليد ، فجريت بين يديه أسأل

عن رجل خالد بن الوليد ، حتى أتاه جريحاً . وأتى النبي ﷺ بشارب فقال : « اضربوه » فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ، وحثوا عليه من التراب . ثم قال النبي ﷺ : « بَكْتُوهُ » فبكتوه ثم أرسله . قال : فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب ، فقَوْمُه أربعين ، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ، ثم عمر رضي الله عنه ، حتى تتابع الناس في الخمر ، فاستشار فضربه ثمانين .

[إسناده منقطع ، وهو صحيح بمعناه]

رواه أبو داود (الحدود ٣٧ - ٦) من طريق الزهري به ، دون ذكر أبي بكر وعمر ، (٣٧ - ٧ ، ٨) وليس فيه ذكر خالد ، والنسائي (في الكبرى) كما في « تحفة الأشراف » ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣ / ١٥٥ - ١٥٦) ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤ / ٨٣) : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة قالا : لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن ابن أزهري .

قلت : وقال أحمد بن حنبل : ما أراه سمع من عبد الرحمن بن أزهري . ومعمرو وأسامة يقولان عنه ، ولم يصنعا عندي شيئاً . ١ هـ . من جامع التحصيل (ص ٢٦٩) .

فهذا الإسناد منقطع ، ولكن قد ثبت نحوه عند مسلم (الحدود ٨ - ٣) عن محمد بن المثني ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن قتادة ، عن أنس ابن مالك أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين .

وهكذا رواه أبو داود (رقم ٤٤٧٩) ، والترمذي (الحدود ١٤ - ٢) ، والدارمي (٢ / ١٧٥) ، والبيهقي (٨ / ٣١٩) وابن الجارود (٨٢٩ ، ٨٣٠) ، وأحمد (٣ / ١١٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢) .

تنبيه : ثبت عند البخاري (الحدود ٤ - ٥) بعض هذا الحديث من

حديث السائب بن يزيد ، مع وجود بعض الاختلاف . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٣)

أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الدبلي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل . فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين ؛ فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري . أو كما قال ، فجلد عمر ثمانين .

[ضعيف]

ثور بن زيد الدبلي لم يلق عمر بلا خلاف ، كما قال الحافظ في التلخيص (٨٣ / ٤) ثم قال : ولكن وصله النسائي والحاكم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وفي سنده يحيى بن فليح ، قال ابن حزم : مجهول ، وقال مرة : ليس بالقوي . ١٠ هـ . لسان الميزان .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وفي صحته نظر . ١٠ هـ .

قلت : وله طريق أخرى بنحوه عند الحاكم (٣٧٥ / ٤) ، والبيهقي (٨ / ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٦ / ٣) من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن وبرة ، عن عمر بنحوه . وَوبرة هذا قال الحافظ في اللسان (٢١٧ / ٦) : قال ابن حزم في الإنصاف : مجهول . ١٠ هـ . فلا يصلح أن يستشهد به . والله أعلم .

(الحديث / ٢٩٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط له طرفان .

[موقوف ، سنده منقطع]

رواه الطحاوي في الشرح (١٥٤ / ٣) .

وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه ، والله أعلم .

ورواه الطحاوي من وجه آخر ، وفي سنده ابن لهيعة .

(الحديث / ٢٩٥)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لا أوتي بأحد شرب خمرًا ولا نبيذًا مُسكرًا إلا جلده الحد .

[موقوف ، إسناده منقطع وضعيف جدًا]

إبراهيم بن أبي يحيى متروك .

(الحديث / ٢٩٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال : إني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطَّلَا ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكرًا جلده . فجلده عمر الحد تأمًا .

[موقوف صحيح]

وهو في الموطأ (ص ٧٣٠) ، وعلقه البخاري في الصحيح (الأثرية ١٠) وسمى الرجل عبيد الله . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٧٠٢٨) عن معمر عن الزهري به نحوه ، وهو الآتي عند الشافعي .

(الحديث / ٢٩٧)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصل على جنازة ، فسمعه السائب يقول : إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب ، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان مسكرًا حددتهم . قال : قال سفيان : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحده .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٢٩٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتجلد في

ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس فيه بأس ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعاً الحد تامة . قال الشافعي رضي الله عنه : وقول عطاء مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه .

[موقوف ، سنده لين]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، ولكنه قد ثوبع على بعضه ؛ فقد روى عبد الرزاق (١٧٠٣٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الريح وهو يعقل ؟ قال : لا أخذ إلا بيينة ، إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس . اهـ . وهذا إسناد صحيح .

(الحديث / ٢٩٩)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن يُجلد قدامة اليوم فلن يُترك أحد بعده ، وكان قدامة بدرياً .

[سنده منقطع]

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

* * *

□ كتاب الأشربة □

(الحديث / ٣٠٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها ، حُرِمَها في الآخرة » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأشربة ١ - ١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، ومسلم (الأشربة ٨ - ١ ، ٢ ، ٣) من طرق عن نافع به ، وأبو داود (الأشربة ٥ - ١) والترمذي (الأشربة ١ - ١) ، والنسائي (٨ / ٣١٨) ، وابن ماجه (الأشربة ٢ - ١) ، وأحمد (٢ / ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٢٣ ، ١٤٢) .

(الحديث / ٣٠١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[صحيح]

رواه البخاري (الوضوء ٧١ ، ١٧٥) ، (الأشربة ٤ - ١ ، ٢) ، ومسلم (الأشربة ٧ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (الأشربة ٥ - ٤) ، والترمذي (الأشربة ٢ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٢٩٨) ، وابن ماجه (الأشربة ٩ - ١) ، وأحمد (٦ / ٣٦ ، ٩٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، كلهم من طرق عن الزهري به ، وفي أوله أنه ﷺ سئل عن البتع فقال الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٢)

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن أبا وهب الجيثاني سأل

رسول الله ﷺ عن البتّع فقال : « كل مُسكر حرام » .

[فى سنده اختلاف ، ومتمنه صحيح]

أبو وهب الجيشانى ذكر ابن حجر فى الإصابة (رقم ١٦٨٥) فى ترجمة دَيْلَمَ الجَميرى بعد أن ذكر الاختلاف فى اسمه قال : والحاصل أن الذى سأل عن الأشربة التى تتخذ من القمح هو دَيْلَمَ بن هَوْشَع وحديثه فى المصرين وأما أبو وهب الجَيْشَانى فتابعى آخر . وقال : قيل ذلك ، وأن ديلم بن هوشع صحابى ، لا يكتنى أبا وهب الجيشانى . ا هـ . فالله أعلم . وأما الحديث فهو صحيح كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٣)

أخبرنا سفيان قال : سمعت أبا الجَوَيرِيَّةَ الجَرَمي يقول : إني لأوّل العرب سأل ابن عباس ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، فسأله عن الباذق فقال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام .

[صحيح]

أبو الجويرية الجرّمى اسمه حطان بن خفاف ، مشهور بكنيته ، ثقة كما فى التقريب .

والحديث رواه : البخارى (الأشربة ١٠ - ١) عن محمد بن كثير ، عن سفيان - وهو الثورى - عن أبي الجويرية به أتم من هذا ، والنسائى (٨ / ٣٠٠ ، ٣٢١) .

قوله : (الباذق) قال فى النهاية : هو بفتح الذال المعجمة الخمر ، تعريب باذة ، وهو اسم الخمر بالفارسية . ا هـ .

(الحديث / ٣٠٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

[موقوف صحيح]

رواه عبد الرزاق فى المصنف (١٧٠٠٤) عن مالك وعبد الله بن عمر

عن نافع به .

(الحديث / ٣٠٥)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء فقال : « لا خير فيها » ونهى عنها . قال مالك : قال زيد بن أسلم : هي السُّكْرُوكَة .

[سنده مرسل رجاله ثقات]

رواه مالك في الموطأ (الأشربة ١٠) وفيه : قال هي (الأسكركة) .
والسُّكْرُوكَة قال في النهاية : بضم السين والكاف وسكون الراء ، نوع من الخمر يُتخذ من الذرة ، قال الجوهري : هي خمر الحبشة ، وهي لفظه حبشية ، وقد عُربت ف قيل : السُّقْرَق . ١ هـ .

(الحديث / ٣٠٦)

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وعن سلمة بن عوف بن سلامة ، أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يُصلحنا إلا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل . فقالوا : لا يصلحنا العسل . فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال : نعم . فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر رضي الله عنه ، فأدخل عمر فيه أصبعه ، ثم رفع يده فتمطط ، فقال : هذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم أن يشربوه . فقال له عبادة بن الصامت : أخللتها لهم والله . فقال عمر رضي الله عنه : كلا والله ، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرّمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئاً أحلّته لهم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الموطأ (ص ٧٣٣) دون ذكر سلمة بن عوف بن سلامة ، وقد ذكره في تعجيل المنفعة ، قال الحسيني : فيه نظر . وقال الحافظ : حذفه ابن شيخنا . ١ هـ .

قلت : وهو موافق لما في الموطأ ، حيث لم يُذكر في السند . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٧)

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ ، أو تمر ، فجاءهم آت أن الخمر قد حُرِّمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ، قُمْ إلى هذه الجِرارِ فاكسرها . قال أنس : فقممت إلى مِهْرَاسٍ لنا فضربتُها بأسفله حتى تكسَّرت .

[صحيح]

رواه البخاري (الأشربة ٣ - ١) ، (خير الواحد ١ - ٨) ، ومسلم (الأشربة ١ - ١١) من طريق مالك به ، وأبو داود (الأشربة ١ - ٥) أشار إلى القصة فقط ، والنسائي (٨ / ٢٨٧) عن أنس نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٨)

أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى قال : نهي رسول الله ﷺ عن نبيز الجَرِّ الأخضر والأبيض والأحمر .

[صحيح دون ذكر الأحمر]

فهي زيادة من طريق أبي إسحاق السَّبَّعي ، وكان قد اختلط ، وسمع منه ابن عيينة بعدما تغير ، كما قال ابن معين ، كذا في تهذيب التهذيب . والحديث ثابت بدونها ، رواه : البخاري (الأشربة ٨ - ٥) من طريق سليمان الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : نهي النبي ﷺ عن الجَرِّ الأخضر . قلت : أنشرب في الأبيض ؟ قال : لا . ورواه النسائي (٨ / ٣٠٤) وفيه : والأبيض ؟ قال : لا أدري . وفي لفظ : نهي عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض . ورواه مسلم من حديث أبي سعيد (الأشربة ٦ - ١٧) ولفظه : أن رسول الله ﷺ نهي عن الجر أن يُنْبذ فيه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٠٩)

أخبرنا سفيان ، سمعت الزهري يقول : سمعت أنسًا يقول : نبى رسول الله ﷺ
عن الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ أن يُنبذ فيه .

[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ١ ، ٢) من طريق سفيان به ، والنسائي (٨ / ٣٠٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٠)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن
رسول الله ﷺ قال : « لا تُبذوا في الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ » . قال : ثم يقول أبو
هريرة : واجتنبوا الحَنَاتِمَ والتَّقِيرَ .

[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ٢) عن عمرو الناقد عن سفيان به ، دون
قوله : التقير .

والنسائي (٨ / ٣٠٥) عن محمد بن منصور ، عن سفيان به ، ولفظه :
نبى عن الدُّبَاءِ والمُرْقَتِ أن يُنبذ فيهما .
وأشار إليه الترمذي في الأشربة (٥) قال : وفي الباب عن ... وأبي
هريرة .

ورواه أحمد (٢ / ٢٤١) . والله أعلم .

(الحديث / ٣١١)

أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال : لما نبى رسول الله ﷺ عن الأوعية قيل له : ليس كل
الناس يجد سقاءً . فأذن لهم في الجرّ غير المُرْقَتِ .

[صحيح]

رواه البخاري (الأشربة ٨ - ٢) عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ،
عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض عمرو بن الأسود ،

عن عبد الله بن عمرو به . وعلى هذا فيكون سقط من إسناده الشافعي :
أبو عياض عمرو بن الأسود ، كما قال البيهقي (٨ / ٣١٠) .
ورواه البخاري (الأشربة ٨ - ٣) عن عبد الله بن محمد عن سفيان
به . ومسلم (الأشربة ٦ - ٤٣) ، وأبو داود (الأشربة ٧ - ١١) ،
والنسائي (٨ / ٣١٠) مختصراً . والبيهقي (٨ / ٣١٠) من طريق
الشافعي به ، ومن طريق أحمد عن سفيان به ، دون أن يسقط أبا عياض .
(الحديث / ٣١٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
خطب الناس في بعض مغازيه ، قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف
قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال ؟ قالوا : نهي أن يُبذ في الدُّبَاء والمزفت .
[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ٢٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك به .
وأحمد (٢ / ١٠) نحوه .

(الحديث / ٣١٣)
أخبرنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي أن يُبذ في الدُّبَاء .
[صحيح]

وهو في الموطأ (ص ٧٣٠) ، ورواه أحمد (٢ / ٥١٤) .

(الحديث / ٣١٤)
أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن
أمه - وكانت قد صلت القبلتين - أن رسول الله ﷺ نهي عن الخليطين ،
وقال : « انبذوا كل واحد على حدة » .

[إسناده ضعيف]

رواه أحمد (٦ / ١٨) عن محمد بن مسلمة ، عن محمد بن إسحاق به ،
ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ ينهي أن يُبذ التمر والزبيب جميعاً ، وقال :

« انتبذ كل واحدٍ منهما وحده » .

ورواه البغوي في شرح السنة (٣٠١٧) من طريق الشافعي به . وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن إسحاق بن يسار مدلس ، وقد عنعن . ومعبّد ابن كعب بن مالك قال الحافظ في التّريب : مقبول . أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث .

وإن كان معنى الحديث صحيحًا ، كما في الحديث الآتي برقم (٣١٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٥)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُنبذ له في سقاء ، فإن لم يكن فتور من حجارة .

[صحيح]

رواه مسلم (الأشربة ٦ - ٣٩) من طريق أبي الزبير به ، وقد صرح فيه بالسماع . وأبو داود (الأشربة ٧ - ١٣) من طريق أبي الزبير به . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٦)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهي أن يُنبذ التمر والبسر جميعًا ، والتمر والزّهو .

[إسناده مرسل ، وصح موصولًا]

رواه مالك في الموطأ (ص ٧٣١) هكذا مرسلًا ، وقد صحّ موصولًا ، رواه :

البخاري (الأشربة ١١ - ٣) من حديث أبي قتادة ، ولفظه : نهي أن يجمع بين التمر والزّهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحدٍ منهما على جدّة . ورواه مسلم (الأشربة ٥ - ١) من حديث جابر ، ولفظه : نهي أن يُخلط الزبيب والتمر ، والبسر والتمر . و (٥ - ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ...) من حديث جابر ، وأبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس .

ورواه أبو داود (الأشربة ٨ - ٢) من حديث أبي قتادة ، والنسائي (٨ / ٢٩٢) من حديث أبي قتادة ، وابن ماجه (الأشربة ١١ - ٣) من حديث أبي قتادة . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٧)

أخبرنا الأصم . قال : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول وهو يحتج في ذكر المسكر ، فكان كلاماً قد تقدّم لا أحفظه فقال : أرايت إن شرب عشرة ولم يسكر ، فإن قال : حلال ؛ قيل : أرايت إن خرج فأصابته الريح فسكر ؟ فإن قال : حراماً ؛ قيل له : أرايت شيئاً قطُّ شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً ؟ قال الشافعي رضي الله عنه : ما أسكر كثيراً فقليله حرام .

* * *

□ كتاب الديات □

(الحديث / ٣١٨)

أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ،
عن أبي أمامة بن سهل ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : « لا يَجُلُ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلَّا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا
بعد إحسان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

[صحيح]

رواه أبو داود (الديات ٣ - ٧) ، والترمذي (الفتن ١) ، والنسائي
(٧ / ٩١) ، وابن ماجه (الحدود ١ - ١) ، وأحمد (١ / ٦١ ، ٦٥ ،
٧٠) ، والطيالسي (٧٢) ، وابن الجارود (رقم ٨٣٦) كلهم من طريق
حماد به ، وفيه قصة عثمان عندما كان محصوراً في الدار . وقال الترمذي : حديث
حسن ، رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرفعه ، وروى يحيى بن
سعيد القطان وغير واحد عن يحيى هذا الحديث فأوقفوه . ١ هـ .
قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ٢٥٥) : وإسناده صحيح على شرط
الشيخين ، ولا يضره من أوقفه ، لا سيما وقد جاء مرفوعاً من وجوه
أخرى . ١ هـ .

قلت : منها :

١ - ما رواه النسائي (٧ / ١٠٣) عن مؤمل بن إهاب ، عن عبد الرزاق ،
أخبرني ابن جريج ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد المدني ، عن
عثمان به .

٢ - ورواه النسائي أيضاً (٧ / ١٠٣) عن أبي الأزهر النيسابوري ، عن
إسحاق بن سليمان الرازي ، عن مغيرة بن مسلم ، عن مطر الوراق ، عن
نافع ، عن ابن عمر ، عن عثمان به . وكذا رواه أحمد (١ / ٦٣) من
طريق مطر به ، ومطر ضعيف .

٣ - ورواه أحمد (١ / ١٦٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن

مجبر ، عن أبيه ، عن جده ، عن عثمان به بنحوه . ومحمد هذا قال النسائي وجماعة : متروك . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . كذا في تعجيل المنفعة (رقم ٩٥٣) وأبوه وثقه الفلاس ، كما في التعجيل . وخلاصة القول أن الحديث صحيح ، ويشهد له حديث ابن مسعود في الصحيحين ، وحديث عائشة في صحيح مسلم . والله أعلم .

(الحديث / ٣١٩)

أخبرنا الثقة ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » إلى آخره .
[في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٢٠)

أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن المقداد أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمتُ الله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » فقلت : يا رسول الله ، إنه قَطَعَ يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » .

[صحيح]

رواه البخاري (المغازي ١٢ - ٢٢) ، (الديات ١ - ٥) . ومسلم (الإيمان ٤١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) . وأبو داود (الجهاد ١٠٤ - ٥) ، والنسائي (الكبرى ، السير ٩) كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحّاك

أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجناز ٨٣ - ١) ، (الأدب ٤٤ - ٤) ، (الأدب ٧٣ - ٣) ، (الأيمان والنذور ٧) . ومسلم (الإيمان ٤٧ - ٣ ، ٤ ، ٥) . وأبو داود (الأيمان والنذور ٩ - ١) ، والنسائي (١٩ / ٧) من طريق أبي قلابة به مطولاً . وكذا رواه أحمد مطولاً (٣٣ / ٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٢)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابَةً : أَنْ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

[إسناده ضعيف جدًا ، مرسل]

إبراهيم بن محمد متروك ، ورواه البيهقي (٨ / ٢٦) من طريق الشافعي به ، ورواه أيضًا من طريق أخرى ليس فيها إبراهيم ، وسندها مرسل من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به . والله أعلم .
وقد روى البخاري قوله : وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . (فضائل المدينة ١) ، (الجزية ١٠ ، ١٧ - ٣) ، (الفرائض ٢١ - ١) ، (الاعتصام ٥ - ٢) .

(الحديث / ٣٢٣)

أخبرنا ابن عينة ، عن محمد بن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر محمد ابن علي : ما كان في الصحيفة التي كانت في قراب رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان فيها : لعن الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله سبحانه وتعالى على محمد ﷺ .

[سنده مُعْضَل]

رواه البيهقي (٢٦ / ٨) من طريق الشافعي به ، وروى البيهقي أيضاً (٨ / ٢٦) قال : أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا محمد بن سنان ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا ابن موهب قال : سمعت مالكا ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : أن أشد الناس عتوا الرجل ضرب غير ضاربه ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل تولي غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ، لا يقبل الله منه صرفاً وعدلاً ... وذكر الحديث . ومالك : هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال ، يروي عن أبيه . ١ هـ . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مالك بن أبي الرجال قال ابن أبي حاتم عن أبيه : هو أحسن حالاً من أخويه حارثة وعبد الرحمن . وقال ابن حجر في التعجيل : ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . ١ هـ . وعبيد الله بن موهب في التقريب : ليس بالقوي . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٤)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم - أو عن عيسى بن أبي ليلى - عن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ : « من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قود يده ، إلا أن يرضى ولي المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح]

عيسى بن أبي ليلى : هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة ، وهذا سند مرسل .

وقد روى البيهقي (٢٥ / ٨) من طريق الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه كتب لأهل اليمن كتاباً ، وكان فيه : « أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن يئنه فإنه قود ، إلا أن يرضى أولياء المقتول » ورجع الحافظ في التلخيص الحبير (٤ /

(٢٢) أن سليمان هذا هو ابن أرقم ، وهو ضعيف جدًا ، وقال : وقد صحَّح هذا الحديث جماعة من الأئمة ، لا من حيث السند ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغني بشهرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وُجد كتاب عند آل حزم ، يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ . وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ يرجعون إليه ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما .

٥١ . من التلخيص .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود بإسناد حسن (الديات ١٧ - ٢ ، ٢٨) ، والنسائي (القسامة والقنود ٢٧ - ١ ، ٢) من الكبرى ، وابن ماجه (الديات ٨) وبمجموعهما يصح الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٥)

أخبرنا ابن عينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر ، عن إنياد بن لقيط ، عن أبي رزمة قال : دخلت مع أبي علي رسول الله ﷺ ، فرأى الذي بظهر رسول الله ﷺ فقال : دعني أعالج هذا الذي بظهرك ، فإني طيب . قال : « أنت رفيق » وقال رسول الله ﷺ : « مَنْ هذا الذي معك ؟ » قال : ابني . قال : أشهد به . قال : « أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » .

رواه أبو داود (الديات ٢) ، (الترجل ١٨ - ٦ ، ٧) ، والترمذي (الشمال ٥ - ٧) ، والنسائي (٨ / ٥٣) ، والدارمي (٢ / ١٩٨) ، وابن الجارود (٧٧٠) ، وابن حبان (رقم ١٥٢٢) من الزوائد ، والبيهقي (٨ / ٢٧ ، ٣٤٥) ، وأحمد (٢ / ٢٢٦) ، (٤ / ١٦٣) ، كلهم من طريق إِيَاد بن لَقِيط عن أَبِي رَمْثَةَ به نحوه ، وهذا إسناد صحيح .
 إِيَاد بن لَقِيط السُّدُوسِي ثقة ، كما في التقريب . وأبو رَمْثَةَ البَلَوِي صحابي رضي الله عنه ، وقد ذكر الشيخ الألباني له طرقاً أخرى فلتراجع في إرواء الغليل (٧ / ٣٣٣ - ٣٣٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٦)

أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بُكَيْر بن معروف ، عن مقاتل بن حبان ، قال مقاتل : أخذت هذا التفسير عن نَفَرٍ حَفِظَ ، منهم معاذ ومجاهد والحسن والضحاك بن مزاحم في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية . قال : كان كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ أَنْ يُقَادَ بِهَا ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ ، وَلَا تُقَبَّلَ مِنْهُ الدِّيَّةُ . وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ ، وَلَا يُقَتَّلَ . وَرُحِّصَ لِأَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتْلُ ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ يقول : الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، إِذْ جُعِلَ الدِّيَّةُ وَلَا يُقَتَّلُ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يقول : مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ يقول : لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهِي بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ ، مَخَافَةَ أَنْ يُقَتَّلَ .

[إسناده ضعيف]

معاذ بن موسى قال في تعجيل المنفعة (١٠٤٨) : عن بكير بن معروف وعنه الشافعي . ١ هـ . فهو مجهول الحال على أحسن أحواله . والله أعلم .
 وِبُكَيْر بن معروف الأسدي صدوق ، فيه لين ، كذا في التقريب .
 وأما مقاتل بن حَبَّانَ التَّبَطِّي ، أَبُو بَسْطَامَ البَلْخِي الخزاز فهو صدوق فاضل ،

كما في التقریب . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهدًا يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

[صحيح]

رواه البخاري (الديات ٨ - ٢) عن قتيبة عن سفيان به نحوه ، ورواه في التفسير (٨ / ١٧٦ من الفتح) ، والنسائي (٨ / ٣٦ - ٣٧) ، والطبري في التفسير (رقم ٢٥٩٣) بتحقيق آل شاكر ، عن أبي كريب وأحمد بن حماد الدؤلابي ، كلاهما عن سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٢٨)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُ الْعَقْلُ ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ » .

[صحيح]

ومعناه في الصحيحين ، وهذا القدر من الحديث عند أبي داود والبيهقي ، كما تقدّم في القسم الأول (العبادات برقم ٧٦٩) .

(الحديث / ٣٢٩)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

رواه البخاري (اللقطة ٧ - ٢) مطولاً ، ومسلم (الحج ٨٢ - ٤) ،

٥ (مطولاً ، وأبو داود (المناسك ٩٠ - ١) رقم (٢٠١٧)
(الديات ٤ - ٢) بقوله : « من قتل له قتيل إلخ ، والترمذي
(الديات ١٣ - ١) ، العلم (١٢ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي
(٣٨ / ٨) ، وابن ماجه (الديات ٣ - ٢) بقوله : « من قتل له قتيل ... »
إلخ . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٠)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي ﷺ
أنه قال : « من قُتِلَ من عَمِيَّةٍ في رَمِيٍّ تكون بينهم بحجارة أو جَلْدٍ بالسوط ،
أو ضرب بعصي ، فهو خطأ ، عَقْلُهُ عقل الخطأ . ومن قُتِلَ عمداً فهو قَوْدٌ
يده ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل » .

[سنده مرسل صحيح]

وقوله : « من قتل عمداً » الحديث تقدم (رقم ٣٢٤) .

(الحديث / ٣٣١)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، أظنه عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى
[عن يعلى بن أمية] ^(١) رضي الله عنه قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة
قال : وكان يعلى يقول : وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي . قال
عطاء : قال صفوان : قال يعلى : كان لي أجير فقاتل إنساناً ، فعض أحدهما
يد الآخر فانتزع - يعني العضوض - يده من فمي العاض ، فذهبت إحدى
ثَنِيَّتَيْهِ . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ : « أيدع يده في فيك
تقضمها كأنها في فمي فحلي يقضمها » قال عطاء : وقد أخبرني صفوان أيهما
عَضَّ فَنَسِيْتُهُ .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، ولكنه قد توبع ، فقد رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ
غير طريقه : البخاري (الإجارة ٥) ، (الجهاد ١٢٠) ، (المغازي ٧٨ -

(١) زيادة من المطبوعة ، وهي عند من أخرج الحديث .

(٣) بتمامه ، وفيه تسمية الغزوة بالعُسرة وفي (الديات ١٨ - ١ ، ٢) ،
ورواه مسلم أيضاً (القسامة ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ،
وأبو داود (الديات ٢٤ - ١) ، والنسائي (القسامة والقود ، من الكبرى)
كما في تحفة الأشراف ، وابن الجارود (٧٩٢) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٦) .
والله أعلم .

وفي بعض هذه الطرق أن الواقعة كانت بين يعلى وأجيريه ، والراجح أن
العارض هو يعلى ، والله أعلم ، راجع فتح الباري (١٢ / ٢٢٠) .

(الحديث / ٣٣٢)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن إنساناً جاء
إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعرضه إنساناً فانتزع يده فذهبت ثيته ،
فقال أبو بكر رضي الله عنه : تعدث ثيته .

[موقوف ، إسناده لين ، وهو صحيح]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، ولكنه ثوبع ، فقد رواه أبو داود (الديات
٢٤) عن مُسَدَّد ، عن يحيى ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة ،
عن جده به نحوه ، والبيهقي (٨ / ٣٣٦) ، عن أبي سعيد بن
أبي عمرو ، عن أبي العباس ، ثنا بَحْر ، عن ابن وهب ، عن ابن
جرير ، عن ابن أبي مليكة ، عن أبيه بنحوه ؛ وهذا إسناد صحيح . وقد
أَمِنَا تدليس ابن جريج ، حيث صرَّح بالإخبار ، والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٣)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن
عمر رضي الله عنه قَتَلَ نفراً ؛ خمسة أو سبعة ، برجل قتلوه غيلة ، وقال عمر :
لو ثمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

[صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ٤٠ - ٤١) من طريق الشافعي به . ويشهد له ما
رواه البخاري (الديات ٢١ - ١) عن ابن بشار ، عن يحيى بن سعيد ،

عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قُتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم .

قال ابن حجر في الفتح (١٢ / ٢٢٧) : وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع ، ولفظه : أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل إلخ . ثم ذكر رواية الشافعي هذه وقال : رواية نافع أوصل وأوضح . ٥١ .

قلت : قال : (أوصل) للخلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد أثبتته أحمد بن حنبل .

وذكر الحافظ رواية أخرى وقال عنها : بسند جيد ، عند الدارقطني في فوائد أبي الحسن بن زنجويه بنحو هذه القصة ، ثم قال : فقد تكرر ذلك من عمر . ٥١ . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٤)

أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ [فادى] ^(١) رجلاً برجلين .

[صحيح]

رواه هكذا الترمذي (السير ١٨ - ٢) عن ابن أبي عمر ، عن سفيان به ، ولفظه : فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . والنسائي (السير ، الكبرى ١٠ ، ٦١) من طريق سفيان به ، كما في تحفة الأشراف ، وسيأتي الحديث تاماً برقم (٤٠٥) إن شاء الله .

(الحديث / ٣٣٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قال في ابن ملجم ، بعدما ضربه : أطعموه واسقوه ، وأحسنوا إسهاره ، فإن عشت فأنا ولئي دمه ، أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت ، وإن مت

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وفي الترتيب : [قاد] من القود ، وهو خطأ قطعاً ؛ لأن السياق يأبى ذلك ، وقد فسره الناشران على أنه [قاد] .

فقتلتموه فلا تُمثّلوا .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًا]

(الحديث / ٣٣٦)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتل دون ماله فهو شهيد » .

[صحيح]

رواه أبو داود (السنة ٣٢ - ٢) ، والترمذي (الدييات ٢٢ - ١ ، ٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ١١٥ - ١١٦) ، وابن ماجه (الحدود ٢١ - ١) من طريق سفيان به ، وأحمد (١ / ١٨٧ ، ١٨٩) ، والبيهقي (٨ / ١٨٧) . وعند بعضهم زيادات وهي : « ومن قتل دون أهله ، ومن قتل دون دمه ، ومن قتل دون دينه ... » وقد ورد هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعلي وابن عمر وبريدة .
* وأما حديث عبد الله بن عمرو ، بلفظه عند الشافعي ، فقد رواه : البخاري (المظالم ٣٣) ، ومسلم (الإيمان ٦٢ - ٢) ، وأبو داود (السنة ٣٢ - ١) وفيه زيادة : « ومن قتل دون أهله ، أو دون دمه ، أو دون دينه ، فهو شهيد » ، ورواه الترمذي (الدييات ٢٢ - ٢) وقال : حسن . والنسائي (٧ / ١١٤ - ١١٥) ، وأحمد (رقم ٦٨١٦ ، ٦٨٢٣ ، ٦٨٢٩) تحقيق أحمد شاكر ، وصححه .

* وحديث أبي هريرة رواه :

مسلم (الإيمان ٦٢ - ١) ، وأحمد (٢ / ٣٢٤ ، ٣٣٩ بمعناه ، ٣٦٠) .

* وحديث علي رواه : أحمد (١ / ٧٨) .

* وحديث ابن عمر رواه :

ابن ماجه (الحدود ٢١ - ٢) وقال في الزوائد : في إسناده يزيد بن سنان أبو قرة الراوي ، ضعفه أحمد وغيره .

* وحديث بريدة رواه : النسائي (٧ / ١١٦) وضعفه ، ورجّح

إرساله . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٧)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفه بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح » .

[صحيح]

رواه البخاري (الديات ٢٣ - ٣) ، (الديات ١٥ - ٢) من طريق شعيب عن أبي الزناد به .

ومسلم (الأدب ٩ - ٦) ، والنسائي (٨ / ٦١) ، وأحمد (٢ / ٢٤٣) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٨) ، وابن الجارود (رقم ٧٩١) ، والبخاري (رقم ٢٥٦٨) كلهم من طريق سفيان به ، إلا ابن الجارود رواه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه .

ورواه أبو داود (الأدب ١٣٦ - ٢) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٨)

أخبرنا سفيان ، حدثنا الزهري قال : سمعت سهل بن سعد يقول : أطلع رجل من جُحَر في حجرة النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مِدْرَى يَحْكُ به رأسه ، فقال النبي ﷺ : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

[صحيح]

رواه البخاري (اللباس ٧٥) ، (الاستئذان ١١ - ١) ، (الديات ٢٣ - ٢) ، ومسلم (الأدب ٩ - ١ ، ٢ ، ٣) ، والترمذي (الاستئذان ١٧ - ٢) ، والنسائي (٨ / ٦٠ - ٦١) ، وابن الجارود (٧٨٩) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٨) ، وأحمد (٥ / ٣٣٠ ، ٣٣٥) ، والبخاري في شرح السنة (٢٥٦٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٣٩)

أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في بيته [ورأى]^(١) رجلاً اطلع عليه ، فأهوى له بمشقص كان في يده ، كأنه ، لو لم يتأخر ، لم يبال أن يطعنه .

[صحيح]

رواه الترمذي (الاستئذان ١٧ - ١) عن بُنْدَار عن الثقفى به ، وقال : حسن صحيح . ١ هـ . وحميد مدلس وقد عنعن ، ولكنه تُوبِع ، فقد روى هذا الحديث :

البخاري (الاستئذان ١١ - ٢) عن مسدد ، عن حماد ، عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده به .

ومسلم (الأدب ١١ - ٢) عن مسدد ، عن حماد ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، عن جده به .

ومسلم (الأدب ٩ - ٤) ، وأبو داود (الأدب ١٣٦ - ١) ، والبيهقي (٨ / ٣٣٨) من طريق حماد به . وأحمد (٣ / ١٠٨) من طريق حميد به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٤٠)

أخبرنا مروان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : لجأ قوم إلى حُجَم ، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ النبي ﷺ فقال : « اعقلوهم »^(٢) نصف العقْل لصلاتهم ثم قال عند ذلك : « ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك » قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : « لا تتراءى نازاهما » .

[إسناده مرسل صحيح]

مروان : هو ابن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، ثقة حافظ ، وكان

(١) زيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب .

(٢) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة : [« أعطوهم »] .

يدلس أسماء الشيوخ ، كذا في التقريب .
والحديث رواه : أبو داود (الجهاد ١٠٥) عن هناد ، عن أبي معاوية ،
عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله بنحوه . وقال أبو داود :
رواه هشيم ومعمّر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً .
ورواه الترمذي (السير ٤٢ - ١) عن هناد به ، (٤٢ - ٢) عن هناد ،
عن عبدة بن سليمان ، عن إسماعيل ، عن قيس به مرسلًا . وقال : أكثر
أصحاب إسماعيل قالوا : عن قيس أن النبي ﷺ . وسمعت محمدًا يقول :
الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل ، وروى حماد بن سلمة عن
الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير . ١ هـ .
ورواه النسائي من طريق أبي خالد الأحمر عن إسماعيل مرسلًا .
قلت : والراجح المرسل الذي رواه جَمْعٌ عن إسماعيل ؛ وهم مروان
الفزاري وهشيم بن بشير ، ومعمّر بن راشد ، وخالد الواسطي ، وعبدة
ابن سليمان الكلبي ، وأبو خالد الأحمر وغيرهم ، وخالفهم فوصله أبو
معاوية والحجاج بن أرطاة . والله أعلم .
ولقوله : « أنا بريء من كل مسلم ... » شاهد ؛ ذكر ذلك الشيخ الألباني
في الإرواء وصححه ، وانظر (٣٠ / ٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٤١)

أخبرنا مُطَرِّف بن مازن ، عن معمّر ، عن الزهري ، عن عروة قال :
كان أبو حذيفة بن إيمان شيخًا كبيرًا ، فَرَفَعَ في الآطام مع النساء يوم أحد ،
فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فترشقوه
بأسيافهم ، وحذيفة يقول : أي أي ، فلا يسمعون من شغل الحرب ، حتى
قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين . فقضى النبي ﷺ
فيه بديّة .

[مرسل ، إسناده ضعيف]

مُطَرِّف بن مازن الكناني مولاهم ، أبو أيوب الصنعائي ، قاضي اليمن ،

ضعيف ، وقد كذَّبه بعضهم ، ونفى ذلك عنه ابن حجر في التعجيل .
والله أعلم .

(الحديث / ٣٤٢)

أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن
ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة
من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة
ثُوِّفَتْ ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، والعقل على
عصبتها .

[صحيح]

رواه البخاري (الفرائض ١١) ، (الديات ٢٦ - ١) ، ومسلم (القسامة
١١ - ٢) ، وأبو داود (الديات ٢١ - ١٠) ، والترمذي (الفرائض
١٩) ، والنسائي (٨ / ٤٧) كلهم من طريق الليث به .
ورواه الدارمي أيضاً (٢ / ١٩٧) ، وابن الجارود (٧٧٦) ، والبيهقي
(٨ / ٧٠) ، وأحمد (٢ / ٢٣٦) . نحوه .

وقال الترمذي : وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد وأبي
سلمة ، وروى مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وعن
الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا . هـ .
قلت : حديث مالك سيأتي عند الشافعي .

(الحديث / ٣٤٣)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ
قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة ، فقال الذي قضى عليه :
كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، ومثل ذلك يُطل .
فقال : رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان » .

[سنده مرسل وهو صحيح موصولاً]

رواه البخاري (الطب ٤٦ - ٢) عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه . وعن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ به .

(٢٥ - ١) عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة موصولاً ، (٢٦ - ١) عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة دون قول القائل : كيف أغرم إلخ .

ومسلم (القسامة ١١ - ١) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة موصولاً .

والنسائي (٨ / ٤٨ - ٤٩) من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة موصولاً مختصراً ، ومن طريق مالك عن الزهري ، عن سعيد به مرسلًا .

* وقول القائل ، وهو حمَل بن النابغة الهذلي : كيف أغرم إلخ . رواه مسلم (القسامة ١١ - ٣) من طريق يونس ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة به مطولاً . (١١ - ٤) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ولم يذكر اسم القائل . (١١ - ٥) من حديث المغيرة بن شعبة . والله أعلم . قوله : يُطَلَّ بضم الياء المثناة التحتية ، وتشديد اللام ؛ أي يُهْدَر ويُغْنَى . (الحديث / ٣٤٤)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أذكر الله امرأة سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً . فقام حمَل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جارتين لي ، فضربت إحدهما الأخرى بِمِسْطَحٍ ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة . فقال عمر رضي الله عنه : إن كِلدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا .

[سنده منقطع ، وقد صحَّ موصولاً]

رواه أبو داود (الديات ٢١ - ٦) عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان به نحوه .

والنسائي (القسم ٨ / ٤٧) عن قتيبة ، عن حماد ، عن عمرو ، عن طاوس به مختصراً . وهذا سند منقطع ؛ طاوس لم يدرك عمر . ولكن الحديث جاء موصولاً .

فقد رواه أبو داود (الديات ٢١ - ٥) عن محمد بن مسعود المصيصي ، عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، سمع طاوساً ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك ، فقام حمَل بن مالك ... به ، وزاد في آخره : وأن تقتل . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وكذا رواه النسائي (٨ / ٢١) عن يوسف بن سعيد ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج به نحوه بالزيادة . ورواه ابن ماجه (الديات ١١ - ٣) عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أبي عاصم به ، كما عند أبي داود . ورواه البيهقي (٨ / ١١٤) من الطريقين جميعاً .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد أنه اختلف فيه على عمرو بن دينار ، فرواه سفيان وحماد عنه مرسلًا ، ورواه ابن جريج عنه موصولاً ، والحديث صحيح من الوجهين . والله أعلم .

وأما زيادة : وأن تقتل ؛ فهي زيادة شاذة لم تثبت في أي رواية للحديث ، كما سبق ، بل خالفت ما جاء فيها من أن المرأة التي قضى عليها بالغرة ماتت ، فكيف تقتل بها ؟ ثم كيف يجتمع قصاص ودية في آن واحد ؟! والله أعلم .

وقد رواه البخاري (الديات ٢٥ - ٣٠٢) وغيره من طريق هشام ابن عروة عن أبيه ، أن عمر سأل عن إملاص المرأة فذكره بنحوه . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة به نحوه .

(الحديث / ٣٤٥)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس أن عمر قال : أذكّر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً . فقام حمَل بن مالك

فقال : كنت بين جارتين لي - يعني صُرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ،
فألقت جنيئًا ميتًا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة . فقال عمر رضي الله
عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .
قال الربيع : قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل : ما الخبر بأن النبي
ﷺ قضى بالجنتين على العاقلة ؟ قيل : أخبرنا الثقة - قال الربيع : وهو يحيى
ابن حسان - عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن
أبي هريرة .

[صحيح ، انظر ما قبله]

والخبر الذي أشار إليه الشافعي تقدم رقم (٣٤٢) .

(الحديث / ٣٤٦)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن مُطَرَف ، عن الشعبي ، عن أبي جُحيفة
قال : سألت عليًا رضي الله عنه : هل كان عندكم من النبي ﷺ شيء سوى
القرآن ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتي الله عبدًا فهمًا
في القرآن ، وما في [هذه] ^(١) لصحيفة . قلت : وما لي الصحيفة ؟ قال :
العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقتل مؤمن بكافر .

[صحيح]

رواه البخاري (العلم ٣٩ - ١) ، (الجهاد ١٧١ - ٢) ، (الديات
٢٤ ، ٣١) .

الترمذي (الديات ١٦) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٢٣) ،
وابن ماجه (الديات ٢١ - ١) ، الدارمي (٢ / ١٩٠) ، والبيهقي
(٨ / ٢٨) ، وابن الجارود (٧٩٤) ، وأحمد (١ / ٧٩) ، والطحاوي
في « شرح المعاني » (٣ / ١٩٢) كلهم من طريق مطرف به ، وفيه :
لا يُقتل مسلم ، مكان : مؤمن .

ورواه أيضًا أبو داود (الديات ١١ - ١) ، والنسائي (٨ / ٢٤) ،

(١) زيادة من المطبوعة ، وليست في الترتيب .

والطحاوي (٣ / ١٩٢) ، والبيهقي (٨ / ٢٩) ، وأحمد (١ / ٢٢) من طريق الحسن عن قيس بن عباد انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً ؟ الحديث نحوه . والله أعلم .

ورواه البخاري أيضاً (فضائل المدينة ١ - ٤) ، (الجزية ١٠ ، ١٧ - ٣) ، (والفرائض ٢١ - ١) ، (والاعتصام ٥ - ٢) .

(الحديث / ٣٤٧)

أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يعطي الله عبداً فهُمَا من كتابه ، وما في الصحيفة . فقلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يُقتل مسلم بكافر . وفي موضع آخر : ولا يُقتل مؤمن بكافر . [صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٤٨)

أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس - أحسبه قال : ومجاهد والحسن - أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « لا يُقتل مؤمن بكافر » . [إسناده مرسل ضعيف ، وقد صح كما تقدم وكما سيأتي]

(الحديث / ٣٤٩)

أخبرنا مسلم ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » فقال : هذا مرسل ؟ قلت : نعم .

[إسناده مرسل ضعيف ، وقد ثبت موصولاً]

ورواه هكذا مرسلًا : البيهقي (٨ / ٢٩) من طريق الشافعي وقال : قال الشافعي رحمه الله : وهذا عامٌ عند أهل المغازي أن رسول الله ﷺ تكلم به في خطبته يوم الفتح وهو يروى عن النبي ﷺ من حديث عمرو بن

شعيب ، وحديث عمران بن حصين ، ثم ساق البيهقي سنده إليهما . قلت : وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده زواه أبو داود (الجهاد ١٥٩) عن قتيبة بن سعيد ، ثنا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق - وهو محمد - ببعض هذا (ح) وحدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثني هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، جميعاً عن عمرو بن شعيب به ، ولفظه : « المسلمون تكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويُجير عليهم أقصاهم ، وهم يَدُّ على من سواهم ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ على مُضعفهم ، ومُتَسَرِّعهم على قاعدتهم ، لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده » ولم يذكر ابن إسحاق القَوْد والتكافؤ . ٥١ .

ورواه البيهقي من الطريقين ، وأحمد (٢ / ١٨٠) من طريق ابن إسحاق به ، (٢ / ١٩٤) عن وكيع عن خليفة عن عمرو به مختصراً ، (٢ / ٢١٥) من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو به ، وهذا إسناد حسن .

وأما حديث عمران بن حصين فقد ساقه بسنده بنحوه ، وفيه : يزيد بن عياض بن جعدبة ، كذبه أحمد وغيره . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٠)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن اليلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فَرَفَعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « أنا أحقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ » ثم أمر به فقتل .

[ضعيف]

إبراهيم بن محمد متروك . وعبد الرحمن بن اليلماني مولى عمر ، مدني ، نزل حرّان ، ضعيف . كذا في التقريب .

والحديث رواه أبو داود (المراسيل ٣٦ - ١) عن محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني ، عن ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن اليلماني فذكره بنحوه ،

وفيه : قال ابن وهب : تفسيره أنه قُتل غيلة .

ورواه الدارقطني (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) من طريق عمّار بن مطّر الرهاوي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر به موصولاً ، وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني . مرسل . وابن البيلماني ضعيف ، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث . والله أعلم .

ورواه أيضاً من طريق ربيعة عن ابن البيلماني مرسلًا ومن طريق عبد الرزاق مرسلًا . والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٩٥) .

ورواه البيهقي (٨ / ٣٠) من طريق عمّار بن مطّر الرهاوي ، عن إبراهيم ابن محمد عن ربيعة ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر . وقال : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصّله بذكر ابن عمر فيه . والآخر : روايته عن إبراهيم عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحمل فيه على عمّار ، فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث ، حتى كثر ذلك في رواياته ، وسقط عن حدّ الاحتجاج به . ١ هـ . مختصرًا .

ورواه أيضاً مرسلًا ، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : خرّجه أبو داود في كتاب المراسيل بسند رجاله ثقات ١ هـ .

قلت : وابن البيلماني ضعيف كما تقدم . ثم قال : وقد روي الحديث مرسلًا من وجه آخر ، أخرجه أبو داود في المراسيل بسنده عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي وذكره .

قلت : وعبد الله بن عبد العزيز مجهول ، كما في التقريب . ثم قال : وأخرجه الطحاوي من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر .

قلت : هو في شرح المعاني (٣ / ١٩٥) وفي سنده محمد بن أبي حميد المدني وهو ضعيف ، كما في التقريب . ويظهر مما سبق أن الحديث مرسل ضعيف ، بل إن متنه منكر ؛ حيث خالف الأحاديث الصحيحة التي فيها : « ولا يُقتل مسلم بكافر » كما تقدم .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٣٨) عن إبراهيم به . وقال الشيخ أحمد

شاكراً في تحقيقه : لم يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ،
في قتل المسلم بالذمي شيء . ا هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥١)

أخبرنا محمد بن الحسن ، حدثنا قيس بن الربيع الأسدي ، عن أبان بن
تغلب ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم ،
عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل
من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ،
فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت عنه . قال : فلعلهم هدّوك أو فرقوك أو
فرعوك قال : لا ، ولكن قتله لا يردُّ علي أخي ، وعرضوني فرضيت . قال :
أنت أعلم ، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا ، وديته كديتنا .

[ضعيف جداً]

محمد بن الحسن ضعيف ، والحسن بن ميمون قال في تعجيل المنفعة :
مجهول . وأبو الجنوب اسمه : عقبة بن علقمة اليشكري قال الحافظ في
التقريب : كوفي ضعيف .

قلت : بل هو ضعيف جداً ، فقد قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل
(٦ / ١٦٣) وفي تهذيب التهذيب : ضعيف الحديث ، بين الضعف ،
مثل الأصبع بن نباتة ، وأبي سعيد عقيصيّ ، متقاربين في الضعف ، لا يشتغل
به . ا هـ . وقد قال الحافظ في أصبع بن نباتة : متروك ، فهو يقاربه في
الضعف . والله أعلم .

وقد رواه البيهقي (٨ / ٣٤) من طريق الشافعي ، واستدل على ضعفه بحديث
علي عن النبي ﷺ في الصحيفة « أن لا يقتل مسلم بكافر » (تقدم رقم
٣٤٦) وروى عن الدارقطني الحافظ قوله : أبو الجنوب ضعيف الحديث .
وقال : قال الشافعي في القديم ، وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله
عنه : ما دلكم أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه . ا هـ .
والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٢)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا محمد بن يزيد ، أنبأنا سفيان بن الحسين ، عن الزهري أن [ابن] ^(١) شاس الجذامي قاتل رجلاً من أنباط الشام ، قُرفِع إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فأمر بقطله ، فكلّمه الزبير وناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ [فَتَهَوَّه عَنْ قَتْلِهِ] ^(٢) قال : فجعل دِيْنَهُ ألف دينار .

[موقوف ضعيف]

رواه البيهقي (٣٣ / ٨) من طريق الشافعي به .
وقال : قال الشافعي رضي الله عنه : قلت : هذا من حديث من يُجهل حاله . وقال ابن التركاني في الجوهر النقي : قلت : ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال ابن حنبل : كان ثبتاً في الحديث ، فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء ، وكان الوجه أن يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان . ا هـ .
قلت : أما وجه قول الشافعي رضي الله عنه فلعله أراد جهالة الواسطة بين الزهري وعثمان ، ولا منافاة بينه وبين قول ابن التركاني . ا هـ . ثم إن محمد ابن الحسن ضعيف كما تقدم ، وسفيان بن حسين الواسطي يُضعف في روايته عن الزهري . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٣)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أنبأنا محمد بن يزيد ، أنبأنا سفيان بن الحسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار .
[موقوف ، إسناده ضعيف]

وذلك لضعف محمد بن الحسن مطلقاً ، وسفيان بن حسين في روايته عن الزهري .

(١) زيادة من المطبوعة وسنن البيهقي .

(٢) زيادة ليست في الترتيب .

(الحديث / ٣٥٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، قال : أرسلنا إلى سعيد ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد ، فقال : قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف . قال : فقلنا : فمن قبله ؟ قال : فحصبنا . قال الشافعي رضي الله عنه : هم الذين سألوه أخيراً .

[موقوف ، إسناده صحيح]

صدقة بن يسار الجزري ، نزيل مكة ، ثقة ، كما في التقريب . والحديث رواه البيهقي (٨ / ١٠٠) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد ابن المسيب نسأله عن دية اليهودي والنصراني . فقال سعيد : قضى فيه عثمان ابن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٣٥٦)

أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ثابت ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف وفي المجوسي بثمانمائة .

[إسناده حسن ، وهو صحيح]

ثابت بن هرمز الكوفي أبو المقداد الحداد ، مولى بكر بن وائل ، صدوق . ورواه البيهقي من طريقه (٨ / ١٠٠) وقد تابعه قتادة ويحيى بن سعيد عند الدارقطني (٣ / ١٣٠) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٧)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « العجماء جرحها جُبار » .

[صحيح]

ورواه من طريق الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ :
« العجماء جرحها جُبَار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرُّكاز
الخمسة » كُلٌّ من :

البخاري (الزكاة ٦٦) ، ومسلم (الحدود ١١ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبي داود
(الدييات ٣٠) ، والترمذي (الأحكام ٣٧ - ١) من طريق سعيد فقط ،
وقال : حسن صحيح . والنسائي (٥ / ٤٥) ، والدارمي (١ / ٣٩٣) ،
والبيهقي (٤ / ١٥٥) ، وابن الجارود (٣٧٢) ، وأحمد (٢ / ٢٣٩) ،
٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) ، والطيالسي
(٢٣٠٥) ، ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٠٣) من طريق
مالك ، كما عند الشافعي . والله أعلم .

(الحديث / ٣٥٨)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد بن مُحِيصَةَ
أن ناقةً لِلْبَرَاء بن عازب دخلت حائطاً لقوم ، فأفسدت ، فقضى رسول الله
ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامنٌ
على أهلها .

[سنده مرسل ، وقد صحَّ موصولاً كما سيأتي]

(الحديث / ٣٥٩)

أخبرنا أيوب بن سويد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن
حرام بن مُحِيصَةَ ، عن البراء بن عازب أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطاً
رجل من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الحوائط
حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري صدوق يخطئ ، كما في التقريب .
وقد توبع كما سيأتي .

وهذا الحديث رواه عن الزهري مالكٌ مرسلًا كما تقدم ، والأوزاعي عنه

موصولاً كما هنا .

* فأما المرسل فرواه : أحمد (٥ / ٤٣٥) ، والبيهقي (٨ / ٣٤١) من طريق الشافعي به ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٠٣) ، وتابع مالكاً على إرساله الليث بن سعد عند ابن ماجه (الأحكام ١٣ - ١) عن محمد بن رُمح ، عن الليث ، عن الزهري به . وتابعهما على إرساله أيضاً سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن محيصة ، رواه أحمد (٥ / ٤٣٦) ، والبيهقي (٨ / ٣٤٢) .

وروي عن الأوزاعي أيضاً مرسلًا عند البيهقي (٨ / ٣٤١) من طريق أبي المغيرة عنه ، والراجح عن الأوزاعي الموصول ، كما سيأتي . * وأما الموصول فرواه : الشافعي كما هنا ، وأبو داود (البيوع ٩٢ - ٢) عن محمود بن خالد ، عن الفريابي ، عن الأوزاعي به ، والنسائي (العارية ، في الكبرى) عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به ، كما في تحفة الأشراف . والمحاكم (٢ / ٤٨) ، والبيهقي (٨ / ٣٤١) ، وأحمد (٤ / ٢٦٥) ، والطحاوي (٣ / ٢٠٣) .

وتابع الأوزاعي على وصله عبدُ الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وهو ثقة) عند ابن ماجه (الأحكام ١٣ - ٢) ، والنسائي (العارية ، في الكبرى) كما في التحفة . وتابعهما على وصله إسماعيل ابن أمية (وهو ثقة) عند النسائي (العارية ، في الكبرى) كما في تحفة الأشراف وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد أن الذين أرسلوه هم : مالك ، والليث ، وابن عيينة . والذين وصلوه هم : الأوزاعي ، وعبد الله ابن عيسى بن أبي ليلى ، وإسماعيل بن أمية . فلعل الحديث على الوجهين ، لا سيما وقد عُرف عن مالك أنه يرسل الحديث الموصول إذا شك فيه ، وقد صحَّح الحديث الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٨) .

(الحديث / ٣٦٠)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضحَّاك بن عثمان أن رسول الله ﷺ كتب [إليه] ^(١) أن يورث امرأة أشيم الضبائي من ديته . [قال ابن شهاب : وكان أشيم قتل خطأ ^(٢)] ، [فرجع إليه عمر ^(٣)] .

[صحيح]

رواه أبو داود (الفرائض ١٨) ، والترمذي (الفرائض ١٨) وقال : حسن صحيح ورواه في (الديات ١٩) ، والنسائي (الفرائض ١٧ - ١) ، ٢ في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الديات ١٢ - ١) ، وابن الجارود (٩٦٦) كلهم من طريق سفيان به ، وتابعه معمر عن الزهري به عند أبي داود (الفرائض ١٨) ، ويحيى بن سعيد عند النسائي (الفرائض ١٧ - ٣ في الكبرى) ورواه النسائي أيضاً (١٧ - ٤) من طريق زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري أن عمر.. فأسقط منه ابن المسيب ، وهكذا رواه مالك كما عند الشافعي ، وهو صحيح من الوجهين ، على الخلاف في سماع ابن المسيب من عمر ، والراجح ثبوته كما جزم بذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٠ / ٤) عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب أن النبي ﷺ كتب إلى الضحَّاك ... به ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، ثم قال : وعن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن حري قال لعمر ... فذكره ، ثم قال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن قُتل أشيم كان خطأ . رواه الطبراني ، ورجاله رجال

(١) كذا في المطبوعة وغيرها ، وفي الترتيب : [إلى الضحَّاك بن سفيان] .

(٢) هذه زيادة ليست في المطبوعة .

(٣) هذه زيادة من المطبوعة وغيرها ، وليست في الترتيب .

الصحيح . ٥١ . من المجمع .

(الحديث / ٣٦١)

أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها » .

[سنده ضعيف ، وهو حسن]

وهذا الحديث خطأ من هذا الوجه ، فقد رواه هكذا من طريق ابن جدعان به ، وفيه خطبة النبي ﷺ يوم الفتح : أبو داود (الديات ١٩ - ٣) ، والنسائي (٨ / ٤٢) ، وابن ماجه (الديات ٥ - ٣) .

وابن جدعان ضعيف ، وقد أخطأ في هذا الحديث ، وقد قال ابن معين : علي بن زيد ليس بشيء ، والحديث حديث خالد الحذاء ، وعبد الله بن عمرو . ٥١ . من الجرح والتعديل ، ترجمة يعقوب بن أوس .

* وأما حديث خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو مطولاً ، رواه عنه هكذا : حماد بن زيد عند أبي داود (الديات ١٩ - ١) ، والنسائي (٨ / ٤١) ، وابن ماجه (الديات ٥ - ٢) ، وابن الجارود (٧٧٣) ، والبيهقي (٨ / ٦٨) ، وابن حبان (١٥٢٦) من الزوائد وتابعه وهيب عند أبي داود (الديات ١٩ - ٢) ، وابن حبان (١٥٢٦) .

وتابعه أيضاً هشيم عند النسائي (٨ / ٤١) إلا أنه قال : عن رجل من الصحابة ، وكذا عند الطحاوي (٣ / ١٨٥) .

وتابعه أيضاً الثقفى عند الشافعي الآتي ، فقال : عن رجل من الصحابة . وخالفهم بشر بن الفضل ، عن خالد ، عن القاسم ، عن يعقوب بن أوس ، عن رجل من الصحابة عند النسائي (٨ / ٤١) ، وتابعه على ذلك يزيد ابن زريع عند النسائي (٨ / ٤٢) فجعلوا : (يعقوب) مكان : (عقبة) ، والراجع رواية الجماعة بأنه عقبة بن أوس ؛ لأنهم أكثر وأضبط . وخالفهم

جميعاً ابن أبي عدي عن خالد ، فرواه مرسلًا كما عند النسائي (٨ / ٤١) ، وقد ورد هذا الحديث من غير طريق خالد عن القاسم ، رواه النسائي (٨ / ٤٠) عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن ، عن شعبة ، عن أيوب ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو . وكذا رواه ابن ماجه (الدييات ٥ - ١) ورواه النسائي (٨ / ٤٠ - ٤١) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب مرسلًا .

وبالنظر لما تقدم يترجح حديث خالد عن القاسم عن عقبة عن عبد الله ابن عمرو ، أو عن رجل من الصحابة ، وجهالة الصحابي لا تضر ، فكلهم عدول . والله أعلم .

وقد صحح هذا الحديث ابن القطان فقال : هو صحيح ، ولا يضره الاختلاف ، وصححه ابن حبان ، كذا في التلخيص الحبير (٤ / ١٩) . قلت : وهو حسن فقط ، فإن مداره على عقبة بن أوس ، وقد قال عنه الحافظ في التريب : صدوق . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٢)

أخبرنا الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة ابن أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . يعني مثله . [حسن كما تقدم]

(الحديث / ٣٦٣)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « في النفس مائة من الإبل » . [إسناده مرسل صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه رقم (٣٢٤)]

(الحديث / ٣٦٤)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر في الدييات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : « وفي النفس مائة من الإبل » . قال ابن جريج : فقلت لعبد الله بن أبي بكر : أي شك أنتم من أنه كتاب

النبي ﷺ ؟ قال : لا .

[مرسل صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٦٥)

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . يعني بذلك .

[إسناده مرسل]

(الحديث / ٣٦٦)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له : قتادة . حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه ، فَنَزَى من جرحه فمات ، فقدم سراقه بن مالك بن جَشَعَم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك . فقال عمر رضي الله عنه : اعدْ لي على قُدِيد عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حَقَّةً ، وثلاثين جَذْعَةً ، وأربعين خِلْفَةً ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ذا . قال : خذها فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » .

[حسن لغيره]

وهذا الإسناد منقطع ، لكنه قد جاء موصولاً عند البيهقي (٣٨ / ٨) من طريق محمد بن محمد بن مسلم بن وارة ، عن محمد بن سعيد بن سابق ، ثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن منصور - يعني ابن المعتمر - عن محمد ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو . وكذا رواه ابن الجارود (٧٨٨) .

وعمر بن أبي قيس الرازي الأزرق صدوق ، له أوهام . ومحمد بن سعيد ابن سابق ثقة ، كما في التقريب .

وقد قال البيهقي عقب روايته للحديث : هذا الحديث منقطع ، فأكدّه الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقول به ، وقد روي موصولاً فذكره . ١ هـ .

وقد رواه أحمد (٤٩ / ١) مختصراً من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وحجاج كثير الخطأ والتدليس ،

ورواه أحمد أيضًا عن يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، حدثني ابن أبي نجيح وعمرو بن شعيب ، كلاهما عن مجاهد ، به . وهو منقطع . مجاهد لم يسمع من عمر . فالحديث حسن . بمجموع طرقه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل . فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على أهل القرى ألف دينار ؛ أو اثني عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة ، إذا كانت من أهل القرى ، خمسمائة دينار ، أو ستة آلاف درهم ، فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

[إسناده ضعيف]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، وقد رواه البيهقي (٨ / ٩٥) من طريق الشافعي به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٨)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : كان النبي ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار ، أو عدلها من الورق ، ويقسمها على ثمان الإبل ، فإذا غلت رفع قيمتها ، وإذا هانت نقص من ثمنها ، على أهل القرى الثمن ما كان .

[سنده ضعيف ، وهو حسن لغيره]

مسلم بن خالد كثير الأوهام ، وابن جريج مدلس وقد عنعن . وهو معضل بين عمرو بن شعيب والنبي ﷺ . وقد روي بإسناد أفضل من هذا ، رواه أبو داود (الديات ٢٠ - ٩) ، والنسائي (٨ / ٤٢ - ٤٣) ،

وابن ماجه (الديات ٦ - ٢) ، والبيهقي (٨ / ٧٧) من طريق محمد ابن راشد المكحولي الخزاعي (صديق يهم ، رمي بالقدر ، كما في التقريب) عن سليمان بن موسى الأموي مولاهم (صديق ، فقيه ، في حديثه لين . تقريب) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به نحوه . وهذا إسناد لين ، وله شاهد عند أحمد (٢ / ٢١٧) من طريق ابن إسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب فذكره مطولاً ، وبمجموعهما يكون الحديث حسناً . والله أعلم .

(الحديث / ٣٦٩)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « في الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل ، وفي المأومة ثلث النفس ، وفي الجائفة مثلها ، [وفي العين خمسون] ^(١) ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمسون ، وفي الموضحة خمس » .

[إسناده مرسل صحيح]

وله شواهد بها يصح : أولها حديث عمر من طريق ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ، عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأنف إذا استوعب جدعه الدية ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ؛ وفي الموضحة خمس ، وفي السن خمس ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر عشر » رواه البزار (١٥٣١) من الزوائد . وقال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سعي الحفظ ، وبقية رجاله ثقات . اهـ .

قلت : وهو يصلح أن يستشهد به . وكذا رواه البيهقي (٨ / ٨٦) ..
* فأما قوله : « في الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل » فله شاهد مرسل

عند عبد الرزاق في المصنف (١٧٤٦٤) عن ابن جريج ، عن ابن طاوس في الكتاب الذي عندهم نحوه . وشاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبي داود (الديات ٢٠ - ٩) ، وعند البيهقي (٨ / ٨٨) ، وأحمد (٢ / ٢١٧) ، وعند البزار من حديث عمر كما تقدم . * وقوله : « وفي المأمومة ثلث النفس » هو في حديث أبي داود المتقدم ، وعند أحمد ، والبيهقي (٨ / ٨٦) من حديث عمر ، وله شاهد من مرسل طاوس عند عبد الرزاق (١٧٣٦١) .

* وقوله : « وفي الجائفة ثلث النفس » هو عند أبي داود وأحمد والبيهقي ، والبزار (١٥٣١) ، وله شاهد من مرسل طاوس عند عبد الرزاق (١٧٦٢١) ، وشاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند عبد الرزاق أيضًا (١٧٦٣٠) ، وأحمد (٢ / ٢١٧) .

* وقوله : « وفي اليد خمسون » عند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب به ، وأحمد ، وله شاهد من حديث عمر المتقدم ، ومن مرسل الزهري عند عبد الرزاق (١٧٦٧٨) ، ومن مرسل طاوس عند عبد الرزاق (١٧٦٨٣) . * وقوله : « وفي الرجل خمسون » هو عند أبي داود وأحمد والبيهقي والبزار وعبد الرزاق .

* وقوله : « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » هو عند أبي داود والبيهقي والبزار ، وابن الجارود (٧٨١) ، وعبد الرزاق (١٧٦٩٤ ، ١٧٦٩٥ ، ١٧٧٠٢ ، ١٧٧٠٦) وله شاهد من حديث أبي موسى ، وسيأتي عند الشافعي برقم (٣٧١) .

* وقوله : « وفي السن خمس » هو عند أبي داود والبيهقي والبزار وأحمد ، وعبد الرزاق (١٧٤٨٨ ، ١٧٤٩٠ ، ١٧٤٩٩ ، ١٧٥٠٢) . * وقوله : « وفي الموضحة خمس » هو عند أحمد والبزار والبيهقي ، وعبد الرزاق (١٧٣١٢ ، ١٧٣١٣ ، ١٧٣١٤) ، والدارمي (٢ / ١٩٤) ، وانظر الحديث الآتي رقم (٣٧٢) عند الشافعي .

وبالجملة ، فالحديث صحيح ، ثابت بشواهد التي ذكرتها . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٠)

أخبرنا مالك ، عن أبي بكر بن محمد بن حمز ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٧١)

أخبرنا إسماعيل بن عُلَية بإسناده عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأصابع عشر عشر » .

[في سنده اختصار ، وهو صحيح لغيره]

رواه أبو داود (الديات ٢٠ - ٢) ، والنسائي (٨ / ٥٦) ، والدارمي (٢ / ١٩٤) ، والطيالسي (٥١١) ، وأحمد (٤ / ٣٩٧ ، ٣٩٨) ، والبيهقي (٨ / ٩٢) ، وابن حبان في (الزوائد رقم ١٥٢٧) كلهم من طريق غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري به ، رواه عنه هكذا : شعبة ، وإسماعيل بن عُلَية ، وحفظه بن أبي صفية . وخالفهم : سعيد بن أبي عروبة في إسناده ، فرواه عن غالب عن حميد ابن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى ، فزاد في الإسناد حميداً ، رواه هكذا : أبو داود (٢٠ - ١) ، والنسائي (٨ / ٥٦) ، وابن ماجه (الديات ١٨ - ٣) ، وأحمد (٤ / ٤٠٣ ، ٤١٣) فهذه زيادة شاذة . والله أعلم .

وغالب التمار : هو ابن مهران التمار العيدي ، أبو غفار البصري ، صدوق ، كما في التقريب . ومسروق بن أوس بن مسروق مقبول ، كما في التقريب ؛ أي حيث يتابع كما هنا ، فإن له شواهد :

١ - من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عند أبي داود (الديات ٢٠ - ٧) ، والنسائي (٨ / ٥٥) ، وابن ماجه (الديات ١٨ - ٢) ، وأحمد (٢ / ٢٠٧) ، والبيهقي (٨ / ٩٢) كلهم من طرق عن عمرو به ، وهذا إسناد حسن ، وهو صحيح كما تقدم في الحديث (٣٦٩) .

- ٢ - ومن حديث ابن عباس ، رواه : الترمذي (الديات ٤ - ١) وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وأحمد (١ / ٢٨٩) ، وابن الجارود (٧٨٠) من طريق الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
- ٣ - والمُرسل الذي فيه كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم ، وسنده صحيح . وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم : « وفي الموضحة خمس » .
[سنده مرسل ، وهو صحيح لغيره]

فقد ثبت في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواه : أبو داود (الديات ٢٠ - ١١) ، الترمذي (الديات ٣) وقال : حسن ، والنسائي (٨ / ٥٧) ، وابن ماجه (الديات ١٩) ، والبيهقي (٨ / ٨١) ، وابن الجارود (٧٨٥) وهذا إسناد حسن ، وهو صحيح بمجموع طرقه كما تقدم في الحديث (٣٦٩) .

(الحديث / ٣٧٣)

أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست .
[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ٩٣) ، وعبد الرزاق (١٧٦٩٨) وعندهما ما يدل على أن عمر رجع عنه لما علم بكتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم .

(الحديث / ٣٧٤)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس

بِجَمَلٍ ، وفي التَّرْقُوة بِجَمَلٍ ، وفي الصَّلَع بِجَمَلٍ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه عبد الرزاق في المصنف منقطعاً عن زيد بن أسلم به ، بأرقام (١٧٤٩٦) ،
(١٧٥٧٨ ، ١٧٦٠٧) ، والبيهقي (٨ / ٩٩) . من طريق الشافعي وقال : وزاد
أبو سعيد في روايته (أحد الرواة عن الأصم) . قال الشافعي : في الأضراس خمس ؛
لَمَّا جاء عن النبي ﷺ في السن خمس ، وكان الضرس سنّاً . ١ هـ .
ومسلم بن جندب الهذلي ، أبو عبد القاضي ، ثقة ، فصيح ، قارئ ، كذا
في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٥)

أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن سمعته من عبد الله -
عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان
رضي الله عنهما قضا في المِلْطاة بنصف دية الموضحة .

[إسناده ضعيف]

رواه عبد الرزاق (١٧٣٤٥) ، والبيهقي (٨ / ٨٣ - ٨٤) من طريق
الشافعي ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سفيان عن مالك به ،
قال عبد الرزاق : ثم قدم علينا سفيان فسالناه عنه فحدثنا به عن مالك ،
ثم لقيتُ مالكا فقلت : إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن
المسيب الحديث قال (مالك) : صدق ، قد حدثته . قلت : حدثني
به . قال مالك : ما أحدث به اليوم . فقال له مسلم بن خالد وهو إلى
جنبه : عزمْتُ عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به . قال : تعزم عليّ ، لو
كنت محدثاً به اليوم لحدثته به . قلت : لم لا تحدثني به وقد حدثت به
غيري ؟ قال : إن العمل عندنا على غيره ، وَرَجُلُهُ عندنا ليس هناك ، يعني
ابن قسيط ، فهذا عذر مالك . كذا قال البيهقي رحمه الله ، واعتراض على
ذلك ابن الترمكاني في الجوهر النقي فقال : في كونه هو المراد نظر ، وذكر
أن الطحاوي ذكر في كتاب الرد على الكرايسي أن الرجل هو الذي حدث
مالكا ، وساق بالسند أن مالكا قال : عن رجل عن يزيد بن قسيط ...

مالكًا ، وساق بالسند أن مالكًا قال : عن رجل عن يزيد بن قسيط إلخ . وقال : إنما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتم اسمه . ١ هـ . من سنن البيهقي (٨ / ٨٤) .

قلت : فعلى هذا يكون الإسناد ضعيفًا لجهالة الرجل الذي هو غير مرضي عند مالك . والله أعلم .

المِلْطَاةُ : هي القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه ، تمنع الشجة أن توضح . كما في النهاية في غريب الحديث .

(الحديث / ٣٧٦)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك ، عن يزيد ابن عبد الله بن قُسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما مثله ، أو مثل معناه .

[إسناده ضعيف ، وقد تقدّم]

(الحديث / ٣٧٧)

أخبرنا محمد بن الحسن ، أخبرنا مالك ، حدثنا داود بن الحصين ، أن غطفان بن طريف المري أخبره ، أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرر . فقال ابن عباس رضي الله عنهما : فيه خمس من الإبل . فردني مروان إلى ابن عباس فقال : أفجعل مُقَدِّمَ الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها سواء .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء ، وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار .

[موقوف صحيح]

رواه مالك في الموطأ (العقول ٢٨) من رواية يحيى بن يحيى الليثي ، فتابع محمد بن الحسن في روايته عن مالك . ورواه البيهقي (٨ / ٩٠) من طريق الشافعي عن مالك مباشرة ، وعبد الرزاق (١٧٤٩٥) عن مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٧٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل
العبد في ثَمَنِهِ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ١٠٤) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٣٧٩)

أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد
ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ في دَيْتِهِ . وقال ابن
شهاب : وكان رجالٌ سواه يقولون : يَقُومُ سِلْعَةً .

[موقوف على ابن المسيب ، وسنده صحيح]

رواه البيهقي (٨ / ١٠٤) من طريق الشافعي به .

* * *

□ كتاب القَسَامَةِ (١) □

(الحديث / ٣٨٠)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن [أبي ليلى] ^(١) بن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبي حنمة أنه أخبره [ورجال] ^(٢) من كبار قومه أن عبد الله بن سهل بن أبي حنمة ومُحِيصَة خَرَجَا إلى خيبر من جَهْد أصابهما ، فنفردا في حوائجهما ، فأقَى مُحِيصَة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير ، أو عين ، فأقَى يَهُودٌ فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه ، فذكر ذلك لهم ، فأقبل هو وأخوه حُويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ، فذهب مُحِيصَة يتكلم ، وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ مُحِيصَة : « كَبُرَ كَبْرٌ » ، يريد السن ، فتكلم حُويصة . فقال رسول الله ﷺ : « إما أن يُدُوا صاحبكم ، وإما أن يؤذَنُوا بحرب » فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله ﷺ لحُويصة ومُحِيصَة وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا : لا . قال : « فتحلف لكم يهود » قالوا : لا ، ليسوا بمسلمين . فواداه رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة ، حتى إذا أدخلت عليهم الدار فقال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء .

[صحيح]

رواه البخاري (الأحكام ٣٨) من طريق مالك به ، وفي مواضع أخرى

(*) القَسَامَة : بفتح القاف وتخفيف المهملة ، هي مصدر أقسم قَسَمًا وقَسَامَة ، وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم الدم . اه فتح الباري (١٢ / ٢٣١) .

(١) هذا هو الصحيح : أبو ليلى بن عبد الله ، كما في الصحيح وغيره ، وفي المطبوعة والترتيب : ابن أبي ليلى ، وهو خطأ .

(٢) كذا في الصحيح وغيره ، بالرفع ؛ أي أنهم أخبروه ، وأما في المطبوعة والترتيب : [رجلاً] .

في الصلح والجزية والأدب ، كما في الحديث الآتي .
ومسلم (القسامة ١ - ٨) من طريق مالك به مطولاً ، كما سيأتي ،
وأبو داود (الديات ٨ - ٢) وما بعدها ، والترمذي (الديات ٢٣)
وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٥ - ٦) من طريق مالك به ،
وابن ماجه (الديات ٢٨ - ١) ، والبيهقي (٨ / ١١٧) ، وابن الجارود
(٧٩٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٩٨) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨١)

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ
ابن يسار ، عن سهل بن أبي حُثْمَةَ أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن
[زيد] ^(١) خرجا إلى خير ، ففترقا لحاجتهما ، فُقُتِلَ عبد الله بن سهل ، فانطلق
هو وعبد الرحمن ، أخو المقتول ، وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ
فذكروا له قتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : « تحلفون خمسين يميناً
وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر .
فقال رسول الله ﷺ : « فبئركم يهود بخمسين يميناً » فقالوا : يا رسول الله ،
كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فزعم أن النبي ﷺ عقله من عنده . فقال بُشَيْرُ بن
يسار : قال سهل : لقد ركضتني فريضةً من تلك الفرائض في مريد لها .

[صحيح]

رواه من هذا الوجه البخاري (الصلح ٧ - ٣) ، (الجزية ١٢ - ١) ،
(الأدب ٨٩ - ١) ، (الديات ٢٢ - ١) ، ومسلم (القسامة ١ -
١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) ، وأبو داود (الديات ٨ - ١) ،
والترمذي (الديات ٢٣ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨ /
٧ - ٨) ، وابن ماجه (الديات ٢٨ - ١) ، والبيهقي (٨ / ١١٨) ،
والدارمي (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) ، وابن الجارود (٧٩٨ ، ٨٠٠) ،
والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ١٩٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨٢)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي ليل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره ورجالاً من قومه أن رسول الله ﷺ قال لخويصة ولمحيصة وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » فقالوا : لا . قال : « فتحلف يهود »

[صحيح]

. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٨٠) .

(الحديث / ٣٨٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، والثقفى عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ بدأ بالأنصارين ، فلما لم يحلفوا ردّ الأيمان على يهود .

[صحيح]

. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (٣٨١) .

(الحديث / ٣٨٤)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً ، فوطأ على أصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر للذي ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان . فقال للآخرين : احلفوا أنتم .

[موقوف ، إسناده منقطع]

سليمان بن يسار لم يسمع من عمر ، قاله أبو زرعة كما في جامع التحصيل . (١٩١) .

رواه البيهقي (٨ / ١٢٥) من طريق الشافعي به ، وفيه : عن سليمان ابن يسار وعراك بن مالك ، وكلاهما مرسل عن عمر . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الجِهَاد □

(الحديث / ٣٨٥)

أخبرنا الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر عليهم أميرًا قال : « فإذا لقيت عدوًا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال : أو ثلاث خصال - شك علقمة - : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم فعلوا أن هم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام في دارهم فهم كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين ، وليس لهم في الفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك فادعهم إلى أن يعطوا الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

[صحيح]

الثقة هو يحيى بن حسان ، كما في الحديث الآتي ، والحديث رواه : مسلم (الجهاد والسير ٢ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، وأبو داود (الجهاد ٩٠ - ١) ، والترمذي (السير ٤٨ - ١ ، ٢) وبعضه في (الدييات ١٤ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (السير - الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الجهاد ٣٨ - ٢) ، والدارمي (٢ / ٢١٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٠٦) ، وابن الجارود (١٠٤٢) ، والبيهقي (٩ / ١٥) مختصرًا ، (٩ / ١٨٤) من طريق أبي داود به ، وأحمد (٥ / ٣٥٢ ، ٣٥٨) كلهم من طريق علقمة بن مرثد به مطولًا ، ولفظه كما عند مسلم : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « أغزوا بسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ،

ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تُخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تُخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا .

وزاد إسحاق بن راهويه في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال : فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان (قال يحيى : يعني أن علقمة يقوله لابن حيان) فقال : حدثني مسلم بن هيصم ، عن النعمان بن مقرن ، عن النبي ﷺ نحوه .

وهذه الزيادة عند مسلم (٢ - ١) وأبي داود وابن ماجه والدارمي وابن الجارود . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨٦)

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر عليهم أميراً ... وذكر الحديث .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٨٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ فَخَفَّفَ عَنْهُمْ ، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتِينَ .

[صحيح]

الآيات من سورة الأنفال (٦٥ ، ٦٦) .

والحديث رواه : ابن جرير في التفسير من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس بنحوه (١٠ / ٣٧) ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس (١٠ / ٣٩) .

والبخاري (التفسير - ٦ الأنفال) عن علي بن عبد الله عن سفيان به ، وفيه : فكتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، فقال سفيان غير مرة : ألا يفر عشرون من مائتين الحديث . (والتفسير ٧) من طريق عكرمة بنحوه .

وأبو داود (الجهاد ١٠٦ - ١) من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، وابن الجارود (١٠٤٩) من طريق سفيان به ، وفيه : كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ رَجُلٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَأَلَّا يَفِرَّ عَشْرُونَ إلخ ، ورواه البيهقي (٩ / ٧٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٨٨)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عباس قال : من قرأ من ثلاثة فلم يفر ، ومن قرأ من اثنين فقد فر .

[سنده ضعيف ، وقد صح معناه كما تقدم]

ابن أبي نجيح عبد الله بن يسار مدلس ، وقد عنعن ، ثم هو لم يلق أحداً من الصحابة ، كذا قال ابن المديني كما في جامع التحصيل (ص ٢١٨) ، فحديثه هذا منقطع ، ولكن الظاهر أن في الإسناد سقطاً ؛ فقد

رواه البيهقي (٩ / ٧٦) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إن قرَّ رجلٌ من اثنين فقد فر ، وإن قرَّ من ثلاثة لم يفر . رواه من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان به . وأحمد ابن شيبان هو الرملي ، روى عنه ابن أبي حاتم وقال : صدوق . وقال العقيلي : لم يكن ممن يفهم الحديث ، وحُدِّثَ بمناكير . وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ . وقال صالح الطرابلسي : ثقة مأمون ، أخطأ في حديث واحد . اهـ . مختصراً من تهذيب التهذيب . وقد خالف أحمد ابن شيبان الشافعي في روايته حيث زاد عطاء في الإسناد ، وإن سلَّمنا بزيادته فإن ابن أبي نجيح مدلس ، وقد عنعن ، فإسناده ضعيف على كل حال ، ومع هذا فقد صحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٢٨ - ٢٩) وحزم أن السقط واقع في سند الشافعي وقال : وهو وإن كان موقوفاً ، فله حكم الرفع ، بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس رضي الله عنه . وذكر الحديث المتقدم عند الشافعي .

(الحديث / ٣٨٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فلقوا العدو ، فحاص الناس حيصاً ، فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقتلنا : يا رسول الله ، نحن الفارَّون^(١) . قال : « بل أنعم الكارَّون^(٢) » ، وأنا فتكم .

[ضعيف]

والحديث رواه : أبو داود (الجهاد ١٠٦ - ٢) ، والترمذي (الجهاد ٣٦) عن ابن أبي عمر عن سفيان به ، وقال : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد .
ورواه ابن الجارود (١٠٥٠) ، والبيهقي (٩ / ٧٦) ، والحميدي (٦٨٧) ،

(١) كذا في الترتيب ، أما في المطبوعة : [الفارَّون] وهو في رواية أبي داود .

(٢) هكذا في الترتيب ، وأما في المطبوعة [العكارون] وكذا عند أبي داود .

وأحمد (٢ / ٧٠ ، ٨٦ ، ١٠٠ ، ١١١) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي ، وهو ضعيف . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٠)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عصام ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال : « إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً » .

[سنده ضعيف ، وانظر ما بعده]

رواه : أبو داود (الجهاد ١٠٠ - ٣) ، والترمذي (السير ٢) وقال : حسن غريب ، والنسائي (السير ١٥٥ في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وأحمد (٣ / ٤٤٨) ، والحميدي (رقم ٨٢٠) ، والبغوي في شرح السنة (٢٧٠٣) كلهم من طريق سفيان به ، وهذا الإسناد ضعيف ؛ فإن عبد الملك ابن نوفل بن مساحق قال عنه في التقريب : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، ولم يتابع . وابن عصام المزني قيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ، قال عنه في التقريب : لا يُعرف حاله . قلت : لم يرو عنه سوى عبد الملك ، ولم يوثقه أحد ، فهو مجهول . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩١)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : سار رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فانتفى إليها ليلاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً لم يُغز عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يكونوا يُصلون أغار عليهم حين يصبح ، فلما أصبح ركب ، وركب المسلمون ، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا : محمد والخميس . فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، حربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » . قال أنس : وإني لرديف أبي طلحة ، وإن قدمي تمس قدم رسول الله ﷺ .

[صحيح]

رواه البخاري (الأذان ٦) ، (صلاة الخوف ٦) ، (الجهاد ١٠٢ - ٤ ، ٥) ، والترمذي (السير ٣ - ١) وقال : حسن صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٢)

أخبرنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعا كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعيمهم بالمريسيع ، فقتل المقاتلة ، وسبى الذرية .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري ضعيف ، كما في التقريب ؛ ولكنه توبع ، فقد رواه من غير طريقه :

البخاري (العتق ١٣ - ٢) ، ومسلم (المغازي ٣ - ١) ، (الجهاد ١ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (الجهاد ١٠٠ - ١) ، والنسائي (السير ٣ - ١ في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، كلهم من طريق ابن عون به نحوه . ورواه البغوي في شرح السنة (٢٦٩٨) من طريق الشافعى به ، ورواه البيهقي (٩ / ٦٤) . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٣)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : أخرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربةً ، فأقبل عليّ فضمّني ضمةً وحدث منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحققت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه ، فقممت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست فقال الثانية فقممت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالها الثالثة فقممت

في الثالثة فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فاقصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتل عندي ، فأرضه عني . فقال أبو بكر : لاها الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » قال أبو قتادة : فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة ، فإنه لأول مال تأثلت في الإسلام . قال مالك : انخرقة : النخل .

[صحيح]

عمر بن كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب ثقة ، كما في التقريب . وأبو محمد مولى أبي قتادة : هو نافع بن عباس الأقرع المدني ثقة ، كما في التقريب . والحديث رواه : البخاري (الخمس ١٨ - ٢) ، (المغازي ٥٤ - ٧) من طريق مالك به ، (الأحكام ٢١ - ١) من طريق يحيى مختصراً . ومسلم (الجهاد والسير ١٣ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (الجهاد ١٤٧) ، والترمذي (السير ١٣ - ١) مختصراً ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (الجهاد ٢٩ - ٣) ببعضه ، وابن الجارود (١٠٧٦) ، والبيهقي (٩ / ٥٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٢٦) ، وأحمد (٥ / ٣٠٦) . وقوله : تأثلت : تأثّل مالاً اكتسبه واتخذة ثمرة . اهـ . من لسان العرب . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن رسول الله ﷺ نهي الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان .

[صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ٧٨) من طريق الشافعي به ، (٩ / ٧٧) من طريق ابن عيينة به . وقال الحافظ في الفتح (٦ / ٤٧) : وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي - وهو ابن المديني - عن سفيان . وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث (يعني حديث الصعّب بن جثامة الآتي) قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك الحديث . اهـ .

قلت : وهكذا رواه البيهقي (٧٨ / ٩) من طريق الإسماعيلي به . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نبى عن قتل النساء والولدان . [صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٩٦)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعب بن جثَّامة الليثي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يُيْتُونَ فَيْصَابَ من نسائهم وأبنائهم - فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » وربما قال سفيان في الحديث : « هم من آبائهم » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجهاد ١٤٦) ، ومسلم (الجهاد والسير ٩ - ١ ، ٣) ، وأبو داود (الجهاد ١٢١ - ٥) ، والترمذي (السير ١٩ - ٢) نحوه وقال : حسن صحيح . والنسائي (السير ٢٣ ، ٣٤ - في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الجهاد ٣٠ - ١) ، والحميدي (٧٨١) ، وابن الجارود (١٠٤٤) ، والبيهقي (٧٨ / ٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٢ / ٣) ، وأحمد (٣٨ / ٤ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) كلهم من طريق الزهري به ، مع بعض الاختلاف في اللفظ ، والمعنى واحد . والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٧)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، أخبرني الصَّعب بن جثَّامة أنه سمع النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يُيْتُونَ فَيْصَابَ من نسائهم وفرارهم فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » وزاد عمرو بن دينار عن الزهري : « هم من آبائهم » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٣٩٨)

أخبرنا أبو ضَمْرَةَ ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ أموال بني النضير .

[صحيح]

أبو ضَمْرَةَ : هو أنس بن عياض . والحديث رواه :

البخاري (المغازي ١٤ - ٤ ، ٥) ، (التفسير ٥٩ - ٢) ، (الجهاد ١٥٤ - ٢) ، ومسلم (الجهاد ١٠ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (الجهاد ٩١ - ١) ، والترمذي (السير ٤) وقال : حسن صحيح . والنسائي (السير ٢٤ - ١ ، ٢ في الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الجهاد ٣١ - ٢ ، ٣) ، وابن الجارود (١٠٥٤) ، والبيهقي (٨٣ / ٩) ، والبلغوي في شرح السنة رقم (٢٧٠٠) ، والدارمي (٢٢٢ / ٢) مختصراً ، كلهم من حديث نافع عن ابن عمر ، ولفظه : أن النبي ﷺ حَرَّقَ نخل بني النضير ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ مَا قَطَّعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾ ، وبالألفاظ أخرى وعند البخاري وغيره ، فقال قائلهم ، وهو حسان بن ثابت :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وعند البخاري : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :
أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا يُنْزَرُ وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضِينَا تُضِيرُ
والله أعلم .

(الحديث / ٣٩٩)

أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ أموال بني النضير ، فقال قائل شعراً :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٠٠)

أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر
أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق، وهي البويرة .
[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٠١)

أخبرنا أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر [الزهري] ^(١) سمعت ابن
شهاب يحدث عن عروة، عن أسامة بن زيد، أمرني رسول الله ﷺ أن أغير
صباحاً على أهل أُنْجَى فَأُحَرِّق .

[ضعيف]

رواه : أبو داود (الجهاد ٩١ - ٢) عن هناد بن السري، عن ابن
المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري به نحوه .
وابن ماجه (الجهاد ٣١ - ١) من طريق صالح بن أبي الأخضر به ،
والطيلوسي (٦٢٥) ، وأحمد (٥ / ٢٠٥ - ٢٠٩) ، والبيهقي (٩ /
٨٣) كلهم من طريق صالح بن أبي الأخضر ، وقد قال عنه الحافظ في
التقريب : ضعيف ، يعتبر به .

قلت : هو ضعيف في الزهري فقط ، وهذا الحديث من روايته عن الزهري ،
وتابعه عند الشافعي عبد الله بن جعفر الأزهرى الزهرى الخرمي (وهو
صدوق) ولكن الواسطة بين الشافعي وبينه مجهولة ، فلا يصلح أن يستشهد
به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٢)

أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك أن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه سأله : « إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ »
قال : نبعث الرجل إلى المدينة ، ونصنع له هنا من جلود ، قال : « أرايت

(١) كذا في الترتيب ، وفي المطبوعة [الأزهرى] وكلاهما صواب .

إن رمي بحجر ؟ » قال : إذا يقتل . قال : « فلا تفعلوا ، فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم » .

[إسناده ضعيف]

وذلك لعنعة حميد بن أبي حميد الطويل ، فإنه مدلس . وأما موسى بن أنس ابن مالك الأنصاري ثقة .

(الحديث / ٤٠٣)

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن خُصيفة ، عن السائب بن يزيد أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

[صحيح]

رواه أبو داود (الجهاد ٧٥) عن مسدد ، عن سفيان قال : حسبت أني سمعت يزيد بن خُصيفة يذكر عن السائب بن يزيد ، عن رجل قد سماه به . والترمذي (الشمائل ١٥ - ٢) عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان به . والنسائي (السير ، في الكبرى) عن عبد الله بن محمد الضعيف ، عن سفيان به كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الجهاد ١٨ - ٢) عن هشام بن عمار ، عن سفيان به . وقال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري . ورواه البيهقي (٩ / ٤٦) من طريق سفيان على ثلاثة أوجه : أحدها : كما عند الشافعي .

والثاني : من طريق السائب ، عن رجل من بني تميم ، عن طلحة بن عبيد الله .

والثالث : من طريق السائب ، عن حدثه ، عن طلحة بن عبيد الله . والاختلاف في هذا الحديث لا يضر ؛ فغاية ما هنالك أنه مرسل صحابي ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٤)

أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : لما حاصرنا تُسْتَرَفَنَزَلُ الْهُرْمُزَانَ على حكم عمر رضي الله عنه فقدمت به على عمر ، فلما

اتهنأ إليه قال له عمر : تكلم . قال : كلام حي أم كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس . قال : إنا وإياكم - معاشر العرب - ما خلا الله بيننا وبينكم ، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان . فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، تركت بعدي عدوًا كثيرًا ، وشوكة شديدة ، فإن قتلته يئس القوم من الحياة ، فيكون أشد لشوكتهم . فقال عمر : أستحي قاتل البراء بن مالك ومَجْرَأة بن ثور . فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قد قلت له : اتكلم لا بأس . فقال عمر : ارتشيت فأصبت منه ؟ فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه . قال : لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك . فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي ، فأمسك عمر ، وأسلم وفرض له .

[موقوف ، صحيح لغيره]

رواه البيهقي (٩ / ٩٦) من طريق الشافعي به . وحيد مدلس ، وقد عنعن ، ولكن ذكر له البيهقي شاهدًا آخر من حديث جبير بن جبة عن عمر نحوه ، وإسناده حسن ، فيكون الحديث صحيحًا بمجموع طريقه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٥)

أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيل ، فأوثقوه فطرحوه في الحرة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه - أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ - وهو على حمار وتحته قطيفة ، فناداه : يا محمد ، فأتاه النبي ﷺ فقال : « ما شأنك ؟ » قال : فيم أخذت ؟ وفيم أخذت سابقة الحاج ؟ قال : « أخذت بجريرة حلفائك ثقيف » وكانت ثقيف أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ، فركه ومضى . فناداه : يا محمد ، فرجع إليه فقال : إني جائع فأطعمني - قال : وأحسبه قال : وإني عطشان فاسقني - قال : « هذه حاجتك ؟ » ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف ، وأخذ ناقته تلك .

[صحيح]

وهذا جزء من الحديث الذي رواه مسلم بطوله (النذور ٣ - ١ ، ٢) .
وأبو داود (الأيمان والنذور ٢٨) ، والنسائي (السير في الكبرى) كما
في تحفة الأشراف . والله أعلم .

(الحديث / ٤٠٦)

أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر - يعني ابن محمد - عن أبيه ، عن
يزيد بن هُرْمُز أن نَجْدَةَ كُتِبَ إلى ابن عباس يسأله عن خِلَالٍ ، فقال ابن
عباس : إن ناسًا يقولون : إن ابن عباس يُكاتب الحُروريةَ ، ولولا أي أخاف
أن أكنم علمًا لم أكتب إليه ، فكتب نَجْدَةُ إليه : أما بعد ، فأخبرني هل كان
رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لمن يسهم ؟
وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يَتِمُّ اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟
فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما : إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ
يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهنَّ ، فيداوين المرضى ، ويُخَذِّين من الغنيمة .
وأما السهم فلم يضرب لمن يسهم . وأن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان ،
فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما عِلِمَ الخَضِرُ من الصبي ، فتميز بين المؤمن
والكافر ، فقتل الكافر وتدع المؤمن . وكتب متى يتهي يَتِمُّ اليتيم ؟ ولعمري
إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ، ضعيف الإعطاء ، فإذا أخذ
لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم . وكتب تسألني عن
الخمس وأنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا ، فصبرنا عليه .

[صحيح]

رواه مسلم (الجهاد والسير ٤٨ - ١) من طريق جعفر بن محمد به
بلفظه ، (٤٨ - ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

وأبو داود (الجهاد ١٥٢ - ١ ، ٢) بالسؤال عن النساء والمملوك فقط ،
(الخراج ٢٠ - ٥) مختصرًا بالسؤال عن الخمس ، والترمذي (السير
٨) بالسؤال عن أخذ المرأة من الغنيمة ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي
(٧ / ١٢٨ - ١٢٩) ، والدارمي (٢ / ٢٢٥) بالسؤال عن الخمس ،
والبيهقي (٩ / ٥٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٣٥) بالسؤال

عن الخمس ، والبعوي رقم (٢٧٢٣) من طريق الشافعي به ، وأحمد (١ / ٣٠٨) من طريق جعفر به ، وابن الجارود (١٠٨٥ ، ١٠٨٦) بالسؤال عن المرأة والعبد فقط ، كما في الحديث الآتي .

(الحديث / ٤٠٧)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد ابن هُرْمَز أن نَجْدَةَ كُتِبَ إلى ابن عباس رضي الله عنهما : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهم ؟ فقال : قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ، ولم يكن يضرب لهن بسهم ، ولكن يُخْذِن من الغنيمة .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٠٨)

أخبرنا الشافعي قال : سمعت ابن عينة يحدث عن الزهري أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن الخطاب ، والعباس وعلي ابن أبي طالب يختصمان إليه في أموال النبي ﷺ ، فقال عمر رضي الله عنه : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بحيل وركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً من دون المسلمين ، وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله في الكراع والسلاح غدة في سبيل الله ، ثم توفي رسول الله ﷺ ، فوليا أبو بكر الصديق بمثل ما وليا به رسول الله ﷺ ، ثم وليتها بمثل ما وليا به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم سألتني أن أوليكماها ، فوليتكماها على أن تعملأ فيها بمثل ما وليا به رسول الله ﷺ ثم وليا به أبو بكر ثم وليتها به ، فجتاني تختصمان ، أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفاً ؟ أتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً ؟ فلا ، والذي بأذنه تقوم السموات والأرض ، لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعأها إلي أكفيكماها .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال لي سفيان : ثم لم أسمع من الزهري ، ولكن

أخبرنيه عمرو بن دينار ، عن الزهري . قلت : كما قصصت ؟ قال : نعم .
[صحيح]

والجزء الأول منه إلى قوله : عدة في سبيل الله ، رواه :
البخاري (التفسير ٥٩ - ٣) ، (الجهاد ٨٠ - ٣) ، ومسلم (الجهاد
١٥ - ٢ ، ٣) ، وأبو داود (الإمارة ١٩ - ٣) ، والترمذي (الجهاد ٦٥)
وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٣٢ / ٧) كلهم من طريق سفيان به .
وأما الحديث مطولاً فقد رواه بسياق أتم من هذا كل من :
البخاري (النفقات ٣ - ٢) ، (الاعتصام ٥ - ٧) ، (الفرائض ٣ -
٣) ، (الخمس ١ - ٣) ، ومسلم (الجهاد والسير ١٥ - ٤ ، ٥) ،
وأبي داود (الإمارة ١٩ - ١) ، والترمذي (السير ٤٤ - ٣) وقال :
حسن صحيح غريب . والنسائي (الفرائض ٢ - ٤) من الكبرى . والله
أعلم .

(الحديث / ٤٠٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر ، قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت
سهمانهم اثني عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً ، ثم ثقلو بعيراً بعيراً .

[صحيح]

رواه البخاري (الخمس ١٥ - ٣) ، ومسلم (الجهاد والسير ١٢ - ٣ ، ٤ ،
٥ ، ٦ ، ٧) ، وأبو داود (الجهاد ١٥٧ - ٤ ، ٥) ، والدارمي (٢ /
٢٢٨) كلهم من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٠)

أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق الأزرق الواسطي ، عن عبيد الله
ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ضرب للفارس
بسهمين ، وللفارس بسهم .

[سنده ضعيف ، وقد صح معناه]

فإسناد الشافعي فيه شيخه المبهم . وأما الحديث فقد رواه : البخاري (المغازي ٣٨ - ٣١) رقم (٤٢٢٨) ولفظه : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً ، قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فإن لم يكن له فرس فله سهم . وزواه مسلم (الجهاد ١٧) ولفظه : أن رسول الله ﷺ قسم في النفل : للفرس سهمين وللراجل سهماً .

وأبو داود (الجهاد ١٥٤ - ١) بمعناه ، والترمذي (السير ٦ - ١) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (الجهاد ٣٦) ، والدارمي (٢ / ٢٢٥) ، وابن الجارود (١٠٨٤) ، والبيهقي (٦ / ٣٢٥) ، والدارقطني (٤ / ١٠٢) ، وأحمد (٢ / ٢ ، ٤١ ، ٦٢ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ١٥٢) ، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وألفاظهم متقاربة . والله أعلم .

(الحديث / ٤١١)

أخبرنا ابن عينة ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغم بأربعة أسهم : سهم له ، وسهمين لفرسه ، وسهم في ذوي القرى .

قال الشافعي رضي الله عنه : يعني - والله أعلم - بسهم ذوي القرى سهم صفية أمه . وقد شك سفيان ، أحفظه عن هشام عن يحيى سماعاً ، ولم يشك سفيان أنه حديث هشام عن يحيى ، هو ولا غيره ممن حفظ عن هشام .

[إسناده مرسل صحيح]

روى النسائي (٦ / ٢٢٨) عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده أنه كان يقول : ضرب رسول الله ﷺ للزبير ابن العوام أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذوي القرى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس .

وكذا رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٨٣) عن يونس ، عن

ابن وهب به . والدارقطني (٤ / ١١١) من الطريقتين ، ورواه البيهقي (٦ / ٣٢٦) من طريق محمد بن إسحاق ، ثنا مُحاضر بن مُورّع أبو المُورّع ، ثنا هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير . وقال : وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولاً ، ورواه ابن عينة (كما عند الشافعي هنا) ومحمد بن بشر عن يحيى بن عباد من قوله ، دون ذكر عبد الله في إسناده . ١ هـ .

قلت : فقد اختلف في هذا الحديث على هشام ، فرواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومحاضر بن المورع أبو المورع ، كلاهما عنه موصولاً . وسعيد ابن عبد الرحمن قال في التقريب : صلوق له أوهام . ١ هـ . وفي تهذيب التهذيب : قال الساجي : يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها . وقال ابن عدي : له غرائب حسان ، وأرجو أنها مستقيمة ، وإنما بهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً ويصل مرسلاً . ١ هـ . وأما المتابع له ، وهو أبو المورع ، ففي تهذيب التهذيب : قال أحمد : لم يكن من أصحاب الحديث ، كان مغفلاً جداً ، سمعت منه أحاديث . وقال أبو داود : لا يحسن أن يصدق ، فكيف يحسن أن يكذب ؟ كنا نوقفه على الخطأ في كتابه ، فإذا بلغ ذلك الموضع أخطأ . ١ هـ .

قلت : وهذا يدل على شدة غفلته ، والله أعلم . فإذا خالف هذان (محاضر وسعيد بن عبد الرحمن) ابن عينة ومحمد بن بشر العبدى الثقة الحافظ ، فلا شك في تحطّئهما ، حيث وصلا الحديث وأرسله ابن عينة وابن بشر ، فالراجع الإرسال . والله أعلم .

وقد قال الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٦٢) على الطريق الموصول : وهذا سند صحيح . ١ هـ . وفيه نظر كما سبق ، وقد روى أحمد (١ / ١٦٦) عن عتاب ، ثنا عبد الله ، ثنا فليح بن محمد ، عن المنذر بن الزبير ، عن أبيه نحوه . وقال الشيخ الألباني : إسناده حسن في المتابعات والشواهد . ١ هـ .

قلت : وفي إسناده فليح بن محمد ، قال في تعجيل المنفعة : لا يكاد يعرف . ١ هـ . فمثل هذا لا يصلح في الشواهد والمتابعات ، والله أعلم . وأما الشك الذي ذكره

الشافعي عن سفيان فلا يضره ؛ لأنه في صيغة التحمل فقط ، وليس شكاً في أصل الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٢)

أخبرنا مطرف بن مازن ، عن مَعْمَر بن راشد ، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمد بن جبير بن مُطْعِم ، عن أبيه قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا - أو منعنا - وإغما قرابتنا وقرابتهم واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « إغما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا » وشبك بين أصابعه .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

مطرف بن مازن ضعيف ، وقد كذبه ابن معين بأمر فيه نظر . انظر تعجيل المنفعة رقم (١٠٤٤) . ولكن الحديث قد صح من غير طريقه ، فقد رواه :

البخاري (الخمس ١٧ - ١) ، (المناقب ٢ - ٣) ، (المغازي ٣٨ - ٣٢) رقم (٤٢٢٩) ، وأبو داود (الإمارة والخراج ٢٠ - ١ ، ٢ ، ٣) ، والنسائي (٧ / ١٣٠) بلفظه (٧ / ١٣١ - ١٣٠) ، وابن ماجه (الجهاد ٤٦) ، والطحاوي (٣ / ٢٨٣) ، والبيهقي (٦ / ٣٤١) ، وأحمد (٤ / ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥) كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به ، مع بعض الاختلاف في بعض ألفاظه ، وأما ذكر : (محمد بن جبير) مكان : (سعيد بن المسيب) فضعيف ، فقد ذكره مطرف بن مازن ، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع الأنصاري ، وهما ضعيفان كما قال البيهقي (٦ / ٣٤١) . والله أعلم .

(الحديث / ٤١٣)

أخبرنا أحسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابن المبارك ، عن يونس ،

عن الزهري ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ مثل معناه .
[مسنده منقطع ، وقد صح كما تقدم]

الزهري لم يذكر في ترجمته أنه روى عن جبير بن مطعم ، والله أعلم .

(الحديث / ٤١٤)

أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبي ﷺ مثل معناه .
قال الشافعي رضي الله عنه : فذكرت ذلك لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويًا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب قال : حدثني معمر كما وصفت : فلعل ابن شهاب رواه عنهما معًا .

[في مسنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

وأما قول الشافعي : فلعل ابن شهاب رواه عنهما معًا . بناء على قول ابن مازن ، وهو ليس بحجة ، ولا من تابعه على روايته تلك ، والله أعلم .

(الحديث / ٤١٥)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن علي بن الحسين ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وزاد : « لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب » .
[صحيح بدون الزيادة]

فإن إسنادها مُعْضَل ، والله أعلم .

(الحديث / ٤١٦)

أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القري بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدًا من بني عبد شمس ، ولا بني نوفل شيئًا
[في مسنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤١٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ ، ورجل لم يُسَمَّه ، كلاهما عن الحكم بن عُثَيِّية ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيت عليًا رضي الله

عنه عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأي أنت وأمي ، ما فعل أبو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال علي رضي الله عنه : أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أحماس ، وما كان فقد أوفاناه ، وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السُّوس والأهواز - أو قال : الأهواز ، أو قال : فارس . أنا أشك ، يعني الشافعي رضي الله عنه ، فقال : في حديث مطر ، أو حديث الآخر - فقال : في المسلمين خلة ، فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكهم حقكم منه ؟ فقال العباس لعلي : لا تطمعه ، في حقنا . فقلت له : يا أبا الفضل ، ألسنا أحق من أجباب أمير المؤمنين (ودفع) خلة المسلمين ؟ فتوفي عمر رضي الله عنه قبل أن يأتيه مال فيقضياه . وقال الحكم في حديث مطر والآخر : إن عمر قال : لكم حق ، ولا يبلغ علمي إذا كثّر أن يكون لكم كله ، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله ، فأبى أن يعطينا كله .

[موقوف ، إسناده ضعيف جدًا]

إبراهيم بن محمد متروك . ومطر بن طهمان الورّاق كثير الخطأ . والحديث رواه البيهقي (٦ / ٣٣٤) ، والبخاري في شرح السنة (رقم ٢٧٣٧) كلاهما من طريق الشافعي به . وعنده : (ورفع) موضع : (ودفع) . (الحديث / ٤١٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس أن عمر رضي الله عنه قال : ما أحد إلا وله في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيما نكم .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ٣٤٧) . من طريق الشافعي به ، وقال : هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه . ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٣٩) عن معمر عن الزهري به نحوه ، ومن طريقه رواه البخاري في شرح السنة (رقم ٢٧٣٩) ، والله أعلم .

(الحديث / ٤١٩)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضي الله عنه نحوه ، وقال : لئن عشت ليأتين الراعي بسرو حَمِير حَقَّه .
[إسناده ضعيف جدًا ، وهو صحيح]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكنه قد جاء من غير طريقه ، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٤٠) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ابن خالد ، عن مالك بن أوس به مطوّلًا ، وفيه زيادة : لم يعرق فيها جَبِينُهُ . ومن طريقه رواه البغوي (٢٧٤٠) وهذا إسناده صحيح ، والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٠)

أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس عن جرير قال : كانت بَجِيلَة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد ، فاستغلوا ثلاث أو أربع سنين - أنا شككت - ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم ، قد سماها لا يحضرنى ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أي قاسم مسئول لترككم على ما قسم لكم ، ولكني أرى أن تردوا على الناس .

[صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ١٣٥) من طريق الشافعي وفي سنده مبهم ، ثم قال : ورواه سفيان بن عيينة عن إسماعيل ، فذكر قصة جرير ، ورواه هشيم عن إسماعيل فذكرها ، وذكر قصة المرأة وذكر أنها أم كرز ، وذكر أنها قالت الحديث ، ورواه من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه ، ومن طريق ابن أبي زائدة عن إسماعيل به نحوه ، ومن طريق عبد السلام ابن حرب عن إسماعيل به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢١)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن

عمر رضي الله عنه لما دَوَّن الدواوين قال : بمن ترون أن أبدأ ؟ فقليل له :
أبدأ بالأقرب بك . قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ .
[موقوف ، سنده منقطع]

وذلك بين أبي جعفر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد رواه البغوي
في شرح السنة (٢٧٤٣) من طريق الشافعي به ، والله أعلم .
وقد روى أبو عبيد في الأموال رقم (٥٤٩ ، ٥٥٠) بنحوه ، وفي سندهما
انقطاع أيضًا . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عام أحد ، وأنا ابن أربع
عشرة ، فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .
قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا فرق بين
المقاتلة والذرية ، وكعب أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة ومن لم
يلغها في الذرية .

[صحيح]

رواه البخاري (المغازي ٢٩ - ١) ، ومسلم (الإمارة ٢٣ - ١ ، ٢) ،
وأبو داود (الخراج ١٦) ، (الخلود ١٧ - ٣) ، والترمذي (الأحكام
٢٤) ، والنسائي (٦ / ١٥٥) .

(الحديث / ٤٢٣)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ ،
أَوْ حُفٍّ » .

[صحيح]

رواه أبو داود (الجهاد ٦٧ - ١) ، والترمذي (الجهاد ٢٢ - ٢) وقال :
حسن . والنسائي (٦ / ٢٢٦) ، والبيهقي (١٠ / ١٩) ، وابن حبان

(رقم ١٦٣٨) من الزوائد ، وأحمد (٤٧٤ / ٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به . ونافع بن أبي نافع البزار أبو عبد الله ، مولى أبي أحمد ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٤)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا سبق إلا في حافر أو خف » . [في سنده لين ، وهو صحيح]

عباد بن أبي صالح : هو عبد الله ، لين الحديث ، ولكنه ثوبع ، فقد رواه النسائي (٢٢٧ / ٦) عن عمران بن موسى ، عن عبد الوارث ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة به ، وكذا ابن ماجه (الجهاد ٤٤ - ٣) ، وأحمد (٢٥٦ / ٢) من طريق محمد ابن عمرو ، وفيه لين ، وكذا أبو الحكم مولى بني ليث مقبول حيث يتابع ، كما هنا ، وقد رواه أحمد أيضاً (٣٥٨ / ٢) عن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود سليمان بن يسار ، عن أبي صالح به ، (٣٨٥ / ٢) ، (٤٢٥ / ٢) فهذه ثلاث طرق لا يخلو كل منها عن مقال ، وبمجموعها يصير الحديث حسناً ، وهو صحيح لما قبله . والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٥)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت .

[صحيح]

رواه البخاري (الصلاة ٤١) ، ولفظه : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء ، وأمدّها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها . وكذا رواه في الجهاد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) .
ومسلم (الإمارة ٢٥ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (الجهاد ٦٧ - ٢) ،

والترمذي (الجهاد ٢٢ - ١) ، والنسائي (٦ / ٢٢٥ - ٢٢٦) ، وابن
ماجه (الجهاد ٤٤ - ٢) ، والدارمي (٢ / ٢١٢) ، والبيهقي (١٠ /
١٩) ، وأحمد (٢ / ٥ ، ١١ ، ٥٥) كلهم من طرق عن نافع به
والله أعلم .

* * *

○ باب ما جاء في الجزية ○

(الحديث / ٤٢٦)

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر ابن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارًا كل سنة ، أو قيمته من المَعَاوِر . يعني أهل الذمة منهم .

[ضعيف]

رواه البيهقي (٩ / ١٩٣) من طريق الشافعي به ، وهذا إسناد ضعيف جدًا ؛ إبراهيم بن محمد متروك ، وعمر بن عبد العزيز مرسل عن النبي ﷺ . ولكن الحديث رواه :

أبو داود (الزكاة ٥ - ١٠) رقم (١٥٧٦) عن النفيلي ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالم - يعني محتلمًا - دينارًا أو عدله من المعافر . ثياب تكون باليمن .

ورواه أيضًا (٥ - ١١) عن عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المنثني ، كلهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ مثله . ورواه أيضًا (٥ - ١٢) عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مسروق ، عن معاذ مثله . ولم يذكر : (ثيابًا تكون باليمن) . ولا ذكر : (يعني محتلمًا) . وقال أبو داود : ورواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، قال يعلى ومعمر : عن معاذ مثله .

ورواه الترمذي (الزكاة ٥ - ٢) عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ نحوه . وقال : حسن . وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن ... وهذا أصح .

ورواه النسائي (٢٥ / ٥ - ٢٦) عن محمد بن رافع ، عن يحيى بن آدم ، عن مُفضل بن مُهلَهل ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ به . وعن أحمد بن سليمان ، عن يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ . وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن معاذ . وعن أحمد بن حرب ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به .

وعبد الرزاق (٦٨٤١) عن مَعمر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .

والحاكم في المستدرک (١ / ٣٩٨) من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وابن الجارود في المتقى (١١٠٤) من طريق عبد الرزاق به .

والبغوي في شرح السنة (رقم ١٥٧١) من طريق الترمذي به .

والبيهقي (٤ / ٩٨) ، (٩ / ١٨٧ ، ١٩٣) .

وأبو عبيد في الأموال (٦٤) عن مروان الفزاري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق مرسلًا .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد أنها كالاتي .

* النفيلي عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ .

* عثمان بن أبي شيبة وابن المشني والنفيلي وأحمد بن حرب عن أبي

معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ .

* يعلى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن معاذ .

* سفيان عن الأعمش ، عن مسروق ، عن معاذ .

* جرير ويعلى بن عبيد وسفيان ومَعمر وشعبة ومروان الفزاري وأبو عوانة ويحيى

ابن سعيد وحفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق

مرسلًا .

* يعلى ومَعمر وسفيان ومفضل بن مُهلَهل وأبو معاوية عن الأعمش ،

عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ .
إذا يخلص لنا من هذه الطرق طريقان :

الأولى : عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلًا ، يرويه عنه هكذا :
جرير ويعلى بن عبيد ومعمّر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وسفيان
ومروان الفزاري .

الثانية : عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، رواه عنه
هكذا : يعلى بن عبيد ومعمّر وسفيان ومفضل بن مهلهل وأبو معاوية .
فالراجح هي الطريقة الأولى المرسلة ، والله أعلم . وانظر سنن البيهقي (٩ /
١٩٣) حيث رجّح المرسل ، وقد وجدت للحديث طريقًا أخرى عند يحيى
ابن آدم في الخراج رقم (٢٢٨) فقد رواه عن عاصم بن بَهْدَلَة ، عن
أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ . وعاصم له أوهام ، وقد خالف الأعمش
في هذا الحديث فوصله ، والله أعلم .

(الحديث / ٤٢٧)

أخبرنا مُطَرَف بن مازن وهشام بن يوسف ، بإسناد لا أحفظه غير أنه
حسن ، أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارًا كل سنة .
فقلت لمطرف بن مازن : فإنه يقال : وعلى النساء أيضًا . فقال : ليس أن النبي
ﷺ أخذ من النساء ثابِتًا عندنا .

[إسناده ضعيف]

وذلك لجهالة الإسناد الذي لا يحفظه الشافعي وحكم عليه بأنه حسن ،
والله أعلم .

رواه البيهقي (٩ / ١٩٣) .

(الحديث / ٤٢٨)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ ضرب على
نصارى بمكة ، يقال له : موهب ، دينارًا في كل سنة ، وأن النبي ﷺ ضرب
على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة ، وأن يُضَيِّفُوا من مَرَبِّهم من المسلمين

ثلاثاً ، ولا يغشوا مسلماً .

[إسناده ضعيف جداً ومنقطع]

ورواه البيهقي (٣ / ١٩٥) من طريق الشافعي به .
وروى بعضه يحيى بن آدم في الخراج رقم (٢٣٠) عن إبراهيم بن محمد به .

(الحديث / ٤٢٩)

أخبرنا إبراهيم ، أخبرنا إسحاق بن عبد الله أنهم كانوا يومئذ ثلثائة ،
فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلثائة دينار كل سنة .

[إسناده منقطع ، ضعيف جداً]

وهو عند البيهقي (٩ / ١٩٥) .

(الحديث / ٤٣٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجاري ،
أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا
بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم .

[موقوف ، إسناده ضعيف جداً]

إبراهيم بن محمد متروك . وسعد الجاري له ترجمة في تعجيل المنفعة (برقم
٣٦٥) ولم يذكر فيه جرماً ولا تعديلاً . وعبد الله بن سعيد مولى عمر
ابن الخطاب قال في تعجيل المنفعة (٥٤٣) : مجهول .

(الحديث / ٤٣١)

أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر
الجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف :
أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستوا بهم سنة أهل الكتاب » .

[إسناده منقطع ، وانظر ما بعده]

محمد بن علي بن الحسين لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وهذا الأثر رواه

البيهقي (٩ / ١٨٩) من طريق الشافعي به ، وأبو عبيد في الأموال رقم (٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر به .
وقد ضَعَفَه الشيخ الألباني (رقم ١٢٤٨) وعزاه إلى مالك في الموطأ ، وإلى ابن أبي شيبة في المصنف ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ، وقال : هذا منقطع ؛ محمد لم يدرك عمر . ٥١ .

(الحديث / ٤٣٢)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : لم يكن عمر ابن الخطاب أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

[صحيح]

رواه البخاري (الجزية ١ - ١) ، وأبو داود (الإمارة والخراج ٣١ - ٢) ، والترمذي (السير ٣١ - ١ ، ٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (السير ١١٣ - ٣) من الكبرى ، كما في التحفة . والدارمي (٢ / ٢٣٤) ، وابن الجارود (١١٠٥) ، والبيهقي (٩ / ١٨٩) ، وأحمد (١ / ١٩٠) ، وأبو عبيد في الأموال (٧٧) . كلهم من طريق عمرو به ، والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٣)

أخبرنا سفيان ، عن أبي سعد بن المرزبان ، عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي : عَلَام تأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المُستورد فأخذ بلبته فقال : يا عدو الله ، تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً - وقد أخذوا منهم الجزية . فذهب به إلى القصر ، فخرج عليهم علي رضي الله عنه فقال : أثبت . فجلس في ظل القصر ، فقال علي رضي الله عنه : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم عِلْم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سَكَرَ فوقع على ابنته ، أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع

منهم ، فدعا أهل مملكته فقال : تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم ، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته ، فأنا على دين آدم ، ما يرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه ، حتى قتلوه ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم فُرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي كان في صدورهم ، وهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

[ضعيف]

أبو سعد بن المرزبان : هو سعيد بن مرزبان العبسي ، مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الأعور ، ضعيف ، مدلس ، كذا في التقريب .
وقد رواه البيهقي (٩ / ١٨٩) من طريق الشافعي ، وذكر بسنده إلى ابن خزيمة أنه قال : وهم ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال ، فقال : عن نصر بن عاصم ، ونصر بن عاصم هو الليثي ، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ، قال ابن خزيمة : الغلط فيه من ابن عيينة لا من الشافعي ، فقد رواه عن ابن عيينة غير الشافعي فقال : عن نصر بن عاصم . هـ . والله أعلم .

* * *

○ باب ما جاء في الحمى والقَطَايع ○

(الحديث / ٤٣٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعب بن جَحَّامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله ورسوله » .

[صحيح]

رواه البخاري (الجهاد ١٤٦ - ١) ، (الشرب والمساقاة ١١) ، وأبو داود (الخراج ٣٩ - ١ ، ٢) ، والنسائي (إحياء الموات ٣ - ١ من الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وأحمد (٤ / ٧١ ، ٧٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٦٩) ، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٧٢٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (رقم ١٩٧٥٠) ، ومن طريقه البغوي في شرح السنة رقم (٢١٩٠) كلهم من طريق الزهري به .

وقد ورد هذا الحديث من مسند أبي هريرة ، رواه الطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٦٩) عن ابن أبي داود . قال : ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب ابن أبي حمزة ، عن أبي الزناد ، عن أبي هريرة به .

ورواه ابن حبان (رقم ١٦٤٠) من الزوائد عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا علي بن عياش ، عن شعيب به ، وهذا إسناد صحيح . أحمد بن الحسن بن عبد الجبار أبو عبد الله الصوفي شيخ ابن حبان ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٤ / ٨٢) رقم (١٧١٩) وقال عنه : وكان ثقة . وعلي بن عياش ثقة ثبت . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٥)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له - يقال له : هُنَّي - على الحمى ، فقال : يا هُنَّي ، ضُمَّ جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ، وأدخل رب الصَّريمة ورب الغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف ، فإنهما إن تهللك ماشيتهما يرجعان إلى نخل

وزرع ، وإن رب الغنمة والصريمة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ، لا أبا لك ؟ فالأء والكلاء أهون علي من الدنانير والدراهم ، وإيم الله لعل ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حيت على المسلمين من بلادهم شبراً .

[صحيح]

عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . كذا في التقريب ، لكنه قد توبع ، فقد رواه : البخاري (الجهاد ١٨٠ - ٢) عن إسماعيل ، عن مالك ، عن زيد به . ومن طريق مالك رواه : البغوي في شرح السنة (٢١٩١) ، وعبد الرزاق (١٩٧٥١) مختصراً ، وأبو عبيد في الأموال رقم (٧٤١) من طريق زيد ابن أسلم بنحوه ، وفي آخره زيادة : قال أسلم : فسمعت رجلاً من بني ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام . يرددها عليه مراراً ، وعمر واضع رأسه ، ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : البلاد بلاد الله ، وتحمي لنعم مال الله ، يحمل عليها في سبيل الله . ثم ذكر لهذه الزيادة شاهداً به تصح . والله أعلم . (الحديث / ٤٣٦)

أخبرنا ابن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حي من بني زهرة يقال لهم : بنو عبد زهرة : نكب عنا ابن أم عبد . فقال رسول الله ﷺ : « فلم ابتغني الله إذا ، إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » .

[إسناده منقطع]

وقد قال الحافظ في التلخيص الحبير (٧٣ / ٣) : وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفيان ، فقال : عن يحيى بن جعدة ، عن هبيرة بن يريم ، عن ابن مسعود نحوه ، وإسناده قوي . اهـ .

قلت : قال المناوي في فيض القدير : قال الهيثمي : فيه أبو سعيد البقال ، وهو ضعيف . ١ هـ .

قلت : هو أبو سعد ، واسمه سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس . وقد خولف الشافعي في هذا الحديث ، فرواه عبد الرحمن بن سلام عن ابن عينة موصولاً ، وأرسله الشافعي ، وفي سند الموصول أبو سعد البقال ، وهو ضعيف كما تقدم ، فالراجح الرسالة . والله أعلم .

وقوله : « إن الله لا يقدس ... » إلخ . له شواهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٤٠١٠) بنحوه ، وفيه سويد بن سعيد . ومن حديث أبي سعيد برقم (٢٤٢٦) وسنده حسن . وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٤) .

وحديث ابن مسعود هذا ذكره البغوي في شرح السنة معلّقاً ، وقال المحققان : أخرجه الشافعي إلخ . ونقل كلام الحافظ المتقدم ، ثم قال : وله شاهد من حديث أبي سفيان بن الحارث عند البيهقي [قلت : هو عنده (١٠ / ٩٣)] والخطيب (٤ / ١٨٨) بنحوه ، وقال : في سنده رجل لم يُسمِّ الراوي عن أبي سفيان ، وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن لغيره . ١ هـ . قلت : ليس بحسن ، فإن المبهم لا يستشهد به ، والله أعلم . وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٥٣) وفيه ما فيه .

(الحديث / ٤٣٧)

أخبرنا ابن عينة ، عن هشام ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟ والعقيق قريبٌ من المدينة .

[إسناده مرسل]

رواه البخاري تعليقاً (الخمس ١٩ - ٩) قال : وقال أبو ضمرة : عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير . ولم يغلق الحافظ إسناده في تعليق التعليق (٣ / ٤٨١) وقد قال في فتح الباري (٦ / ٢٥٣) : أبو ضمرة : هو أنس بن عياض ، وهشام : هو

ابن عروة بن الزبير . ا هـ .

ورواه أبو داود (الخراج والإمارة ٣٦ - ١٢) عن حسين بن علي ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً .

ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ٦١ طبع دار المعرفة) عن هشام مرسلًا ، ولفظه : أقطع رسول الله ﷺ الزبير أرضًا فيها نخل من أموال بني النضير إلخ . كما عند الشافعي .

ورواه أبو عبيد في الأموال (رقم ٦٧٨) قال : حدثنا أبو معاوية ، عن هشام مرسلًا ، ثم قال : وغير أبي معاوية يسنده عن أسماء ...

قلت : فهذا الحديث رواه : ابن عيينة ، وأبو ضمرة ، وأبو يوسف ، وأبو معاوية عن هشام عن أبيه مرسلًا ، وخالفهم أبو بكر بن عياش فوصله ، وأبو بكر بن عياش تغير لما كبر ، وكان ثقة عابدًا ، فزيادته هذه شاذة . والله أعلم . وأما أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضًا فهو في صحيح البخاري (رقم ٣١٥١) وغيره من حديث أسماء .

* * *

○ باب ما جاء في إحياء المَوَات ○

(الحديث / ٤٣٨)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من أحيَا مَوَاتًا فهو له ، وليس لعرق ظالمٍ حقٌّ » .

[إسناده مرسل ، ومعناه صحيح]

رواه أبو داود (الخراج والإمارة ٣٧ - ١) من طريق أيوب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ولفظه الآتي بعد حديث عند الشافعي .

(٣٧ - ٢) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مثله . (٣٧ - ٣) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه ، عن رجل أكثر ظني أنه أبو سعيد .

والترمذي (الأحكام ٣٨ - ١) من طريق أيوب به موصولاً ، وقال : حسن غريب ، وقد روى بعضهم : عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ . والنسائي (إحياء الموات ١ - ٥) من طريق أيوب به ، (١ - ٦) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة مرسلًا . والبيهقي (٤٣ / ٦) من طريق الشافعي .

والبغوي في شرح السنة (رقم ٢١٦٧) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام به مرسلًا ، (٢١٨٩) من طريق مالك عن هشام به مرسلًا .

وأبو عبيد في الأموال (رقم ٧٠٤) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبي معاوية ، كلاهما عن هشام به مرسلًا ، (٧٠٧) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا .

ويحيى بن آدم في الخراج (٢٦٦) عن قيس بن الربيع عن هشام به مرسلًا ، (٢٦٧) عن ابن عيينة عن هشام به مرسلًا ، (٢٦٨) عن يزيد بن عبد العزيز عن هشام به مرسلًا ، (٢٧٢) عن عبد الله بن إدريس عن

هشام به مرسلًا ، (٢٧٥) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا .

وأبو يوسف في الخراج (ص ٦٤) عن هشام عن أبيه عن عائشة ، وعن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا .

وأبو يعلى في مسنده ، كما في نصب الراية (٤ / ٢٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن هشام عن أبيه عن عائشة .

وبالنظر في طرق هذا الحديث نجد فيه اختلافًا كالاتي :

١ - هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا ، رواه عنه هكذا : مالك ، ويحيى ابن سعيد ، وابن عيينة ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وأبو معاوية ، وقيس بن الربيع ، وعبد الله بن إدريس ، ويزيد بن عبد العزيز .

٢ - هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ، رواه عنه هكذا : أيوب .

٣ - هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، رواه عنه هكذا : أبو أويس ، وأبو يوسف القاضي .

وخالف الجميع ابن إسحاق فرواه عن يحيى بن عروة عن أبيه ، فالراجح في هذا الإسناد أنه عن هشام عن أبيه مرسلًا ، ولكن للحديث شواهد أخرى ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه - للخراج - ليحيى ابن آدم ، وكذا الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٣٥٣) ، (٦ / ٣) . وقال ابن حجر في الفتح (٥ / ١٩) : وفي الباب عن عائشة وعن سمرة ابن جندب وعن عبادة وعن عبد الله بن عمرو وعن أبي أسيد ، وفي أسانيدھا مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . ٥١ .

قلت : وقد روى البخاري معناه في صحيحه (الحرث ١٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٤٣٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا مواتًا من الأرض فهو له ، وعادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني » .
[إسناده مرسل ، وانظر ما قبله]

رواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٦٩) عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفًا . وليث ضعيف . (٢٧٠) عن محمد ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ فذكره بنحوه .

ورواه أبو يوسف في الخراج (ص ٦٥) عن ليث عن طاوس مرسلًا . والبيهقي (٦ / ١٤٣) من طريق سفيان به ، ومن طريق يحيى بن آدم به ، ومن طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وقال : تفرد به معاوية بن هشام موصولًا . هـ .

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٧١) : وهو مما أنكر عليه . قلت : الراجح فيه الإرسال . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٠)

أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » .

[إسناده مرسل ، وقد تقدم]

(الحديث / ٤٤١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحيا أرضًا ميتة فهي له .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ١٤٣) من طريق الشافعي به . وأبو يوسف في الخراج (ص ٦٥) حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب فذكره ، وزاد في آخره : وليس لمتجر حق بعد ثلاث سنين . وهذا إسناد ضعيف ؛ لعنة ابن إسحاق ، فإنه مدلس وقد أسقط من سنده : (عن أبيه) وسياقي موصولًا عند أبي عبيد . وروي أيضًا عن الحسن بن عمار ، عن الزهري ، عن سعيد بن

المسيب قال : قال عمر مثله . وهذا إسناد ضعيف جدًا .
 الحسن بن عماره متروك ، كما في التقريب .
 ورواه يحيى بن آدم في الخراج (٢٧١) عن محمد بن فضيل ، عن أبي
 إسحاق الشيباني ، عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كتب عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه : أن من أحياء مواتًا فهو أحق به ، (٢٨٠) من طريق
 الشيباني به ، (١٨٦) عن سفيان عن الزهري به ، كما عند الشافعي نحوه .
 و (٢٩٣) عن ابن إسحاق عن الزهري كما عند أبي يوسف .
 والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٧٠) من طريق مالك ويونس عن
 الزهري به ، ومن طريق سفيان عن الزهري به .
 ورواه أبو عبيد في الأموال (٧١٤) عن أحمد بن خالد الحمصي عن
 ابن إسحاق عن الزهري به موصولًا ، (٧١٥) من طريق مالك به ،
 (٧١٦) عن ابن أبي مريم ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ،
 عن ابن عمر به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٢)

أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق ، عن أبيه ، عن علقمة
 ابن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام
 الأرض ، إن لها سنامًا ، زعم ابن فرقد الأسلمي أي لا أعرف حقي من حقه ،
 لي بياض المروة وله سوادها ، ولي ما بين كذا إلى كذا . فبلغ ذلك عمر بن
 الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت به جدرانه . إن
 إحياء الموات ما يكون زرعًا أو حفرة أو يحاط بالجدران . وهو مثل إبطاله
 التَّحجير بغير ما يعمر مثل ما يحجر .

[إسناده ضعيف ومنقطع]

عبد الرحمن بن الحسن بن قاسم الأزرق ، ذكره في تعجيل المنفعة ولم يذكر
 له راويًا سوى الشافعي ، وأبوه : قال عنه : غير مشهور . وعلقمة بن نضلة
 ابن عبد الرحمن الكِنَافِي ثقة ، لكن حديثه عن عمر وأبي سفيان مرسل ،

كما في تهذيب التهذيب .
وقوله في آخره : إن إحياء الموات إلخ . هو من قول الشافعي ،
كما قال البيهقي في : بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٤٣) .

* * *

○ باب ما جاء في المظالم ○

(الحديث / ٤٤٣)

أخبرنا الشافعي أن مالكا أخبره ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

[سنده مرسل ، وقد ورد موصولا]

فقد قال الزبلي في نصب الراية (٤ / ٣٨٤) : روي من حديث عبادة ابن الصامت ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبي لبابة ، وثعلبة بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة :

١ - فحديث عبادة : رواه ابن ماجه في سننه (الأحكام ١٧ - ١) ثم قال : قال ابن عساکر في أطرافه : وأظن إسحاق لم يدرك جده . اهـ . قلت : إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة قال عنه الحافظ : مجهول الحال . ولكنه لم يرو عنه غير موسى بن عقبة ، ولم يوثقه أحد ، غير أن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة .

٢ - وحديث ابن عباس : رواه ابن ماجه (الأحكام ١٧ - ٢) .

قلت : في سنده جابر الجعفي ، وهو متروك .

قال : وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمر ، ثنا زائدة ، عن سمالك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

قلت : ورواية سمالك عن عكرمة مضطربة كما في التقريب .

قال : وله طريق آخر أخرجه الدارقطني [قلت : في الأفضية (٤ / ٢٢٨)] وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل ضعفه جماعة . وداود بن الحصين رواياته عن عكرمة مناكير ، وقال الحافظ في التقريب : ثقة إلا في عكرمة .

٣ - وحديث أبي سعيد : رواه الحاكم في المستدرک (٢ / ٥٧ - ٥٨) ،

والدارقطني (٤ / ٢٢٨) من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن

أبيه عن أبي سعيد ، فخالف مالكا . وزاد في الإسناد أبا سعيد ، والراجح رواية مالك المرسله . والله أعلم .

٤ - وحديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عياش قال : أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا ضرر ولا ضرورة » وأبو بكر بن عياش مختلف فيه .

قلت : هو في سنن الدارقطني (٤ / ٢٢٨) وابن عطاء هو يعقوب ، وهو ضعيف كما في التقريب ، وأبو بكر بن عياش ثقة عابد ، كبير فساء حفظه .

٥ - وأما حديث أبي لبابة : فرواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ ، وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة ، كما قال الحافظ في الدراية ، قاله الألباني في الإرواء (٣ / ٤١٣) .

٦ - وأما حديث ثعلبة بن مالك : فرواه الطبراني في معجمه عن محمد ابن علي الصائغ المكي ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة ، عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبة بن مالك القرظي رضي الله عنه وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ٢٥٠) : وسكت عليه الزيلعي . وإسحاق بن إبراهيم هذا لم أعرفه . ا هـ .

قلت : ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢ / ٢٠٦) وقال : سمعت أبي يقول : هو لين الحديث ، قال : وسألت أبا زرعة عنه فقال : ليس بقوي ، منكر الحديث . ا هـ . وله ترجمة أيضاً في تهذيب التهذيب رقم (٤٠١) ، وقال في التقريب : لين الحديث . ا هـ . ثم وجدت بعد ذلك للشيخ الألباني كلاماً على الحديث في الإرواء (٣ / ٤١٣) وقال : هذا سند فيه ضعف ، ونقل قول ابن حجر في إسحاق .

٧ - وأما حديث جابر : فرواه الطبراني في معجمه الأوسط قلت : وفي سنده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعن .

٨ - وأما حديث عائشة : فأخرجه الدارقطني [قلت : هو في السنن (٤ / ٢٢٧) وفي سنده الواقدي وهو متروك . ا هـ .] ورواه الطبراني في معجمه الأوسط عن أحمد بن رشددين .

قلت : قال ابن عدي : كذبوه ، وكذا في سننه روح بن صلاح وهو ضعيف أيضًا ، فالحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن . وقد صححه الشيخ الألباني . والله أعلم .

* * *

○ باب ما جاء في الشَّرَاب ○

(الحديث / ٤٤٤)

أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلّم فيه الضحاكُ عُمَرَ بْنَ الخطاب رضي الله عنه ، فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد بن مسلمة : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ، وهو لك نافع ؟ تشرب أولاً وآخراً ولا يضرّك . فقال محمد بن مسلمة : لا . فقال عمر رضي الله عنه : والله لَيَمُرَنَّ به ولو على بطنك .

[موقوف ، رجاله ثقات]

وقد جاء في ترجمة الضحاك بن خليفة من الإصابة برقم (٤١٥٧) : قال ابن سعد ، وهو الذي تخاصم مع محمد بن مسلمة ، وقال له عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك . وكذا جاء في الاستيعاب لابن عبد البر ، ولكنني لم أجد في ترجمة يحيى بن عمار المازني ، والد عمرو ، رواية له عن عمر ، ولا عن محمد بن مسلمة ، ولا عن الضحاك بن خليفة . والله أعلم .

* * *

□ كتاب المَزَارَعَة □

(الحديث / ٤٤٥)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أقرمكم على ما أقرمكم الله ؛ عَلَى أَنَّ الثَّمَرِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رَوَاحَةَ فيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي .

[إسناده مرسل ، وقد صح موصولاً]

* شطره الأول وهو مزارعة الرسول ﷺ مع أهل خيبر ، رواه البخاري (المزارعة والحرث ٩) ، ومسلم (المساقاة ١ - ١) وأبو داود (البيوع ٣٥ - ١) ، والترمذي (الأحكام ٤١) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (الرهون ١٤ - ١) ، والدارمي (٢ / ٢٧٠) ، والطحاوي في الشرح (٤ / ١١٣) ، والبيهقي (٦ / ١١٣) ، وأحمد (٢ / ١٧) ، (٢٢ ، ٣٧) من طريق نافع عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع .

* وشطره الثاني وهو خَرْصُ ابن رَوَاحَةَ لها ، رواه أبو داود (البيوع ٣٦ - ٣) عن أحمد بن حنبل ، ثنا عبد الرزاق ، ومحمد بن بكر ، قال : ثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خَرَصَهَا ابن رَوَاحَةَ أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خَيْرَهُمْ ابن رَوَاحَةَ أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . وهذا إسناد حسن ، فقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع ، وينضم إليه مرسل سعيد بن المسيب ، ومرسل سليمان بن يسار ، فيكون صحيحاً بمجموعها . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٦)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر ، حين افتتح خيبر : « أقرمكم على ما أقرمكم الله ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ

فيخرص عليهم ثم يقول : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي . فكانوا يأخذونه .
[سنده مرسل ، وهو صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٤٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود .
[سنده مرسل ، وقد صح معناه كما تقدم]

(الحديث / ٤٤٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن ابن عمر قال : كنا نخابر فلا نرى بذلك بأسًا ، حتى زعم رافع أن النبي ﷺ نهى عنها ، فتركناها من أجل ذلك .
[صحيح]

رواه عن ابن عمر كل من نافع موله ، وسالم ابنه ، وعمرو بن دينار .
* فأما حديث نافع ، فرواه البخاري (الإجارة ٢٢) ، (المزارعة ١٨ - ٥) ، ومسلم (البيوع ١٧ - ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) ، وأبو داود تعليقًا (البيوع ٣٢) ، والنسائي (٧ / ٤٦) ، وابن ماجه (الأحكام ٦٩ - ١) ، والبيهقي (٦ / ١٣٠) ، وأحمد (٤ / ١٤٠) .
* وأما حديث سالم بن عبد الله ، فرواه مسلم (البيوع ١٧ - ٢٩) ، وأبو داود (البيوع ٣٢ - ١) ، والنسائي (٧ / ٤٧) ، والبيهقي (٦ / ١٢٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٠٥) ، وأحمد (٣ / ٤٦٥) .

* وأما حديث عمرو بن دينار ، فرواه مسلم (البيوع ١٧ - ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) ، وأبو داود (البيوع ٣١ - ١) ، والنسائي (٧ / ٤٥ - ٤٨) ، وابن ماجه (الأحكام ٦٨ - ٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٠٥) ، وأحمد (٢ / ١١) ، (٤ / ١٤٢) ، والطيالسي (٩٦٥) وألفاظهم متقاربة ، والمعنى واحد . والله أعلم .

(الحديث / ٤٤٩)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج ، عن كبراء الأرض ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ؛ فقال : بالذهب والورق ؟ قال : أما بالذهب والورق فلا بأس به .

[صحيح]

رواه من طريق حنظلة بلفظه : مسلم (البيوع ١٩ - ١) ، والنسائي (٧ / ٤٢ - ٤٣) ، وابن ماجه (الرهون ١٩ - ٣) ، وأحمد (٤ / ١٤٠ ، ١٤٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٠٩) ، والبيهقي (٦ / ١٣١) .

وأصل الحديث من طريق حنظلة عند البخاري (المزارعة ٧ ، ١٢) ، ومسلم (البيوع ١٩ - ٢ ، ٣ ، ٤) ، وأبي داود (البيوع ٣١ - ٤ ، ٥) ، والنسائي وابن ماجه كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ١٣٣) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٤٥١)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه شيئاً به .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ١٣٣) .

(الحديث / ٤٥٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن ميثله .

[موقوف ، سنده صحيح]

(الحديث / ٤٥٣)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يشترط

على الذي يكره أرضه أن لا يعيرها . وذلك قبل أن يدع عبد الله الكري .
[موقوف ، سنده ضعيف جدًا]

إبراهيم بن أبي يحيى متروك .

* * *

□ كِتاب اللُّقْطَةِ □

(الحديث / ٤٥٤)

أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » .

[صحيح]

رواه البخاري (اللقطة ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ١١) ، (الشرب ٢١ - ٢) ، (الأدب ٧٥ - ٤) ، (العلم ٢٨ - ٢) وفيه زيادة : قال : فضالة الغنم ؟ قال : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الإبل ؟ قال : « ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

وكذا رواه مسلم (اللقطة ١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) ، وأبو داود (اللقطة ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨) ، والترمذي (الأحكام ٣٥ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (الضوال واللقطة ، من الكبرى) كما في التحفة ، وابن ماجه (اللقطة ١ - ٣) ، وأحمد (٤ / ١١٦ ، ١١٧) ، والبيهقي (٦ / ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٢) ، وابن الجارود (٦٦٧) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٣٤) ، والدارقطني (٤ / ٢٣٥) كلهم من طريق يزيد مولى المنبث به مطوّلًا .

وقوله : « عفاصها » : العفاص : الوعاء تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . ١٠ هـ . من النهاية لابن الأثير .

(الحديث / ٤٥٥)

أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله بن بدر ، أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام ، فوجد صرّة فيها ثمانون دينارًا ،

فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر رضي الله عنه : عَرَفَهَا عَلَى أَبْوَابِ
الْمَسَاجِدِ ، وَاذْكُرَهَا لِمَنْ يَقْدُمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً ، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا .
[موقوف ، إسناده حسن]

رواه البيهقي (٦ / ١٩٣) من طريق الشافعي به . ومعاوية بن عبد الله
ابن بدر قال الحسيني في تعجيل المنفعة : فيه نظر . وقال الحافظ : ذكره
ابن حبان في الثقات ، وقال : وكان يفتي بالمدينة . اهـ .
قلت : فمثله حديث حسن ، كما بين ذلك العلامة المَعْلَمِي رحمه الله في التنكيل
(١ / ٤٣) ، وأبوه ثقة ، كما في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع أن رجلاً وجد لقطة وجاء إلى عبد الله بن
عمر ، فقال : إني وجدت لقطة ، فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عَرَفَهَا .
قال : قد فعلت . قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ،
ولو شئت لم تأخذها .

[موقوف ، إسناده صحيح]

* * *

○ باب ما جاء في اللَّقِيط ○

(الحديث / ٤٥٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سَئِنِ أَبِي جَمِيلَةَ - رجل من بني سليم - أنه وَجَدَ مَبْرُوءًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكَ هَذِهِ التَّسْمَةَ ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . قَالَ : أَكْذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ٢٠١) من طريق الشافعي به ، والبخاري في شرح السنة رقم (٢٢١٣) من طريق مالك به . وسُئِنِ أَبُو جَمِيلَةَ صَحَابِي صَغِيرٌ ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي الْمَطْبُوعَةِ ، أَنَّهُ سَنِينَ ، وَجَاءَ فِي التَّرْتِيبِ : سَفْيَانُ بْنُ جَمِيلَةَ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُسَمَّى بِسَفْيَانَ بْنِ جَمِيلَةَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ، وَلَا فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

□ كتاب الوقف □

(الحديث / ٤٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خير اشتراها ، فأقى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله . فقال : « حبس الأصل ، وسبل الثمرة » .

[صحيح]

رواه النسائي (٦ / ٢٣٢) من طريق ابن عيينة به نحوه ، وابن ماجه (الصدقات ٤ - ٢) عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة به نحوه . وقال ابن أبي عمر : وجدت هذا الحديث في موضع آخر من كتابي عن عبد الله ابن عمر عن نافع به . ورواه البيهقي (٦ / ١٦٢) وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجنا الحديث مطولاً بمعناه ؛ فقد رواه البخاري (الشروط ١٩) ، (الوصايا ٢٨ ، ٢٩) ، ومسلم (الوصية ٤ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (الوصايا ١٣ - ١) ، والترمذي (الأحكام ٣٦ - ١) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، وابن ماجه (الصدقات ٤ - ١) ، وأحمد (٢ / ١٢ ، ٥٥ ، ١٢٥) ، وابن الجارود (٣٦٨) ، والبيهقي (٦ / ١٥٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٩٥) كلهم من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر به مطولاً . والله أعلم .

(الحديث / ٤٥٩)

أخبرنا ابن حبيب القاضي - وهو عمر بن حبيب - عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : يا رسول الله ، إني أصبت من خير مالا ، لم أصب مالا قط أعجب إليّ منه . وأعظم عندي منه . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت حبست أصله ، وسبلت ثمره » فصدق عمر بن الخطاب به ، ثم حكى صدقته .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم]

عمر بن حبيب بن محمد العدوي القاضي البصري ضعيف ، كما في التقريب .

وقوله : ثم حكى صدقته ، تفصيلها في الحديث السابق من حديث ابن عون ، وهي عند البخاري في الوصايا : فتصدق عمر أنه لا يُباع أصلها ، ولا يُوهب ولا يُورث في الفقراء والقريب وفي سبيل الله والضعيف وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يُطعم صديقًا غير مُتموّل فيه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال : جاء عمر رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالًا ، لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى . فقال رسول الله ﷺ : « حَسْ أَمَلَهُ وَسَبَلْ ثَمَرَهُ » .

[صحيح كما تقدم]

* * *

□ كتاب البيوع □

وفيه أربعة أبواب

○ الباب الأول ○

فيما نُهي عنه من البيوع ، وأحكام آخر

(الحديث / ٤٦١)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن ثمن الكلب ، ومَهْرُ البغي ، وخلوان الكاهن . قال مالك رضي الله عنه : وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري ؛ لنهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ١١٣ - ١) ، (الإجارة ٢٠ - ١) ، (الطلاق ٥١ - ١) ، (الطب ٤٦ - ٣) . ومسلم (المساقاة ٩ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (البيوع ٤١ ، ٦٥ - ١) ، والترمذي (البيوع ٤٦ - ٢) ، (النكاح ٣٧) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ٣٠٩ ، ١٨٩) ، وابن ماجه (التجارات ٩ - ١) ، وأحمد (٤ / ١١٨ ، ١٢٠) ، وابن الجارود (٥٨١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٥١) كلهم من طريق الزهري به . والله أعلم .

وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة ، في التقريب : ثقة فقيه عابد .
والخلوان : هو ما يُعطاه من الأجر والرّشوة على كهنته . ا هـ . من النهاية لابن الأثير .

(الحديث / ٤٦٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ

أمر بقتل الكلاب .

[صحيح]

رواه البخاري (بدء الخلق ١٧ - ٤) ، ومسلم (المساقاة ١٠ - ١) ،
والنسائي (٧ / ١٨٤) وعنده زيادة : غير ما استثنى منها . وهو عن قتيبة
عن مالك به . وابن ماجه (الصيد ١ - ٣) ، والدارمي (٢ / ٩٠) ،
وأحمد (٢ / ٢٢ ، ١١٣ ، ١٤٦) كلهم من طريق مالك به .

(الحديث / ٤٦٣)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
« مَنْ اقْتَتَى كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » .

[صحيح]

رواه البخاري (الذبائح والصيد ٦ - ٣) عن عبد الله بن يوسف ، (٦ -
١ ، ٢) .

ومسلم (المساقاة ١٠ - ٨) عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك به .
والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٤)

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خصيفة ، أن السائب بن يزيد أخبره أنه
سمع سفيان بن أبي زهير - وهو رجل من أزد شنوءة ، من أصحاب رسول الله
ﷺ - يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اقْتَتَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ
كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ »^(١) قالوا : أأنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إي
ورب هذا المسجد .

[صحيح]

رواه البخاري (الحرث المزارعة ٣ - ٢) ، (بدء الخلق ١٧ - ٦) ،
ومسلم (المساقاة ١٠ - ٢١ ، ٢٢) ، والنسائي (٧ / ١٨٨) ، والبيهقي

(١) كذا في الأم ، (٣ / ١١) بالافراد ، وكذا عند من أخرج الحديث ، وفي المطبوعة
والترتيب بالثنية .

(٦ / ١٠) ، وابن ماجه (الصيد ٢ - ٣) من طريق يزيد بن خصيفة به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٥)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وُعلة المصري أنه سأل ابن عباس عَمَّا يُغَصَّر من العنب . فقال ابن عباس : أهدى رجلٌ لرسول الله ﷺ رَاوِيَةً خمر ، فقال رسول الله ﷺ : « أوما علمت أن الله حرّمها ؟ » فقال : لا . فسأرت إنساناً إلى جنبه ، فقال : « بيم ساررته ؟ » فقال : أمرته ببيعها . فقال رسول الله ﷺ : « إن الذي حرم شربها حرم بيعها » ففتح المَزَادَتَيْنِ حتى ذهب ما فيهما .

[صحيح]

وهو في الموطأ (كتاب الأشربة رقم ١٢) .
ورواه مسلم (المساقاة ١٢ - ٢) ، (١٢ - ٣) ، والنسائي (٧ / ٣٠٧ - ٣٠٨) من طريق مالك به .

(الحديث / ٤٦٦)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً باع خمرًا فقال : قاتل الله فلانًا ، باع الخمر ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فَجَمَلُوهَا فباعوها » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ١٠٣ - ١) .
ومسلم (المساقاة ١٣ - ٣ ، ٤) ، والنسائي (الضحايا ، والتفسير من الكبرى) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجه (الأشربة ٧ - ٢) ، والبيهقي (٦ / ١٢) كلهم من طريق عمرو بن دينار به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٦٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من

أهل العراف قالوا له : إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فبيعها .
قال عبد الله : إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والإنس
أي لا أمركم ببيعها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تسقوها ؛ فإنها رجز
من عمل الشيطان .

[موقوف ، سنده صحيح]

وهو في الموطأ (الأشربة رقم ١٥) .

(الحديث / ٤٦٨)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تُصْرُوا الإبل والغنم ، فإن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير التّظّيرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها
وصاعاً من تمر » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٦٤ - ١) بنحوه ، (٦٤ - ٣) أتم منه . ومسلم
(البيوع ٧ - ١ ، وبعدها) من حديث أبي هريرة نحوه ، وأبو داود
(البيوع ٤٨ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣١٨) ، وأحمد (٢ / ٢٤٢) ،
(٤٦٥) كلهم من طريق الأعرج به .
* قوله : « لا تُصْرُوا » قال في النهاية : صرّ الناقة يصرّها صراً وصرّ بها
شدّ ضرعها . هـ .

(الحديث / ٤٦٩)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُصْرُوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد
ذلك بخير التّظّيرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها
وصاعاً من تمر » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٧٠)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « ردّها وصاعًا من تمر لا سمراء » .

[صحيح]

رواه هكذا مسلم (البيوع ٧ - ٤) ، والترمذي (البيوع ٢٩ - ١) ،
٢) نحوه وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٥٣ - ٢٥٤) ، وابن
ماجه (التجارات ٤٢ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣١٨) .

(الحديث / ٤٧١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥١ - ١) ، (٥٥ - ٢) وفيه : « حتى يقضيه »
مكان : « يستوفيه » .
ومسلم (البيوع ٨ - ٥) ، وأبو داود (البيوع ٦٧ - ٢) ، والنسائي
(٧ / ٢٨٥) ، وابن ماجه (التجارات ٣٧ - ١) ، والدارمي (٢ /
٢٥٢) ، والطحاوي (٤ / ٣٧) ، والبيهقي (٥ / ٣١٤) ، وأحمد (٢ /
٦٣) كلهم من طريق مالك به .

(الحديث / ٤٧٢)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقضه » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٥ - ٢) ، ومسلم (البيوع ٨ - ١٠) ،
والنسائي (٧ / ٢٨٥) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٣٧) ، والبيهقي
(٥ / ٣١٤) ، وأحمد (٢ / ٤٦ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٨) ، والطيالسي
(١٨٨٧) كلهم من حديث عبد الله بن دينار .

ورواه أبو داود (البيوع ٦٧ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) عن ابن عمر به نحوه ،
وكذا ابن ماجه (التجارات ٣٧ - ١) . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٣)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع
في السوق حتى يستوفي . وقال ابن عباس - برأيه - : ولا أحسب كل شيء
إلا مثله .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٥ - ١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ /
٣٩) ، وابن الجارود (٦٠٦) ، والطيالسي (٢٦٠٢) من طريق سفيان
به .

وقد رواه الجماعة سوى البخاري من حديث ابن عباس بلفظ حديث ابن
عمر السابق ، وفيه هذه الزيادة : وأحسب رواه مسلم (البيوع ٨ -
١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (البيوع ٦٧ - ٦) ، والترمذي (البيوع
٥٦) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ٢٨٥ - ٢٨٦) ، وابن
ماجه (التجارات ٣٧ - ٢) ، والبيهقي (٥ / ٣١٢) ، وأحمد (١ /
٢٢١ ، ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩) كلهم من حديث طاوس عن
ابن عباس به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٧٤)

أخبرنا ابن عينة ، عن عمرو بن دينار إلى آخره ، إلا أن فيه :
« حتى يقبض إلى آخره » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٧٥)

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : سمعت عبد الله

ابن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائك - قال الربيع : سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها - قال ابن عباس رضي الله عنهما : تلك الورق بفلورق وكره ذلك . قال مالك : وذلك فيما نرى ؛ لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها منه ، ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن يبيعه بأس .

[موقوف ، إسناده صحيح]

(الحديث / ٤٧٦)

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

[صحيح]

رواه البخاري (المساقاة ١٧ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٥ - ٥ ، ٦ ، ٧) ، وأبو داود (البيوع ٤٤ - ١) ، والترمذي (البيوع ٢٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (البيوع ٧٤) (٢٩٧ / ٧) ، وابن ماجه (التجارات ٣١ - ٢) ، والدارمي (٢٥٣ / ٢) ، والطيالسي (١٨٠٥) ، وابن الجارود (٦٢٨ ، ٦٢٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢٦ / ٤) ، وأحمد (٨٢ ، ٩ / ٢) كلهم من طريق الزهري به . وفي أوله : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً ... » الحديث .

(الحديث / ٤٧٧)

أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن موهب ، أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صَيْفِي ، عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألم أنبأ أو ألم يبلغني - أو كما شاء الله من ذلك - أنك تبيع الطعام ؟ » قال حكيم : بلى يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » .

[في سنده لين ، وهو صحيح]

رواه النسائي (٧ / ٢٨٦) عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج ، عن ابن جريج به نحوه . وعن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج قال ابن جريج : وأخبرني عطاء ذلك ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي عن حكيم بمثله . ورواه عن سليمان بن منصور ، عن أبي الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن حزام بن حكيم عن أبيه نحوه .
 * والبيهقي (٥ / ٣١٢) من طريق ابن جريج به ، كما عند الشافعي ، ورواه أحمد (٣ / ٤٠٣) . من طريق ابن جريج به على الوجهين . والطحاوي (٤ / ٣٨) . من طريق ابن جريج به على الوجهين .
 * وهذا الحديث له ثلاث طرق :

- ١ - ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن موهب (مقبول) عن عبد الله بن صيفي (مقبول) عن حكيم به .
- ٢ - ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عصمة الجشمي (مقبول) عن حكيم به .
- ٣ - عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن حزام بن حكيم ، عن أبيه به (وحزام مقبول) .

فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن ، وله شاهد من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ، ولفظه : قال : يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، فأبتاعه له من السوق . فقال : « لا تبع ما ليس عندك » .
 رواه أبو داود (البيوع ٧٠ - ١) ، والترمذي (البيوع ١٩ - ١) ، (٢) ، والنسائي (٧ / ٢٨٩) ، وابن ماجه (التجارات ٢٠ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣١٣) كلهم من طريق يوسف بن ماهك به وإسناده صحيح ، وسيأتي بعد حديث عند الشافعي بهذا الإسناد . والله أعلم .
 (الحديث / ٤٧٨)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء ذلك أيضا عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبي ﷺ .
 [صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٤٧٩)

أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

رواه كما تقدم : أبو داود عن مسدد ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم به .

والترمذي عن قتيبة ، عن هشيم ، عن أبي بشر به . وعن قتيبة ، عن حماد ، عن أيوب ، عن يوسف به .

وكذا هو عند النسائي وابن ماجه ، والبيهقي (برقم ٢١١٠) من طريق أبي بشر وأيوب ، كلاهما عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم . وخالفهما يعلى بن حكيم عن يوسف عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام فزاد : عبد الله بن عصمة ، وقد اختلف عليه في هذه الزيادة . فرواه همام عنه هكذا كما في التلخيص ، وقد ذكر ذلك الترمذي ، والراجح رواية أيوب وأبي بشر . والله أعلم .

وقد جاء في جامع التحصيل (ص ٣٠٥) يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام قال الإمام أحمد : مرسل .

قلت : والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وقد ذكر الحافظ في التلخيص أن همامًا صرح عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه . ١ هـ . من التلخيص (٣ / ٥) . والله أعلم . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (١٢٩٢) وأحال على كتابه أحاديث البيوع وآثاره .

(الحديث / ٤٨٠)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخلد بن خُفَاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

[حسن]

رواه أبو داود (البيوع ٧٣ - ١ ، ٢) ، والترمذي (البيوع ٥٣ - ١) وقال : حسن صحيح غريب . والنسائي (٧ / ٢٥٤ - ٢٥٥) ، وابن ماجه (التجارات ٤٣ - ١) ، وأحمد (٦ / ٤٩ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) ، وابن الجارود (٦٢٧) ، وابن حبان (١١٢٥) من الزوائد ، والطيالسي (١٤٦٤) ، والحاكم (٢ / ١٥) ، والبيهقي (٥ / ٣٢١) ، والدارقطني (٣ / ٥٣) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢١) ، والبخاري في شرح السنة (٢١١٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به . وهذا الإسناد لين ، فإن مخلص بن خفاف الغفاري قال الحافظ في التقریب : مقبول ، أي حيث يتابع ، وإلا فلين ، وقد توبع كما سيأتي ، وقال الحافظ في ترجمته من تهذيب التهذيب : وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر ، وتابعه على هذا الحديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه به . ١ هـ .

قلت : فالحديث بهذه المتابعة حسن ، والله أعلم . وقد روى هذه الطريق الثانية الشافعي عن مسلم به ، كما في المطبوعة بعد روايته للطريق الأولى ، وأسقطه السندي ، رحمه الله ، من الترتيب .

ورواه أيضًا من طريق مسلم بن خالد به ، وفيه قصة ، أبو داود (البيوع ٧٣ - ٣) عن إبراهيم بن مروان عن أبيه عنه به ، وقال : هذا إسناد ليس بذلك . ورواه الترمذي (البيوع ٥٣ - ٢) تعليقًا عن مسلم به ، ووصله عن يحيى بن خلف عن عمر بن علي ، وهو المقدمي ، عن هشام به . وقال : حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . قال : واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه تدليسًا ؟ قال : لا .

ورواه ابن ماجه (التجارات ٤٣ - ٢) عن هشام بن عمار عن مسلم به . والطحاوي (٤ / ٢١ - ٢٢) ، وابن الجارود (٦٢٦) ، والحاكم (٢ / ١٥) ، وابن حبان (١١٢٦) من الزوائد ، والدارقطني (٣ / ٥٣) وقال الطحاوي : وتلقى العلماء هذا الخبر بالقبول . ١ هـ . من شرح المعاني .

قلت : أقل أحواله أن يكون حسناً . والله أعلم .
وله طريق أخرى عند الخطيب في التاريخ (٢٩٧ / ٨) وسندها لا بأس به ، وقد ضعفه ابن عدي في الكامل (٢٦٠٥ / ٧) وليست معه حجة في تضعيفه ، وقد صحح هذا الحديث ابن القطان كما في التلخيص (٣ / ٢٥) وكذا ابن خزيمة ، كما في بلوغ المرام (٣٠ / ٣) من سبل السلام .

(الحديث / ٤٨١)

أخبرنا من لا أتهم ، عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مَخلد بن حُفَاف قال : ابتعت غلاماً فاستغلتته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى لي برده ، وقضى عليّ برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشي فأخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني به عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . فقال عمر : ما أيسر من قضاء قضيته والله يعلم أي لم أرد فيه إلا الحق ، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ ، فأرد قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ . فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له .

[إسناده ضعيف ، والمرفوع حسن كما تقدم]

وذلك لإبهام مَنْ أخبر الشافعي رضي الله عنه .
* وقوله في هذا الحديث : أن الخراج بالضمان . قال ابن الأثير في النهاية : يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً ، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ، أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن له على البائع شيء . والباء في : بالضمان ، متعلقة بمحذوف تقديره الخراج بالضمان ، أي بسببه . اهـ .

(الحديث / ٤٨٢)

أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ،

عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن الملامسة والمنازمة .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٦٣ - ١) ، ومسلم (البيوع ١ - ١) ، والترمذي (البيوع ٦٩) ، والنسائي (٧ / ٢٥٩) ، وابن ماجه (التجارات ١٢ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣٤١) ، والبخاري (٣٢٠١) ، وأحمد (٢ / ٣٧٩) عن الشافعي به . وهذا الإسناد من أصح الأسانيد : أحمد عن الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
* وقد ورد هذا المتن من حديث أبي سعيد الخدري :

رواه البخاري (البيوع ٦٢ - ١) ، (اللباس ٢٠ - ٢) ، ومسلم (البيوع ١ - ٦ ، ٧) ، وأبو داود (البيوع ٢٥ - ٤) ، والنسائي (٧ / ٢٦٠) ، وابن ماجه (التجارات ١٢ - ٢) ، والدارمي (٢ / ٣٥٣) ، وابن الجارود (٥٩٢) ، والبيهقي (٧ / ٣٤٢) .

* والملامسة : قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك وجب البيع . وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه ؛ نهي عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق أو عول عن الصيغة الشرعية . وقيل : معناه أن يجعل اللمس في الليل قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وغير نافذ . ا هـ .

* وقال في المنازمة : هو أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليّ الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيع . وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معطاة من غير عقد ، ولا يصح . ا هـ .

(الحديث / ٤٨٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جُزُوراً قد نُحِرت ، فجزّئت أجزاء ، كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لي رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهي أن يُباع حي بميت . قال : فسألت عن ذلك الرجل

فأُخبرت عنه خيرًا .

[حسن]

رواه البيهقي (٥ / ٢٩٦ - ٢٩٧) من طريق الشافعي به ، وهذا الإسناد ضعيف ؛ لأن مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، وجهالة الرجل الذي أخبر القاسم ، وهو يحتمل أن يكون صحابيًا ، ويحتمل أن يكون تابعيًا . وله شواهد :

١ - روى مالك في الموطأ (ص ٥٤٧) عن زيد بن أسلم عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم . وهذا إسناد مرسل صحيح ، وكذا رواه البيهقي (٥ / ٢٩٦) ، وابن حزم في المحلى (٩ / ٥٩٠) . ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يُتَنازع الحي بالميت .

٢ - وروى الحاكم (٢ / ٣٥) وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٥ / ٢٩٦) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة بلحم . وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عَدَّهُ موصولاً ، ومن لم يثبتفه فهو مرسل جيد ، يُضْم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه . ١ هـ .

قلت : أما قول أبي بكر فلا يصلح شاهداً كما سيأتي ، وأما حديث القاسم ابن أبي بزة فمقطع ، وخيرها حديث سمرة ، فيه عننة قتادة والحسن مع مرسل سعيد ، وهو صحيح ، بمجموعهما ويكون الحديث حسناً . والله أعلم .

(الحديث / ٤٨٤)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كره بيع اللحم بالحيوان .

[موقوف ، إسناده ضعيف جداً]

ابن أبي يحيى متروك ، فلا يستشهد به كما قال البيهقي . والله أعلم .

(الحديث / ٤٨٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين .
[صحيح]

رواه مسلم (البيوع ١٧ - ١٥) ، وأبو داود (البيوع ٢٤ - ١) ، وفي
آخره : ووضع الجوائح . والنسائي (٢٦٦ / ٧) ، وابن ماجه (التجارات
١ - ٣٣) ، وأحمد (٣ / ٣٠٩) وفيه الزيادة ، وابن الجارود (٥٩٧) ،
والحميدي في مسنده (١٢٨١ ، ١٢٨٢) ، والطحاوي في شرح المعاني
(٤ / ٢٥) ، والحاكم (٢ / ٤٠) ، والبيهقي (٥ / ٣٠٥) ، والبغوي
(٢٠٨٣) كلهم من طريق سفيان به . وهذا إسناد حسن ؛ حميد بن قيس
المكرى الأعرج ليس به بأس ، وسليمان بن عتيق صدوق ، كما في التقريب
وقد توبعا كما في الحديث الآتي ، فمجموعهما يكون الحديث صحيحاً .
والله أعلم . وسياقي هذا الحديث برقم (٥٢١) .

(الحديث / ٤٨٦)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي
ﷺ مثله .

[صحيح كما تقدم]

رواه مسلم (البيوع ١٧ - ١٤) من طريق أبي الزبير به ، وهو مدلس ،
وقد عنعن ، ولكنه توبع كما تقدم .

(الحديث / ٤٨٧)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول :
نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

[موقوف صحيح]

وقد ثبت النهي عن المعاومة مرفوعاً للنبي ﷺ عند مسلم (البيوع ١٦ -
٦) ، وأبي داود (البيوع ٣٤ - ١) ، والترمذي (البيوع ٧٢) .

* والمعاومة : قال ابن الأثير في النهاية : هي بيع ثمر النخل والشجر ستين وثلاثاً فصاعداً . ٥١ .

(الحديث / ٤٨٨)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن التجشؤ .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٦٠) ، (ترك الحيل ٦) ، ومسلم (البيوع ٤ - ٨) ، والنسائي (٧ / ٢٥٨) ، وابن ماجه (التجارات ١٤ - ١) ، والدارمي (٢ / ٢٥٥) بمعناه ، والبيهقي (٥ / ٣٤٣) ، وأحمد (٢ / ٧ ، ٦٣ ، ٨٠٨) كلهم من طريق مالك به .

(الحديث / ٤٨٩)

أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تاجشوا » .

[صحيح]

وهو جزء من حديث طويل ، رواه البخاري (البيوع ٥٨ - ٢) عن ابن المديني عن سفيان به ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تاجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها . وكذا رواه مسلم النكاح (٦ - ٥) وفيه زيادة : ولا يسم الرجل على سوم أخيه .

ورواه أبو داود (البيوع ٤٦) كما عند الشافعي ، والترمذي (البيوع ٦٥) كما عند الشافعي ، وقال : حسن صحيح .

والنسائي (٦ / ٧١ - ٧٢) كما عند البخاري ، وابن ماجه (التجارات ١٤ - ٢) كما عند الشافعي ، والبيهقي (٥ / ٣٤٤) ، والحميدي (١٠٢٦) ، وأحمد (٢ / ٤٨٧) :

* والتَّجَشُّشُ : قال ابن الأثير في النهاية : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها . ١ هـ .

(الحديث / ٤٩٠)

أخبرنا سفيان ومالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح]

رواه من طريق مالك به نحوه :

البخاري (البيوع ٦٤ - ٣) ، ومسلم (البيوع ٤ - ٥) ، وأبو داود (البيوع ٤٨ - ١) ، والنسائي (٧ / ٢٥٦) ، كلهم من طريق مالك به . ولفظه : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تُصروا الإبل ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد » ولم يذكر بعضهم : « لا تصروا الإبل » والحديث رواه أحمد (٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(الحديث / ٤٩١)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح]

وهو بهذا السند لم أجده في شيء من الكتب الستة ، ولم يذكره المزي في أطرافه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٨ - ١) وفيه : « على بيع أخيه » ، (البيوع ٧١ - ٤) وزاد : « ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق » . ورواه مسلم (البيوع ٤ - ١) ، وأبو داود (البيوع ٤٥ - ١) ، والنسائي

(٧ / ٢٥٨) ، وابن ماجه (التجارات ١٣ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٣٤٤) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٣)

أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .
[صحيح ، كما تقدم في الحديث (٤٩٠)]

(الحديث / ٤٩٤)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » .
[صحيح]

وقد تقدم رقم (٤٨٩) .

(الحديث / ٤٩٥)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح]

(الحديث / ٤٩٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد » .

[صحيح]

رواه البيهقي (٥ / ٣٤٦) من طريق الشافعي به ، وقال : هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك . ا هـ .

(الحديث / ٤٩٧)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

[صحيح]

رواه مسلم (البيوع ٦ - ٣ ، ٤) ، وأبو داود (٤٧ - ٤) ، والترمذي (البيوع ١٣ - ٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٢٥٦ / ٧) ، وابن ماجه (التجارات ١٥ - ٢) ، والبيهقي (٣٤٦ / ٥) ، وأحمد (٣ / ٣٠٧ ، ٣٨٦) كلهم من طريق أبي الزبير به ، وقد صرح بالتحديث عند النسائي وأحمد في الموضع الأول ، فأمتنا تدليسه . والله أعلم .

(الحديث / ٤٩٨)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع » .

[صحيح]

وقد تقدم برقم (٤٩٠) نحوه ، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٩٢) .

(الحديث / ٤٩٩)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأندر ، ولا إلى اللدّياس .

[موقوف ، إسناده صحيح]

عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد ، مولى بني أمية ، ثقة ، كما في التقريب .

* والأندر : هو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام . ا هـ . من النهاية .

* واللدّياس : هو دوس الطعام ودقّه حتى يخرج منه الحب . ا هـ . مختصرًا من لسان العرب (دوس) .

(الحديث / ٥٠٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يبيع الرجل شيئًا إلى أجل ليس عنده أصله .

[إسناده ضعيف جدًا]

(الحديث / ٥٠١)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله .

[موقوف ، إسناده ضعيف]

سعيد : هو ابن سالم القداح ، وهو صدوق بهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

(الحديث / ٥٠٢)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى بن عبيدة ، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم ، واللبن في ضروع الغنم ، إلا بكيل .

[سنده ضعيف ، وهو حسن لغيره]

رواه البيهقي (٥ / ٣٤٠) من طريق سفيان عن أبي إسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا تشتروا اللبن في ضروعها ، ولا الصوف على ظهورها . وقال : هذا هو المحفوظ موقوفاً . وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق . وكذلك رواه سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفاً . اهـ . قلت : يعني طريق الشافعي هذه وإسنادها ضعيف ؛ لضعف موسى بن عبيدة ، وهو الرّبذي .

وأما السند الثاني الذي ذكره البيهقي ففيه عنعنة أبي إسحاق ، وهو مدلس ، لكنه يتقوى بطريق الشافعي . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٣)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من باع نخلاً بعد أن تؤبر فتمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .

[صحيح]

وقد تقدم تخريجه في رقم (٤٧٥) .

(الحديث / ٥٠٤)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ

قال ﷺ : « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » .
[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٩٠) ، (الشروط ٢) ، ومسلم (البيوع ١٥ - ١) ، وأبو داود (البيوع ٤٤ - ٢) ، والنسائي (الشروط من الكبرى) كما في التحفة . وابن ماجه (التجارات ٣١ - ١) كلهم من طريق مالك به . وقد تقدم تحريجه من طريق الزهري عن سالم عن أبيه برقم (٤٧٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٥)

أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دنائير حتى ييدو صلاحه .
[موقوف ، سنده حسن]

سلمة بن موسى قال عنه أحمد بن حنبل : لا أرى به بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كذا في تعجيل المنفعة .

(الحديث / ٥٠٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى ييدو صلاحها ، نهي البائع والمشتري .
[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٥ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٣ - ١) ، وأبو داود (البيوع ٢٣ - ١) ، والنسائي (٢٦٢ / ٧) ، وابن ماجه (التجارات ٣٢ - ١) ، والطيالسي (١٨٣١) ، وأحمد (١٢٣ ، ٦٣ ، ٧ / ٢) ، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢ / ٤) من طريق نافع به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٧)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بنعوه .

[صحيح]

رواه البخاري (الزكاة ٥٨ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٣ - ٩) من طريق عبد الله بن دينار . والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٨)

أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يزهي . قيل : يا رسول الله ، وما يزهي ؟ قال : « تمحر » وقال رسول الله ﷺ : « رأيتم إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

[صحيح]

رواه البخاري (الزكاة ٥٨ - ٣) مختصراً ، (البيوع ٨٧ - ١) ، وفيه : فقيل له : وما تزهي ؟ ، (البيوع ٨٦) نحوه .

ومسلم (المساقاة ٣ - ٤) ، (٥ - ٣) عن محمد بن عباد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : « إن لم يُتمرها الله فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

والنسائي (٧ / ٢٦٤) ، وأحمد (٣ / ١١٥) وفيه التفسير من قول أنس . والطحاوي (٤ / ٢٤) ، والحاكم (٢ / ٣٦٦) أن رسول الله ﷺ قال : « رأيتم إن منع الله » إلخ ؛ والبيهقي (٥ / ٣٠٠) كلهم من حديث حميد عن أنس .

وهذا الحديث انتقده الدارقطني رحمه الله على الشيخين فقال - كما في التتبع ، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي (ص ٥٣٩) - : وقد خالف مالكا جماعة منهم إسماعيل بن جعفر وابن المبارك وهشيم ومروان ويزيد بن هارون وغيرهم ، قالوا فيه : قال أنس : رأيتم إن منع الله الثمر . وأخرجنا أيضاً حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد ، وقد فصل كلام أنس من كلام النبي ﷺ ثم قال عن رواية مسلم عن محمد بن عباد : وهذا وهم فيه ابن عباد عن الدراوردي ؛ لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو . قلنا لأنس : وما

تزهو ؟ قال : تحمر . قال : أرأيت إن منع الله الثمرة فبِمَ يستحل مال أخيه ؟ وهو الصواب ، فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي ﷺ ، وأتى بكلام أنس ورفعته عن النبي ﷺ ، وهذا خطأ قبيح . والله أعلم . ٥١ .

ثم قال الشيخ مقبل : قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٦٠) : قلت : سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث ، كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج ، وقد قال في التلخيص (٣ / ٢٨) : وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة (يعني التي في حديث مالك) موقوفة من قول أنس ، وأن رفعها وهم ، ويانها عند مسلم . ٥١ . وقال الشيخ مقبل عقبه : وهذا الذي قرره الحافظ في التلخيص هو الذي تطمئن إليه النفس ؛ لكثرة مَنْ وقفها على أنس . والله أعلم . ٥١ .

قلت : لكن الحافظ نفسه قال في الفتح (٤ / ٣٩٩) بعدما ذكر بعض من أوقفه من قول أنس قال : وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً ؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه ، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه ، وقد روى مسلم من حديث جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ، ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . ٥١ . قلت : وقد ينزل كلام الحافظ في التلخيص على أن الوهم هو ما في رواية ابن عباد عن الدراوردي ، وأما رواية مالك فكلامه في الفتح ينتصر لها ، وهو مالك ، وما أدراك ما مالك ؟ والله أعلم .

(الحديث / ٥٠٩)

أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو . قيل : وما تزهو ؟ قال : « حتى تحمر » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥١٠)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن عُمرة أن رسول الله ﷺ نهي
عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة

[سنده مرسل صحيح]

أبو الرجال : هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري ثقة ، كما في
التقريب .

وعُمرة بنت عبد الرحمن تابعية ، فحديثها عن النبي ﷺ مرسل .

(الحديث / ٥١١)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ،
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى تذهب
العاهة . قال عثمان : فقلت لعبد الله : متى ذلك ؟ قال : طلوع الثريا .

[صحيح]

رواه البيهقي (٥ / ٣٠٠) ، والبغوي في شرح السنة (٨ / ٩٣) من
طريق الشافعي به . وأحمد (٢ / ٤٢ ، ٥٠) ، والطحاوي في شرح المعاني
(٤ / ٢٣) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به ، وهذا إسناد صحيح .
عثمان بن عبد الله بن سراقه العدوي ثقة ، كما في التقريب . وأصل الحديث
في الصحيحين ، وقد تقدم برقم (٥٠٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٢)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبد ، أظنه عن ابن
عباس ، أنه كان يبيع الثمرة من غلامه قبل أن تطعم ، وكان لا يرى بينه وبين
غلامه رباً .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وهو في الأم (٣ / ٤٧) وفيه : قال الربيع : أظنه عن ابن عباس .
ورواه البيهقي (٥ / ٣٠٢) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، عن
أبي معبد مولى ابن عباس ، أن ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل

أن يبدو صلاحه ، ويقول : ليس بين العبد وبين سيده ربًا .

(الحديث / ٥١٣)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر - إن شاء الله - أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . قال ابن جريج : فقلت له : أخص جابر النخل والتمر ؟ قال : بل النخل ، ولا نرى كل الثمر إلا مثله .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٣ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٦ - ٢) ، وأبو داود (البيوع ٢٣ - ٧) ، والنسائي (٧ / ٢٦٣) ، وابن ماجه (التجارات ٣٢ - ٣) ، وأحمد (٣ / ٣٩٢) ، والبيهقي (٥ / ٣٠٩) كلهم من حديث جابر ، وألفاظهم متقاربة . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول : لا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه . وسمعنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول : لا يباع الثمر حتى يُطعم .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (٥ / ٣٠٢) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٥١٥)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر . قال عبد الله : وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا .

[صحيح]

رواه مسلم (البيوع ١٣ - ١٤) ، (١٣ - ١٥) ، والنسائي (٧ / ٢٦٦) كلاهما من طريق سفيان به ، والبيهقي (٥ / ٣٠٨) من طريق الشافعي به .

ورواه البخاري (البيوع ٨٢ - ١) من طريق الزهري به نحوه .
وأما حديث زيد بن ثابت فقط ، فقد رواه :
البخاري (البيوع ٨٢ - ٢ ، ٥ ، ٨٤) ، (الشرب ١٧ - ٢) ،
(البيوع ٧٥ - ٣) ، ومسلم (البيوع ١٤ - ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ،
٨ ، ٩) ، والترمذي (البيوع ٦٣ - ١ ، ٤) وقال : حسن صحيح .
والنسائي (٧ / ٢٦٧) ، وابن ماجه (التجارات ٥٥ - ١ ، ٢) ،
والبيهقي (٥ / ٣١١) ، وابن الجارود (٦٥٨ ، ٦٦٠) كلهم من
حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٦)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني - أو غيره -
قال : بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسقي ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم . فسألت
ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا ، إلا أنه رخص في بيع العرايا .

[صحيح]

إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ثقة ، قال في تعجيل المنفعة (رقم ٤٧) : قال
أبو زرعة : ثقة ، يعد في المكين . وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ .
فإن كان هو الذي في السند فهو صحيح لذاته ، وإن كان غيره فالحديث
صحيح ، خاصة المرفوع كما تقدم في الحديث السابق . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن
يبعها بخرصها .

[صحيح]

وقد تقدم قبل حديث ، وهذا لفظه عند بعضهم .

(الحديث / ٥١٨)

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق . شك داود .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٣ - ٢) ، (الشرب ١٧ - ٤) ، ومسلم (البيوع ١٤ - ١٥) ، وأبو داود (البيوع ٢١) ، والترمذي (البيوع ٦٣ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٢٦٨ / ٧) ، وابن الجارود (٦٥٩) ، والبيهقي (٣١١ / ٥) ، واليغوي في شرح السنة (٢٠٧٦) كلهم من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٥١٩)

أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : سمعت سهل بن أبي حثمة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمرًا ، يأكلها أهلها رطبًا .

[صحيح]

بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْحَارِثِيُّ ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ ، مَدَنِيٌّ ، ثَقَّةٌ ، فقيه . كذا في التقريب .

والحديث رواه : البخاري (البيوع ٨٣ - ٣) ، ومسلم (البيوع ١٤ - ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) ، وأبو داود (البيوع ٢٠ - ٢) ، والترمذي (البيوع ٦٤) ، والنسائي (٢٦٨ / ٧) كلهم من طريق بشير ابن يسار به . والله أعلم .

وعند بعضهم عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، وعن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة .

(الحديث / ٥٢٠)

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المزانة . والمزانة : بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في العرايا .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٣ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٦ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) مطولاً ، والبيهقي (٣٠٧ / ٥) مطولاً ، والبغوي في شرح السنة (٨ / ٨٨) من طريق الشافعي به ، وسيأتي رقم (٥٢٣) .
 * وقوله في هذه الأحاديث أنه رخص في العرية أو العرايا ، قال ابن الأثير : واختلف في تفسيرها ، فقليل : إنه لما نهى عن المزانية - وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر - رخص في جملة المزانية في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده ، يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس . قرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من عراه يعروه ، إذا قصده . ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عرى يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم ، فعريت : أي خرجت . اهـ . من النهاية .

(الحديث / ٥٢١)

أخبرنا سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعي رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له ، ما لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه : أمر بوضع الجوائح ، لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين . ثم زاد بعد ذلك : فأمر بوضع الجوائح . قال سفيان : وكان حميد يذكر بغد بيع السنين كلاماً قبل : وضع الجوائح . لا أحفظه ، وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ؛ لأني لا أدري كيف كان الكلام ، وفي الحديث أمر بوضع الجوائح .

[صحيح]

وتقدم برقم (٤٨٥) .

(الحديث / ٥٢٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

[صحيح كما تقدم]

رواه النسائي (٧ / ٢٩٤) من طريق سفيان به .

(الحديث / ٥٢٣)

أخبرنا مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه عمرة ، أنه سمعها تقول : اتباع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ ، فعالجه وأقام عليه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع ، فحلف أنه لا يفعل ، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « تألّي أن لا يفعل خيراً » فسمع بذلك رب المال فأقّى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له .

[مرسل صحيح]

(الحديث / ٥٢٤)

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن الخابرة والحاقلة والمزينة . والحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة . والمزينة : أن يبيع الثمرة في رؤوس النخل بمائة فرق . والخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع .

[صحيح]

رواه البخاري (الشرب والمساقاة ١٧ - ٣) عن عبد الله بن محمد عن سفيان به نحوه ، ليس عنده التفسير .

ومسلم (البيوع ١٦ - ١ ، ٢ ، ٣) من طرق عن ابن جريج به نحوه . والنسائي (٧ / ٢٦٣ ، ٢٧٠) من طريق ابن جريج به نحوه .

(الحديث / ٥٢٥)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره عن جابر بن

عبد الله أنه سمعه يقول : نهي رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر ، لا يعلم مكيّلتها ، بالكيل المسمى من التمر .

[سنده لين ، وهو صحيح]

سعيد بن سالم القداح بهم ، ولكنه توبع ، فقد رواه مسلم (البيوع ٩ - ١ ، ٢) ، والنسائي (٧ / ٢٦٩) ، وابن الجارود (٦٠٨) ، والحاكم (٢ / ٣٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . كلهم رَوَوْهُ من طريق ابن جريج به .
وأما قول الحاكم والذهبي أنهما لم يخرجاه ، فمُعْتَرَضٌ عليه برواية مسلم له كما تقدم .

الصبرة : هي الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها صبر . ١ هـ . من النهاية لابن الأثير .

(الحديث / ٥٢٦)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهي عن المزابنة .
والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٧٥ - ١) ، (٨٢ - ٢) ، ومسلم (البيوع ١٤ - ١٦) ، والنسائي (٧ / ٢٦٦) ، والبيهقي (٥ / ٣٠٧) ، والبخاري في شرح السنة (٢٠٦٩) كلهم من طريق مالك به .

(الحديث / ٥٢٧)

أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي سعيد الخدري - أو أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ نهي عن المزابنة والمحاكلة . والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل . والمحاكلة : استكراء الأرض بالحنطة .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٨٢ - ٤) ، دون قوله في آخره : والمحاكلة استكراء ..

ومسلم (البيوع ١٧ - ١٩) ولفظه : نهى عن المزابنة والمحاقة .
 والمزابنة : اشتراء الثمر في رُعوس النخل . والمحاقة : كراء الأرض .
 وابن ماجه (الرهون ٨ - ٣) ولفظه : نهى عن المحاقلة ، والمحاقة :
 استكراء الأرض .
 والبيهقي (٣٠٨ / ٥) كلهم من طريق مالك به ، من حديث أبي سعيد
 دون تردد . والتردد الذي في رواية الشافعي لا يضر ، فكلاهما صحابي .
 والله أعلم .

(الحديث / ٥٢٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ
 نهى عن المزابنة والمحاقة ، والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر . والمحاقة : اشتراء الزرع
 بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة . قال ابن شهاب : فسألت عن استكراء
 الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس بذلك .

[سنده مرسل صحيح]

وهو مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب التي قيل عنها : إن الشافعي يقول :
 إنها حسان ، قال السيوطي في تدريب الراوي (١ / ١٩٩) : هذا على
 وجهين حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع والخطيب وغيرهما .
 ١ - معناه أنه حجة عنده ، بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها
 فتشت فوجدت مسندة .

٢ - أنها ليست بحجة عنده ، بل هي كغيرها . قالوا : وإنما رجح الشافعي
 بمرسله ، والترجيح بالمرسل جائز ، قال الخطيب : وهو الصواب . والأول
 ليس بشيء ؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح ،
 وكذا قال البيهقي . ٥١ .

(الحديث / ٥٢٩)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله
 عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّهُ

فضل رحمته يوم القيامة .

[في سنده خطأ ، ومعناه صحيح]

وهذا إسناد صحيح من أصح الأسانيد ، ولم أجده في شيء من الكتب الستة بهذا السند والمتن .

ولكن قال البيهقي : هكذا وقع هذا الحديث بهذا اللفظ ، وهو خطأ من الكاتب ، وهذا الكتاب مما لم يُقرأ على الشافعي ولم يسمعه منه الربيع ، ولو قرئ عليه لغيره - إن شاء الله - فإن هذا الحديث بهذا اللفظ إنما يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ، ومن وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ، ومن حديث الحسن عن النبي ﷺ ، ومعناه موجود في الحديث الصحيح عن أبي صالح عن أبي هريرة . ١ هـ . بيان خطأ من أخطأ (ص ١٦٧) .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أحمد (١٧٩ / ٢) ، (١٨٣ ، ٢٢١) ، ولفظه : « من منع فضل مائه أو فضل كلاًه منعه الله فضله يوم القيامة » . والله أعلم .

وقد جاء النهي عن منع فضل الماء ولفظه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً » ، من حديث أبي هريرة ، رواه البخاري (الشرب ٢ - (١) ، (الحيل ٥) ، ومسلم (المساقاة ٨ - ٣) ، وأبو داود (البيوع ٦٢ - ١) ، والترمذي (البيوع ٤٤ - ٢) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : (الرهون ١٩ - ١) كلهم من حديث أبي هريرة به ، ورواه مسلم (المساقاة ٨ - ١) من حديث جابر ، والنسائي (٧ / ٣٠٧) من حديث إياس بن عبد ، ولفظه : « نهى عن بيع فضل الماء » . والله أعلم .

* * *

○ الباب الثاني ○

في خيار المجلس

(الحديث / ٥٣٠)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ، كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٤٤ - ٢) ، ومسلم (البيوع ١٠ - ١) ، وأبو داود (البيوع ٥٣ - ١) ، والنسائي (٧ / ٢٤٨) ، وأحمد (١ / ٥٦) ، (٢ / ٧٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٦٨) كلهم من طريق مالك به نحوه .

(الحديث / ٥٣١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . قال : ^(١) ابن عمر رضي الله عنهما الذي سمعته من النبي ﷺ : كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له ، فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع .

[صحيح]

الجزء المرفوع منه تقدم ، والموقوف رواه البخاري (البيوع ٤٢ - ١) .

(الحديث / ٥٣٢)

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إذا تباع المتبايعان ، كل واحد منهما بالخيار من بيعه ، ما لم يتفرقا ، أو يكون

(١) كذا في الترتيب ، ولا معنى له ، وفي المطبوعة : [قال الشافعي رضي الله عنه : وابن عمر الذي سمعه من النبي ﷺ كان إذا ابتاع ... إلخ] وبه يستقيم الكلام .

بيعهما عن خيار . قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم يرجع .

[صحيح مرفوعاً كما سيأتي]

هكذا ذكر الإمام السندي رحمه الله هذا الحديث . ووقفاً وملحقاً به فعل ابن عمر ، وهو ليس كذلك في المطبوعة ، بل هو مرفوع كما في الحديث الآتي ، وكما في الأم (٤ / ٣) وملحقاً به فعل ابن عمر .

(الحديث / ٥٣٣)

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج قال : أُمي عليّ نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تباع المتبايعان ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، ما لم يتفرقاً ، أو يكون بيعهما عن خيار . » (قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابتاع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع)^(١)

[صحيح]

والحديث رواه مسلم (البيوع ١٠ - ٤) عن زهير بن حرب وابن أبي عمر ، كلاهما عن سفيان به نحوه . والنسائي (٧ / ٢٤٨ - ٢٤٩) عن علي بن ميمون عن سفيان به ، دون فعل ابن عمر . والبيهقي (٥ / ٢٦٩) من طريق سفيان به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٤)

أخبرنا ابن عينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[هذا سند صحيح]

وهكذا ذكر السند ، ولم يذكر له متناً ، ولعله يعني قال : قال رسول الله ﷺ : « كل يَبْعَيْن لا يبيع بينهما حتى يتفرقاً إلا بيع الخيار » . فقد رواه البيهقي في السنن (٥ / ٢٦٩) بسنده إلى ابن عينة به ، وذكر أن له طريقاً آخر ، وقال : رواه (يعني الطريق الآخر) البخاري عن الفريابي عن سفيان ،

(١) ما بين القوسين زيادة من الأم والمطبوعة ، وليست في الترتيب .

ومسلم عن يحيى بن يحيى . والله أعلم .

قلت : رواه البخاري (البيوع ٤٦ - ١) ، ومسلم (البيوع ١٠ - ٥) من طريق عبد الله بن دينار به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٥)

أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا وجبت البركة في بيعهما ، وإن كذبا وكتمًا مُحقت البركة من بيعهما » .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

وأبو الخليل صالح بن أبي مريم الضبعي مولا هم البصري ثقة .

والحديث رواه : البخاري (البيوع ١٩) ، (٢٢ - ١) ، (٤٢ - ٢) ، (٤٤ - ١) ، (٤٦ - ٢) .

ومسلم (البيوع ١١ - ٢) ، وأبو داود (البيوع ٥٣ - ٦) ، والترمذي (البيوع ٢٦ - ٢) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥ ، ٢٤٧) ، والدارمي (٢ / ٢٥٠) ، والطيالسي (١٣١٦) ، وأحمد (٣ / ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٣٤) ، والبيهقي (٥ / ٢٦٩) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٢) كلهم من حديث حكيم بن حزام ، ولفظه : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتمًا مُحقت بركة بيعهما . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٦)

أخبرنا الثقة ، عن حماد بن زيد ، عن جميل بن مروة ، عن أبي الوضيء قال : كنا في غزاة ، فباع صاحب لنا فرسا من رجل ، فلما أردنا الرحيل خاصمه إلى أبي برزة . فقال أبو برزة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

فقد رواه أبو داود (البيوع ٥٣ - ٤) ، وابن ماجه (التجارات ١٧ - ٢) ، والطيالسي (٩٢٢) ، وأحمد (٤ / ٤٢٥) والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٣) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٠) . كلهم من طريق حماد ابن زيد به ، وهذا إسناد صحيح . جميل بن مرة الشيباني ثقة . وأبو الوضيء : هو عباد بن نسيب ، ثقة . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال : خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال الرجل : عمرك الله ، ممن أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « امرؤ من قريش » قال : وكان أبي يحلف : ما الخيار إلا بعد البيع . [سننه مرسل ، وهو حسن موصولاً]

رواه البيهقي (٥ / ٢٧٠) من طريق الشافعي به ، وعبد الرزاق (١٤٢٦١) عن معمر وابن عيينة به نحوه ، وهذا إسناد مرسل صحيح . وقد رواه موصولاً الترمذي (البيوع ٢٧ - ٢) ، وابن ماجه (التجارات ١٨ - ١) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٠) من طريق ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير حدثه عن جابر به نحوه ، وتابع ابن وهب على وصله يحيى بن أيوب عن ابن جريج به عند البيهقي (٥ / ٢٧٠) ، وهذا إسناد حسن ، لولا عتنة أبي الزبير المكي ، فإنه مدلس ، ورواه ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس مرسلًا ، كذا ذكره البيهقي معلقًا ، والخلاصة : فالحديث حسن بمجموع الطريقين ، مرسل طاوس وحديث جابر . والله أعلم .

* * *

○ الباب الثالث ○

في الربا

(الحديث / ٥٣٨)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان ، أنه اتهم صرفاً بمائة دينار قال : فدعالي طلحة بن عبيد الله فتراوَضْنَا ، حتى اضطرَفَ مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازلي ، أو حتى تأتي خازنتي من الغابة - قال الشافعي رضي الله عنه : أنا شككت - وعمر يسمع فقال عمر رضي الله عنه : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » .

قال الشافعي رضي الله عنه : قرأته على مالك رضي الله عنه صحيحاً لا شك فيه ، ثم طال علي الزمان فلم أحفظه حفظاً ، فشككت في خازلي أو خازنتي ، وغيري يقول عنه : خازلي .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٥٤ - ٤) ، (٧٤) ، (٧٦ - ١) . ومسلم (المساقاة ١٥ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (البيوع ١٢ - ١) ، والترمذي (البيوع ٢٤ - ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٢٧٣ / ٧) ، وابن ماجه (التجارات ٤٨ - ١) ، (٥٠ - ٢) ، والدارمي (٢ / ٢٥٨) ، وابن الجارود (٦٥١) ، وأحمد (١ / ٢٤ ، ٣٥ ، ٤٥) ، والبيهقي (٢٨٣ / ٥) ، وهو في الموطأ (البيوع ، رقم ٣٦) كلهم رَوَوْه من طريق الزهري به ، وعندهم : « الذهب بالورق » قال ابن حجر في الفتح (٤ / ٣٤٨) : هكذا رواه أكثر أصحاب ابن عينة عنه ، وهي رواية أكثر أصحاب الزهري ، وقال بعضهم : « الذهب بالذهب » . وقال أيضاً : (٤ / ٣٧٨) : قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فيه ، وحمله

عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن مالك ، وتابعه
معمر والليث وغيرهما . ٥١ .

وكلا اللفظين ثابت في نسخ البخاري كما أشار لذلك الشيخ أحمد شاکر
رحمه الله في نسخته (٩٧ / ٣) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٣٩)

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس ، عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثل معنى حديث مالك . وقال :
حتى يأتي خازني . قال : فحفظت لا شك فيه .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤٠)

أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالورق رباً إلا
هاء وهاء ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير
بالشعير رباً إلا هاء وهاء » .

[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها
على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد ، ولا تشفوا بعضه
على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٧٨ - ٢) ، ومسلم (المساقاة ١٤ - ١ ، ٢ ،
٣) ، والترمذي (البيوع ٢٤ - ١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي
(٢٧٨ / ٧) ، والطحاوي في شرح المعاني (٦٧ / ٤) ، وابن الجارود
(٦٤٩) ، وأحمد (٤ / ٣ ، ٥١ ، ٦١) ، والبيهقي (٢٧٦ / ٥)

كلهم من طريق عن نافع به ، ولم يذكروا : « يذا بيد » إلا في إحدى روايات مسلم . والله أعلم . وسيأتي برقم (٥٤٩) .

(الحديث / ٥٤٢)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا غائباً بناجز » . [صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤٣)

أخبرنا مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر ، عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .

[سنده منقطع ، وهو صحيح]

هو من بلاغات مالك في الموطأ (البيوع ٢٩) ، وقد صحَّ موصولاً من وجه آخر عن مالك بن أبي عامر به ، رواه مسلم (المساقاة ١٤ - ٥) عن أبي الطاهر بن السرح وأحمد بن عيسى وهارون بن سعيد ، ثلاثهم عن ابن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عنه به . وكذا رواه البيهقي (٥ / ٢٧٨) من طريق ابن وهب به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٤)

أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبي قيمة ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

[صحيح]

رواه مسلم (المساقاة ١٥ - ١١) عن القعني عن سليمان بن بلال عن موسى به .

والنسائي (٧ / ٢٧٨) ، وأحمد (٢ / ٣٧٩) عن الشافعي به ، والطحاوي

في شرح المعاني (٤ / ٦٩) كلهم من طريق مالك به ، وموسى بن أبي تيممة المدني ثقة . وسعيد بن يسار أبو الحجاب المدني ثقة متقن ، كما في التقریب . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٥)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعر بالشعر ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالمح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد ، (ولكن يبعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعر ، والشعر بالبر ، والتمر بالتمر يدا بيد) كيف شئتم » ونقص أحدهما : « التمر أو الملح » وزاد أحدهما : « من زاد ، أو ازداد فقد أرى » .

[سنده منقطع ، وقد صح معناه]

رواه هكذا النسائي (٧ / ٢٧٤ - ٢٧٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد ، عن عبادة . ورواه ابن ماجه (التجارات ٤٨ - ٢) من طريق ابن سيرين به ، وأحمد (٥ / ٣٢٠) . ومسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد لم يسمعا من عبادة ، ولكن الحديث جاء موصولاً بنحوه ، فقد رواه مسلم (المساقاة ١٥ - ٥) ، وأبو داود (البيوع ١٢ - ٢ ، ٣) ، والترمذي (البيوع ٢٣) ، والنسائي (٧ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، وابن الجارود (٦٥٠) ، وأحمد (٥ / ٣٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٧٦) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٨ ، ٢٨٤) كلهم من طريق أبي الأشعث عن عبادة به ، ولفظه عند مسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعر بالشعر ، والتمر بالتمر ، والمالح بالمح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » . والله أعلم .

تنبيه : ما بين القوسين في المطبوعة ، وليس في الترتيب .

(الحديث / ٥٤٦)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن مسلم بن يسار ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعر بالشعر ، ولا الملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعر ، والشعر بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يدا بيد كيف شئتم » .

قال : ونقص أحدهما : « التمر أو الملح » قال أبو العباس الأصم : في كتابي عن أيوب عن ابن سيرين ، ثم ضرب عليه ينظر في كتاب الشيخ ، يعني الربيع .
[صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٥٤٧)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذا . فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا . فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ، لا أساكنك بأرض .

[إسناده صحيح]

رواه النسائي (٧ / ٢٧٩) عن قتيبة عن مالك به ، وفيه : فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل . ولم يذكر جواب معاوية . وهو في الموطأ (البيوع ٣٠) وفي آخره : أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فكتب عمر ابن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن . هـ .
وهذا إسناد صحيح لا علة فيه ، وقد رواه البغوي في شرح السنة (٢٠٦٠) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٨)

أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال :

الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فَضْلَ بينهما . هذا عهد نينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم .

[حسن]

حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان القاري ، قال الحافظ في التفرير : ليس به بأس . ١ هـ .

والحديث رواه النسائي (٢٧٨ / ٧) عن قتيبة عن مالك به ، ورواه البغوي (٢٠٥٩) من طريق مالك به ، وفي أوله حكاية عن مجاهد أنه قال : كنت أطوف مع عبد الله بن عمر ، فجاء صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، فقال عبد الله : الدينار إلخ . وكذا هو في الموطأ (البيوع ٢٨) مطولاً نحوه ، وعند الطحاوي (٤ / ٦٦) من طريق مالك به . والله أعلم .

(الحديث / ٥٤٩)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلّا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلّا مثلاً بمثل ، ولا تشفُّوا بعضها على بعض .

[موقوف ، إسناده صحيح]

وقد ثبت مرفوعاً من حديث أبي سعيد كما تقدم برقم (٥٤١) .

(الحديث / ٥٥٠)

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسيئة » .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٧٩) من حديث ابن عباس به ، ولفظه : « لا رباً إلّا في النسيئة » ، وفي أوله قصة .

رواه مسلم (المساقاة ١٨ - ٩) بلفظه عند البخاري ، (١٨ / ١٠)

من طريق سفيان به ، (١٨ - ١١) من طريق طاوس عن ابن عباس ، ولفظه « لا رباً فيما كان يداً بيد » ، (١٨ - ١٢) ولفظه : « ألا إنما الربا في النسيئة » من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به .
ورواه النسائي (٧ / ٢٨١) من طريق سفيان به ، وابن ماجه (التجارات ٤٩ - ١) بلفظه عند البخاري ، والدارمي (٢ / ٢٥٩) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد به ، ولفظه : « إنما الربا في الدين » ، والطيالسي (٦٢٢) . من طريق عبيد الله بن أبي يزيد به ، وأحمد (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) ، والطحاوي (٤ / ٦٤) من طريق سفيان به ، والبيهقي (٥ / ٢٨٠) من طريق الشافعي به .
وعبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبه ثقة ، كثير الحديث ، من الرابعة . كذا في التقریب . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥١)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زياداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت . فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء . فبني عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء تمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا ييس ؟ » فقالوا : نعم . فبني عن ذلك .

[صحيح]

رواه أبو داود (البيوع ١٨ - ١) ، والترمذي (البيوع ١٤ - ٢ ، ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٦٨ - ٢٦٩) بالرفوع فقط ، وابن ماجه (التجارات ٥٣) ، وابن الجارود (٦٥٧) ، والطحاوي (٤ / ٦) ، والحاكم (٢ / ٣٨) ، والطيالسي (٢١٤) ، وأحمد (١ / ١٧٥ ، ١٧٩) ، والدارقطني (٣ / ٤٩) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٤) كلهم من طريق مالك به .

وقد رواه النسائي (٧ / ٢٦٩) ، والحاكم (٢ / ٣٨) ، وأحمد (١ / ١٧٩) ، والدارقطني (٣ / ٥٠) ، والبيهقي (٥ / ٢٩٤) من طريق

إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد به .
ورواه ابن الجارود (٦٥٧) ، والطحاوي (٤ / ٦) من طريق أسامة
ابن زيد عن عبد الله بن يزيد به .
وخالف يحيى بن أبي كثير مالكاً وإسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد ، وزاد
في آخره : نسيئة . قال الدارقطني (٣ / ٤٩) بعد روايته من طريق يحيى
ابن أبي كثير : وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان ، روه
عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : نسيئة . واجتماع هؤلاء الأربعة
على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث ، وفيهم إمام حافظ
وهو مالك بن أنس . ١ هـ .

ونقل البيهقي (٥ / ٢٩٥) كلام الدارقطني هذا ثم قال : والعلة المنقولة
في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة . ١ هـ .
قلت : فهذه اللفظة في الحديث شاذة ، وهذا هو مسلك المحدثين الذين
يحكمون على الزيادة المخالفة التي انفرد بها أحد الثقات عن غيره ، ممن هو
أكثر عدداً ، أو أضبط للحديث - بالشذوذ . وقد سلك الطحاوي ، رحمه الله ،
مسلك الفقهاء والأصوليين ، الذين يقبلون الزيادة مطلقاً ، فقال عقب
روايته للحديث : فكان هذا أصل الحديث ، فيه ذكر النسيئة ، زاده يحيى
ابن أبي كثير على مالك . ١ هـ .

قلت : الحديث صحيح بدون هذه الزيادة ، كما تقدم . وزيد بن عياش
أبو عياش المدني قال الحافظ في التقریب : صدوق . قلت : قد وثقه
الدارقطني ، فقال : إنه ثقة ثبت . كذا في التلخيص الحبير (٣ / ١٠)
وكذا ابن حبان ، وصحح هذا الحديث الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ،
وصححه ابن المديني وابن حبان كما في سبل السلام (٣ / ٤٤) ، وابن
خزيمة كما في نيل الأوطار (٥ / ٢٤٤) ، وهذا التصحيح منهم للحديث
يدل على توثيقهم لزيد بن عياش . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٢)

أخبرنا الثقة ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه

قال : جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبدٌ ، فجاء سيده يريد به فقال النبي ﷺ : « بَعْدُ » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله : أعبدٌ هو أو حرٌّ .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

وهذا الإسناد فيه مبهم ، لكنه جاء من غير طريقه . وأبو الزبير مدلس ، ولكنه - أي الحديث - من رواية الليث عنه ، وهي محمولة على السماع ، كما هو مبين في ترجمته من تهذيب التهذيب .

والحديث رواه : مسلم (المساقاة ٢٣) ، وأبو داود (البيوع ١٧) مختصراً ، والترمذي (البيوع ٢٢) ، (السير ٣٦) ، والنسائي (٧ / ٢٩٢) ، (٧ / ١٥٠) ، وابن ماجه (الجهاد ٤١ - ٤) ، والبيهقي (٢٠٦٥) من طريق الشافعي ، كلهم من طريق الليث به ، وليس في آخره : أو حرٌّ . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحنفي يحدثونه عن عروة بن أبي الجعد أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية ، فاشتري له شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ في يعه بالبركة ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه .

قال الشافعي : وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ، ويرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة ، أو معناها .

[صحيح]

رواه البخاري (المناقب ٢٨ - ٤) ، وأبو داود (البيوع ٢٨ - ١) ، وابن ماجه (الصدقات ٧ - ١) من طريق شبيب عن عروة مباشرة . ورواه البيهقي (١١٢ / ٦) ، وأحمد (٣٧٥ / ٤) من طريق شبيب بن غرقدة به ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣ / ٥) ورواه الشافعي عن ابن عيينة ، وقال : إن صح قلت به . وقال في البويطي : إن صح حديث عروة فكل من باع أو أعتق ثم رضي فالباع والعتق جائز .

ونقل المزني عنه أنه ليس بثابتٍ عنده . قال البيهقي : إنما ضعفه ؛ لأن الحَيَّ غير معروفين ، وقال في موضع آخر : مرسل ؛ لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة ، إنما سمعه من الحَي . وقال : الخطابي : هو غير متصل ؛ لأن الحَي حدثه عن عروة . وقال الرافعي في التذنيب : هو مرسل . قلت - أي ابن حجر - : والصواب أنه متصل في إسناده مبهم . ١ هـ . من التلخيص .

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ١٢٨) قلت : وتام هذا التصويب عندي أن يقال : وهذا لا يضر ؛ لأن المبهم جماعة من أهل الحَي ، أو من قومه ، كما في الرواية الأخرى للبيهقي ، فهم عددٌ تنجبر به جهالتهم ، وكأنه لذلك استسماغ البخاري إخراجهم في صحيحه على أنه قد جاء الحديث من طريق أخرى معروفة عن عروة أخرجه الترمذي (البيوع ٣٤ - ٢) ، وابن ماجه (الصدقات ٧) ، والدارقطني (٣ / ١٠) ، والبيهقي (٦ / ١١٢) ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) وذكره .

قلت : وفي سنده سعيد بن زيد ، أخو حماد بن زيد ، قال البيهقي : ليس بالقوي . وقال الحافظ في التقریب عنه : صدوق ، له أوهام . وقد توبع عند الترمذي ، تابعه هارون الأعور المقرئ ، وهو ابن موسى ، قال عنه الحافظ : ثقة . وهذا إسناده حسن ، فإنهما رواياه عن الزبير بن الحرث البصري ، وهو ثقة عن أبي ليلى لِمَا زَةَ بن زبَّار ، قال الحافظ عنه في التقریب : صدوق . وهو قول عدل ، أما قول الشيخ الألباني : إنه ثقة عند ابن سعد وأحمد ، ففيه نظر ، فإن ثناء أحمد عليه لا يدل على توثيقه . والله أعلم .

وهو شاهد قوي لحديث الحَي ، ولعل البخاري ، رحمه الله ، أخرجه في صحيحه من الطريق المبهمه لصحة أصل الحديث من الطريق الأخرى التي ليست على شرطه . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن عبد الكريم الجزري أخبره

أن زياد بن أبي مریم مولى عثمان بن عفان أخبره أن النبي ﷺ بعث مُصدِّقاً له ، فجاءه بظهر (مسان)^(١) ، فلما رآه النبي ﷺ قال : « هلك وأهلك » فقال : يا رسول الله ، إني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد ، وما علمت من حاجة النبي ﷺ إلى الظهر . فقال النبي ﷺ : « فذلك إذا » . [مرسل ، إسناده ضعيف]

زياد بن أبي مریم الجزري تابعي ، وثقه غير واحد ، كما في التهذيب ، وكذا وقع في المطبوعة . وفي الترتيب : زياد بن أبي تميم ، وهو خطأ ، فليس هناك في التهذيب ولا في تعجيل المنفعة زياد بن أبي تميم . والله أعلم . وسعيد بن سالم صدوق بهم ، وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . والله أعلم . (الحديث / ٥٥٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين ، فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين . [إسناده صحيح]

(الحديث / ٥٥٦)
أخبرنا محمد بن الحسن ، أو غيره من أهل الصدق في الحديث ، أو هما ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً ، فقال علي رضي الله عنه : لا تبن عثمان ، فلا تخبرن عليك . فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال : أنا شريكك في بيعك . فأتى علي عثمان فقال : أحجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكك . فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير !؟

[موقوف ، إسناده ضعيف]
رواه البيهقي (٦ / ٦١) من طريق أبي يوسف القاضي عن هشام به نحوه . ومن طريق علي بن عثمان ، عن محمد بن القاسم الطلحي ، عن الزبير بن

(١) قوله : مسان ، كذا في المطبوعة ، وفي الترتيب : مسنات .

المديني قاضيهم ، عن هشام به نحوه .
وفي إسناد الشافعي محمد بن الحسن الشيباني ، ضعفه غير واحد . وأبو
يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة ضعيف ، وأما توثيق
ابن معين له فلعله في دينه ، والله أعلم . فإنه قد قال عنه : لا يُكتب حديثه ،
وكذا قول أحمد بن حنبل فيه : صدوق ، فلعله في دينه أيضًا ، فإنه قال :
أول من كتب الحديث عنه أبو يوسف ، وأنا لا أحدث عنه ، وقال
البخاري : تركوه . وقال الدارقطني : أعور بين عميان ، ولتنظر ترجمة
أبي يوسف في تاريخ بغداد (١٤ / ٢٤٢ - ٢٦٢) ، وأما المتابع لأبي
يوسف عند البيهقي محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم
فلم أعثر على ترجمتهما . والله أعلم .

(الحديث / ٥٥٧)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة
مضمونة عليه ، يوفيا صاحبها بالربذة .

[صحيح]

رواه البيهقي (٥ / ٢٨٨) من طريق الشافعي به .

* * *

○ الباب الرابع ○

في السَّلم

(الحديث / ٥٥٨)

أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وهم يُسَلِّفون في التمر السنة والستين والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من سَلَفَ فَلْيُسَلِّفْ في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » .
[صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٥٥٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين - وربما قال : والثلاث - فقال : « من أسلفَ فَلْيُسَلِّفْ في كيل معلوم ووزن معلوم » قال : فحفظته كما وصفت من سفيان مراراً .
[صحيح]

زواه البخاري (السلم ١ - ١ ، ٢) ، (٢ - ١ ، ٢ ، ٣) ، (٧ - ١) . ومسلم (المساقاة ٢٥ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، وأبو داود (البيوع ٥٧ - ١) ، والترمذي (البيوع ٧٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٢٩٠ / ٧) ، وابن ماجه (التجارات ٥٩ - ١) ، وأحمد (١ / ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨) ، وابن الجارود (٦١٤ ، ٦١٥) ، والبيهقي (١٨ / ٦) كلهم من طريق ابن أبي نجيح به ، وعند بعضهم : بالتمر الستين والثلاث . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٠)

أخبرنا من أصدقَه ، عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال في الأجل :

« إلى أجل معلوم » .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح كما تقدم]

وقوله : وقال في الأجل إلخ ؛ أي أنه لم يشك كما شك الشافعي في الحديث الأول . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦١)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول : لا نرى بالسلف بأساً الورق في الورق نقداً .

[موقوف ، إسناده لين]

سعيد بن سالم القداح صدوق بهم ، وهذا لفظه كما في الأم (٩٤ / ٣) وفي الترتيب اختلاف ، وكذا في سنن البيهقي (١٩ / ٦) .

(الحديث / ٥٦٢)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يحيزه .

[موقوف ، سنده ضعيف]

سعيد بن سالم بهم . وابن جريج مدلس وقد عنعن . ورواه البيهقي (٦ / ١٩) .

* * *

□ كتاب التَّفْلِيس □

(الحديث / ٥٦٣)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به » .

[صحيح]

رواه البخاري (الاستقراض ١٤) ، ومسلم (المساقاة ٥ - ١ ، ٢ ، ٣) ، وأبو داود (البيوع ٧٦ - ١) ، والترمذي (البيوع ٣٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٣١١ - ٣١٢) ، وابن ماجه (الأحكام ٢٦ - ١) ، والدارمي (٢ / ٢٦٢) ، والطيالسي (٢٥٠٧) ، وابن الجارود (٦٣٠) ، والبيهقي (٦ / ٤٤ - ٤٥) ، وأحمد (٢ / ٢٢٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٨ ، ٤٧٤) كلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به ، ولفظه كما عند الشافعي في الحديث الآتي ، ونحوه أيضًا .

(الحديث / ٥٦٤)

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه ، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

[صحيح كما تقدم]

وهذا الإسناد نازل جدًا .

(الحديث / ٥٦٥)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب قال : حدثني أبو المعتمر بن

عمرو بن رافع ، عن ابن خلدة الزرقى - وكان قاضي المدينة - أنه قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ : « أئما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » .
[سنده ضعيف ، وأصله صحيح]

رواه أبو داود (البيوع ٧٦ - ٥) ، وابن ماجه (الأحكام ٢٦ - ٣) ، وابن الجارود (٦٣٤) ، والحاكم (٥٠ / ٢) ، والطيالسي (٢٣٧٥) ، والبيهقي (٤٦ / ٦) من طريق الطيالسي ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب به . وقال الحاكم : هذا حديث عال ، صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ . ووافقه الذهبي ، وليس كما قالوا . فقد قال الذهبي نفسه في الميزان : عمر بن خلدة لا يعرف . ١ هـ .

وقال أبو داود : من يأخذ بهذا . أبو المعتمر من هو ؟ أي لا يعرفه ، ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ . ١ هـ . من عون المعبود (٤٣٦ / ٩) . قلت : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني ، قال الحافظ في التقریب : مجهول الحال . ولا يتأتى هذا ، فإنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب ، ولم يوثقه أحد إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات . وقال ابن عبد البر : ليس بمعروف يحمل العلم . ١ هـ . من تهذيب التهذيب . فهو مجهول العين ، والله أعلم . ولكن الحديث صحيح كما تقدم دون قوله : « مات » . والله أعلم .

□ كتاب الرهن □

(الحديث / ٥٦٦)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبي الشَّحْم اليهودي .
[إسناده منقطع ، وقد صح بمعناه موصولاً]

رواه البيهقي (٦ / ٣٧) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر به ، وقال : منقطع .

قلت : محمد بن علي بن الحسين لم يدرك النبي ﷺ ، ولكن هذا الحديث صحَّ بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد .

رواه البخاري (البيوع ١٤ - ١) ، (٣٣) ، (٨٨) ، (الاستقراض ١ - ٢) ، (السلم ٦) ، (الرهن ٢) ، (الجهاد ٨٨ - ٢) ، (المساقاة ٢٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، (النسائي ٧ / ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، (ابن ماجه (الرهن ١ - ١) ، (ابن الجارود (٦٦٤) ، (البيهقي (٦ / ٣٦) ، (وأحمد (٦ / ٤٢ ، ١٦٠ ، ٢٣٠) ، (كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة به ، وقوله : من حديد . ليس عند مسلم في الموضع الأخير ، ولا عند النسائي ولا أحمد ، والله أعلم . وقد ثبت هذا الحديث بنحوه من حديث أنس عند البخاري وغيره ، ومن حديث ابن عباس عند النسائي (٧ / ٣٠٣) وغيره ، وسنده صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٦٧)

أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشَّحْم اليهودي .
[سنده ضعيف جداً ومنقطع ، وقد صحَّ كما تقدم نحوه]

(الحديث / ٥٦٨)

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ،
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغْلُقُ الرهنُ مِنْ صاحبه
الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » .

قال الشافعي رضي الله عنه : و غنمه زيادته ، و غرمه هلاكه ونقصه .

[مرسل صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ٣٩) من طريق الشافعي ، وقال : كذلك رواه سفيان
الثوري عن ابن أبي ذئب ، وقال في مثته : والرهن ممن رهنه وله غنمه
وعليه غرمه .

وكذلك رواه الطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٠٠) حدثنا يونس قال :
أخبرنا ابن وهب أنه سمع مالكا ويونس وابن أبي ذئب يحدثون عن ابن
شهاب به ، دون قوله : « من صاحبه » وكذا هو في الموطأ (الأقضية
١٦) ، ولفظه : « لا يغلق الرهن » .

ورواه الدارقطني (٣ / ٣٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به .
والبيهقي (٦ / ٤٠) من طريق محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري به ،
والله أعلم . وقد جاء هذا الحديث موصولاً كما سيأتي .

(الحديث / ٥٦٩)

أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه .
[سنده ضعيف ، وهو صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٥٧٠)

وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن
ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ
مثل حديث ابن أبي ذئب .

[صحيح مرسلًا]

رواه الدارقطني (٣ / ٣٢) من طريق عبد الله بن عمران العابدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري به موصولاً ، وقال : وهذا إسناد حسن متصل . زياد بن سعد من الحفاظ الثقات . وكذا رواه الحاكم (٢ / ٥١) ، وكذا البيهقي (٦ / ٣٩) وقال : قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا ، وهو المحفوظ ، وذكر الأوزاعي ويونس . ورواه الدارقطني (٣ / ٣٣) من طريق عثمان بن سعيد بن كثير عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب موصولاً ، وكذا رواه الحاكم (٢ / ٥١) ، والبيهقي (٦ / ٣٩) .

ورواه الدارقطني (٣ / ٣٣) من طريق سليمان بن داود الرقي عن الزهري به موصولاً ، والحاكم (٢ / ٥١) . ورواه الدارقطني والحاكم من طريق كدير بن يحيى ، نا معمر ، عن الزهري به موصولاً .

ورواه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الله بن نصر الأصم ، نا شبة ، نا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . والأصم منكر الحديث ، كما قال الذهبي في الميزان : وزيادته : وأبي سلمة ، منكراً . والله أعلم .

ورواه الدارقطني والحاكم من طريق الزبيدي عن الزهري موصولاً . ورواه ابن ماجه (الرهون ٣) رقم (٢٤٤١) من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري موصولاً ، وفي سنده محمد بن حميد الرازي ضعيف جداً وبالنظر في طرق الحديث نجد فيها اختلافات كالآتي :

أولاً : اختلاف على ابن أبي ذئب ، فقد رواه عنه مرسلًا :

ابن وهب وابن أبي فديك والثوري ، ورواه عنه موصولاً إسماعيل بن عياش وعبد الله بن نصر الأصم ، وكلاهما ضعيف ، والراجح في رواية ابن أبي ذئب الإرسال .

ثانيًا : اختلاف على معمر ، رواه عنه مرسلًا - كما تقدم قبل حديث - عبد الرزاق ومحمد بن ثور ، وخالفهما كدير أبو يحيى ، والراجح الإرسال .

ثالثاً : اختلاف على الزهري ، رواه عنه مرسلًا مالك وابن أبي ذئب ومعمّر والأوزاعي ويونس ، ورواه عنه موصولاً زياد بن سعد وسليمان بن داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي وإسحاق بن راشد .
وقال الحافظ في التلخيص (٤٢ / ٣) : وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله ، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله . هـ .
قلت : فالراجح إرساله ، والله أعلم . فإن من أرسله أثبت . والله أعلم .
(الحديث / ٥٧١)

أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعه عند أبي الشَّحْم اليهودي ، رجل من بني ظفر^(١) .
[سنده منقطع ، وقد تقدم رقم (٥٦٣)]

* * *

(١) كذا في المطبوعة وهو الصواب ، وفي الترتيب : [ضفر] بالضاد المعجمة .

□ كتاب الشُّفْعَة □

(الحديث / ٥٧٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[صحيح]

رواه النسائي (٧ / ٣٢١) من طريق الزهري عن أبي سلمة فقط به . والطحاوي (٤ / ١٢١) ، والبيهقي (٦ / ١٠٣) من طريق مالك به ، فهذان مرسلان تقوم بهما الحجة ، وقد ثبت موصولاً كما سيأتي .

(الحديث / ٥٧٣)

أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه ، لا يخالفه .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

ولفظه : قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة .

رواه البخاري (البيوع ٩٦ ، ٩٧) ، (الشفعة ١) ، (الشركة ٨ ، ٩) ، (وترك الحيل ١٤ - ٢) . وأبو داود (البيوع ٧٥ - ٢) ، والترمذي (الأحكام ٣٣) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (٣ - ٤) ، والبيهقي (٦ / ١٠٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٤٣٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٢٢) ، وابن الجارود (٦٤٣) ، وأحمد (٣ / ٢٩٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٩) كلهم من طريق معمر به ، وفي رواية : في كل مالٍ لم يُقسم والله أعلم .

وقد رواه مسلم (المساقاة ٢٨) من طريق أبي الزبير عن جابر به ، كما سيأتي .

(الحديث / ٥٧٤)

أخبرنا سعيد بن سالم ، أنبأنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

رواه مسلم (المساقاة ٢٨ - ١ ، ٢ ، ٣) بنحوه ، وأبو داود (البيوع ٧٥ - ١) ، والنسائي (٧ / ٣٠١) ، (٧ / ٣٢٠) . والدارمي (٢ / ٢٧٣) ، والطحاوي (٤ / ١٢٢) ، وابن الجارود (٦٤١ ، ٦٤٢) ، وأحمد (٣ / ٣١٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧) كلهم من طريق ابن جريج وغيره ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، بلفظ : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة ، ربة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . وهذا لفظ مسلم (٢٨ - ٢) ، والباقون بنحوه . وابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالسماع عند مسلم (٢٨ - ٣) وغيره . والله أعلم .

(الحديث / ٥٧٥)

أخبرنا الشافعي أن سفيان أخبره ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو ابن الشريد ، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بسقبه » .

[صحيح]

والسَّقْب : بالسين والصاد - المهملتين - في الأصل : القرب ، يقال : سَقَبْتُ الدار وأسَقِبت ، أي قربت . اهـ . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة : سقب .

والحديث : رواه البخاري (الشفعة ٢) ؛ (وترك الحيل ١٤ - ٣) ، (٤) ، (١٥ - ٢ ، ٣) . وأبو داود (البيوع ٧٥ - ٤) ، والنسائي (٧ / ٣٢٠) ، وابن ماجه (الشفعة ٢ - ٢) ، والبيهقي (٦ / ١٠٥) ، والطحاوي (٤ / ١٢٣) ، وأحمد (٦ / ٣٩٠) كلهم من طريق إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد به . والله أعلم .

وله طريق آخر ، عند النسائي (٧ / ٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٤٩٦) ،
وأحمد (٤ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠) من طريق عمرو بن شعيب ، عن
عمرو بن الشريد ، عن أبيه .
وله طريق ثالث ، رواه ابن الجارود (٦٤٥) ، والبيهقي (٦ / ١٠٥) ،
وأحمد (٤ / ٣٨٩) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو
ابن الشريد ، عن أبيه . وعلقه الترمذي (الأحكام ٣١) من طريق الطائفي ،
وقال : حسن . ومن طريق إبراهيم بن ميسرة ، وقال : سمعت محمداً
(وهو الإمام البخاري) يقول : كلا الحديثين عندي صحيح . ا هـ . والله
أعلم .

(الحديث / ٥٧٦)

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أن مالكا أخبره ، عن عمرو بن يحيى
المازني ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » .
[صحيح وقد تقدم رقم (٤٤٢) من هذا القسم]

(الحديث / ٥٧٧)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره »
قال : ثم يقول أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين
أكفافكم .

[صحيح]

رواه البخاري (المظالم ٢ - ١) من طريق مالك ، ولفظه : « لا يمنع جار
جاره » .

ومسلم (المساقاة ٢٩ - ١) من طريق مالك به بلفظه ، (٢٩ - ٢)
من طرق عن الزهري به نحوه .

وأبو داود (القضاء ٣١ - ٢) ، والترمذي (الأحكام ١٨) وقال : حسن

صحيح . وابن ماجه (الأحكام ١٥ - ١) ، والبيهقي (٦ / ٦٨) ،
وأحمد (٢ / ٢٧٤) من طريق سفيان عن الزهري به نحوه . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الإِجَارَات □

(الحديث / ٥٧٨)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن مَحِيصَة أن مَحِيصَة سأل النبي ﷺ عن كسب الحجام ، فنهاه ، فلم يزل يكلمه حتى قال : « أطعمه رقيقك ، واغلفه ناضحك » .

[سنده مرسل ، وأصله صحيح]

والحديث رواه : أبو داود (البيوع ٣٩ - ٢) ، والترمذي (البيوع ٤٧) وقال : حسن . وابن ماجه (التجارات ١٠ - ٥) ، والبيهقي (٩ / ٣٣٧) ، وأحمد (٥ / ٤٣٦) ، والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٣١) ، والبخاري (٢٠٣٤) كلهم من طريق الزهري به . وقال الحافظ في الفتح (٤ / ٤٥٩) : رجاله ثقات .

قلت : حرام بن سعد بن مَحِيصَة بن مسعود الأنصاري قال في التقريب : ثقة . قلت : وهذا السند مرسل ، وقد صححه المباركفوري في تحفة الأحوذ (٤ / ٤٩٨) . وفي الحديث اختلاف ، وذلك أن مالكاً وسفيان روياه عن الزهري هكذا مرسلًا وخالفهما محمد بن إسحاق ، فرواه عن الزهري عن حرام بن سعد بن مَحِيصَة عن أبيه عن جده مسندًا ، وله شاهد من حديث جابر ، رواه أحمد (٣ / ٣٠٧ ، ٣٨١) عن ابن عينة عن أبي الزبير عنه ، ولفظه : أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال : « اعلفه ناضحك » وكذا رواه الطحاوي (٤ / ١٣٠) وهذا إسناده حسن . وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند أحمد في الموضع السابق .

ويشهد له أيضًا ما رواه الطحاوي (٤ / ١٣١) من طريق عكرمة بن عمار ، ثنا طارق بن عبد الرحمن ، أن رافعة بن رافع - أو رافع بن رافعة . الشك منهم في ذلك - قد جاء إلى مجلس الأنصاري فقال : نبى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام ، وأمرنا أن نطعمه ناضحنا . وطارق بن عبد الرحمن : هو ابن عبد الرحمن بن القاسم القرشي ، ثقة . كما في التقريب . والصحابي هو

رافع بن رافعة ، كما في ترجمة طارق من التهذيب . وهذا إسناد حسن ،
فالحديث صحيح بمجموع طرقه دون قوله : « أطعمه رقيقك » . والله
أعلم .

(الحديث / ٥٧٩)

أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن حرام بن سعد بن محبصة ، عن أبيه
أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام ، فنهاه عنه ، فلم يزل يسأله ويستأذنه
حتى قال : « اعلفه ناضحك ورقيقك » .
[سنده مرسل ، وقد تقدم]

(الحديث / ٥٨٠)

أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : حجم أبو
طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يحققوا عنه
من خراجهم .

[صحيح]

رواه البخاري (البيوع ٣٩ ، ٩٥ - ١) ، وأبو داود (البيوع ٣٩ -
٤) من طريق مالك به .
ورواه من طريق حميد عن أنس البخاري أيضاً (الإجارة ١٧) ، (الطب
١٣ - ١) ، مطولاً ، كما في الحديث الآتي بعد حديث عند الشافعي .
ورواه مسلم (المساقاة ١١ - ١ ، ٢) بطوله ، وفيه تصريح حميد بالسماع من
أنس (١١ - ٣) مختصراً ، والترمذي (البيوع ٤٨) بطوله وقال : حسن
صحيح . وأحمد (٣ / ١٧٤) ، والبيهقي (٩ / ٣٣٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨١)

أخبرنا سفيان ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : احتجم
رسول الله ﷺ وقال للحجام : « أشكموه » .

[إسناده مرسل صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ٣٣٨) . وإبراهيم بن ميسرة الطائفي ثبت حافظ ،

كذا في التقریب .

(الحديث / ٥٨٢)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه أنه قيل له : أحترم رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، حجه أبو طيبة ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضربته . وقال : « إن أمثل ما تداويمان به الحجامه والقسط البحري لصيانكم من العذرة ، ولا تعذبوهم بالغمز » . [صحيح ، وقد تقدم تخريجه قبل حديث]

(الحديث / ٥٨٣)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس مثله . هكذا السند في المطبوعة ، وبعده حديث طاوس المرسل مباشرة ، وكذا في اختلاف الحديث ، وليس فيه كلمة : [مثله] وهي زيادة لا تثبت ، وهي ثوهم أن هذا السند لمتن حديث أنس ، وليس كذلك ، وذكر السند كما في اختلاف الحديث هكذا وتعقيبه بحديث طاوس يومهم أن المتن للسندين ، وليس كذلك . وهو من الجملة التي ذكر البيهقي أن كتاب الشافعي كان غائباً عنه ، فرمما كتب إسناد حديث فيشك في إسناده أو متنه فيتركه كذلك ، فيكتب ما لا شك فيه حتى يرجع إلى كتابه فيتمه على الصحة ، فلم يقدر ذلك لقصر مدته وعجلة موته . ١ هـ . مختصراً بمعناه من بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٨٧) . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الهبة والعُمري □

(الحديث / ٥٨٤)

أخبرنا سفيان ، أو مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير ، يحدثانه عن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نخلت ابني هذا غلامًا كان لي . فقال رسول الله ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَخْلَتَ مِثْلَ هَذَا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ » .

قال أبو العباس الأصم : وكان هذا عند أصحابنا كلهم مالك ، ولذلك جعلته بالشك .

[صحيح]

ولا يضره الشك الذي هو من الأصم الراوي له عن الربيع عن الشافعي رحمهم الله ؛ لأن الحديث حينما انتقل انتقل إلى ثقة ، وقد صح عنهما جميعًا :

* فقد رواه من طريق مالك به البخاري (الهبة ١٢) ، ومسلم (الهبات ١ - ٣) ، والنسائي (٢٥٨ / ٦) ، والطحاوي (٨٤ / ٤) .

* ومن طريق سفيان به مسلم (الهبات ٣ - ٣) ، والترمذي (الأحكام ٣٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٢٥٨ / ٦) .

وابن ماجه (الهبات ١ - ٢) ، والطحاوي (٨٤ / ٤) .

* وله طرق أخرى عن الزهري به ، عند مسلم (الهبات ٣ - ٢ ، ٣) ، والنسائي (٢٥٩ / ٦) ، وابن الجارود (٩٩١) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٥)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس أن النبي ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ ، ... »

إلا الوالد من ولده .

[سنده مرسل ضعيف ، وقد صحّ موصولاً بنحوه]

مسلم بن خالد كثير الأوهام . وابن جريج مدلس . والحسن بن مسلم ثقة .
وقد رواه النسائي (٦ / ٢٦٥) ، (٦ / ٢٦٨) من طريق الحسن بن
مسلم به ، وهذا إسناد مرسل ، وهكذا رواه البيهقي (٦ / ١٧٩) وقال :
هذا منقطع . هـ . ورواه عبد الرزاق (١٦٥٤٣) ، والبعوي في شرح
السنة (٢٢٠٣) وقد وصله عن طاوس عمرو بن شعيب ، فرواه عن
طاوس عن ابن عمر وابن عباس كما عند النسائي (٦ / ٢٦٥) ، (٦ /
٢٦٧) نحوه ، وكذا عند أبي داود (البيوع ٨٣ - ٢) ، والترمذي (البيوع
٦٢ - ٢) وقال : حديث ابن عباس حسن صحيح . وابن ماجه (الهبات
٢ - ١) ، والبيهقي (٦ / ١٧٩) ، وأحمد (٢ / ٢٧ ، ٧٨) ، وابن
الجارود (٩٩٤) . وهذا إسناد صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٦)

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر أن النبي ﷺ
قال : « من أعمار شيئاً فهو له » .

[صحيح]

وهو جزء من الحديث الآتي بعد حديث ، وقد رواه تماماً بلفظ : « لا تُرَقِبُوا
ولا تُعْمِرُوا ، فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته » أبو داود (البيوع
٨٨ - ٤) ، والنسائي (٦ / ٢٧٣) ، والطحاوي (٤ / ٩٣) وفيه :
« فهو للوارث إذا مات » .

والبيهقي (٦ / ١٧٥) ولفظه الآتي عند الشافعي ، كلهم من طريق سفيان
به . وابن جريج وإن كان مدلساً إلا أن روايته عن عطاء محمولة على السماع
كما تقدم ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٧)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن حُجْر المَدْرِي ،

عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال : « العُمَرُيُّ للوارث » .

[صحيح]

رواه النسائي (٦ / ٢٧٠ ، ٢٧١) وابن ماجه (الهبات ٣ - ٣) ، وابن حبان في الزوائد (١١٤٩ ، ١١٥٠) بنحوه ، والطحاوي (٩١ / ٤) . وطرق هذا الحديث ، كما ساقها النسائي وغيره ، كآلآتي :

خالد ، عن شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن زيد بن ثابت به . أبو داود الطيالسي عن شعبة ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر المدري ، عن زيد به .

الشافعي وهشام بن عمار . ومحمد بن عبد الله بن يزيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد ، [حديث هشام بن عمار ، عند ابن ماجه] .

سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن حجر ، عن زيد . حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن حجر ، عن زيد .

محمد بن عبيد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن زيد مباشرة .

محمد بن عبيد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن حجر ، عن زيد . ولفظه : « العُمَرُيُّ جائزة » .

* فحديث سفيان عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد . وعن ابن طاوس عن أبيه عن حجر عن زيد ، كلاهما صحيح .

* وحديث شعبة الراجح فيه عن عمرو عن طاوس عن حجر عن زيد .

* وحديث معمر عن عمرو الراجح فيه عن طاوس عن حجر عن زيد .

* وحديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر عن زيد سنده حسن .

وتابع سفيان وشعبة ومعمر في روايتهم عن عمرو به ، سليم بن حبان ورواح

ابن القاسم عنه به . عند ابن حبان ، فالحديث رواه عمرو بن دينار

وعبد الله بن طاوس ، كلاهما عن طاوس عن حجر عن زيد .

وكذا رواه أبو داود (البيوع ٨٩ - ٢) من طريق مَعْقِل بن عبد الله عن عمرو بن دينار ، بمعناه مطوّلًا . وحُجِر المَدْرِي الحَجُورِي ثقة ، كما في التقريب . فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٥٨٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُغَمِّروا ولا تُثَرِّقُوا ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو سبيل الميراث » .

[صحيح كما تقدم قبل حديث]

(الحديث / ٥٨٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجلٍ أعمر عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » .

[صحيح]

رواه مسلم (الهبات ٤ - ١) ، وأبو داود (٨٨ - ١) ، والترمذي (الأحكام ١٥ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ / ٢٧٥) ، (٢٧٦) ، وابن ماجه (الهبات ٣ - ٢) ، والطحاوي (٩٣ / ٤) كلهم من طريق مالك به ، إلا ابن ماجه فمن طريق الليث عن الزهري به . وقد رواه البخاري (الهبة ٣٢ - ١) ، ومسلم (الهبات ٤ - ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ، وأحمد (٣ / ٣٩٧ ، ٣٩٩) من طريق أبي سلمة بنحوه .

(الحديث / ٥٩٠)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فجاءه أعرابي فقال له : إني أعطيت بعض بني ناقة حياتي - قال عمرو في الحديث : وأنها تأنجت . وقال ابن أبي نجيح في حديثه : وأنها أضنت واضطربت - فقال : هي له حياته

وموته . قال : فأني تصدقت بها عليه . قال : فذلك أبعد لك منها .
[موقف صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٥٩١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار [و] حميد الأعرج ،
عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما ، فجاءه
رجل من أهل البادية فقال : إني وهبت لابني ناقة حياته ، وإنها تناجت إبلاً .
فقال ابن عمر : هي له حياته وموته . فقال : إني تصدقت عليه بها . قال :
ذلك أبعد لك منها .

[موقف صحيح ، وانظر الآتي]

(الحديث / ٥٩٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن حبيب بن ثابت مثله . إلا أنه
قال : أضنت واضطربت .

[موقف صحيح]

رواه البيهقي (٦ / ١٧٤) من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، عن عمرو بن
دينار ، عن حميد عن حبيب . ومن طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به .
والطحاوي (٤ / ٩٤) من طريق شعبة عن حبيب نحوه .
وهذا إسناد صحيح ، موقف على ابن عمر ، رواه عنه حبيب بن أبي
ثابت ، وهو ثقة فقيه جليل ، كثير الإرسال والتدليس ، كذا في التقريب ،
وقد صرح بسماعه من ابن عمر . ورواه عنه شعبة وعمرو بن دينار وحميد
ابن قيس الأعرج وابن أبي نجيح (عبد الله بن يسار المكي) . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٣)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى
بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ .

[صحيح]

رواه مسلم (الهبات ٤ - ١٢) من طريق سفيان به ، ولفظه :... قضى
بالعمري للوارث لقول جابر عن رسول الله ﷺ . وكذا الطحاوي (٤ /
٩١) ، والبيهقي (٦ / ١٧٣) .
ورواه مسلم والبيهقي أيضًا مطولاً من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر ، وصرحوا فيه بالسماع ، فزالت شبهة التدليس .
والله أعلم .

* * *

□ كتاب القراض □

(الحديث / ٥٩٤)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرّا بعامل لعمر ، فرحب بهما وسهل ، وهو أمير البصرة ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ها هنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح . فقالا : ودنا . ففعل ، فكتب لهما إلى عمر رضي الله عنه أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا فربحا ، فلما دفعاه إلى عمر قال لهما : أكُل الجيش قد أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر رضي الله عنه : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك هذا المال أو نقص لضمناه . فقال : أدياه . فسكت عبد الله وراجعاه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال .

[موقوف ، صحيح السند]

رواه البيهقي (٦ / ١١٠ ، ١١١) من طريق الشافعي ومن طريق يحيى ابن بكير ، كلاهما عن مالك به . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الاستقراض □

(الحديث / ٥٩٥)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا ، فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه .

[صحيح]

وهو مختصر من الحديث الآتي فانظره .

(الحديث / ٥٩٦)

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : استسلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : يا رسول الله ، إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً . فقال رسول الله ﷺ : « أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء » .

[صحيح]

رواه مسلم (المساقاة ٢٢ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (البيوع ١١ - ١) ،
والترمذي (البيوع ٧٥ - ٤) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ /
٢٩١) ، وابن ماجه (التجارات ٦٢ - ١) ، والدارمي (٢٥٤ / ٢) ،
والطحاوي (٥٩ / ٤) ، وأحمد (٣٩٠ / ٦) ، والبيهقي (٣٥٣ / ٥)
كلهم من طريق مالك به ، إلا مسلم في الموضع الثاني فمن طريق غندر ،
وابن ماجه فمن طريق مسلم بن خالد ، كلاهما عن زيد به . وعند مسلم في
الموضع الثاني : « فإن خير عباد الله » مكان : « خير الناس » .
وعند النسائي : « خير المسلمين » . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٧)

أخبرنا الثقة ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثل معناه .

[في سنده مبهم ، وهو صحيح]

رواه البخاري (الوكالة ٥) ولفظه : كان لرجل على النبي ﷺ جَمَلٌ سِنَّ من الإبل ، فجاءه يتقاضاه فقال : « أعطوه » فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلا سِنَّ فوقها . فقال : « أعطوه » فقال : أوفيتني ، أوفى الله بك . قال النبي ﷺ : « إن خياركم أحسنكم قضاء » .

ورواه أيضاً (الوكالة ٦) ، والاستقراض (٤ ، ٦ ، ٧ - ١) ، (الهبة ٢٣ - ٤) ، (١ - ٢٥) .

ومسلم (المساقاة ٢٢ - ٣ ، ٤ ، ٥) ، والترمذي (البيوع ٧٥ - ١ ، ٢ ، ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٢٩١ / ٧) ، وابن ماجه (الصدقات ١٦ - ١) بقوله : « خياركم » إلخ . والبيهقي (٥ / ٣٥٢) ، والطيالسي (٢٣٥٦) ، وأحمد (٣٧٧ / ٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٦ ، ٥٠٩) كلهم من طريق سلمة بن كهيل به . وعند البخاري في إحدى الطرق وكذا مسلم والنسائي زيادة بعد قوله : يتقاضاه . وهي فأغلظ عليه ، فهم به أصحابه فقال الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٥٩٨)

أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَمْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مسمى ﴾ .

[موقوف حسن]

رواه الحاكم (٢ / ٢٨٦) ، والبيهقي (٦ / ١٨) من طريق شعبة عن قتادة به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي تعقيماً عليه : إبراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة ، وإبراهيم : هو ابن بشار الراوي

له عن سفيان عند الحاكم . وتعقبه الشيخ الألباني في الإرواء (٥ / ٢١٣) بقوله : تابعه جماعة منهم الشافعي : أخبرنا سفيان ، فالسند صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فإن أبا حسان (الأعرج) لم يخرج له البخاري . ١ هـ .

قلت : السند حسن فقط ، فإن أبا حسان ، واسمه مسلم بن عبد الله الأجرد البصري صدوق ، رمي برأي الخوارج ، كما في التقريب . ثم إن قتادة مدلس وقد عنعن ، ولكنه من رواية شعبة عنه ، كما عند البيهقي ، وقد وهم الشيخ الألباني حيث قال : صحيح أخرجه الشافعي والحاكم والبيهقي من طريق سفيان عن أيوب إلخ . قلت : لم يروه البيهقي من طريق سفيان . والله أعلم .

ورواه الطبري في التفسير (رقم ٦٣٢١) عن ابن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به . طبعة أحمد شاكر ، وصححه .

* * *

□ كتاب الصيد والذبائح □

(الحديث / ٥٩٩)

أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقّها سأله الله عن قتله » قيل : يا رسول الله ، وما حقّها ؟ قال : « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمي بها » .

[ضعيف]

رواه النسائي (٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ، (٧ / ٢٣٩) ، والدارمي (٢ / ٨٤) دون قوله : « ولا يقطع رأسها ... » إلخ . والطيالسي (٢٢٧٩) ، وأحمد (٢ / ١٦٦) . والحاكم (٤ / ٢٣٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق صهيب مولى ابن عامر ، وهو صهيب المكي الخذاء ، والأولى أنه مجهول - وإن قال الحافظ : مقبول - حيث لم يرو عنه سوى عمرو بن دينار ، وقال الذهبي في الميزان : وعنه عمرو ابن دينار فقط ، وبعضهم قوى حديثه : « من قتل عصفورًا » الحديث . ١ هـ . وقال ابن القطان : لا يعرف .

وللحديث طريق أخرى بمعناه ، رواه النسائي (٧ / ٢٣٩) ، وأحمد (٤ / ٣٨٩) ، وابن حبان (١٠٧١) من الزوائد ، كلهم من طريق عامر الأحول ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل عصفورًا عبثًا عَجَّ إلى الله يوم القيامة : يا رب ، سل فلانًا لم يقتلني عبثًا ، ولم يقتلني منفعة ؟ » وهذا إسناد ضعيف ، لا يصلح شاهدًا ، فإن صالح بن دينار الجعفي ، أو الهلالي ، مجهول ضعيف ، لم يرو عنه سوى عامر الأحول ، وقال عنه الحافظ في التقریب : مقبول . وعامر الأحول صدوق يخطئ ، وقد قال المحقق لشرح السنة للبغوي (١١ / ٢٢٥) : فالحديث يتقوى بهذا الشاهد . ١ هـ .

قلت : وهو غير مقبول ، حيث في كلا الطريقتين مجهول ، وهو لا يصلح لأن يقوي أحدهما الآخر ، والله أعلم . وله طريق أخرى وفي سنده السري ابن عبد الله السلمي ، قال الذهبي : لا يعرف . وأبو الجارود زياد بن المنذر الأعمش كذبه يحيى بن معين ، كذا في غاية المرام (ص ٤٨) فالحديث ضعيف على أية حال . وقد ضعفه الألباني .

(الحديث / ٦٠٠)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه قال : أطمعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمير .

[صحيح]

رواه الترمذي (الأطعمة ٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٧ / ٢٠١) ، والدارقطني (٤ / ٢٨٩) من طريق سفيان به ، وقال الترمذي : وهكذا روى غير واحد عن عمرو ، وروى حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح ، وسمعت محمدًا يقول : ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد . هـ .

قلت : وإسناد الحديث هذا صحيح ، بل هو أصح أسانيد المكين ، كما قال الحاكم ، انظر تدريب الراوي (١ / ٨٤) . والله أعلم .
* ومعناه في الصحيحين ، رواه البخاري (الصيد والذبائح ٢٧ - ٢) ، ومسلم (الصيد والذبائح ٦ - ١ ، ٢ ، ٣) .

(الحديث / ٦٠١)

أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

[صحيح]

رواه البخاري (الصيد والذبائح ٢٤ - ١ ، ٢ ، ٣) ، (٢٧ - ١) ، ومسلم (الصيد والذبائح ٦ - ٤ ، ٥) ، والنسائي (٧ / ٢٢٧) ، (٢٣١) ، وابن ماجه (الذبائح ١٢ - ١) ، والدارقطني (٤ / ٢٩٠) ،

والطحاوي (٤ / ٢١١) ، وابن الجارود (٨٨٦) ، وأحمد (٦ / ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) كلهم من طريق هشام به ، وعند بعضهم : ذبحنا ، مكان : نحرنا . وذكره الشيخ الألباني في الإرواء (رقم ٢٤٩٣) ، وفي آخره زيادة وهي : ونحن بالمدينة . وعزاه لمن تقدم ذكرهم ، ولم ينه على تلك الزيادة ، وهي عند البخاري (٢٤ - ٢) ، والنسائي (٧ / ٢٣١) الذي لم يعز الشيخ الألباني له الحديث ، وذكرها أيضًا البيهقي (٩ / ٣٢٧) من طريق عبدة بن سليمان ، ومن طريق جعفر بن عون . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهي عام خبير عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية . [صحيح ، كما تقدم رقم (٣٥) القسم الثاني]

(الحديث / ٦٠٣)

أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » .

[صحيح]

رواه مسلم (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٣) ، والنسائي (٧ / ٢٠٠) ، وابن ماجه (٣٢٣٣) ، وأحمد (٢ / ٢٣٦) من طريق مالك به . وهو في الموطأ (كتاب الصيد - باب تحريم كل ذي ناب من السباع) . وعزاه الألباني في الإرواء (٨ / ١٣٩) للطحاوي في المشكل (٤ / ٣٧٥) .

وعزاه أيضًا للطحاوي والترمذي رقم (١٤٧٩) ، وأحمد (٢ / ٣٦٦) ، (٤١٨) ، والبيهقي (٩ / ٣٣١) من طريق محمد بن عمرو الليثي عن

أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمُجْتَمعة والحمّار الإنسي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ثم قال : قلت : وهذا إسناد حسن وفي الليثي كلام لا يضر ، ونقل الحافظ في التلخيص (٤ / ١٥١) أن ابن عبد البر قال في هذا الحديث : مجمع على صحته .

(الحديث / ٦٠٤)

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ نهي عن كل ذي ناب من السباع . [صحيح]

رواه البخاري (الذبائح والصيد - ٢٩) رقم (٥٥٣٠) عن عبد الله بن يوسف .

ومسلم (٣ / ١٥٣٤) رقم (١٩٣٢) عن ابن وهب .
وأبو داود (٣٨٠٢) عن القعني ، والترمذي (٤ / ٦١) رقم (١٤٧٧)
عن أحمد بن الحسن عن القعني ، والدارمي (٢ / ١١٦) رقم (١٩٨٠)
عن خالد بن مخلد ، كلهم عن مالك به .
وهو في الموطأ (كتاب الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع)
ولفظه عند البخاري : أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع . وقال البخاري : تابعه يونس ومعمّر وابن عيينة والماجشون عن الزهري . اهـ .

قلت : وقد رواه مسلم رقم (١٩٣٢) ، والنسائي (٧ / ٢٠٠) ،
والترمذي (١٤٧٧) ، وابن ماجه (٣٢٣٢) ، وأحمد (٤ / ١٩٤) ،
كلهم من طريق ابن عيينة عن الزهري به ، وهو الآتي عند الشافعي ، وله
طرق أخرى عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عند الطحاوي (٢ /
٣١٩) ، والبيهقي (٩ / ٣٣١) ، وأحمد (٤ / ١٩٣ ، ١٩٤) ، وقال
الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(الحديث / ٦٠٥)

سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز .

(الحديث / ٦٠٦)

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن شهاب ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع .
[صحيح ، وقد تقدم]

(الحديث / ٦٠٧)

أخبرنا حاتم والدراوردي ، أو أحدهما ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه قال : الثون والجراد ذكي .
[مقطوع ، سنده ضعيف]

وذلك للتردد بين الدراوردي وحاتم ، وهو ابن إسماعيل الحارثي ، وهو صدوق بهم . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٨)

أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان ؛ الميتتان : الخوت والجراد . والدمان - أحسبه قال - : الكبد والطحال » .
[صحيح موقوفاً ، له حكم الرفع]

رواه ابن ماجه (الأطعمة ٣١) ، و (الصيد ٩ - ١) . وأحمد (٩٧ / ٢) ، والدارقطني (الصيد والذبائح ٢٥) (٤ / ٢٧١) ، وابن حبان في الضعفاء (٥٨ / ٢) وضعفه ، والبيهقي (٢٥٧ / ٩) كلهم من طريق عبد الرحمن به ، إلا الدارقطني ، فمن طريق عبد الرحمن وأخيه عبد الله به .

ورواه ابن عدي في الكامل (٤ / ١٥٠٣) من طريق يحيى بن حسان ، عن عبد الله بن زيد بن أسلم وسليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر به . وقال : وهذا يدور على الإخوة الثلاثة عبد الله بن زيد

وأخوه عبد الرحمن وأخوهما أسامة بن زيد أما ابن وهب فإنه يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً . ١ هـ .

ورواه البيهقي (١ / ٢٥٤) من طريق ابن أبي أويس عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة بن زيد بن أسلم عن أبيهم به مرفوعاً .

وقال : أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ، جرحهم يحيى بن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد ، إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول . ١ هـ .

قلت : يعني الموقوف على ابن عمر . وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي : إذا كان عبد الله ثقة على قولهما دخل حديثه فيما رفعه الثقة ، ووقفه غيره على ما عرف ، لا سيما وقد تابعه على ذلك أخواه ، فعلى هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول . ١ هـ .

قلت : لكن الراوي عن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس ، وفيه ضعف ، وقد رواه الدارقطني (٢٥٠) (٤ / ٢٧٢) من طريق عبد الله أيضاً ، وفي سنده إبراهيم بن محمد العتيق ، قال الدارقطني : غمزوه ، كما في ميزان الاعتدال والتقريب . فالإسناد إلى عبد الله ضعيف ، وهو نفسه فيه ضعف . والله أعلم .

وقد خالفهم سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً ، رواه البيهقي (١ / ٢٥٤) من طريق ابن وهب عنه به ، وقال : هذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المسند . ١ هـ .

وقد أشار إلى هذه الطريق ابن عدي كما تقدم ، وقد صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، وذكر ذلك الحافظ في التلخيص (١ / ٣٨) وقال : وهي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أحل لنا كذا وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع . والله أعلم . ١ هـ .

قلت : وهو كلام جيد حسن من الحافظ رحمه الله ، الذي هو الحافظ على الإطلاق . والله أعلم .

(الحديث / ٦٠٩)

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن^(١) سعيد بن مسروق ، عن أبيه^(٢) ، عن عباية^(٣) بن رفاعه ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، إنا مُلاقو العدو غداً ، وليست معنا مَدَى ، أُنذكي بالليط ؟ فقال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر عليه اسم الله فكلوا ، إلا ما كان من سِنَّ أو ظفر ، فإن السن عظم من الإنسان ، والظفر مَدَى الْحَبَشِ » .

[صحيح]

الحديث رواه مطولاً من طريق عباية بن رفاعه عن جده رافع : البخاري (الشركة ٣ ، ١٦) ، (الجهاد ١٩١) ، (الذبائح ١٥) ، (١٨ - ٣) ، (٢٣) وفيه زيادة : (عن أبيه) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (٢٠ - بعضه) .

ومسلم (الأضاحي ٤ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) ، وأبو داود (الأضاحي ١٥ - ١) ، والترمذي (الأحكام والفوائد ٥ - ١) وفيه زيادة : (عباية عن أبيه عن جده) ، (٥ - ٢) ولم يذكر فيه عن أبيه ، وقال : وهذا أصح ، وعباية قد سمع من رافع هـ ١ .

ورواه النسائي (٧ / ٢٢٦) مختصراً ، (٧ / ٢٢٨) ، وابن ماجه (الذبائح ٥ - ٤) ، والبيهقي (٩ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٨١) ، وابن الجارود (٨٩٥) ، وأحمد (٤ / ١٤٠ ، ١٤٢) كلهم من طريق سعيد بن مسروق به ، أطول من هذا السياق ، ومختصراً عند البعض ، والمعنى واحد . والله أعلم .

* قوله : « الليط » هو قشر القصب والقناة ، وكل شيء كانت له صلابة ومثانة . هـ ١ . من لسان العرب .

(١) كذا في المطبوعة ، وهو الصواب كما في الأم (٢ / ٢٣٥) عمرو بن سعيد بن

مسروق ، وفي الترتيب : [عن أبي] .

(٢) زيادة من المطبوعة ، ومن الأم أيضاً ، وسقطت من الترتيب .

(٣) كذا في المطبوعة والأم ، وفي الترتيب : [عبادة] وهو خطأ .

(الحديث / ٦١٠)

أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ، عن ابن أبي عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبْع ، أصيد هي ؟ فقال : نعم . قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . فقلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

[صحيح]

وقد تقدم تخريجه ، في الحديث (٨٥٤) في القسم الأول .

(الحديث / ٦١١)

أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الضَّبْع ، فقال : « لست آكله ، ولا مُحرمه » .

[صحيح]

رواه النسائي (١٩٧ / ٧) من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر به . والبيهقي (٣٢٢ / ٩) ، ورواه من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر به نحوه .

البخاري (الذبائح والصيد ٣٣ - ١) ، ومسلم (الذبائح والصيد ٧ - ١) ، والترمذي (الأطعمة ٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي (١٩٧ / ٧) ، وابن ماجه (الصيد ١٦ - ٥) ، والطحاوي (٢٠٠ / ٤) ، وأحمد (٢ / ٩) ، والبيهقي (٣٢٣ / ٩) ، ورواه أحمد أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر (٢ / ١٠ ، ١٣ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٨١ ، ١١٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٢)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه ^(١) .

[صحيح]

(١) كذا في المطبوعة ، وجاء في الترتيب [مثله] وكلمة مثله تستخدم إذا كان اللفظ الذي لم يذكر مثل لفظ الحديث المذكور .

ولفظه عند البخاري : « الضب لست آكله ولا أحرمه » ، ولفظه عند مسلم هو لفظه عند الشافعي المتقدم ، وعلى هذا يجوز استخدام اللفظين . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٣)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن ابن عباس - [قال الشافعي] ^(١) رضي الله عنه : أشك ؛ أقال : مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن ابن عباس وخالد بن الوليد - أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة ، فأقي بضب ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل . فقالوا : هو ضب يا رسول الله . فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

[صحيح]

والحديث رواه من مسند خالد بن الوليد ، وليس فيه التردد الحادث للشافعي ، كل من :

البخاري (الأطعمة ١٠ ، ١٤٠) والذبائح (٣٣ - ٢) ، ومسلم (الذبائح ٧ - ٩ ، ١٠) . وأبو داود (الأطعمة ٢٨ - ٢) ، والنسائي (٧ / ١٩٧ - ١٩٨) ، وابن ماجه (الصيد ١٦ - ٥) ، والبيهقي (٩ / ٣٢٣) ، وأحمد (٨٨ / ٤) كلهم من طريق الزهري به .

ورواه من مسند ابن عباس :

مسلم (الذبائح ٧ - ٨ ، ١١ ، ١٢) ، وأحمد (٨٨ / ٤) عن ابن عباس وخالد معاً .

(١) هذه الزيادة من المطبوعة واختلاف الحديث (ص ١٢٩) ، ووقع في الترتيب اضطراب ، ففيه عن ابن عباس وخالد بن الوليد ، أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة أنهما ... إلخ . والصواب ما أثبتته كما في اختلاف الحديث .

وقد أشار الحافظ في الفتح إلى هذه الروايات (٩ / ٦٦٣ - ٦٦٤) وقال :
والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضر القصة في بيت خالته
ميمونة ، كما صرح به في إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن
الوليد في شيء منه ، لكونه هو الذي باشر السؤال عن حُكم الضب ،
وباشر أكله أيضًا ، فكأن ابن عباس ربما رواه عنه إلخ . ا هـ . كلام
الحافظ رحمه الله تعالى .

(الحديث / ٦١٤)

أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ،
عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ؛ فإنهم
لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٩ / ٢٨٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠٣٤) وما
بعده ، والطبري (رقم ١١٢٣٠) وما بعده ، بتحقيق للشيخ أحمد شاكر
رحمه الله . وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٣٧) وقال : أخرجه
الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة . ا هـ .
قلت : وهو كما قال رحمه الله . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٥)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد^(١) الجاري ،
أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ،
وما أنا بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم .

[إسناده ضعيف جدًا ، وانظر الآتي]

ولم يذكر هذا الحديث في المطبوعة ، بل ذكر فيها الآتي .

(١) كذا في الأم (٤ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(الحديث / ٦١٦)

أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة مولى عمر بن الخطاب ، أو ابن سعد الفلحة ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما يحل لنا ذبائهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم .

[إسناده ضعيف جدًا]

سعد الفلح ، أو ابن سعد الفلح ، أو الفلحة ، كلها بالحاء المهملة ، بخلاف ما جاء في الترتيب بالجيم ، وهو مولى عمر ، قال الحسيني كما في التعجيل (٣٦٥) : عنه عبد الله بن دينار مجهول . قال الحافظ : قلت : بل هو معروف ، وهو الذي يقال له : الجاري ، منسوب إلى الجار ، وهو ساحل بالمدينة النبوية ، وزاد في الرواة عنه نقلًا عن ابن السمعاني : ابنه عبد الله ابن سعد . هـ . مختصرًا .

قلت : وهو يرفعه من جهالة العين إلى الحال ، حيث لم يوثقه أحد . والله أعلم .

وفي الإسناد إليه ابن أبي يحيى المتروك ، فإسناده ضعيف جدًا . رواه البيهقي (٢٨٤ / ٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٦١٧)

أخبرنا الثقة - سفيان ، أو عبد الوهاب ، أو هما - عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب ؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ، أو من دينهم ، إلا بشرب الخمر . الشك من الشافعي رضي الله عنه .

[صحيح ، وقد تقدم رقم ٦٠٨]

(الحديث / ٦١٨)

قال الشافعي رضي الله عنه : والذي يُروى في حديث ابن عباس في إحلال ذبائهم إنما هو حديث عكرمة ، أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي

يحيى عن ثور الدلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً جلياً ، هو إحلالها ، وتلا : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ . ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما .

[إسناده لين ، وهو صحيح]

فقد رواه ابن جرير في التفسير (١١٢٢٠ ، ١١٢٢١ ، ١١٢٢٨) من طرق عن عكرمة به . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الطب □

(الحديث / ٦١٩)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس أنه قيل له : أحتجم رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم ، حجمه أبو طيبة ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواله أن يخففوا عنه من ضررته . وقال : « أمثل ما تداويم به الحجمة والقسط البحري لصيانكم من العذرة ، ولا تعذبوهم بالغمز » .

[صحيح ، وتقدم رقم (٥٨١)]

(الحديث / ٦٢٠)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف . يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها .

[سنده منقطع ، وهو صحيح موصولاً]

فإن سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك جدّه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، ولكن الحديث صحّ موصولاً ، وفيه قصة خروج عمر إلى الشام ، فلما بلغ سرّغ ، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز ، أخبر بوقوع الطاعون بالشام ، فاستشار الناس في القدوم أو الرجوع وفي آخره قال له عبد الرحمن بن عوف : إن عندي من هذا علماً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

رواه البخاري (الطب ٣٠ - ٢) ، (٣ - ٣٠) مختصراً . ومسلم (السلام ٣٢ - ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) مختصراً . وأبو داود (الجنائز ١٠) مختصراً . والنسائي (الطب - في الكبرى) كما في تحفة الأشراف . وكلهم من طريق عن الزهري ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن ابن عباس به .

(الحديث / ٦٢١)

أخبرنا عبد الوهّاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . يعني حين خرج إلى الشام قُبِّلَ وقوع الطاعون بها .

[إسناده صحيح]

فإن كان يعني الحديث السابق فهو صحيح كما تقدم ، وإن كان يعني أن ابن عباس كان معهم في الخروج للشام ثم رجع فهو صحيح أيضاً ، فإنه الراوي للحديث السابق ، وهو الذي كان عمر يرسله للناس لاستشارتهم . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الأحكام في الأقضية □

(الحديث / ٦٢٢)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر » .
[صحيح ، وانظر الحديث الآتي]

(الحديث / ٦٢٣)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .
قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم فقال : هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه .
[صحيح]

رواه البخاري (الاعتصام ٢٢) من طريق يزيد به . ومسلم (الأقضية ٦ - ١) دون قول يزيد في آخره (٦ - ٢ ، ٣) ، وأبو داود (القضاء ٢ - ٢) ، والنسائي (القضاء ، في الكبرى) كما في التحفة . وابن ماجه (الأحكام ٣ - ١) ، والدارقطني (٤ / ٢١٠ - ٢١١) ، والبيهقي (١٠ / ١١٨ ، ١١٩) ، وأحمد (٤ / ١٩٨ ، ٢٠٤) .

* وقد رواه من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالسند الثاني : النسائي (٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤) ، والترمذي (الأحكام ٢) ، والبيهقي (١٠ / ١١٩) ، وابن الجارود (٩٩٦) ، والدارقطني (٤ / ٢٠٤) كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الثوري ، عن يحيى بن

سعيد ، عن أبي بكر به .
 وقال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، لا نعرفه من حديث الثوري
 إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر . ١ هـ .
 وقال ابن الجارود : ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري غير
 معمر . ١ هـ .
 وقال البيهقي : لم يروه عن سفيان إلا معمر ، تفرد عنه عبد الرزاق . ١ هـ .
 والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٤)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ،
 عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقضي القاضي ، أو لا يحكم الحاكم ،
 بين اثنين وهو غضبان » .

[صحيح]

رواه البخاري (الأحكام ١٣ - ١) ، ومسلم (الأفضية ٧ - ١ ، ٢) ،
 وأبو داود (الأفضية ٩) ، والترمذي (الأحكام ٧) وقال : حسن صحيح .
 والنسائي (٨ / ٢٣٧) ، وابن ماجه (الأحكام ٤) ، وابن الجارود
 (٩٩٧) ، والبيهقي (١٠ / ١٠٥) من طريق الشافعي وغيره . والطيالسي
 (٨٦٠) ، وأحمد (٥ / ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢) . ومحمد بن خلف
 ابن حيان ، المعروف بوكيع ، في أخبار القضاة (١ / ٨١ - ٨٢) .
 كلهم من طريق عبد الملك بن عمير به ، وألفاظهم متقاربة : « لا يقضين
 حكم بين اثنين وهو غضبان » هذا لفظه عند البخاري وأبي داود ، وعند
 مسلم والنسائي : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ، والترمذي
 « لا يحكم الحاكم » ، وابن ماجه : « لا يقضي القاضي »
 ومعناها واحد . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٥)

أخبرنا ابن عينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي

بكرة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحكم الحاكم ، أو لا يقضي القاضي ، بين اثنين وهو غضبان » .

[صحيح كما تقدم] .

(الحديث / ٦٢٦)

أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ .

[إسناده منقطع]

* الزهري لم يدرك أبا هريرة . والله أعلم .

وهذا الحديث لم أجده في غير هذا الموضع ، إلا عند الترمذي في كتاب الجهاد (٣٤) قال : ويروى عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه الحديث . ولعله علّقه بصيغة التبريض ؛ لأنه منقطع كما تقدم . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٧)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ، حتى جاء إبراهيم ﷺ ، فقال الله عز وجل : ﴿ وإبراهيم الذي وفى ﴾ ألا تزرز وازرة وزر أخرى .

[سنده مرسل]

عمرو بن أوس بن أبي أوس تابعي ، ومثل هذا القول لا يقال من قبل الرأي ، فهو مرسل ، أو يكون أخذه عن أهل الكتاب . والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٨)

أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما

أقطع له قطعة من النار»

[صحيح]

رواه البخاري (الأحكام ٢٠) ، (٢٩ - ١) ، (٣١) ، (والمظالم ١٦) ، (الشهادات ٢٨) ، (الحيل ١٠) .
ومسلم (القضاء ٣ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، وأبو داود (الأفضية ٧ - ١) ، والترمذي (الأحكام ١١) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨ / ٢٣٣) ، وابن ماجه (الأحكام ٥ - ١) ، وابن الجارود (٩٩٩) ، والبيهقي (١٠ / ١٤٣ ، ١٤٩) ، وأحمد (٦ / ٢٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨) .
كلهم من طريق عن الزهري ، وعن هشام ، كلاهما عن عروة به .
* وللحديث طريق أخرى ، رواه أبو داود (الأفضية ٧ - ٢ ، ٣) ،
وأحمد (٦ / ٣٢٠) ، والبيهقي (٦ / ٦٦) ، والحاكم (٤ / ٩٥) من
طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة
به . وفيه قصة اختصام رجلين في مواريث . وهذا الإسناد حسن ؛ فأسامة
ابن زيد الليثي له أوهام ، ولم يتفرد به ، فإنه قد توبع على أصله كما تقدم .
والله أعلم .

(الحديث / ٦٢٩)

أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، عن سيف بن
سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس رضي الله
عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد . قال عمرو : في الأموال .

[صحيح]

عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة .
تقريب .

وسيف بن سليمان المخزومي ثقة ثبت ، رمي بالقدر . كذا في التقريب .
وقيس بن سعد المكي ثقة . تقريب .

* والحديث رواه : مسلم (الأفضية ٢) ، وأبو داود (القضايا ٢١ -

(١) ، والنسائي (القضاء في الكبرى ٤٧ - ١) كما في التحفة ، وابن ماجه (الأحكام ٣١ - ٣) ، والطحاوي (١٤٤ / ٤) ، والبيهقي (١٠ / ١٦٧) ، وابن الجارود (١٠٠٦) ، وأحمد (١ / ٢٤٨) ، ٣١٥ ، ٣٢٣) . كلهم من طريق سيف بن سليمان به .

* وله طريق أخرى عند أبي داود (القضايا ٢١ - ٢) ، والبيهقي (١٠ / ١٦٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو به ، وفيه : قال عمرو : في الحقوق . وقال البيهقي : وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم ، فزادوا في إسناده طاوساً ، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو ، فزاد في إسناده جابر بن زيد ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء . هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٠)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ، ورجل آخر سماه لا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
[إسناده ضعيف جداً ، وقد صحَّ كما تقدم]

(الحديث / ٦٣١)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد .
[مرسل ، إسناده ضعيف جداً ، وقد صحَّ كما تقدم]

(الحديث / ٦٣٢)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده قال : وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[ضعيف بهذا الإسناد]

عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد مقبول .
 شرحبيل بن سعيد بن سعد مقبول ، كذا في التقريب .
 والحديث رواه : الترمذي (الأحكام ١٣ - ١) عن يعقوب الدورقي ،
 عن الدراوردي ، عن ربيعة قال : أخبرني ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا
 في كتاب سعد وكذا رواه البيهقي (١٠ / ١٧١) ، فيظهر أن
 ابن سعد هذا هو الذي سماه الشافعي في روايته : سعيد بن عمرو ، ولكن
 خالف الدراوردي سليمان بن بلال فرواه عن ربيعة عن إسماعيل بن عمرو
 ابن قيس بن سعد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة
 رواه أحمد (٥ / ٢٨٥) ، والبيهقي (١٠ / ١٧١) .
 واستنكر الحافظ في التعجيل اسم إسماعيل وعمرو هذين ، وتابع ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن في روايته هذه عن سعيد بن عمرو عبد العزيز بن
 المطلب عند الشافعي كما في الرواية الآتية ، ولكنها معلقة ، وتابعه أيضاً
 عمارة بن غزية لكنه قال عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن
 عبادة أنه وجد كتاباً في كتب آبائه : هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم
 والمغيرة بن شعبة بنحوه ، رواه البيهقي (١٠ / ١٧١) وهذا سند
 منقطع . والله أعلم .
 وبالجمل ، فالحديث ضعيف من حديث سعد بن عبادة ، ففيه اختلاف
 كثير . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٣)

أخبرنا الشافعي قال : وذكر عبد العزيز بن المطلب ، عن سعيد بن
 عمرو ، عن أبيه قال : وجدنا في كتاب سعد بن عبادة : يشهد سعد بن عبادة
 أن رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي بالشاهد مع اليمين .
 [ضعيف كما تقدم]

(الحديث / ٦٣٤)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سهيل

ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة ، أي حدثه إياه ، ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض حفظه ، ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعدُ يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

[صحيح]

رواه أبو داود (الأقضية ٢١ - ٣) ، والترمذي (الأحكام ١٣ - ١) ، وابن ماجه (الأحكام ٣١ - ١) ، والطحاوي (٤ / ١٤٤) كلهم من طريق الدراوردي به ، دون ذكر قضية النسيان ، ولكن رواها أبو داود من طريق الشافعي ، وتابع الدراوردي سليمان بن بلال عن ربيعة به ، وقال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فقال : ما أعرفه . فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك . قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني . رواه هكذا أبو داود (الأقضية ٢١ - ٤) ، والطحاوي (٤ / ١٤٤) ، وابن الجارود (١٠٠٧) وليس عندهما قول سليمان : فلقيت إلخ .

* وله طريق أخرى عن أبي هريرة : رواه البيهقي (١٠ / ١٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٣٥٥) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، رواه عنه المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي .

وهذا الحديث رواه ابن عدي من نسخة قال عنها : مستقيمة ، ثم روى عن عمر بن القاسم بن محمد بن يندار يقول : قال أحمد بن حنبل : ليس في هذا الباب ، يعني : قضى باليمين مع الشاهد ، أصح من هذا . اهـ . وكذا رواه البيهقي عن أحمد بن حنبل . والمغيرة بن عبد الرحمن قال الحافظ : في التقريب : ثقة ، له غرائب . وهذا إسناد صحيح ، والله أعلم . وهو متابع قوي لحديث سهيل بن أبي صالح ، به يصح الحديث دون تردد ، وقد صححه أبو حاتم كما ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (٤ / ٢١١) ،

وأما قول الإمام أحمد : ليس في هذا إلخ . يرد عليه أن الإمام مسلماً أخرج حديث ابن عباس كما تقدم قبل أربعة أحاديث . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٥)

أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[مرسل صحيح]

* هذا الحديث اختلف على جعفر بن محمد فيه : فرواه :

١ - مالك عند الشافعي ، والبيهقي (١٠ / ١٦٩) ، والطحاوي (٤ / ١٤٥) .

٢ - وإسماعيل بن جعفر ، عند الترمذي (الأحكام ١٣ - ٢) ، والبيهقي .

٣ - ويحيى بن أيوب .

٤ - وعمر بن محمد ، عند البيهقي .

٥ - ومسلم بن خالد ، عند الشافعي الآتي .

٦ - والثوري ، أشار إليها الترمذي ، وهي عند الطحاوي (٤ / ١٤٥)

كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا .

* وخالفهم فوصله كل من :

١ - الثقفى عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عند الترمذي (الأحكام ١٣ -

٢) ، وابن ماجه (الأحكام ٣١ - ٢) ، وابن الجارود (١٠٠٨) ،

وأحمد (٣ / ٣٠٥) ، والشافعي ، ومن طريقه البيهقي .

٢ - وحيد بن الأسود .

٣ - وعبد الله العمري .

٤ - وهشام بن سعد .

٥ - وإبراهيم بن أبي حية ، عند البيهقي .

فالراجح رواية مالك ومن معه بالإرسال ، والله أعلم . فإنهم أكثر وأحفظ

وأثبت من الآخرين .

* وخالف الجميع عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وحسين بن زيد ، فروياه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ورواه الماجشون مرة أخرى عن جعفر عن علي رضي الله عنه .
* وخالفهم أيضًا سليمان بن بلال ، فرواه عن جعفر عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وكل هذه الطرق عند البيهقي (١٠ / ١٧٠ -

١٧١) وهي مرجوحة برواية مالك ومن معه المرسلة .
وتابع جعفرًا عن أبيه مرسلًا خالد بن أبي كريمة الأصباهي الإسكافي ، وهو صدوق يخطئ ويرسل ، تقريب . رواه عنه ابن عيينة ، وهذه الرواية عند الشافعي كما سيأتي بعد حديث ، ومن طريقه البيهقي (١٠ / ١٧١) .

وجملة القول أن الصحيح في هذا الحديث الإرسال ، وهو صحيح بشواهده التي تقدمت من حديث ابن عباس وأبي هريرة . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٦)

أخبرنا مسلم بن خالد قال : حدثني جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم ابن عتية يسأل أبي ، وَقَدْ وضع يده على جدار القبر ليقوم : أقضى النبي ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها علي بن أظهر كم . قال مسلم : قال جعفر : في الدين .

[مرسل صحيح كما تقدم]

* رواه البيهقي (١٠ / ١٧٣) .

(الحديث / ٦٣٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في الشهادة : « فَإِنْ جاء بشاهد حلف مع شاهده » .

[إسناده منقطع ، ضعيف]

مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام ، وابن جريج مدلس وقد عنعن ، وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يدرك النبي ﷺ ،

وهو صدوق ، من الثامنة ، كما في التقريب . فروايته معضلة . والله أعلم .

* رواه البيهقي (١٠ / ١٧٢) من طريق الشافعي به ، ومن طريق مطرف بن مازن ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ومطرف ضعيف جداً . ورواه من طريق محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومحمد بن عبد الله هذا قال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث . ثم قال البيهقي : مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . اهـ . قلت : الجرح فيه شديد ، فلا يستشهد به ، فقد قال الدارقطني : متروك ، كما في لسان الميزان (٥ / ٢١٧) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٣٨)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[إسناده مرسل ، وقد تقدم (٦٣٥)]

(الحديث / ٦٣٩)

أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما البيعة أنها دابته تنجها ، فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده .

[ضعيف]

وهذا الإسناد ضعيف جداً ؛ ابن أبي يحيى متروك ، وكذا إسحاق بن أبي فروة متروك ، وهكذا رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٦) من طريق الشافعي ، ولكن للحديث طريق آخر أحسن من هذا ، رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٩) من طريق أبي إسماعيل الفقيه ، نا يزيد بن نعيم ، نا محمد بن الحسن ، نا أبو حنيفة ، عن هيثم الصيرفي ، عن الشعبي ، عن جابر نحوه . ومن

طريقه رواه البيهقي أيضاً .

قلت : في سنن الدارقطني : يزيد بن نعيم . وفي سنن البيهقي : زيد بن نعيم . وهو الصواب ، فقد ترجمه الذهبي في الميزان (١٠٦ / ٢) ترجمة رقم (٣٠٢٧) وقال : لا يُعرف في غير هذا الحديث ، ثم ساقه من طريق أبي إسماعيل الفقيه إلخ . وفيه : عن هشيم بن حبيب الصيرفي (ثقة) عن الشعبي الحديث . وقال : هذا حديث غريب ، أخرجه الدارقطني : ١ هـ . وكذا في الميزان : هشيم تصغير هشام ، وهو خطأ ، لعله من الناسخ أو غيره ، فهو (هيثم) بالمشناة التحتية ، والثاء المثلثة ، كما في سنن الدارقطني والبيهقي وتهذيب التهذيب ، وهو هيثم بن أبي الهيثم حبيب الصيرفي الكوفي ، قال الحافظ في التقريب : صدوق . وهو قصور منه ، فقد وثقه ابن معين ، وقال شعبة لأبي عوانة : الزم الهيثم الصيرفي . وذكره ابن حبان في الثقات . ١ هـ . بمعناه من التهذيب .

قلت : لكن السند إليه ضعيف ؛ لجهالة زيد بن نعيم ، وضعف محمد بن الحسن وأبي حنيفة عند المحدثين ، فالحديث ضعيف ، والله أعلم . وقد قال الحافظ في التلخيص (٢٣١ / ٤) : رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ، وإسناده ضعيف . ١ هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٤٠)

أخبرنا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال : فقلت له : روى الثقي ، وهو ثقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[تقدم - (٦٣٤)]

(الحديث / ٦٤١)

أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إن لي مالا وعيالا ، وإن لأبي مالا وعيالا ، وإنه يريد أن يأخذ مالي ويعطيه عياله . فقال النبي ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

[صحيح]

وهذا سنده مرسل صحيح ، وقد صحَّ موصولاً عن محمد بن المنكدر عن جابر به نحوه ، رواه :

ابن ماجه (التجارات ٢٠٦٤) عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به . وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري ، ١٠ هـ . ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٥٨) ، وفي مُشكل الآثار (٢ / ٢٣٠) من طريق عيسى بن يونس به . قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٣٧) : قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذري : رجاله ثقات . ١٠ هـ . وذكر الشيخ الألباني في الإرواء (٣ / ٣٢٣) له متابعا ، هو عمرو بن أبي قيس ، وعزاه للخطيب في الموضح (٢ / ٧٤) قال : وفي خلاصة البدر المنير (ق ١٢٣ / ٢) عن الزيار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات ، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (ق ١٧٠ / ٢) وقال : وتابعه أيضاً المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه ، أخرجه أبو الشيخ في عوالي حديثه (١ / ٢٢ / ١) والطبراني في المعجم الصغير (قلت : هو في ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣) وفيه قصة طويلة وشعر . وقال الطبراني : لا يُروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عبيد بن خليفة ، وقال الألباني : لم أجد من ترجمه . والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث ، كما في التقريب . ١٠ هـ .

قلت : ولم يُشير الشيخ الألباني ، ولا الزيلعي قبله ، لرواية الشافعي هذه المرسلة ، ولعل ابن المنكدر كان يرسله تارة ويصله أخرى ، والله أعلم . وللحديث شواهد كثيرة ، ذكر منها الزيلعي حديث عائشة ، وحديث سمرة ابن جندب ، وحديث عمر بن الخطاب ، وحديث ابن مسعود ، وحديث ابن عمر . وزاد الشيخ الألباني حديث أبي بكر الصديق ، وحديث عبد الله ابن عمرو ، وحديث أنس بن مالك .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود (البيوع ٧٩ - ٣) ، وابن ماجه (التجارات ٦٤ - ٣) ، وابن الجارود (٩٩٥) ،

والطحاوي في شرح المعاني (٤ / ١٥٨) ، وأحمد (٢ / ١٧٩) ، ٢٠٤ ، ٢١٤ . من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، وفي آخره : « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إسنادها حسن ، إن صحَّ السند إليها ، كما هو معلوم من قول الحافظ الذهبي ، والله أعلم .
* وحديث عائشة رواه ابن حبان في صحيحه ، من طريق عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة نحوه .

قلت : هو في الزوائد (١٠٩٤) ، وذكر له الشيخ الألباني طريقاً أخرى عن عثمان بن الأسود عن أبيه عنها ، وفي سنده إبراهيم بن راشد قال ابن أبي حاتم : صدوق . وقال : بقية رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير الأسود ، وهو ابن موسى بن باذان المكي ، لم أجد له ترجمة . ١ هـ .
* وحديث سمرة رواه البزار في مسنده (رقم ١٢٦٠) من الزوائد ، والطبراني في الكبير والأوسط من طريق عبد الله بن إسماعيل الجوداني عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة . وقال البزار : لم يسنده غير أبي إسماعيل . قال الهيثمي : قال أبو حاتم : لين ، وبقية رجال البزار ثقات . ١ هـ . مجمع الزوائد (٤ / ١٥٤) .

قلت : والحسن مدلس .

* وحديث عمر رواه البزار رقم (١٢٦١) زوائد ، من طريق سعيد بن بشير ، عن مطرف ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . وقال البزار : لا نعلمه عن عمر مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد رواه غير مطرف عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وقال الهيثمي : وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر .

قلت : قد أثبت سماعه أحمد .

* وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الثلاثة . وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٥٤) : وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية ، ولم أجد من

ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . ٥١ . مجمع الزوائد .

قلت : قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٣٩) : قال الطبراني في الصغير : تفرد به ابن ذي حمية ، وكان من الثقات ، وفي سنده معاوية ابن يحيى الطرابلسي ، ضعفه ابن عدي في الكامل ضعفاً يسيراً . كذا قال الزيلعي .

قلت : قد وثقه غيره ، وقال الحافظ في التقریب : صدوق ، له أوهام . * وحديث ابن عمر ، قال الزيلعي : رواه أبو يعلى في مسنده والبخاري في الزوائد (١٢٥٩) وقال : لا نعلمه عن ابن عمر مرفوعاً إلا بهذا الإسناد . ٥١ . وقال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٥٤) عن سند أبي يعلى : فيه أبو حريز ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

قلت : قال الحافظ : صدوق . وقال عن حديث البزار : فيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم . ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه . وبقية رجاله ثقات .

قلت : فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، وقد اختصرتها من كلام الألباني ، ومن أراد التوسع فليراجع إرواء الغليل للشيخ الألباني حفظه الله ، فقد استوعب جميع طرقه (٣ / ٣٢٣ - ٣٣٠) فجراه الله خيراً ، آمين . (الحديث / ٦٤٢)

أخبرنا عبد الله بن مؤمل ، عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ، ولا شاهد عليها ، فكتب إلي أن احبسها بعد العصر ، ثم اقرأ عليها : ﴿ إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ففعلت فاعترفت .

[صحيح]

عبد الله بن مؤمل بن وهب الله الخزومي المكي ضعيف الحديث ، كما في التقریب ، لكنه ثوبع كما عند البيهقي (١٠ / ١٧٩) تابعه نافع بن عمر المكي في حديث طويل ، وفيه : أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ،

ولو أن الناس أعطوا بدعواهم ادعى ناسٌ دماء ناسٍ وأموالهم وهو الحديث الآتي .

(الحديث / ٦٤٣)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعي » .
[قال الشافعي : ^(١) وأحسبه ولا أثبته قال : « واليمين على المدعي عليه » .

[صحيح]

وهذا الحديث رواه عن ابن جريج هكذا :
١ - الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جريج به ، ولفظه : « ولكن البينة على الطالب ، واليمين على المطلوب » ، عند البيهقي (١٠ / ٢٥٢) .
٢ - وعبد الله بن إدريس عنه به ، ولفظه : « ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » (١٠ / ٢٥٢) ورواه أيضًا عبد الله بن إدريس ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة وابن جريج به . وهذا سند رجاله ثقات (١٠ / ٢٥٢) .

* وخالفهما الجماعة فلم يذكروا : « البينة على المدعي » وهم : عبد الله ابن وهب ، ونافع بن عمر ، وعبد الله بن داود ، وعبد الوهاب بن عطاء . ورواية هؤلاء أخرجها :

* البخاري (الرهن ٦ - ١) ، (الشهادات ٢٠) ، (التفسير ٣ - ٣ - ٣) . ومسلم (الأقضية ١ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (الأقضية ٢٣) ، والترمذي (الأحكام ١٢ - ٣) ، والنسائي (٨ / ٢٤٨) ، وابن ماجه (الأحكام ٧ - ١) واختلف فيه على نافع بن عمر ، فرواه عنه دون الزيادة الجماعة وهم : القعنبي ، ومحمد بن بشر ، وأبو نعيم ، وخلاّد بن يحيى . وخالفهم سفيان الثوري فرواه عنه ، مع ذكر هذه الزيادة ،

(١) هذه الزيادة من اختلاف الحديث (ص ٢٨٠) ليست في المطبوعة ، ولا في الترتيب .

رواه البيهقي (١٠ / ٢٥٢) وقال : قال أبو القاسم - وهو الطبراني - :
لم يروه عن سفيان إلا الفريابي ، فهي شاذة في هذا الحديث ، والله أعلم .
إما من الفريابي محمد بن يوسف ، أو من الثوري ، والراجح أنها من
الفريابي ، فقد قيل : إنه أخطأ في شيء من حديث سفيان ، والله أعلم .
ولكن هذه الزيادة جاءت في غير حديث ابن عباس من حديث ابن عمر
وحديث ابن عمرو :

* فحديث ابن عمر ، رواه الدارقطني (٤ / ٢١٨ - ٢١٩) من طريق
سنان بن الحارث بن مصرف ، عن طلحة بن مصرف ، عن مجاهد ،
عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « المدعى عليه أولى باليمين ، إلا أن
تقوم بينة » قال الشيخ الألباني (٨ / ٢٦٦) من الإرواء : هذا إسناد جيد
في الشواهد ، رجاله ثقات كلهم ، غير سنان بن الحارث هذا ، وقد أورده
ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، لكن قد روى عنه ثلاثة
من الثقات ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فمثله إن لم يحتج به فلا أقل
من الاستشهاد به . اهـ .

* وحديث ابن عمرو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، رواه
عنه :

١ - الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وقد عنعن عند الدارقطني (٤ /
٢١٨) ، والبيهقي (١٠ / ٢٥٦) .

٢ - ورواه عنه أيضاً : محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو متروك ، أخرجه
الترمذي (الأحكام ١٢ - ٢) .

٣ - والمثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، عند البيهقي (١٠ / ٢٥٦)
وهو إسناد حسن ؛ لمتابعة المثنى بن الصباح للحجاج ، ويشهد له حديث
ابن عمر ، فيكون الحديث بهذه الزيادة حسناً . والله أعلم .

□ كتاب الشهادات □

(الحديث / ٦٤٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمعت الزهري قال : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر : ثبت ثقبيل شهادتك ، أو : إن ثبت ثقبيل شهادتك ، قال : وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارًا ، ثم سمعته يقول : شككت فيه . قال : أنا الشافعي : قال سفيان : أشهد لأخبرني فلان ، ثم سمى رجلًا ذهب عني حفظ اسمه ، فسألت فقال لي عمرو بن قيس : هو عن سعيد بن المسيب ، وكان سفيان لا يشك أنه سعيد بن المسيب ، قال الشافعي رضي الله عنه : وغيره يرويه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه بهذا الإسناد في كتاب آخر . فقال : شهادة المحدود لا تجوز . وقال سفيان فيه : فهذا الزهري أخبرني فحفظته ثم نسيت ، قال : فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس : هو ابن المسيب ، ذكر الحديث بطوله .

[موقوف ، إسناده صحيح]

رواه البيهقي (١٥٢ / ١٠) وقد شك سفيان فيه ثم رجع .

ورواه الطحاوي (١٥٣ / ٤) بنحوه .

(الحديث / ٦٤٥)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري قال : فلما سألت فقال لي عمرو ابن قيس ، وحضر المجلس معي : هو سعيد بن المسيب رضي الله عنه . قلت لسفيان : أشككت حين أخبرك سعيد بن المسيب ؟ قال : لا ، هو كما قال غير واحد ، غير أنه كان دخلني الشك .

[سنده صحيح كما تقدم]

(الحديث / ٦٤٦)

أخبرني من أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن

المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع
اثان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكر أن يرجع فرد شهادته .

[في سنده مبهم]

وهو الذي أخبر الشافعي ، وهذه القصة - قصة شهادة أبي بكر ونافع وشبل
ابن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنا وحده لهم ؛ لأن الرابع لم يشهد -
سندها صحيح . انظر إرواء الغليل للشيخ الألباني (٨ / ٢٨ - ٣٠) .

(الحديث / ٦٤٧)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : لا تجوز
شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول .

[موقوف على عطاء ، وسنده ضعيف ، وهو صحيح]

فقد رواه البيهقي (١٠ / ١٥١) من طريق سفيان عن ابن جريج وعبد الملك
ابن أبي سليمان عن عطاء نحوه .

(الحديث / ٦٤٨)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن
عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان : لا تجوز . وزاد ابن جريج عن ابن
أبي مليكة عن ابن عباس : لأن الله تعالى يقول : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ .

[موقوف ، سنده صحيح]

رواه البيهقي (١٠ / ١٦١) من طريق الشافعي عن سفيان عن عمرو به .
ورواه أيضاً من طريق سفيان عن عمرو به نحوه ، وفيه ذكر الآية .

(الحديث / ٦٤٩)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : شهادة النساء على
الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع .

[موقوف على عطاء ، سنده ضعيف ، وهو صحيح كما تقدم رقم - ٦٤١]

□ كتاب الفتن □

(الحديث / ٦٥٠)

أخبرنا من لا أتهم ، حدثني محمد بن زيد بن المهاجر ، عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتدا بمكة : اشدد وأوثق ، فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان .
[سنده ضعيف ، والظاهر أنه من الإسرائيليات]

شيخ الشافعي مبهم . وصالح بن عبد الله بن الزبير قال الحسيني : ليس بالمشهور . وقال الحافظ : لم أر في النسب لمصعب ولا للزبير بن بكار في أولاد عبد الله بن الزبير من يُقال له : صالح . ١ هـ . من التعجيل (ص ١٨٢) .

(الحديث / ٦٥١)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين .
[موقوف ، إسناده صحيح]

سعيد بن المسيب بن حزن أبوه وجده صحابيان .

* * *

□ كتاب التَّعْبِير □

(الحديث / ٦٥٢)

أخبرنا الدَّرَاوَرْدِي ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الوهَّاب بن بُحْت ،
عن عبد الواحد النَّصْرِي ، عن وائِلَةَ بن الأَسْقَع ، عن النبي ﷺ : « إِنْ أُرِئِيَ
الْفَرَى مِنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ ، وَمِنْ أَرَى عَيْنِي فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تُرَيَا ، وَمِنْ ادَّعَى
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ » .

[صحيح]

رواه البخاري (المناقب ٥ - ٢) عن علي بن عياش ، عن خريز بن عثمان ،
عن عبد الواحد بن عبد الله النصري به نحوه . وقال الشيخ أحمد شاكر
في تحقيقه للرسالة للشافعي (١٠٩٠) : ولم يروه أحد من أصحاب الكتب
الستة إلا البخاري ، وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال
الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١ / ١٤٤) وذكر الحافظ في الفتح :
أن ابن عبدان رواه في المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد ،
عن زيد بن أسلم ، عن عبد الواحد النصري ، عن عبد الوهَّاب بن بُحْت ،
عن وائلة ، ثم قال : وهذا عندي من المزيدي متصل الأسانيد ، أو هو
مقلوب ؛ كأنه عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصري عن عبد الوهَّاب
ابن بُحْت عن عبد الواحد . ١ هـ . كلام الحافظ (٦ / ٥٤١) . وقال
الشيخ أحمد شاكر : وقد تبين من رواية الشافعي هنا أن رواية هشام بن
سعد من المقلوب ؛ لأن عبد الوهَّاب رواه عن عبد الواحد . ١ هـ .
قلت : وهو كما قال ، فإن هشام بن سعد المدني أبا عباد ، أو أبا سعد ،
قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق ، له أوهام . وهذا الحديث رواه أحمد
(٤ / ١٠٦) من طريق خريز به ، (٤ / ١٠٧) من طريق ابن عجلان
عن النصري بن عبد الرحمن بن عبد الله عن وائلة به .. والله أعلم .

□ كتاب التفسير □

(الحديث / ٦٥٣)

أخبرنا ابن عينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ قال : لا أذكر إلا ذُكِرْتُ معي ؛ وهي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

[في إسناده ضَعْف]

وذلك لعنعة ابن أبي نجيح ، واسمه عبد الله بن يسار المكي ، فإنه يدلّس . وهكذا رواه الطبري في التفسير (٣ / ١٥٠ ، ١٥١) من طريق ابن عينة به .

(الحديث / ٦٥٤)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان النبي ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم ليّيته بردائه فبحث به النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها . فقال له رسول الله ﷺ : « اقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ . فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأت فقال : « هكذا أنزلت . إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ما تيسر منه » .

[صحيح]

رواه البخاري (فضائل القرآن ٥ - ٢) ، (٢٧ - ٢) ، (التوحيد ٥٣) ، (استتابة المرتدين ٩ تعليقا) . ومسلم (صلاة المسافرين ٤٨ - ١ ، ٢) ، وأبو داود (رقم ١٤٧٥) ، والترمذي (القراءات ١١ - ١) وقال : صحيح . والنسائي (٢ / ١٥٠ - ١٥٢) ، وأحمد (١ / ٢٤) ، (٤٣ ، ٤٠) من طريق مالك وغيره به ، وفي غير طريق مالك : عن عروة

عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن القاري ، والله أعلم .

(الحديث / ٦٥٥)

أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة أنه قال في هذه الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ قال : جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ، ومع كل واحد منهما فتاة من الناس ، فأمرهم علي رضي الله عنه أن يعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ثم قال للحكّمين : ئدريان ما عليكما ؟ إن رأيتمَا أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتمَا أن تفرقا أن تفرقا . قال : قالت المرأة : رضيتُ بكتاب الله تعالى [بما] ^(١) عليّ فيه ولي . وقال الرجل : أمّا الفُرقة فلا . فقال عليّ رضي الله عنه : كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرت به .

[موقوف صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٣٠٥) من طريق الشافعي به . والطبري في التفسير ، طبعة آل شاكر (رقم ٩٤٠٧) عن يعقوب بن إبراهيم ، ثنا ابن عليه ، عن أيوب به ، (٩٤٠٨ ، ٩٤٠٩) نحوه ، والله أعلم .

(الحديث / ٦٥٦)

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة سمعه يقول : تزوج عَقِيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت له : اصبر لي وأنفق عليك . فكان إذا دخل عليها تقول له : أين عتبة وشيبة ؟ فسكت عنها ، فدخل يوماً برماً فقالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية (رضي الله عنه) فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف . قال : فأتياهما فوجداهما قد شدّا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

رواه البيهقي (٧ / ٣٠٦) من طريق الشافعي به . والطبري (٩٤٢٧) من طريق روح بن عباد عن ابن جريج به نحوه ، وهذا إسناد صحيح . مسلم بن خالد كثير الأوهام ، لكن قد تابعه روح بن عباد كما عند الطبري ، والله أعلم .

(الحديث / ٦٥٧)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبْنُوءَةٍ ﴾ قال : أن تبذو على أهل زوجها ، فإذا بذت فقد حل إخراجها .

[موقوف ، إسناده لين]

رواه الطبراني في التفسير (٢٨ / ٨٦) من طريق محمد بن عمرو به ، ولفظه : الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها . ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ، له أوهام .

(الحديث / ٦٥٨)

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

[سنده صحيح]

(الحديث / ٦٥٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد ابن جبير أنه قال : الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

[صحيح]

رواه الطبري في التفسير (٥٣٤٥) من طريق ابن جريج به ، (٥٣٤٦ ، ٥٣٤٧ ، ٥٣٤٨ ، ٥٣٤٩) من طرق أخرى عن سعيد به .

(الحديث / ٦٦٠)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج أنه بلغه عن ابن المسيب أنه قال : هو الزوج .

[سنده ضعيف]

وهذا الإسناد ضعيف ؛ لجهالة من رواه عنه ابن جريج ، ولكنه جاء موصولاً عن غيره ، فقد رواه الطبري (٥٣٣٨ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٣) من طريق عن قتادة عن ابن المسيب به . وقاتادة مدلس ، وقد عنعن في طريقه كلها ، والله أعلم .

* * *

□ كتاب علامات النبوة □

(الحديث / ٦٦١)

أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ، واتمس الناس الوضوء فلم يجدوه ، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء فَوَضَعَ في ذلك الإناء يده ، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه ، فتوضأ والناس ، حتى توضؤوا من عند آخرهم .

[صحيح]

رواه البخاري (الوضوء ٣٢) ، (المناقب ٢٥ - ٣) . ومسلم (الفضائل ٣ - ٢) ، (٢ - ٣) ، والترمذي (المناقب ٦ - ٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي (١ / ٦٠) ، وأحمد (٣ / ١٣٢) كلهم من طريق مالك به ، والله أعلم .

ورواه البخاري (طهارة ٤٦ - ٢) ، ومسلم (الفضائل ٣ - ١) ، وأحمد (٣ / ١٤٧) من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به نحوه .

(الحديث / ٦٦٢)

أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفسي بيده ، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله عز وجل » .

[صحيح]

رواه البخاري (المناقب ٢٥ - ٤٥) ، ومسلم (الفتن ١٨ - ٢٧) ، (٢٨) ، والترمذي (الفتن ٤١) وقال : حسن صحيح . وأحمد (٢ / ٢٣٣ ، ٢٤٠) ، والبخاري (٣٧٢٨) كلهم من طريق الزهري به . ورواه البخاري (الخمس ٨ - ٢) .

وله طريق أخرى عن جابر بن سمرة :
رواه البخاري (الخمس ٨ - ٣) ، (المناقب ٢٥ - ٤٦) ، (الأيمان
والنذور ٣ - ٢) . ومسلم (الفتن ١٨ - ٣٠) ، وأحمد (٩٢ / ٥) ،
٩٩ (من طريق عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة به . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الأدب □

(الحديث / ٦٦٣)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

[صحيح]

رواه البخاري (الاستئذان ٣٢) من طريق سفيان به ، (الاستئذان ٣١) ، (الجمعة ٢٠) ، ومسلم (السلام ١١ - ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ، والترمذي (الأدب ٩ - ١ ، ٢) ، والدارمي (٢ / ٢٨١) ، وأحمد (١٧ / ٢) ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ...) ، وعبد الرزاق (٥٥٩٢ ، ٥٥٩٤) كلهم من حديث نافع عن ابن عمر . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٤)

أخبرنا إبراهيم ، حدثني أبي ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيميه من مجلسه ثم يقعد فيه » .

[إسناده ضعيف جداً ، وهو صحيح كما تقدم]

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

(الحديث / ٦٦٥)

حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال سليمان بن موسى : عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : افْسَحُوا » .

[في سنده ضعف ، وهو صحيح]

رواه عبد الرزاق (٥٥٩١) عن ابن جريج ؛ وابن جريج مدلس ، ولم يصرح بالسماع . ورواه أحمد (٢٩٥ / ٣) وفيه تصريح سليمان بن موسى بالإخبار . وسليمان بن موسى الأموي صدوق ، فقيه ، في حديثه

بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، كذا في التقريب . وأرسل عن جابر
كما في التهذيب ، ولكن الحديث ورد من طريق أخرى عن جابر ، رواه
مسلم (السلام ١١ - ٥) عن سلمة بن شبيب ، ثنا الحسن بن أعين ،
ثنا معقل - وهو ابن عبيد الله - عن أبي الزبير ، عن جابر . ولفظه :
« لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه ،
ولكن يقول : افسحوا » وكذا رواه أحمد (٣ / ٣٤٢) من طريق أبي
الزبير به ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٦)

أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت
أبي بكر قالت : أتتني أمي رغبة في عهد قريش ، فسألت رسول الله ﷺ :
أصلها ؟ قال : « نعم » .

[صحيح]

رواه البخاري (الهبة ٢٩ - ٢) ، (الجزية ١٨ - ٣) ، (الأدب ٧ ، ٨ -
١) . ومسلم (الزكاة ١٤ - ١٠ ، ١١) ، وأبو داود (الزكاة ٣٥) ،
وأحمد (٦ / ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥) كلهم من طريق سفيان وغيره ،
عن هشام به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٧)

أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي ليلى ، عن ابن سليمان بن يسار ،
عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بالجاية خطيباً فقال : إن
رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال : « أكرموا أصحابي ، ثم الذين
يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب ، حتى إن الرجل ليحلف ولا
يُستحلف ، ويشهد ولا يُستشهد ، ألا فمن سره أن يسكن بمجوحة الجنة فليلزم
الجماعة ، فإن الشيطان مع القد ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل
بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن » .

[سنده ضعيف ، وهو صحيح]

وفي إسناد الشافعي ابن سليمان بن يسار قال الحسيني : عن أبيه ، وعنه

عبد الله بن أبي ليبد ، هو عبد الله بن سليمان . اهـ . وسقط تعليق الحافظ من التعجيل ففيه : قلت : فقط . وعلى هذا فهو مجهول ، والله أعلم . وسليمان يرسل عن عمر ، فهو إسناد ضعيف . وقد جاء من غير هذا الوجه عن عمر :

* رواه الترمذي (الفتن ٧ - ١) عن أحمد بن منيع ، عن أبي المغيرة النضر بن إسماعيل ، عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية نحوه . وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

* وكذا رواه النسائي (الكبرى ٨٤ - ألف ٨) من طريق النضر بن إسماعيل به ، كما في تحفة الأشراف .

* وأحمد (١ / ١٨) عن علي ، عن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن محمد ابن سوقة به ، وهو رقم (١١٤) تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، وقال : إسناده صحيح ، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١ / ١٠٢) من طريق ابن المبارك . ثم قال : وقال لنا عبد الله بن صالح : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن الهاد ، عن ابن دينار ، عن ابن شهاب أن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه . وقال بعضهم : عن ابن دينار عن أبي صالح . وحديث ابن الهاد أصح ، وهو مرسل ، إرساله أصح . ثم قال الشيخ أحمد شاكر : وهذا تعليل من البخاري للحديث بعله غير قاذحة ؛ فإن محمد بن سوقة ثقة ثبت ، مرضي ، وقد وصل الحديث ، فأرسل من أرسله لا يضر . اهـ .

* ورواه الحاكم في المستدرك (١ / ١١٤) من طريق محمد بن سوقة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

* وله شاهد آخر من حديث جابر بن سمرة ، رواه أحمد (١ / ٢٦) عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة به نحوه .

* وروى ابن ماجه بعضه (الأحكام ٢٧ - ٢) وقال البوصيري في

الروائد : رجاله ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعننة . ١ هـ .

وقد أشار إليه الحاكم وقال : إن فيه اختلافاً عن عبد الملك بن عمير (١ / ١١٤) ولم يلتفت إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر ، فقال في تحقيقه للمسند (١٧٧) : إسناده صحيح . ١ هـ .

قلت : عبد الملك بن عمير عدّه الحافظ في الطبقة الثالثة من المدلسين ، الذين لا يحتج الأئمة من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع . والله أعلم .
* وللحديث شاهد ثالث ، رواه الحاكم (١ / ١١٥) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، وصححه ووافقه الذهبي ، فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ، والله أعلم . ولبعضه شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وغيره ، وانظر كشف الخفاء (١٢٦٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٨)

أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها ، أفأصل فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَعْنَتُ الْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ » .

[صحيح]

رواه البخاري (اللباس ٨٣ - ٤ ، ٥) ، (٨٥ - ٢) . ومسلم (اللباس والزينة ٣٣ - ١ ، ٢ ، ٣) ، والنسائي (٨ / ١٤٥ ، ١٨٧) ، وابن ماجه (النكاح ٥٢ - ٢) ، وأحمد (٦ / ٣٤٦) ، من حديث أسماء به نحوه .

* وجاء هذا الحديث بلفظ : « لَعْنُ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ » من حديث ابن عمر .

رواه البخاري (اللباس ٨٣) ، ومسلم (اللباس ٣٣) ، وأبو داود (الترجل ٥ - ٢) ، والترمذي (اللباس ٢٥) ، (الأدب ٣٣ - ٢) ، والنسائي

(٨ / ١٤٥) ، وابن ماجه (النكاح ٥٢) ، وأحمد (٢ / ٢١) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٦٩)

أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ - يعني إلى الولاية - فأتاه فيهم أبي ابن كعب . وأحسبه قال : فبارك وانصرف .

[رجاله ثقات ، لكنه منقطع]

فإنه يحكي قصة ولية أبيه في زواجه بأمه ، ولم يكن خلق بعد ، ويوضح ذلك - إن ثبت - ما حكاه ابن خلكان في (وفيات الأعيان) (٤ / ١٨١) قال : وكانت أمه صفيّة مولاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه طيبها ثلاث من أزواج النبي ﷺ ، ودعون لها ، وحضر إملأها - التزويج وعقد النكاح ، كما في اللسان - ثمانية عشر بدرًا ، فيهم أبي بن كعب يدعوه وهم يؤمّنون . ١ هـ . وكذا في شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي . (١ / ١٣٨) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٠)

أخبرنا ابن عينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : دعا أبي عبد الله ابن عمر ، فأتاه فجلس ، ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال : خذوا باسم الله . وقبض عبد الله يده وقال : إلي صامم .

[إسناده صحيح]

عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، ثقة ، كثير الحديث . كذا في التقریب . وجاء في الترتيب : عبد الله بن أبي يزيد ، وهو خطأ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧١)

أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه ، فأكلوا

عنده ، وكان ذلك في غير وثيقة .

[صحيح]

وهو مختصر لقصة طويلة ، فيها علامة من علامات نبوته ﷺ ، حيث أطعم سبعين أو ثمانين رجلاً من الطعام القليل ببركته ﷺ . والحديث بطوله رواه :

مالك في الموطأ (الجامع ٨٠) ، ومن طريقه :

البخاري (المناقب ٢٥ - ٨) ، (الصلاة ٤٣) ، (الأطعمة ٦ - ١) ، (الأيمان والندور ٢٢ - ٢) ، والترمذي (المناقب ٥٦) وقال : حسن صحيح . والنسائي (الوليمة ، الكبرى) كما في تحفة الأشراف . والله أعلم .
(الحديث / ٦٧٢)

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » .

[سنده مرسل ، وهو صحيح موصولاً]

رواه البخاري (الأدب ٩٠ - ١) عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن مروان بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، عن أبي بن كعب به . ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به موصولاً (٥٥٦) .

ورواه موصولاً عن الزهري كل من :

١ - يونس ، عند أبي داود (الأدب ٩٥) ، وابن ماجه (الأدب ٤١) وعند أحمد (١٢٥ / ٥) .

٢ - شعيب ، عند البخاري كما تقدم ، وعند أحمد (٤٥٦ / ٣) .

٣ - معمر ، عند أحمد (١٢٥ / ٥) وفيه اختلاف ، فقد رواه عنه هكذا رباح ، وخالفه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر ، فقالا : عنه عن الزهري

عن عروة ، ولم يقولوا : عن أبي بكر عند أحمد (١٢٥ / ٥) . ورياح : هو ابن زيد الصنعاني ، ثقة فاضل .

٤ - زياد بن سعد ، عند الدارمي (٢ / ٢٩٦) ، وأحمد (٥ / ١٢٥) .

٥ - عبيد الله بن أبي زياد ، عند أحمد (٥ / ١٢٦) هو من زوائد عبد الله .

* وهناك اختلاف على إبراهيم بن سعد ، فقد رواه عنه عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبي كل من أبي داود الطيالسي كما تقدم والشافعي ، لكنه مرسل ، وأبي معمر عند أحمد (٥ / ١٢٦) وهو من زوائد عبد الله . وقال عبد الله بن أحمد : هكذا حدثنا أبو معمر عن إبراهيم بن سعد ، وقال فيه : عبد الرحمن بن الأسود ، وخالف أبو معمر رواية من رواه عن إبراهيم بن سعد ؛ لأنه رواه عدد عن إبراهيم بن سعد وقالوا فيه : عن عبد الله بن الأسود . اهـ .

قلت : رواه عنه هكذا - أي عن عبد الله - عبد الرحمن بن مهدي وأبو كامل ، كما في المسند (٥ / ١٢٥) ورواه يزيد بن هارون عنه فقال : ابن الأسود بن عبد يغوث ، ولم يذكر عبد الله ولا عبد الرحمن ، وهذا اختلاف لا يضر الحديث ، والله أعلم . فقد صحح الحديث من طرق عن الزهري ، عن أبي بكر ، عن مروان ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبي به . والله أعلم .

* وقد جاء الحديث عن جمع من الصحابة هم : عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وعائشة ، وبريدة بن الحصيب وغيرهم . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٣)

أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « الشعر كلام حسن كحسن الكلام ، وقيحه كقيحه » .

[مرسل ، سنده ضعيف جداً ، وهو حسن]

إبراهيم بن محمد متروك ، ولكن الحديث له طرق أخرى :

فقد رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٢٦) طبع دار الكتب العلمية ، عن محمد بن سلام ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « الشعر بمنزلة الكلام ، حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » وقال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٣٩) : وسنده ضعيف . قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٤٤٨) بعدما عزاه للأدب المفرد والسنن للدارقطني : وهذا إسنادٌ مسلسلٌ بالضعفاء ؛ وهم إسماعيل بن عياش ومن فوقه . ثم قال : وأما قول الهيثمي (٨ / ١٢٢) بعدما عزاه للأوسط : إسناده حسن . فليس بحسن ، نعم له شواهد يصل بها إلى رتبة الحسن ، منها عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال : « هو كلامٌ ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح » قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دحيم وجماعة ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقي رجاله رجال الصحيح . قلت - أي الألباني - : إذا لم يكن له علة غير ابن ثوبان فهذا فهو حسن الإسناد ؛ لأن ابن ثوبان صدوق يخطئ ، كما في التقريب .

قلت : رواه عبد الرحمن بن ثوبان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً ، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٢٦) موقوفاً عليها قال : ثنا سعيد بن تليد قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثني جابر بن إسماعيل وغيره ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، فخذ الحسن ودع القبيح ، ولقد رَوَيْتُ من شعر كعب بن مالك أشعاراً منها القصيدة فيها أربعون بيتاً ودون ذلك ، وقال الحافظ : وسنده حسن ، وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعاً .

قلت - أي الألباني - : ورجال البخاري ثقات ، رجال صحيح البخاري غير جابر بن إسماعيل ، فمن رجال مسلم ، غير أنه تفرد عنه ابن وهب ، ووثقه ابن حبان كما في الخلاصة ، وقد تابعه غيره ، كما صرح به ابن وهب ،

وإن كنا نجهله فالإسناد حسن كما قال الحافظ إن شاء الله تعالى . ١ هـ .
قلت : جابر بن إسماعيل أشار ابن خزيمة إلى توثيقه فقال : إنما أخرجت
هذا الحديث لأن فيه جابر بن إسماعيل ، كما في تهذيب التهذيب ، فهو
صدوق ، وإن كان الحافظ قال عنه في التقریب : مقبول . ثم ذكر الشيخ
الألباني سند أبي يعلى السابق وقال : وهذا إسناد حسن ثم قال :
فالحديث بمجموع الطريقين صحيح ، والله أعلم . ١ هـ .
قلت : هو شاهد لحديث عبد الله بن عمرو ، فإن سنده ضعيف ، ليس
ضعفًا يُترك معه الحديث ، والله أعلم .
فهو حسن بمجموع الطريقين .

(الحديث / ٦٧٤)

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني عمرو أن النبي ﷺ خطب يومًا فقال
في خطبته : « ألا إن الدنيا غرضٌ حاضر ، يأكل منها البرُّ والفاجر . ألا وإن
الآخرة أجلٌ صادق ، يقضي فيها ملكٌ قادر . ألا وإن الخير كله بخداfire في
الجنة . ألا وإن الشر كله بخداfire في النار ، ألا فاعملوا وأنعم من الله على
حذر ، واعلموا أنكم مَقْرُضُونَ على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا
يرَهُ ، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره » .

[إسناده ضعيف جدًا ومعضل . وقد ثبت بعضه كما تقدم

رقم (٤٢٩) من القسم الأول]

(الحديث / ٦٧٥)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو - مولى
المطلب - عن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ قال : « ما تركتُ شيئًا مما
أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركتُ شيئًا مما نهاكم الله عنه إلا وقد
نهيتكم عنه ، وإنَّ الرُّوحَ الأمينَ قد نفث في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى
تستوفي رزقها ، فأجملوا في الطلب » .

[سنده مرسل ، وقد صحَّ بمعناه]

وهذا الإسناد بحثه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للرسالة (٣٠٦) بحثًا طويلًا ، ذهب فيه إلى صحته ، وأنه غير مرسل فقال فيه : إنه من المشكلات العويصة التي لم أجد أحدًا تعرض لتحقيقها ، وقد تعبت في بحثه الأيام الطوال ، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها ، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب وأرجح بها ، أن هذا الإسناد صحيح إلخ . بحثه الطويل - رحمه الله - الذي ذهب فيه إلى أن المطلب هذا صحابي .

والحديث رواه البغوي برقم (٤١١٠) هكذا عن المطلب بنحوه .
* وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود ، رواه البغوي أيضًا في شرح السنة (٤١١١ ، ٤١١٢) وسنده منقطع بين زيد اليامي وبين عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، فإن زيدًا لم يلق أحدًا من الصحابة كما قال ابن المديني ، نقله العلائي في جامع التحصيل (١٧٦) وفي السند الثاني رجل مجهول .

ورواه الحاكم (٢ / ٤) من طريق الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي ، عن يونس بن بكير ، عن ابن مسعود به نحوه . وسكت عليه الذهبي ، وهو منقطع . يونس بن بكير لم يرو عن أحد من الصحابة كما في ترجمته .

* وله شاهد من حديث الحسن بن علي نحوه ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٧١ - ٧٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن ابن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم . هـ .

* ولبعضه شاهد آخر من حديث جابر ، رواه الحاكم (٢ / ٤) ، وابن حبان في الزوائد (١٠٨٤ ، ١٠٨٥) من طريق ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَسْتَبْطُوا الرزق ، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغ آخر رزق هو له ، فأَجْمَلُوا في الطلب ، أخذ الحلال وترك الحرام » . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

قلت : وإسناده حسن ؛ سعيد بن أبي هلال المصري صدوق ، وله طريق آخر عن جابر ، رواه عنه أبو الزبير ، أخرجه ابن ماجه (التجارات ٢ - ٣) ، والحاكم (٢ / ٤) وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . قلت : أبو الزبير مدلس ، وقد عنعن .

* وله شاهد من حديث أبي أمامة ، عند أبي نعيم في الحلية (١٠ / ٢٦ - ٢٧) وفي سنده عُقَيْر بن مَعْدَان ضعيف ، ثم وجدت الشيخ أحمد شاکر ، نقله عن الهيثمي (٤ / ٧٢) من مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عُقَيْر بن معدان ، وهو ضعيف .

* وله شاهد من حديث حذيفة ، قال الهيثمي (٤ / ٧١) : رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . ١ هـ . وقال الشيخ أحمد شاکر : وإني قد بحثُ أيضًا عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها . ١ هـ .

* وله شاهد من حديث أبي هريرة ، ذكره الهيثمي (٤ / ٧٠ - ٧١) وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عبيد بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . ١ هـ .

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، والله أعلم . وقد قال أبو السعادات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي - وهو مخطوط - فيما نقله عنه الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للرسالة قال : هذا حديث مشهور ، دأب بين العلماء ثم قال الشيخ شاکر : بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ... ١ هـ . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٦)

أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة قال : لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه : ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا ﴾ فاتته . [سنده مرسل ، وصَحَّ موصولاً]

رواه مرسلًا سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم . وابن مردويه ، ذكر ذلك الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للرسالة (١٣٧٣) .

قلت : رواه موصولاً الطبري (٣٠ / ٣١) عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وكذا رواه الحاكم (٢ / ٥١٣) من طريق الحميدي عن سفيان به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة . ووافقه الذهبي ، وزاد الشيخ شاكراً : البراز وابن المنذر وابن مردويه ، قال : كما في الدر المنثور (٦ - ٣١٤) .

قلت : فالحديث صحيح موصولاً ومرسلاً ؛ لأن ابن عيينة هو الذي كان ينشط أحياناً فيسنده ويرسله تارة أخرى ، كما قال الحاكم . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الوصايا □

(الحديث / ٦٧٧)

أخبرنا ابن عينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال : « لا وصية لوارث » .

[إسناده مرسل ، وهو صحيح موصولاً]

وقد قال الشافعي في الأم (٤ / ١١٢) : فوجدنا الدلالة عن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بأي الموارث من وجهين ؛ أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين ، منها أن سفيان وذكر الحديث ، قال : وغيره يشبه بهذا الوجه ، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى اهـ . وقال في الرسالة (٣٩٩) : فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . وقال (٤٠٠) : وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يشبه أهل الحديث ، فيه أن بعض رجاله مجهولون ، فرويناه عن النبي ﷺ منقطعاً . اهـ . قلت : والحديث ذهب الشافعي كما يظهر من كلامه إلى أنه متواتر ، وذكر هذا الحافظ في الفتح (٥ / ٣٧٢) وكذا ذهب إلى أنه متواتر ابن حزم في المحلى (١٠ / ٤٢٥) ، ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للرسالة ، ثم خرج بعض طرقه . وقد أطل في النفس الشيخ الألباني حفظه الله تعالى في الإرواء (٦ / ٨٧ - ٩٦) فجزاه الله خيراً . وأنا ذاكر ، بإذن الله ، بعض طرقه التي وقفت عليها بنفسي ، ثم أشير إلى باقيها التي ذكرها الشيخ حفظه الله تعالى أقول - والعون من الله تعالى - : هذا الحديث جاء من حديث : ١ - أبي أمامة : رواه أبو داود (البيوع ٩٠ - ٥) ، (الوصايا ٦) . والترمذي (الوصايا ٥ - ١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (الوصايا ٦ - ٢) ، وأحمد (٥ / ٢٦٧) ، والبيهقي (٦ / ٢٦٤) ، والطيالسي (١١٢٧) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم

الخلولاني ، عن أبي أمامة . وهذا الإسناد حسن ؛ شرحبيل بن مسلم
الخلولاني الشامي صدوق ، وليس كما قال الحافظ في التقریب : فيه لين .
وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين مستقيمة .

* وللحديث طريق أخرى عند ابن الجارود (٩٤٩) من طريق الوليد
ابن مسلم قال : حدثنا ابن جابر ، وحدثني سليم بن عامر وغيره ، عن
أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم . وهذا الإسناد صحيح ، إلا ما يُخشى
من تدليس الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح
بالتحديث بين شيخه ابن جابر ، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الأزدي ، وسليم بن عامر . وبين أبي أمامة ، وهذا الإسناد قال عنه الشيخ
الألباني : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، وابن جابر اسمه عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر الأزدي . ثم قال عنه في نهاية كلامه على الحديث : وقد
تفرد بذكرها - يعني هذه الطريق - هذا الكتاب - يعني الإرواء - مع التنبيه
على صحته دون سائر كتب التخريجات التي وقفت عليها ... ١ هـ .
قلت : هذه الطريق ذكرها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قبل الشيخ الألباني
في تحقيق الرسالة وقال : وهذا إسناد صحيح ، تكلموا في بعض رجاله بما
لا يضعف حديثهم ، وقد يكون هذا الإسناد هو الذي يشير الشافعي إلى
جهالة بعض رجاله أو رواته ، ولعله سمعه من أحد الرواة عن الوليد بن
مسلم فلم يثبت من إسناده . والله أعلم . ١ هـ .

٢ - ومن حديث عمرو بن خارجة الأشعري ، ويقال : الأنصاري ،
رواه الترمذي (الوصايا ٥ - ٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي (٦ /
٢٤٧) ، وابن ماجه (الوصايا ٦ - ١) ، والدارمي (٢ / ٤١٩) ،
والبيهقي (٦ / ٢٦٤) ، وأحمد (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨) ، والطيالسي
(١٢١٧) من طريق أبي عوانة وشعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام
الدستوائي وحماد بن سلمة ، كلهم عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ،
عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة . وشهر بن حوشب كثير
الأوهام ، وقد دلّسه قتادة عند النسائي (٦ / ٢٤٧) فقال : عن عمرو

ابن خارجة مباشرة ، وأسقط شهرًا ، وأما الرواية الأولى فهي غير مدلسة ، فإن من الرواة عنه شعبة ، وقد كفانا تدليسه كما قال ، وهو إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ شهر بن حوشب .

* وله طريق أخرى عند البيهقي (٦ / ٢٦٤) من طريق زياد البكائي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عمرو بن خارجة . وعند الدارقطني (٤ / ١٥٢) .

٣ - ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه الدارقطني (٤ / ١٥٢) من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . ومن طريق يونس بن راشد ، عن عطاء الخراساني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٤٠٤) : قال ابن القطان في كتابه : ويونس بن راشد قاضي خراسان ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مُرجئًا . انتهى . وكأن الحديث عنده حسن . اهـ .

قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٠٦) : إسناده حسن . اهـ . قلت : عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال عنه الحافظ نفسه في التقريب : صدوق ، يهتم كثيرًا ، ويرسل ويدلس . ورواه الدارقطني (٤ / ٩٨) من وجه آخر من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

٤ - ومن حديث أنس بن مالك ، رواه ابن ماجه (الوصايا ٦ - ٣) ، والدارقطني (٤ / ٧٠) ، والبيهقي (٦ / ٢٦٤) من طريق عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أنس . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح . اهـ . وقال ابن الترمكاني : هذا سند جيد . اهـ .

قلت : وهذا منهم على اعتبار أن سعيد بن أبي سعيد هو المقبري ، وليس كذلك ، فإنه شيخ بالساحل ، كما جاء عند الدارقطني . والله أعلم . * وللحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة ، ذكرهم الشيخ الألباني في الإرواء ؛ وهم جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ،

وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وزيد بن أرقم ، والبراء رضي الله عنهم أجمعين .

وجملة القول : أن الحديث صحيح بلا ريب ، بل هو متواتر كما تقدم عن الشافعي ، والمتواتر لا يُنظر إلى طريقه من حيث القوة والضعف . والله أعلم .

* * *

□ كتاب الفرائض □

(الحديث ٦٧٨)

أخبرنا ابن عينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

[صحيح]

رواه البخاري (الفرائض ٢٦) ، ومسلم (الفرائض ١) ، وأبو داود (الفرائض ١٠-١) ، والترمذي (الفرائض ١٥) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي (الفرائض ، في الكبرى) كما في تحفة الأشراف . وابن ماجه (الفرائض ٦) ، والدارمي (٢ / ٣٧٠) ، وابن الجارود (٩٥٤) ، والدارقطني (٤ / ٦٩) ، والحاكم (٢ / ٢٤٠) وفي أوله : « لا يتوارث أهل ملتين ... » الحديث . والبيهقي (٦ / ٢١٧) ، والطيالسي (٦٣١) ، وأحمد (٥ / ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩) كلهم من طريق سفيان وغيره عن الزهري به . والله أعلم .

(الحديث / ٦٧٩)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه علي ولا جعفر ، فلذلك تركنا نصيبنا من الثقب .

[موقوف ، سنده منقطع]

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جدّه علي بن أبي طالب وهو يحكي قصة توريث عقيل وطالب ، وهي قطعاً كانت قبل مولده . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٠)

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ،

أظنه عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « نفسُ المؤمن معلقة بِدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه » .

[سنده لّين ، وهو صحيح]

رواه الترمذي (الجنايز ٧٦ - ٢) ، وابن ماجه (الصدقات ١٢ - ٢) ،
والدارمي (٢ / ٢٦٢) ، وأحمد (٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥) ، والبغوي في
شرح السنة (٢١٤٧) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن
أبي سلمة ، عن أبيه به . وهذا إسناد لين ؛ عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال عنه الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ . ولكن له إسناد
آخر ؛ فقد رواه أحمد (٢ / ٥٠٨) عن يزيد بن هارون ، أنا زكريا بن
أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي معبد ، عن أبي هريرة ولفظه :
« لا تزال نفس ابن آدم معلقة بِدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه » قال الشيخ الألباني
في تحقيقه لمشكاة المصابيح (رقم ٢٩١٥) : سنده صحيح . اهـ . والله
أعلم .

(الحديث / ٦٨١)

أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله
عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يفتسم^(١) ورثتي دينارًا ، ما تركتُ بعد
نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة » .

[صحيح]

رواه البخاري (الخمس ٣ - ١) ، (الوصايا ٣٢ - ١) ، (الفرائض
٣ - ٤) . ومسلم (الجهاد والسير ١٦ - ٥) ، وأبو داود (الإمارة
١٩ - ١٢) ، والبغوي (٣٨٣٨) كلهم من طريق مالك به ، ولفظه :
« لا يفتسم ورثتي دينارًا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو
صدقة » . إلا البخاري في الوصايا بنحوه . والله أعلم .

(١) هذا هو الصواب ، كما في المطبوعة ، وأما في الترتيب : [« لا يفتني »] .

(الحديث / ٦٨٢)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمثل معنى هذا الحديث .

[صحيح]

ورواه من طريق سفيان به مسلم (الجهاد والسير ١٦ - ٦) ، وأحمد (٢ / ٢٤٢ ، ٣٧٦) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٣)

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج أن طارق بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سائب ، فأنقلعوا عن بضعة عشر ألفاً ، فذكر ذلك لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فأمر^(١) أن يدفع إلى طارق ، أو ورثة طارق . أنا شككت في الحديث هكذا .

[سنده منقطع]

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، والحديث رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٠) من طريق الشافعي به .

(الحديث / ٦٨٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سائب ، فأق بميراثهم^(٢) فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أعطوه ورثة طارق . فأبوا أن يأخذوه ، فقال عمر : فاجعلوه في مثلهم من الناس .

[سنده منقطع كما تقدم]

رواه البيهقي (١٠ / ٣٠٠) من طريق ابن عيينة به ، ونقل عن الشافعي قوله : ويشبه أن يكون عطاء سمعه من طارق بن المرقع هـ .

(١) هذا هو الصواب ، كما في سنن البيهقي ، وفي الترتيب والمطبوعة : [فأمرني] وهو خطأ .

(٢) كذا في المطبوعة وسنن البيهقي ، وأما في الترتيب : [ميراثهم] وفسره الناشران على هذا .

قلت : وإن كان عطاء سمعه من طارق فإن طارقاً مقبول ، كما قال الحافظ عنه في التقريب . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٥)

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين ثلاثة ؛ اثنان لأم ورجل لعلّة^(١) ؛ أي ضرة^(٢) . فهلك أحد اللذين لأم ، وترك مالا وموالي ، فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه وولاء مواليه ، ثم هلك^(٣) الذي ورث المال وولاء الموالي [وترك ابنه وأخاه لأبيه ، فقال ابنه : قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي]^(٤) وقال أخوه : ليس كذلك ، إنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالي فلا ، أرأيت لو هلك أخي اليوم ألسنت أروثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاء الموالي .

[سنده منقطع]

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لم يحضر تلك القصة ؛ فإنه لم يسمع من عثمان رضي الله عنه ، ولتوضيح ذلك نقول : ذكر العلائي في جامع التحصيل (ص ٩٣٦) أن أبا بكر بن عبد الرحمن ذكره ابن المديني فيمن لم يثبت له لقاء زيد بن ثابت . ١ هـ .

قلت : وزيد بن ثابت توفي سنة (٤٥) على الراجح ، وبالأولى لم يلق عثمان رضي الله عنه ، فإنه قُتل سنة (٣٥) . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٦)

أخبرنا الثقة ، أو سمعت مَرَّوان بن معاوية يحدث عن عبد الله بن عطاء المديني ، عن ابن بريدة الأسلمي ، عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال :

(١) كذا في المطبوعة والموطأ وسنن البيهقي ، وفي الترتيب : [لأمه] .

(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) كذا في المطبوعة والموطأ وسنن البيهقي ، وفي الترتيب : [هكذا] .

(٤) هذه الزيادة من المطبوعة والموطأ وسنن البيهقي .

إني تصدقت على أُمي بعبد ، وإنها ماتت . فقال رسول الله ﷺ : « قد وجبت صدقتك ، وهو لك بميراثك » .

[سنده ضعيف ، وقد صحَّ بمعناه]

وهذا السند ضعيف للتردد بين الميهم وبين مروان بن معاوية ، ولكن الحديث قد ثبت بمعناه ، ولفظه عن بريدة : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أُمي بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث » رواه مسلم (الصوم ٢٧ - ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ، وأبو داود (الزكاة ٣٢) ، (الوصايا ١٢) . والترمذي (الزكاة ٣١) وقال : حسن صحيح ... وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث . ١ هـ .

ورواه النسائي (الفرائض ، في الكبرى) كما في تحفة الأشراف وقال : عبد الله بن عطاء ليس بالقوي . ١ هـ .

ورواه ابن ماجه (الصدقات ٣ - ١) كلهم من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به . وعبد الله بن عطاء الطائفي المكي ، وقيل : المدني ، قال الحافظ : صدوق يخطئ ويدلس . ١ هـ .

قلت : وثقه الترمذي ، كما تقدم ، وابن معين وابن حبان ، وأخرج له مسلم احتجاجاً ، وفي تهذيب التهذيب : لم يذكر بتدليس . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٧)

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد أن ابن أمّ الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه ، فأبت ، فقال : لأدخلن عليك فني من ينقص حقلك أو يضرب به ، فنكح ثلاثاً في مرضه ، أصدق كل واحدة منهن ألف دينار ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان . قال سعيد : إن كان ذلك مثلهن جاز ، وإن كان أكثر رُدّت الزيادة ، وقال في المحاباة كما قلت .

[إسناده ضعيف موقوف]

ابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

(الحديث / ٦٨٨)

قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول : أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في شكواه أن يُخرج امرأته من ميراثها ، فأبت ، ففكح عليها ثلاث نسوة ، وأصدقهن ألف دينار ، كل امرأة منهن ، فجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن .

قال الربيع : هذا قول الشافعي رضي الله عنه ، قال الشافعي رضي الله عنه : أرى ذلك صداق مثلهن ، ولو كان أكثر من صداق مثلهن جاز النكاح ، وبطل ما زاد على صداق مثلهن إن مات من مرضه ذلك ؛ لأنه في حكم الوصية ، والوصية لا تجوز لو ارث .

[موقوف ، سنده ضعيف]

سعيد بن سالم بهم . وابن جريج مدلس ، وقد عنعن . ومن هذا الإسناد يتضح أنه دلّس الإسناد السابق ، أو أن سعيد بن سالم أخطأ في إدخال عمرو بن دينار بين ابن جريج وعكرمة . والله أعلم .

(الحديث / ٦٨٩)

أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها ، فحدث أنها عاقر ، فطلقها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر رضي الله عنه وبعض خلافة عثمان ، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض ؛ لتشرك نساءه في الميراث ، وكان بينها وبينه قرابة .

[موقوف ، سنده ضعيف]

سعيد بهم . وابن جريج عنعن .

(الحديث / ٦٩٠)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع أن ابن أبي ربيعة

نكح وهو مريض ، فجاز ذلك .

[موقوف ، سنده ضعيف]

مسلم كثير الأوهام . وابن جريج عنعن .

(الحديث / ٦٩١)

أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيتتها ثم يموت وهي في عدتها . فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ثمانية بنت الأصغ الكلبية فتتها ، ثم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان . قال ابن الزبير : أما أنا فلا أرى أن ترث الميتة .

[موقوف ، إسناده حسن]

وقد تقدم في هذا الجزء برقم (١٩٩) .

(الحديث / ٦٩٢)

أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبنة وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

[موقوف ، سنده صحيح]

وقد تقدم في هذا الجزء برقم (٢٠٠) .

* * *

□ كتاب المناقب □

(الحديث ٦٩٣)

حدثنا الشافعي ، حدثني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قَدَمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقْدَمُوهَا ، وَتَعْلَمُوا مِنْهَا وَلَا تَعْلَمُوهَا . أَوْ وَلَا تَعَالُوهَا » شك ابن أبي فديك .
[إسناده مرسل ، وقد ثبت موصولاً]

فقد روي من حديث عبد الله بن السائب وعلي بن أبي طالب وأنس وجبير ابن مطعم كما ذكر الألباني في الإرواء (٢ / ٢٩٦) .

* فأما حديث عبد الله بن السائب ، رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٥) والإرواء (٢ / ٢٩٦) وقال الحافظ في التلخيص : وفيه أبو معشر ضعيف .

* وأما حديث علي ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٥) وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ١ هـ .

قلت : وهو في الجامع الصغير للسيوطي . وقال البزار عن علي : (صح) .
* وأما حديث أنس ، فرواه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٦٤) وفي سنده محمد ابن يونس الكندي ، وهو متهم . ومحمد بن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف .

* وأما حديث جبير بن مطعم ، قال الحافظ : أخرجه البيهقي . وقال الألباني : وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩ / ٦٤) . ١ هـ .

قلت : حديث جبير في الحلية في هذا الموضع ، ولفظه : « للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم » وأسلم هذه الطرق المرسل الذي عند الشافعي ، وحديث عبد الله بن السائب ، وحديث علي بمجموعها يحسن الحديث . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٤)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشًا أهانه الله عزَّ وجلَّ » .

[سنده مرسل ، وهو حسن لغيره]

حكيم بن أبي حكيم قال الحسيني : مجهول . وقال الحافظ : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : روى عنه عبيد الله بن عمر ، وابن أبي ذئب . ١ هـ . من التعجيل .

قلت : فهو على أقل أحواله مقبول عند المتابعة . والله أعلم .
وللحديث طرق أخرى ذكرها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٧٨) .
وذكر أنه روي من حديث عثمان وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وابن عباس ، وملخص ما ذكر هو :

١ - أن حديث عثمان في سنده عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي ، قال الحسيني : فيه نظر .
قلت : هكذا ذكر الشيخ الألباني ، ولم يُشر إلى أن له ترجمة في التهذيب .
وقال الحافظ في التقريب : ثقة جواد ، رمي بالقدر ، ولم يثبت . ١ هـ .
قلت : وأبوه محمد بن حفص لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحسيني : فيه نظر . ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحًا ولا تعديلًا ، فهو مجهول ، ولعل قول الحسيني : فيه نظر ؛ يعني به الحديث . والله أعلم .

٢ - حديث سعد ، في سنده محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي ، قال الحافظ في التقريب : مقبول . ويوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي أبو الحجاج قال الحافظ : مقبول .

قلت : بل هو أرفع من هذا ، لعله صدوق ، والله أعلم . ولفظ حديث سعد : « من يُرذَّ هوان قريش أهانه الله » .

٣ - حديث أنس ، في سنده شيخًا البزار ؛ أحدهما ضعيف ، والآخر قال الشيخ الألباني أنه لم يجد ترجمته ، وشيخ الطبراني ليس من رجال الصحيح .

٤ - حديث ابن عباس ، في سنده أبو مسلم صاحب الدولة ، ولم يذكر فيه أبو نعيم جرّحاً ولا تعديلاً . ١٠٥ هـ . كلام الشيخ الألباني مختصراً . فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٥)

أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن أنه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل » .

[سنده منقطع ، وهو صحيح]

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٥) : وقوله : « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما ليخيارها عند الله » عن عائشة رضي الله عنها ، رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . ١٠٥ هـ .

قلت : رواه أحمد (٤ / ١٠١) من حديث معاوية ، عن أبي نعيم ، عن عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة ، عن زيد بن أبي عتاب ، عن معاوية به مطولاً . وهذا إسناد صحيح . ورواه أيضاً (٦ / ١٥٨) عن أبي النضر ، عن إسحاق بن سعيد ، عن أبيه ، عن عائشة ولفظه : « بما لها عند الله » كما عند الشافعي الآتي بعد حديث ، وهذا إسناد صحيح أيضاً ؛ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ثقة ، ثبت . وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص ثقة ، وأبوه ثقة أيضاً ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٦)

حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ، ما كنتم مع الحق ، إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة » يشير إلى جريدة في يده .

[ضعيف]

رواه البيهقي (٨ / ١٤٤) من طريق الشافعي به ، وهذا سند لين مرسل ؛

شريك بن عبد الله صدوق يخطئ ، وقد ورد هذا الحديث عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه : « إن هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولاته ، حتى تُحدثوا أعمالاً ، فإذا فعلتم ذلك سَلَطَ الله عليكم شرار خلقه فالتَحَوُّكُمْ كما يُلتَحَى القَضيب » . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٩٣) : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث وهو ثقة . ٥١ .

قلت : وهو في مسند أحمد (٤ / ١١٨) عن غندر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبيد الله بن القاسم - أو القاسم بن عبيد الله ابن عتبة - عن أبي مسعود به ، والصواب أنه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث عن عبيد الله بن عتبة كما في تعجيل المنفعة (ص ٣٣٩) . وقد رواه الطيالسي رقم (٦١٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، وكذا ابن أبي عاصم في السنة رقم (١١١٩) وفي هذا السند القاسم بن عبيد الله ، قال الحافظ : مقبول . وحبيب بن أبي ثابت ذكره ابن حبان في الثقات ، وهذا الحديث فيه خطأ ؛ حيث رواه القاسم عن عبيد الله هكذا مخالفاً في ذلك الزهري الذي رواه عن عبيد الله عن ابن مسعود ، أخرجه أحمد (١ / ٤٥٨) ، وزاد الألباني في الصحيحة رقم (١٥٥٢) نقلاً عن الهيثمي فيمن أخرجه أباه يعلى والطبراني في الأوسط ، وقال : رجال أحمد رجال الصحيح ، ورجال أبي يعلى ثقات . ٥١ . وقال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ٥١ .

قلت : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عم أبيه ، كما في تهذيب التهذيب ، ففيه انقطاع ، وقد أشار إلى هذا الحديث الحافظ في الفتح (١٣ / ١١٦) . ولا يصلح هذا الحديث أن يكون شاهداً لمرسل الشافعي ، فالحديث ضعيف بهذا اللفظ ، وإن كان معناه صحيحاً من حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٧)

أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل

ابن عبيد بن رفاعه الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رفاعه أن النبي ﷺ نادى : « أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانة ، ومن بغاها العوائر أكبّه الله لمخرجه » يقولها ثلاث مرات .

[إسناده لين]

يحيى بن سليم الطائفي سعى الحفظ ، ولكنه توبع عند أحمد ، كما سيأتي ، والحديث قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٦) : رواه البزار ، واللفظ له (وهو أطول من هذا) وأحمد باختصار ، والطبراني بنحو حديث البزار ، ثم قال : ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات . هـ . قلت : رواه أحمد (٤ / ٣٤٠) عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد به ، وفيه : « إن قريشاً أهل صدق وأمانة فمن بغى لها العوائر أكبّه الله على وجهه في النار » وهذا إسناد لين ؛ إسماعيل بن عبيد ابن رفاعه قال الحافظ في التقریب : مقبول ؛ أي حيث يتابع ، وإلا فلين الحديث ، كما في هذا السند ، فإني لم أجد له متابعاً . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٨)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأنه نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا قتادة ، لا تشم قريشاً ، فإنك لعلك ترى منهم رجالاً - أو يأتي منهم رجال - تحقر عملك مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم ، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله » .

[سنده مرسل]

قال الهيثمي في المجمع (١٠ / ٢٣) : رواه أحمد مرسلًا ومسنّدًا ، وأحال لفظ المسند على المرسل ، والبزار كذلك ، والطبراني مسنّدًا ، ورجال البزار في المسند رجال الصحيح ، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح ، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم في المسند ، وهو ثقة . وفي بعض رجال الطبراني خلاف . هـ .

قلت : الحديث في مسند أحمد (٦ / ٣٨٤) عن يونس ، ثنا ليث ، عن

يزيد به مرسلاً ، ثم قال : قال يزيد : سمعني جعفر بن عبد الله بن أسلم وأنا أحدث هذا الحديث فقال : هكذا حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده .

قلت : قد اختلف فيه على يزيد ، فأرسله الدراوردي وليث ، وخالف ليث فأسنده ، فالظاهر الإرسال . والله أعلم .

(الحديث / ٦٩٩)

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله ﷺ قال في قریش شيئاً من الخير لا أحفظه وقال : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ » .

[ضعيف]

وذلك لسقوط الإسناد بين ابن أبي ذئب والنبي ﷺ . ومسلم بن خالد كثير الأوهام ، وقد ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع وقال : رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٠)

أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما أنا أنزع على بئر لأستسقي » [قال الشافعي رضي الله عنه : يعني في النوم ، ورؤيا الأنبياء وحي] قال رسول الله ﷺ : « فجاء ابن أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين ، وفيه ضعف ، والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت في يده غرباً ، فضرب الناس بعطن ، فلم أر عبقرياً يفري قرينه » .

[صحيح]

رواه البخاري (فضائل الصحابة ٥ - ٩) عن عیدان ، عن ابن المبارك ، عن يونس الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه ، ورواه في التعبير (٢٩ - ٢) ، (٣٠) ، (التوحيد ٣١ - ١٢١) . ومسلم (فضائل الصحابة ٢ - ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من طريق الزهري به نحوه ،

وأحمد (٢ / ٤٥٠) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ، كما عند الشافعي ، والبخاري في شرح السنة (٣٨٨٤) من طريق الشافعي به .
 * وقد ورد هذا المتن بنحوه من حديث ابن عمر ، رواه البخاري (فضائل ٥ - ٢١) عن أحمد بن سعيد ، عن وهب بن جرير ، عن صخر ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وليس فيه ذكر النوم ، (التعبير ٢٨) من طريق صخر ابن جويرية به ، و (التعبير ٢٩ - ١) ، (المناقب ٢٥ - ٦٢) . ومسلم (فضائل الصحابة ٢ - ١١) ، والترمذي (الرؤيا ١٠ - ٣) وقال : حسن صحيح غريب . وأحمد (٢ / ٢٨ ، ٨٩ ، ١٠٤) ، والبخاري رقم (٣٨٨٠) .

* ورواه من طريق أبي بكر بن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه : البخاري (فضائل الصحابة ٦ - ٤) ، ومسلم (فضائل الصحابة ٢ - ١٠) ، وأحمد (٢ / ٣٩) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠١)

أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن الثقة أحسبه محمد بن علي ابن الحسين أو غيره ، عن مولى لعثمان بن عفان قال : بينا أنا مع عثمان في مال له بالعالية في يوم صائف ، إذ رأى رجلاً يسوق بَكْرَيْن ، وعلى الأرض مثل الفراش من الحر ، فقال : ما على هذا لو قام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ؟ ثم دنا الرجل فقال : انظر من هذا . فنظرت فقلت : أرى رجلاً مُعَمَّماً بردائه يسوق بَكْرَيْن ، ثم دنا الرجل فقال : انظر . فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فقلت : هذا أمير المؤمنين . فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه نَفْعُ السَّمُوم ، فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بَكْرَانِ من إبل الصدقة تخلفا ، وقد مُضِيَ بإبل الصدقة ، فأردت أن ألحقهما بالحمى ، وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما . فقال عثمان : هَلَمْ يا أمير المؤمنين إلى الماء والظل ونكفيك . فقال : عد إلى ظلك . فقلت : عندنا مَنْ يكفيك . فقال : عد إلى ظلك . ومضى ، فقال عثمان : من أحب أن ينظر

إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا . فعاد إليها فألقى نفسه .

[سنده ضعيف]

وذلك للتردد بين محمد بن علي بن الحسين وغيره المهيم . ومولى عثمان لم أعرف من هو . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٢)

أخبرنا ابن عينة ، عن محمد بن النكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو جاءني مأل البحرين أعطيتك هكذا وهكذا » فتوفي رسول الله ﷺ ولم يأت ، فجاء أبا بكر فأعطاني حين جاءه . قال الربيع بقية الحديث : حدثني غير الشافعي رضي الله عنه من قوله : « لو جاءني » .

[صحيح]

رواه البخاري (الهبة ١٨) عن علي بن عبد الله عن سفيان به نحوه ، ومسلم (الفضائل ١٤ - ٦) عن عمرو الناقد عن سفيان به نحوه . ورواه من طريق سفيان عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ، عن جابر به البخاري (الكفالة ٣ - ٢) ، (الخمس ١٥ - ٦) . ومسلم (الفضائل ١٤ - ٦) .

ورواه البخاري أيضًا (الشهادات ٢٨ - ٣) عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عمرو به . ومسلم (الفضائل ١٤ - ٧) من طريق ابن جريج به .

ورواه أحمد (٣ / ٣١٠) من طريق أبي الزبير عن جابر به . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٣)

أخبرنا سفيان بن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت عليًا رضي الله عنه يقول : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرُ وَالْمَقْدَادُ فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ ، فَإِنْ بَهَا ظُعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ » فَخَرَجْنَا نَعَادِي بَنَاءَ حَيْلُنَا ، فَإِذَا نَحْنُ بِظُعِينَةٍ ، فَقُلْنَا : أَخْرَجَنِي

الكتاب . فقالت : ما معي كتاب . فقلنا لها : لتخرجن الكتاب أو تلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها . فأتينا به رسول الله ﷺ ، فإذا به : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة ، يخبر ببعض أمر النبي ﷺ فقال : « ما هذا يا حاطب ؟ » قال : لا تعجل علي ، إني كنت امرأ ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان ممن معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قرابتهم ، ولم يكن لي بمكة قرابة ، فأحببت إذ فاتني ذلك أن آتخذ عندهم يداً ، والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضئ بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه قد صدق » . فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، دعني أن أضرب عنقه ، هذا المنافق . فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » ونزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلَقْتُمْ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ ﴾ .

[صحيح]

- رواه البخاري (المغازي ٤٦) ، (الجهاد ١٤١) ، (التفسير ٦٠ - ١) ، ومسلم (فضائل الصحابة ٣٦ - ١) ، وأبو داود (الجهاد ١٠٨ - ١) ، والترمذي (التفسير ٦٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي (التفسير ، الكبرى) كما في الأطراف ، كلهم من طريق سفيان به نحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٤)

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين ، وبني لي وأنا بنت تسع سنين .

[صحيح]

وقد تقدم في هذا القسم برقم (٨٩) .

(الحديث / ٧٠٥)

أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا

يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة ، وقال لنا النبي ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل الأرض » قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة . قال الأصم : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . [صحيح]

رواه البخاري (التفسير (٤٨ - ٥ - ١) عن قتبية عن سفيان به ، ولفظه : كنا يوم الحديدية ألفاً وأربعمائة . (المغازي ٣٥ - ٨) ، ومسلم (الإمارة ١٨ - ٥) ، والنسائي (التفسير ، الكبرى) كما في التحفة ، كلهم من طريق سفيان به . وللحديث طرق أخرى عن جابر عند مسلم والترمذي والنسائي بنحوه . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٦)

أخبرنا عمي محمد بن العباس^(١) ، عن الحسن بن القاسم الأزرق قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : « من هاهنا شأم - وأشار بيده إلى جهة الشأم - ومن هاهنا يُمْن . وأشار بيده إلى جهة المدينة » . [سنده ضعيف]

الحسن بن القاسم الأزرق قال الحسيني : غير مشهور . وأما محمد بن العباس بن عثمان بن شافع ، عم الإمام ، قال الحافظ : صدوق . وقال ابن حبان عنه : يروي عن المدنيين المقاطيع . قلت : كما هنا ؛ فإنه روى عن الأزرق هذا الحديث المقطوع . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٧)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أناكم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً وأرق أفئدة ، الإيمان

(١) كذا في المطبوعة ، وهو الذي صوبه الحافظ في التعجيل (ترجمة ٢٠٤) ، وأما في الترتيب : [محمد بن علي بن العباس] .

يَمَانٍ والحكمة يَمَانِيَّة .

[صحيح]

رواه البخاري (المغازي ٧٤ - ٧) عن أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن أبي الزناد به ، وفيه : « وهم أضعف قلوباً ... » ، (٧٤ - ٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به . ومسلم (الإيمان ٢١ - ٢) وبعده . والترمذي (المناقب ٧٢ - ٢) وقال : حسن صحيح . وأحمد (٢ / ٢٣٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٤١) ، والبيهقي في شرح السنة رقم (٤٠٠١) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٨)

أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً لسلك وادي الأنصار أو شعبهم » .

[في سنده لين وهو صحيح]

رواه من حديث أبي هريرة البخاري (مناقب الأنصار ٢) ، (التمني ٩ - ٧) . وأحمد (٢ / ٤١٠ ، ٤١٩ ، ٤٦٩) .
* ورواه من حديث أنس نحوه البخاري (المناقب ٦١ - ٣) ، (المغازي ٥٧ - ٩) . ومسلم (الزكاة ٤٦ - ٥) ، والنسائي (المناقب الكبرى) كما في الأطراف .
* ورواه من حديث عبد الله بن زيد نحوه البخاري (المغازي ٥٦ - ٦) ، (التمني ٩ - ٨) . ومسلم (الزكاة ٤٦ - ١١) . والله أعلم .

(الحديث / ٧٠٩)

أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، حدثني ابن الغسيل ، عن رجل سمّاه ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم ،

وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من مُحسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » .

[صحيح لغيره]

وسند الشافعي ضعيف ؛ فيه عبد الكريم بن محمد الجرجاني القاضي ، قال في التقريب : مقبول . وابن الغسيل : هو عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل ، قال في التقريب : صدوق ، فيه لين . وجهالة الوسطة بينه وبين أنس ، ولكن الحديث ورد من غير هذا الوجه ، فقد رواه أحمد (٣ / ١٨٧ ، ٢٠٥ - ٢٠٦) وابن حبان في الزوائد رقم (٢٢٩٣) ، والبخاري في شرح السنة (٣٩٧٧) وقال : هذا حديث صحيح . هـ . قلت : كلهم رواه من طريق عن حميد عن أنس . وحميد مدلس ، وقد عنعن ، ولكن له شاهد من حديث ثابت عن أنس بنحوه ، رواه أحمد (٣ / ١٦٢) وقد صححه الشيخ الألباني حفظه الله في الصحيحة برقم (٩١٦) ، فالحديث صحيح بمجموع طرقه . والله أعلم .

(الحديث / ٧١٠)

وقال الجرجاني في حديثه : إن النبي ﷺ قال : « اللهم اغفر للأَنْصار ، ولأبناء الأَنْصار ، ولأبناء أبناء الأَنْصار » ، وقال في حديثه : إن النبي ﷺ حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأَنْصار ، فرَّقَ لهم ، ثم خطب فقال هذه المقالة .

[صحيح]

سند الشافعي تقدم الكلام عليه . والحديث رواه : البخاري (التفسير ٦٣ - ٦) من حديث عبد الله بن الفضل ، عن أنس ، عن زيد بن أرقم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر للأَنْصار ، ولأبناء الأَنْصار » . وشكَّ ابن الفضل في : أبناء أبناء الأَنْصار . قلت : ولم يشك غير ابن الفضل ، فرواه مسلم (فضائل الأَنْصار ٤٣ - ٢) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به . والترمذي (المناقب ٦٦ - ٤) من طريق النضر بن أنس به نحوه ،

وقال : حسن صحيح . وأحمد (١٦٢ / ٣) عن عبد الرزاق ، عن
مَعمر ، عن الزهري ، عن قتادة ، عن أنس به . وقال معمر : عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس مثله . والبخاري في شرح السنة رقم (٣٩٦٨)
من طريق ثابت عن أنس . والله أعلم .

(الحديث / ٧١١)

أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ،
إن دوساً قد عصت وأبث ، فادع الله عليها . فاستقبل رسول الله ﷺ
القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس . فقال : « اللهم
اهد دوساً وائت بهم » .

[صحيح]

رواه البخاري (الدعوات ٥٩) من طريق سفيان ، ومسلم (فضائل
الصحابة ٤٧ - ١٣) وفيه [كفرت] مكان : [عصت] من طريق
أبي الزناد به . والبخاري في شرح السنة (١٣٥٣) من طريق الشافعي
به . وأحمد (٢ / ٢٤٣ ، ٤٤٨ ، ٥٠٢) .

آخر الجزء الثاني

وبه ينتهي الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس

□ فهرس أطراف الأحاديث والآثار □

رقم الجزء والحديث	الراوي	طرف الحديث [حرف الألف]
٥٢٣/٢	عمرة	ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ
٥٥٦/٢	عروة	ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً فقال علي رضي الله عنه عروة
٤٨١/٢	مخلد بن خفاف	ابتعت غلاماً فاستعملته ثم ظهره منه
٦١٥/١	عمر بن الخطاب	ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة
٦١٤/١	يوسف بن ماهك	ابتغوا في مال اليتيم ، أو في مال اليتامى ، لا
٨٣٩/١	عمرو بن دينار	أبدأ بالشق الأيمن
٤٣٥/١	قيس	أبصر عمر بن الخطاب رجلاً على هيئة السفر
٨٠٣/١	أبو جعفر	أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين
١٠٧/١	عائشة	أبقى لي . أبقى لي
٥٩٤/٢	أسلم	أبنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال
٣٤/١	أبو حنيفة	أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ، فضرِبْ صدري وصاح علي
٧٠٧/٢	أبو هريرة	أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً وأرق
٧٩٤/١	السائب الأنصاري	أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر
٦٦٨/٢	أسماء	أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتي
٩٩٦/١	طاوس	أتت النبي ﷺ امرأة قالت : إن أُمِّي ماتت
٦٦٦/٢	أسماء	أتنتي أُمِّي راغبة في عهد قريش فسألتُ
١١٠/٢	عائشة	أتريد أن ترجعي إلى رفاعه ؟ لا
٦٦٧/١	طاوس عن أبيه	أتق الله يا أبا الوليد ، لا تأتي يوم القيامة
١٧٧/٢	عائشة	أتق الله يا فاطمة ، فقد علمت في أي شيء
١٧٨/٢	القاسم بن يسار	أتق الله يا مروان واردد المرأة
٦٩٦/١	سعيد بن المسيب	أتى أعرابي إلى النبي ﷺ وهو ينتف شعره

- أتى جبريل بمراة بيضاء فيها وكنة إلى النبي ﷺ أنس بن مالك ٣٧٤/١
- ٣٧٥/١
- أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي امرأة عبد الله بن عبيد بن عمير ٣٧/٢
- أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنْ أَبُو الْجَنْتُوبِ الْأَسَدِي ٣٥١/٢
- أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَبُو الزَّيْبِر ٢٣/٢
- أُتِيَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ وَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتَ ابْتِغَاءَ زَرٍّ ١٢٢/١
- أُتِيَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْسُكِرُ بِدِيرِ ابْنِ مُوسَى حَبَانَ بْنِ الْحَارِثِ ٧٣٣/١
- أَتَقْدَا ، فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلِيٌّ ٤٣٣/٢
- اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ عمر بن عبد العزيز ٤٦٤/١
- اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال : حسبت ابن عمير ٣٢٢/١
- اجتنبوا الخناثم والنقير أبو هريرة ٣١٠/٢
- اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم عبد الله بن جعفر ٦٠٢/١
- أحَابِسْتَنَا ؟ فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ عَائِشَةُ ٩٥٢/١
- أحَابِسْتَنَا ؟ قِيلَ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ : فَلَا إِذَا عَائِشَةُ ٩٤٩/١
- أحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا عَائِشَةُ ٩٥٠/١
- أَحَبُّ الْأَيَّامِ إِلَيَّ أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَعِيدٌ ٣٨٠/١
- أَحْتَجِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ نَعَمْ حَجِّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ أَنَسٌ ٥٨٢/٢
- أَحْتَجِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ حَجِّمَهُ أَنَسٌ ٦١٩/٢
- احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجَّام اشكموه طاوس ٥٨١/٢
- أَحْجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَاحْجِجْ عَنْ أَبُو قَلَابَةَ ١٠٠٠/١
- أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَالَ أَصْبَحْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ١٢٦/١
- أُجِلَّتْ لَنَا مِيتَانِ وَدِمَانٌ ، الْمِيتَانِ : الْحَوْثُ ابْنُ عَمْرٍ ٦٠٨/٢
- أُحْلَتُهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَمَتُهُمَا آيَةٌ ، وَأَمَّا قَبِيصَةُ بْنُ ذَوْيَبٍ ٤٦/٢
- أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفِي ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ثُمَّ أَعْقَدَهُ مُسْلِمُ بْنُ جَنْدَبٍ ٨٠٨/١
- أَخْبَرْنَا عَنْ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ سَعْدٌ ٣٧٥/١
- أَخْبَرَنِي حُجَّامٌ أَنَّهُ قَصَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ابْدَأْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ٩٣٩/١

- ٦٥٤/١ أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة محمد بن يحيى .
- ٣١٤/١ أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا ابن جريج
- ١١٩/٢ أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته محمد بن عباد
- ٩٠٩/١ أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر عمرو بن دينار .
- ٢٤٢/٢ اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان أبو غطفان
- ٣١٦/١ أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على هلال بن يساف
- ٤٠٥/٢ أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف وكانت عمران بن الحصين
- ٥٠٤/١ أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر رضي الله عنه أبو هريرة
- ٣٢٦/٢ أخذت هذا التفسير عن نفر حفظ منهم مقاتل بن حبان
- ١٤٤/١ أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عروة: إن الزهري
- ٦٥٥/١ أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة محمد بن يحيى
- ٤١٣/١ أدخروا ثلاثاً وتصدقوا بما بقي عائشة
- ١٣٩/٢ أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ سليمان بن يسار
- ٣٦٧/٢ أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر مكحول وعطاء
- ١٤٤/٢ إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ابن محمد
- ٦٥٣/١ إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن جرير بن عبد الله
- ٥٨/١ إذا أديغ الإهاب فقد طهر ابن عباس
- ١١٦/١ إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان عمر
- ١٢٤/١ إذا أدخلتهما وهما طاهرتان شعبة
- ١٩٩/١ إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراحي عبد الله بن معقل
- ٦٩/١ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن يدخلها أبو هريرة
- ٩٨/١ إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده قبل أن أبو هريرة
- ٦٧/١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء أبو هريرة
- ٦٨/١ إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها أبو هريرة
- ١٥٢/١ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر أبو هريرة
- ١٥٤/١ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر أبو هريرة

- إذا أصاب ثوب إحداكن الدّم من الحيضة فلتقرصه أسماء بنت أبي بكر ٤٨/١
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٨٩/١
- إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء أبو هريرة ٨٨/١
- إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط عبد الله بن الأرقم ٣٢٩/١
- إذا أكفى أحدكم خادمه طعامه أبو هريرة ٢١٤/٢
- إذا التقى الختانان أو مسّ الختان الختان فقد وجب عائشة ١٠٢/١
- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قالت عائشة ١٠٤/١
- إذا آمن الإمام فآمنوا فإنه من وافق أبو هريرة ٢٢٩/١
- إذا أنكح الوليان فالأول أحق عقبة بن عامر ٢٩/٢
- إذا أنكح الوليان فالأول أحق الحسن ٣٠/٢
- إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما ابن عمر ٥٣٣/٢
- إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار ابن عمر ٥٣٢/٢
- إذا توجهتم إلى منى فأهلوا جابر بن عبد الله ٧٦٨/١
- إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل عائشة ١٠١/١
- إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت محجن ٢٩٩/١
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب عمرو بن العاص ٦٢٢/٢
- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب عمرو بن العاص ٦٢٣/٢
- إذا خرجت إلى الجمعة فامش على جابر بن عتيك ٣٩٨/١
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر ابن عباس ٥٨/١
- إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي أم سلمة ٤٦٨/١
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة أبو هريرة ٦٤/١
- إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا عروة بن الزبير ٤٩٦/١
- إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها حتى تخلفكم عامر بن ربيعة ٥٩٤/١
- إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه ابن عمر ٧٢٢/١
- إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربّي العظيم عوف بن عبد الله ٢٤٩/١
- إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربّي العظيم عوف بن عبد الله ٢٥٠/١

- إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك رفاعه بن رافع ٢٥٤/١
- إذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت ولك خشعت عليّ ٢٤٧/١
- إذا رميت الجمرة فقد حلّ لكم ما حرم عمر بن الخطاب ٧٧٧/١
- إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم عمر ٧٧٩/١
- إذا زنت أمة أحدكم زناها فليجلدها أبو هريرة ٢٥٦/٢
- إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب العباس بن عبد المطلب ٢٥٨/١
- إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن أبو سعيد ١٧٨/١
- إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله أبو هريرة ٤٣/١
- ﴿إذا الشمس كورت﴾ حتى بلغ ﴿علمت نفس﴾ حسن بن محمد ٤٢٥/١
- إذا صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا ابن عمر ٩٨٥/١
- إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة سليمان بن يسار ١٩٤/٢
- إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة عائشة ١٩٥/٢
- إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم ابن عمر ١٩٣/٢
- إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق علي بن أبي طالب ١٩٦/٢
- إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة الحسن ١٨٤/٢
- إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة أبو هريرة ٤٠٧/١
- إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم أبو هريرة ٢٢٧/١
- إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله معاوية ٢٢٨/١
- إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمر زفاعه بن مالك ١٨٠/١
- إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع أبو هريرة ٢٠٧/١
- إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألقى الختان عائشة ٤١٥/١
- إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام أبو هريرة ١٠٣/١
- إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام أبو هريرة ٤٠٣/١
- إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن جابر بن عبد الله ٤٠٤/١
- إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف أبو هريرة ٢٢٢/٢
- ٣٠٧/١

٣٦/١	عبد الله بن عمر	إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم يحمل نجسًا أو خبيثًا
٣٧/١	ابن جريج	إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم يحمل نجسًا
٣٨٨/١	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة جلس على أبواب
٣٨٧/١	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من
٤٩٧/١	صفوان بن سليم	إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثرُوا
٧٨٦/١	ابن عباس	إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين وإذا
٥٧٦/١	أبو أمانة سهل بن حنيف	إذا مات فاذنوني بها
٨٧/١	بسرة بنت صفوان	إذا مَسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ
٩٠/١	عائشة	إذا مَسَّت المرأة فرجها توضأت
١٣٣/٢	ابن عمر	إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما
٦٦٢/٢	أبو هريرة	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٩٥/١	المقداد بن الأسود	إذا وجد أحدكم ذلك فليضغ فرجه وليتوضأ
٣٢٨/١	عبد الله بن الأرقم	إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل
٨٨٩/١	ابن عباس	إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف
١٢٩/١	أبو ذر	إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك
٤٤/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٤٥/١	أبو هريرة	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٩٧٤/١	عبد الله بن عمرو	اذبح ولا حرج
٣٤٤/٢	عمر بن الخطاب	أَذْكُرُ اللهَ امرأ سمع من النبي ﷺ
٣٤٥/٢	عمر	أَذْكُرُ اللهَ امرأ سمع من النبي ﷺ في الجنين
٤٥٧/٢	سفيان بن جميلة	أذهب فهو حرٌ ولك ولاؤه وعلينا نفقته
٥٧٢/١	علي	أذهب فواره ، فَوَارِئُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ
٦٨٨/٢	عكرمة بن خالد	أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في شكواه
٧٤/٢	عائشة	أراه فلان لعم حفصة من الرضاع
٤٨/١	أسماء بنت أبي بكر	أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة
٣١٧/٢	الشافعي	أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر

٣٢٠/٢	المقداد	أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني
١٤٩/٢	سهل بن سعد	أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً
١٤٨/٢	سهل بن سعد	أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً
١٤٦/٢	سهل بن سعد	أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته
٥٠٨/٢	أنس بن مالك	أرأيتم إذا منع الله الثمرة فيم
١٣٤/٢	خارجة بن زيد	ارتجعها إن شئت فأئتما هي واحدة
٤٥٥/١	أبو سعيد الخدري	أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سمّاه فمشى
٩٠٣/١	أبو يزيد	أرسل عمر رضي الله عنه إلى شيخ من بني
٩٣/٢	أبو يزيد	أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ
٣٥٤/٢	صدقة بن يسار	أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية
٣٥٥/٢	صدقة بن يسار	أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية
٢٦٨/٢	السائب بن يزيد	أرسله فإنه ليس عليه قطع بخادمكم
١٩٨/١	يحيى المازني	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٧٢/٢	عروة بن الزبير	أرضيه خمس رضعات فيحرم بلبنها
٩٧٤/١	عبد الله بن عمرو	أرم ولا حرج
٩٣١/١	ابن معاذ أو معاذ	أرموا بمثل حصي الخذف
٨٠/١	لقيط بن صبرة	أصبغ الوضوء وتخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق
٨٢/١	عائشة	أصبغ الوضوء يا عبد الرحمن فأني سمعت رسول الله ﷺ
٤٨٨/١	عباد بن تميم	استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء
٥٩٥/٢	أبو رافع	استسلف رسول الله ﷺ بكرًا فجاءته إبل الصدقة
٦٦٧/١	طاوس عن أبيه	استعمل رسول الله ﷺ عبادة بن الصامت على الصدقة
٦٦٨/١	أبو حميد الساعدي	استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن
٦٦/١	خزيمة بن ثابت	الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
٤٠٥/٢	عمران بن الحصين	أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني
٩٠٦/١	بنت أبي تجرة	اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي
١٥١/١	رافع بن خديج	أسفروا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم

- ٤٢٨/١ أسكت فبئس الخطيب أنت، ثم قال رسول الله ﷺ عدي بن حاتم
- ١٠٠٨/١ أسكنت أقل الأرض مطراً وهي بين يزيد أو نوفل
- ٤٥/٢ أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي ﷺ فأمرني أن الديلمي
- ٤٤/٢ أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي ﷺ نوفل بن معاوية
- ١٥٤/١ اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي أبو هريرة
- ٦٥٠/٢ اشدد وأوثق فأثنا نجد في الكتب كعب
- ٩١٩/١ أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه طاوس
- ٥٨١/٢ اشكوه طاوس
- ٥٩٨/٢ أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ابن عباس
- ٤٥١/١ أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة ابن عباس
- ٤٣١/٢ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: ستواهم سنة محمد
- ٤٩١/١ أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ عائشة
- ١٣/١ أصبح من عبادي مؤمن وكافر، فأما من قال زيد بن خالد الجهني
- ٣٥٦/١ أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم أبو هريرة
- ٣٥٧/١ أصدق ذو اليمين؟ فقالوا نعم فأتهم رسول الله ﷺ أبو هريرة
- ٤١١/١ أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين جابر بن عبد الله
- ٤١٣/١ أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين قال: ثم أبو سعيد
- ٢٩٢/٢ اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف عبد الرحمن بن أزهر
- ٦٠٠/٢ أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا جابر
- ٥٧٨/٢ أطعمه زقيقك وأغلفه ناضحك حرام بن سعد
- ٣٣٥/٢ أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره فإن عمران بن الحصين
- ٢١٦/٢ أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون ابن عباس
- ٣٣٨/٢ اطلع رجل من جحري في حجرة النبي ﷺ سهل بن سعد
- ٢٢٥/٢ اعتق رجل من بني عذرة عبداً عن دبر جابر
- ٢١٩/٢ اعتقت امرأة أو رجل سنة أعبد لها ولم ابن المسيب
- ٩٨٢/١ اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد نافع

- أعد ضلاتك فإنك لم تصل فقام فصلّي
٢٠٨/١ رفاعه بن رافع
- اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن
٤٥٤/٢ زيد بن خالد
- أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم
٥٩٦/٢ أبو رافع
- أعطها أنت ، فقلت : ألم يكن ابن عمر
٦٨٤/١ أسامة بن زيد الليثي
- أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه
٦٨٤/٢ عطاء بن أبي رباح
- أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء سعد
٢٦/١
- أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله ابن عبد الله بن عمر
٢٢/١
- اعقلوهم نصف العقل لصلاتهم ثم
٣٤٠/٢ قيس بن أبي حازم
- أعلمه ناضحك ورقيقك
٥٧٩/٢ سعد بن محبصة
- اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك
٥٦٠/١ أم عطية
- اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه
٥٦٨/١ ابن عباس
- أفان أنت ؟ أفان أنت ؟ اقرأ سورة كذا
٣٠١/١ جابر بن عبد الله
- أفان أنت يا معاذ ؟ أفان أنت ؟ اقرأ سورة
٣٠٣/١ جابر بن عبد الله
- أفرد رسول الله ﷺ الحج
٩٦٨/١ عائشة
- أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ
٥٣/١ عائشة
- أفطر الحاجم والمحجوم
٦٨٥/١ شداد بن أوس
- أفعل ولا حرج
٩٧٤/١ عبد الله بن عمرو
- أفعل ما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت
١٠٠٢/١ عائشة
- أفلح إن صدق
١/١ طلحة بن عبيد الله
- أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم
٩٥٩/١ جابر بن عبد الله
- أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ
٢٠٥/١ ابن عباس
- اقرأ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والليل إذا يغشى﴾ جابر بن عبد الله
٣٠٤/١
- اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته
٦٥٤/٢ عمر بن الخطاب
- أقرب ما يكون العبد من الله تعالى إذا
٢٦٤/١ مجاهد
- أقرم على ما أقرم الله على أن أقرم بيننا
٦٦٠/١ سعيد بن المسيب

- أَقْرَمَ عَلَى مَا أَقْرَمَ اللَّهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ٤٤٥/٢
- أَقْلَوْا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةِ ابْنِ عَمْرٍ ٨٩٩/١
- أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَطَائِفَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَافِعٍ ٣٢١/١
- أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٤٩٨/١
- أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ٦٦٧/٢
- أَكَلَ وَلَدُكَ نَحَلْتُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ٥٨٤/٢
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٥٣٠/١
- أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ عَمْرُو ٦٧٤/٢
- أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ عَمْرُو ٤٢٩/١
- أَلَا إِنَّ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ الْخَطَأَ بِالسُّوْطِ ابْنِ عَمْرٍ ٣٦١/٢
- إِلَّا أَنْ فِيهِ : حَتَّى يَقْبُضَ إِلَى آخِرِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ٤٧٤/٢
- ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ ابْنُ عَبَّاسٍ ٦٥٧/٢
- أَلَا إِنِّي نَبِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ابْنُ عَبَّاسٍ ٢٥١/١
- أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ فَلَا يَرْقُدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٥٤/١
- أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ابْنُ عَمْرٍ ١٨٤/١
- أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ابْنُ عَمْرٍ ٣٢٦/١
- أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ابْنُ عَمْرٍ ٣٢٧/١
- الْقَمْسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ٦/٢
- الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ ابْنُ سِيرِينَ ٦٥٨/٢
- الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ٦٥٩/٢
- الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفُضَّةِ إِثْمًا يَجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارٌ أُمُ سَلَمَةَ ٦٢/١
- أَلَيْكَ مَا لَ غَيْرِهِ ؟ فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَابِرُ ٢٢٥/٢
- اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ أَبُو مَحْذُورَةَ ١٧٧/١
- اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْرَ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ أَنَسٍ ٣٩١/٢
- اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَاذِبٌ فَهَلْ ابْنُ عَمْرٍ ١٥٥/٢

٥٠٢/١	ابن عباس	اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً اللهم
٥٢/١	أبو هريرة	اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترجم معنا أحداً
٧١٠/٢	الجزجاني	اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأَنْصار
٢٦٥/١	علي	اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني
٨٧٣/١	سعيد بن المسيب	اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا
٢٦٨/١	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
٢٦٩/١	أبو هريرة	اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
٥٠١/١	عائشة	اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه
٧١١/٢	أبو هريرة	اللهم اهد دوساً واثت بهم
١٥٧/٢	ابن عباس	اللهم بينْ. ثم لآعنَ بينهما، فجاءت برجل
٩٨٥/١	عائشة	اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته
٤٩٩/١	المطلب بن حنطب	اللهم حوالينا ولا علينا
٢٥٣/١	علي	اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
٨٧٤/١	ابن جريج	اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتكريماً
٤٩٩/١	المطلب بن حنطب	اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء
٥٠١/١	عائشة	اللهم سقيا نافعة
٢٧٩/١	كعب بن عجرة	اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
٤٩٠/١	أنس بن مالك	اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون
٢٤٦/١	علي	اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
٢٤٦/١	أبو هريرة	اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت
٢٦٣/١	أبو هريرة	اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك
٦٠٥/١	أنس بن مالك	اللهم نعم
٥٧٦/١	أبو أمامة	ألم أمركم أن تؤذوني بها ؟ قالوا: يا رسول الله
٦٦٥/١	عائشة	ألم أر برمة لحم ؟ فقالت: ذلك شيء تُصدّق
٤٧٧/٢	حكيم بن حزام	ألم أنبأ أو ألم يبلغني أو كما شاء الله
٩٠١/١	عائشة	ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة

٨/١	عبيد الله بن عدي بن الخيار	أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال: بلى
٨/١	عبيد الله بن عدي بن الخيار	أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال النبي ﷺ
٤٧٣/٢	ابن عباس	أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو
٣٨٠/٢	سهل بن أبي حنمة	إمّا أن يدوا صاحبكم، وإمّا أن يؤذنوا
٦٠٧/١	عائشة	أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه
٤٤٩/٢	رافع بن خديج	أما بالذهب والورق فلا بأس به
٩٨٤/١	عروة	أما تريدن الحج ؟ فقالت: إني شاكية، فقال
٦١/٢	علي بن أبي طالب	أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله
٩٣/٢	أبو يزيد	أما الفراش فلفلان وأما النطفة
٦٧٤/١	الشعبي	أما لأقضيّن فيها قضاء بيتنا إن كنت
٥٦/٢	فاطمة بنت قيس	أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما
١٧٥/١	أبو هريرة	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة
٥٨٢/٢	أنس	أمثل ما تداويم به الحجامة والقسط
٥٨٣/٢	ابن عباس	أمثل ما تداويم به الحجامة والقسط
٧٥٤/١	ابن عمر	أمر أهل المدينة أن يهلّوا من ذي الخليفة ويهلّ
٩٤٤/١	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه
٩٤٣/١	ابن عباس	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا
٢٥٧/١	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع فذكر فيها
٢٥٥/١	ابن عباس	أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبعة: يديه
١٠/١	عمر بن الخطاب	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٩٧٧/١	عبد الرحمن بن أبي بكر	أمرني رسول الله ﷺ أن أعمر عائشة
٤٠١/١	أسامة بن زيد	أمرني رسول الله ﷺ أن أغير صباحا على أهل
٥٣٧/٢	طاوس	امرو من قريش
٤٣/٢	ابن عمر	أمسك أربعا وفارق سائرهن
١١٩/٢	المطلب بن حنطب	أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت

- أَمِطُهُ عَنْكَ قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعُودٍ أَوْ إِذْخَرَةَ
 ٥٥/١ ابن عباس
- أَمَكَّنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلِغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ
 ١٧٥/٢ الفريرة بنت مالك
- أَمَنِي جَبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظَّهْرَ
 ١٤٥/١ ابن عباس
- أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بَنَ حَنِيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةَ ابْنَ شَهَابٍ
 ٥٧٦/١
- أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ
 ٩٩٠/١ سليمان بن يسار
- أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ أَمْرًا مَرَّوَانُ أَنَّ
 ٤٥٩/١ عروة
- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا
 ٢٣٥/١ عروة
- أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ
 ٧٢/٢ عروة بن الزبير
- أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا أَرَاكَ تَحِبُّ الْغَنَمَ
 ١٧٦/١ عبد الله بن أبي صعصعة
- أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفَنَاءِ دَارِهِ
 ٤٤٢/٢ علقمة بن نضلة
- إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا
 ٢١٠/٢ عائشة
- أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ عَلَى طَاوُسٍ
 ١١٦/٢
- أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
 ١٧٦/٢
- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ كَبِشَتْ بِنْتَ كَعْبٍ بِنَ
 ٣٩/١ مالك
- إِنَّ أَبَا مَذْكَورَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَذْرَةَ كَانَ
 ٢٢٢/٢ جابر بن عبد الله
- إِنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَقَى عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَقَدْ
 ١٠١/١ سعيد بن المسيب
- أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ التَّقَاءِ الْخَتَانَيْنِ
 ١٠٢/١ سعيد بن المسيب
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصَلِّي بِهِمْ
 ٢٤٥/١ أبو سلمة
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ
 ٢٢٠/١ صالح مولى التوأمة
- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
 ٣٦٥/١ أبو سلمة
- أَنَّ أَبَا وَهَبٍ الْجَيْشَانِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَاوُسٍ
 ٣٠٢/٢
- أَنَّ أَبَاهُ أَقَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٥٨٤/٢ النعمان بن بشير
- أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَزَلَ مِنْزَلًا بِطَرِيقِ
 ٤٥٥/٢ معاوية بن عبد الله
- أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ
 ٨٢٥/١ أبو غطفان بن طريف
- أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 ٦٦٩/٢ محمد بن سيرين

- أن أباهما زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فأتت
 أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز
 أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها
 أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القبلة
 أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان
 أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر
 أن ابن عباس كان يمسح على الركن
 أن ابن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس
 أن ابن عباس والمسور بن غرمة اختلفا بالأبواء
 أن ابن عمر أراد ألا ينكح
 أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير
 أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم
 أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم نظر
 أن ابن عمر رضي الله عنهما سجد في سورة
 أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة
 أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي
 أن ابن عمر كان يميزه
 أن ابن عمر كان يحرك في محسر
 أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين
 أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر
 أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
 أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب إنما غرز
 أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل
 أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا
 أن ابنة سعيد بن زيد كانت عند عبد الله فطلقها ابن عمر
 أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب نافع
- ٢٥/٢ خنساء ابنة خزام
 ٦٩٠/٢ نافع
 ٦٨٧/٢ عكرمة بن خالد
 ٦٩٠/١ عطاء بن يسار
 ٧٣/٢ عمرو بن الشريد
 ٧٠٨/١ عطاء بن أبي رباح
 ٨٨٨/١ محمد بن كعب
 ١٦٨/٢ سليمان بن يسار
 ٨٠٠/١ عبد الله بن حنين
 ٣١/٢ عمرو بن دينار
 ٣٢٣/١ نافع
 ١١٧/١ نافع
 ٩٧١/١ نافع
 ٣٦٠/١ نافع
 ٩٣٥/١ نافع
 ٦٨٣/١ عروة بن أذينة
 ٥٦٢/٢ عمرو بن دينار
 ٩٢٨/١ عروة
 ٥٥٢/١ نافع
 ٢٣٦/١ نافع
 ٨٣٢/١ نافع
 ٨٠٧/١ نافع
 ٤٤٦/١ نافع
 ٩٨٩/١ سليمان بن يسار
 ١٨٠/٢ ابن عمر
 ١٦/٢ نافع

- ٩٩٥/١ علي بن أبي طالب إنَّ أبي شيخ قد أفند وأدركته فريضة
- ٩٩٤/١ الفضل بن عباس إنَّ أبي قد أدركته فريضة الله عليه في
- ٩٩٧/١ ابن سيرين إنَّ أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحجَّ
- ٢٣٤/٢ عائشة إنَّ أحبَّ أهلك أن أصبَّ لهم ثمنك صبة
- ٢٣٠/٢ عائشة إنَّ أحبَّ أهلك أن أعدَّها لهم عددها
- ١٩٤/٢ سليمان بن يسار أنَّ الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته
- ٤٠٠/١ السائب بن يزيد أنَّ الأذان كان أوَّلَه للجمعة حين يجلس
- ٢٦٧/٢ يحيى بن عبد الرحمن إني أراك تجيعهم والله لأغرمتك
- ٢٦٧/٢ يحيى بن عبد الرحمن أنَّ أرقاء لحاطب سرقوا ناقةً لرجل
- ٨١٤/١ عبد الله بن أبي بكر أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قدموا في عمرة
- ٣٢٢/٢ محمد عن أبيه أنَّ أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل
- ٨١٣/١ يعلى بن أمية أنَّ أعرابياً أتى النَّبي ﷺ وعليه إماء قال قميص وإماء
- ٩٧/٢ أبو هريرة أنَّ أعرابياً من بني فزارة أتى النَّبي ﷺ
- ٦٥٢/٢ واثلة بن الأسقع إنَّ أقرى القرى من قولني ما لم أقل
- ٢٩٠/٢ عمر بن الخطاب إنَّ اقتلوا كل ساحر وساحرة قال
- ٤٦٥/٢ ابن وعلة المصري إنَّ الذي حرم شرها حرم بيعها ففتح
- ١٩/١ ابن عمر إنَّ الذي يكذب عليَّ يبنى له بيت في النار
- ٦٤٢/٢ ابن أبي مليكة ﴿إنَّ الذين يشترون بعهد الله﴾
- ٧٦٩/١ أبو شريح الكعبي إنَّ الله حرم مكة ولم يحرمها الناس
- ٣٥١/١ عبد الله بن مسعود إنَّ الله عزَّ وجلَّ ثناؤه يحدث من أمره
- ٤٣٦/٢ يحيى بن جعدة إنَّ الله لا يقدِّس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقُّه
- ٤٩٣/١ عبد الله بن مسعود إنَّ الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء
- ٥٥٨/١ عائشة إنَّ الله يزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه
- ١٤٠/١ عائشة أنَّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين
- ٨٠٥/١ صفية بنت شيبة إنَّ أم المؤمنين تقسم عليك إلَّا لبست حليك كله
- ٩٦/٢ أبو هريرة إنَّ امرأتني ولدت غلاماً أسود

- ٩٧/٢ أبو هريرة إن امرأتى ولدت غلاماً أسود
 ٥/٢ سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني قد
 ٥٠/١ أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إنني امرأة أطيل ذيلي
 ١٣٩/١ أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ أم سلمة
 ٩٩٢/١ ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ ، فقالت
 ٩٩٤/١ الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت لرسول الله ﷺ
 ١٦١/٢ هشام بن عروة إن أمره كَبِيرٌ لولا ما قضى الله
 ٧٧/٢ أبو عبيدة بن عبد الله أن أمه زينب بنت أبي سلمة أرضعتها
 ٣٣٢/٢ أبو مليكة أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه
 ٧٠٩/٢ أنس بن مالك إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم
 ٩١٦/١ محمد بن قيس إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة
 ٢٣٤/٢ عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة
 ٧٢٧/١ سالم إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
 ٧٢٦/١ ابن عمر إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
 ٨٦/٢ ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع
 ٨٧/٢ ابن المسيب أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن
 ٣٥/١ أبو سعيد الخدري إن بئر بضاعة تطرح فيها الكلاب والحیض
 ٦٥٧/٢ ابن عباس أن تذبو على أهل زوجها فإذا بذت
 ٧٨٩/١ ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم لبيك
 ١٥٢/٢ سعيد بن المسيب إن جاءت به أشقر سبطاً شعره فهو
 ١٥٢/٢ عبيد الله بن عبد الله إن جاءت به أشقر سبطاً فهو لزوجها وإن
 ٣١٠/١ أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام
 ٣١٢/١ أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ إلى طعام صنعته
 ١٦٣/٢ عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت
 ٣٢٤/١ جعفر بن محمد أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان
 ٦٩/٢ صفية بنت أبي عبيد أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله

- أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا بِجَالَةٍ ٢٩٠/٢
 إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ٤٢٧/١
 أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِوَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ فِي عَائِشَةَ ٧٠٩/١
 إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٣٠٧/٢
 أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عَمْرِو عُرْوَةَ ٣٦/٢
 إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً أَبُو رَافِعٍ ٥٩٦/٢
 إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادَعَ اللَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ٧١١/٢
 إِنَّ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا ابْنُ عَصَامٍ عَنْ أَبِيهِ ٣٩٠/٢
 إِنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مَوْلِدَةٍ عُرْوَةَ ٣٦/٢
 إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّعُونَ فِي زَمَانِ ابْنِ عَمْرِو ٤١/١
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ ابْنِ عَمْرِو ٤٦٧/٢
 أَنَّ رَجُلًا أَقْبَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ ابْنُ عَمْرِو ٧٨٥/١
 أَنَّ رَجُلًا أَقْبَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي ابْنُ عَبَّاسٍ ٩٩٧/١
 أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دَبْرِ لَمْ يَكُنْ جَابِرٌ ٢٢٣/٢
 أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ٢٢٤/٢
 أَنَّ رَجُلًا بِالْشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ٦٩٥/١
 أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ أَبُو يَزِيدَ ٢٥٩/٢
 أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ٣٨/٢
 أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ٦٤١/٢
 أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ: مَا لِي عَهْدُ ابْنِ عَبَّاسٍ ١٤٩/٢
 أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَّا يَبْلُغَ أَحَدٌ ابْنُ سِيرِينَ ١٥٧/٢
 أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً قَائِمَةً سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ٩٩٨/١
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْدِرْ مَا سَأَرَهُ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنُ الْخِيَارِ ٦/٢
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَوْاجِرُ عَطَاءُ ٨/١
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ابْنُ عَمْرِو ٧٣٩/١
 ٥٤١/١
 ٥٤٢

- ٣٥/١ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئر بضاعة أبو سعيد الخدري
 ٥٤٦/١ أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة السائب بن يزيد
 ٤٦/٢ أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين قبيصة بن ذؤيب
 ٩٠/٢ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء خزيمة بن ثابت
 ٦٨٦/٢ أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنني تصدقت بريدة الأسلمي
 ٧٨٣/١ أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ابن عمر
 ٨٤٦/١ أن رجلاً سأل عن محرم أصاب جرادة ابن عباس
 ٧٤٠/١ أن رجلاً سأل، فقال: أواجز نفسي من هؤلاء القوم ابن عباس
 ٧٢١/١ أن رجلاً شهد عند علي رضي الله عنه على فاطمة بنت حسين
 ٦٩١/١ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب عائشة
 ٦٩٢/١ أن رجلاً قال للنبي ﷺ وهي تسمع إنني أصبح جنباً عائشة
 ٦٠٥/١ أن رجلاً قال: يا رسول الله نشدتك بالله آله أمرك أنس بن مالك
 ٦٨٩/١ أن رجلاً قبل امرأته وهو ضائم فوجد عطاء بن يسار
 ٣٥٩/١ أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد عطاء بن يسار
 ١٥٣/٢ أن رجلاً لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى ابن عمر
 ١٣٣/١ أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه فرد ابن عمر
 ٢٥٨/٢ أن رجلاً مقعداً - وكان عند جوار سعد أبو أمامة
 ٨٨٧/١ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان محمد بن كعب
 ٢٢٠/٢ أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته عمران بن الحصين
 ٣٧٦/١ أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال يا سعد
 ١٩١/٢ أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق عبد الله بن أبي بكر
 ٩٦/٢ أن رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ أبو هريرة
 ١١٣/٢ أن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته محمد بن لياس
 ٢٨١/٢ أن رجلاً من أهل اليمن كان أقطع اليد القاسم
 ٣٨٤/٢ أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً سليمان بن يسار
 ٣٦٦/٢ أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف عمرو بن سعيد

- أَنَّ رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل
عبد الرحمن بن البيلماني ٣٥٠/١
- أَنَّ رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر نافع ٤٥٦/٢
- أَنَّ رجلين أخبراه أَنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عبيد الله بن عدي ٦٦٣/١
- أَنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما زيد بن خالد الجهني ٢٥٤/٢
- أَنَّ رجلين تداعيا دابة فأقام كل جابر بن عبد الله ٦٣٩/٢
- أَنَّ رجلين تداعيا ولدا فدعا عمر القافة يحيى بن عبد الرحمن ٩٩/٢
- ١٠٠/٢
- ١٠١/٢
- أَنَّ رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً ابن عباس ٦٨٦/١
- أَنَّ رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما أبو هريرة ٥١٨/٢
- أَنَّ رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية زيد بن ثابت ٥١٧/٢
- أَنَّ رسول الله ﷺ استسقى بالمصلّى فصلّى ركعتين ابن عباس ٤٨٩/١
- أَنَّ رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرّاً أبو رافع ٥٩٥/٢
- أَنَّ رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة قبيصة بن ذؤيب ٥٥٧/١
- أَنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحج عائشة ٩٦٧/١
- أَنَّ رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً وأن عروة بن الزبير ٤٣٧/٢
- أَنَّ رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثمّ صلّى ولم يتوضأ عمرو بن أمية الضمري ٩٦/١
- أَنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلّي بالناس عائشة ٣٣٩/١
- أَنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلّي للناس عبيد بن عمر الليثي ٣٤٠/١
- أَنَّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب عبد الله بن عمر ٤٦٢/٢
- أَنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن ابن شهاب ، الحسن ٩١/١
- ٩٢/١
- أَنَّ رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل أن عروة ٧٠/٢
- أَنَّ رسول الله ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضي باليمين سعد ٦٣٣/٢
- أَنَّ رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذو أبو هريرة ٣٥٦/١

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٧٩٠/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتِيمِ ابْنِ الصَّمَّةِ ١٣٢/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالنَّصَارِيِّينَ فَلَمَّا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ ٣٨٣/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعَ مَوْلَاهُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ ٨٢٦/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعَ مَوْلَاهُ وَرَجُلَيْنِ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارَ ٨٢٧/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو ٤٠٩/٢
- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا نَصْدُقَ أَمْوَالِ النَّاسِ سَعْرَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ ٦٥٢/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ عَطَاءُ ٧٨/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ٧٤/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَيْمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ابْنُ الصَّمَّةِ ١٣٠/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ جَابِرُ بْنُ عَتِيكَ ٥٥٦/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ ابْنُ عَمْرِو ٣٩٨/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ ابْنُ شِهَابٍ ٣٩٩/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَامَةَ وَأَصْبَحَتْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ٨١/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ١٦٣/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ جَابِرُ ٧١٢/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي عَامِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٧١٧/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ عُرْوَةُ ٣٣٦/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخُطِبَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٣٣٧/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ لَيْلًا فَاعْتَمَدَ مَحْرَشَ الْكَعْبِيِّ ٣٣٨/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطِبَ النَّاسُ فِي بَعْضِ ابْنِ عَمْرِو ٧٠٩/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطِبَهَا فَسَاقَ نِكَاحَهَا أُمُّ سَلَمَةَ ٧٦٥/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غِلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٧٦٦/١
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غِلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٣١٢/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غِلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٨٠/٢
- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ غِلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٢٠٥/٢

- ٢٠٠/١ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال ابن عمر
 ٩٤٩/١ أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي عائشة
 ٣٧٧/١ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال أبو هريرة
 ٣٤٩/١ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف سهل بن سعد
 ٣٥٠/١ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف سهل بن سعد
 ١٢٥/١ أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك المغيرة بن شعبة
 ٨٠٩/١ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُحْتَرِماً بِحَيْلٍ أُبْرِقَ ابن جريج
 ٣٣٠/١ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فُجُحِش أنس بن مالك
 ٣٣١/١
 ٨٨٥/١ أن رسول الله ﷺ رمل من سبعة ثلاثة عطاء
 ٤٢٥/٢ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي ابن عمر
 ٥٩٧/١ أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه عمران بن موسى
 ٦١١/٢ أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال: لست آكله ابن عمر
 ٣٠٥/٢ أن رسول الله ﷺ سئل عن الغبيراء عطاء بن يسار
 ٥٢٢/١ أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر ابن عمر
 ٥٢٣/١
 ٥٧٧/١ أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت أبو أمامة
 ٤٧٨/١ أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين في كثير بن عباس
 ٩٢١/١ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالزلفة جميعاً ابن عمر
 ٨٩١/١ أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته ابن عباس
 ٨٩٢/١
 ٨٩٤/١ أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة عطاء
 ٥٦٢/١ أن رسول الله ﷺ غُسل ثلاثاً أبو جعفر
 ٥٦٣/١ أن رسول الله ﷺ غُسل في قميص جعفر بن محمد عن أبيه
 ٦٧٦/١ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر محمد
 ٦٧٥/١ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس ابن عمر

- ٦٧٧/١ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ابن عمر
- ١٥٤/٢ أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق ابن عمر
- ١٩٢/١ أن رسول الله ﷺ في غزاة بني أمار كان جابر بن عبد الله
- ١٩٤/١ أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أمار كان جابر بن عبد الله
- ٣٤/١ أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: من قتل له قتيل أبو شريح الكعبي
- ٦٦١/١ أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: يخرص كما سعيد بن المسيب
- ٦٩٩/٢ أن رسول الله ﷺ قال في قريش شيقاً من الخير ابن أبي ذئب
- ٣٨١/٢ أن رسول الله ﷺ قال لحويصة ولحيصة وعبد الرحمن سهل بن أبي حثمة
- ٦٩٦/٢ أن رسول الله ﷺ قال لقريش: أنتم أولى الناس عطاء بن يسار
- ٤٤٥/٢ أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر ابن المسيب
- ٦٠٤/١ أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه: فإن أجابوك ابن عباس
- ٥٦/٢ أن رسول الله ﷺ قال لها: فإذا حللت فأذنيني فاطمة بنت قيس
- ٥٦٠/١ أن رسول الله ﷺ قال لمن في غسل ابنته: اغسلنها أم عطية
- ٦٦٠/١ أن رسول الله ﷺ قال لليهود خيبر حين افتتح خيبر سعيد بن المسيب
- ٤٤٦/٢ أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح سعيد بن المسيب
- ٣٤٨/٢ أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر مجاهد والحسن
- ٦٦٧/٢ إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم سليمان بن يسار
- ٣٥٤/١ أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر ابن بحنة
- ٨٣/٢ أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة وكان ابن عباس
- ٢٦/٢ أن رسول الله ﷺ قد أمر نعيماً أن يوامر ابن جريج
- ١٨٩/١ إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن عبد الله بن دينار
- ٥٥٩/٢ أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون ابن عباس
- ٤٨٠/٢ أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان عائشة
- ٦٢٩/٢ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ابن عباس
- ٦٣٠/٢ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ابن عباس ورجل آخر
- ٦٣١/٢ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد ابن المسيب

- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد سعد ٦٣٢/٢
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أبو هريرة ٦٣٤/٢
- أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أبو جعفر ٦٣٥/٢
- أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ ابن عمر ٦٣٨/٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل عائشة ٢٧٢/٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ابن عمر ١١١/١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أمر سليمان بن بريدة عن أبيه ٢١١/١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عطاء ٣٨٦/٢
- أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ابن جريج ٤٢٢/١
- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت في الحج ابن عمر ٨٧٤/١
- أن رسول الله ﷺ كان في بيته ورأى رجلاً اطلع حميد ٨٩٧/١
- أن رسول الله ﷺ كان وجعاً فأمر أبا بكر عائشة ٣٣٩/٢
- أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة ابن عمر ٣٣٤/١
- أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ابن عمر ٣٣٥/١
- أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة سليمان بن يسار ٣٢٧/١
- أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة سليمان بن يسار ٦٥٩/١
- أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يحرص على الناس سعيد بن المسيب ٤٤٧/٢
- أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر معاذ بن جبل ٦٦٠/١
- أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أبو قتادة الأنصاري ٥٣٣/١
- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح وهو الفرق عائشة ٣٦٤/١
- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما أبو هريرة ١٠٦/١
- أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس علي ٤٣٢/١
- أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات عطاء بن يسار ٥٩٥/١
- ٣٤١/١
- ٣٤٢

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ أَبُو الْحَوِيرِثِ ٤٤٢/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ عَائِشَةَ ٥٧٤/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصِلْ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ وَلَمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥٦٥/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصِلْ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ وَلَمْ أَنَسُ ٥٦٦/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ عَطَاءُ ٧٥١/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مُحَفَّتِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ٧٤٢/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ أَوْ قَالَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ الْمَغِيرَةَ بْنُ شُعْبَةَ ٧٧/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ عَنِ الصُّبْحِ فَصَلَّاهَا بَعْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ١٦٢/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ٨٣١/١
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الْحَبْلَى سَعْرُ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ ٦٥٢/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ ٣٩٤/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَةَ ٤٨٤/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٨١٥/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ابْنُ عَمْرٍ ٧٨٤/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْبِذَ التَّمْرَ وَالْبُسْرَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارَ ٣١٦/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْبِذَ فِي الدِّبَاءِ أَبُو هُرَيْرَةَ ٣١٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٤٧٢/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى تَنْجُو عَمْرَةَ ٥١٠/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى يَدُو صِلَاحُهَا ابْنُ عَمْرٍ ٥٠٦/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّارِ حَتَّى يَدُو صِلَاحُهَا جَابِرُ ٥١٣/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٥٠٩/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنَيْنِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٤٨٥/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنَيْنِ وَأَمَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٥٢١/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ابْنُ عَمْرٍ ٢٣٦/٢
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ ابْنُ عَمْرٍ ٢٣٩/٢

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْر
 ٤٦١/٢ أَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَقَالَ: ابْذُوا كُلَّ
 ٣١٤/٢ مَعْبِدٍ بَنَى كَعْبٌ عَنْ أُمِّهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَابِرَةِ وَالْحَاقِلَةِ
 ٥٢٤/٢ جَابِرُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَانَةِ وَالْحَاقِلَةِ
 ٥٢٨/٢ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ
 ٤٨٢/٢ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ
 ٣٥/٢ عَلِيٍّ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ عَطَاءَ
 ٧٥٧/١
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَغْفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ
 ٩١٥/١ يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ
 ٦٨٩/١ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ
 أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تَحْرِمُ شَيْئًا
 ٧٦/٢ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ
 إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تَحْرِمُ شَيْئًا
 ٧٧/٢ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بَنَتْ وَهَبَ
 ١١١/٢ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى
 ١١٧/٢ نَافِعُ بْنُ عَجْرٍ
 أَنَّ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سَهِيمَةَ
 ١١٨/٢ نَافِعُ بْنُ عَجْرٍ
 إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي
 ٢٩٨/٢ ابْنُ جَرِيحٍ
 أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْنَمِ
 ٤١١/٢ يَحْيَى بْنُ عِبَادٍ
 أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا
 ١٣٢/٢ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
 أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ: هُوَ عَبْدٌ
 ٢٢٧/٢ مُجَاهِدٌ
 أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرَجَةَ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ
 ٢٧٣/٢ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ سَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ نَافِعُ
 ٦٨/٢
 أَنَّ سَبْعَةَ الْأُسْلُمِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ
 ١٦٩/٢ الْمُسَوَّرُ بْنُ مَحْرَمَةَ
 أَنَّ سَبْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالِ
 ١٦٦/٢ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ
 أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوْتِرُ بِرُكْعَةٍ
 ٥٤٥/١ ابْنُ شَهَابٍ
 أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ
 ٢٦٢/٢ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَكْبَّرَ
 ٥٨١/١ أَبُو أَمَامَةَ

- ٥٨٢/١ الضحّاك بن قيس أن السنّة في الصلاة على الجنائز أن يكبر
 ٧١/١ عائشة أن السّواك مطهرة للفم مرضاة للرب
 ٨٥/٢ عروة بن الزبير أن سودة وهبت يومها لعائشة
 ٣٥٢/٢ الزهري أن شامساً الجذامي قتل رجلاً من أنباط
 ١٦٣/١ عبد الله الصنّاعجي أن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا
 ٤٨٠/١ عائشة أن الشمس كسفت فصلّى رسول الله ﷺ فوصفت
 ٤٨١/١
 ٤٨٢/١ أبو موسى أن الشمس كسفت فصلّى رسول الله ﷺ فوصفت
 ٤٨٣/١ ابن مسعود إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى
 ٤٧٥/١ ابن عباس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل
 ٤٧٧/١ عبد الله بن عباس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا
 ٤٥٩/٢ ابن عمر إن شئت حبست أصله وسيلت ثمره
 ٨١/٢ أم سلمة إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
 ٧٠٩/١ عائشة إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
 ٤٤٥/٢ سعيد بن المسيب إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فکانوا
 ٦٦٠/١ سعيد بن المسيب إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي فکانوا يأخذونه
 ٦٦٣/١ عبيد الله بن عدّي إن شئتما ولا حظّ فيهما لغنّي ولا لذي قوة
 ٢٧٨/٢ صفوان بن عبد الله أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك فقدم
 ٥٧/٢ ابن شهاب أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام
 ٩٥٢/١ عائشة أن صفية حاضت يوم النحر فذكرت عائشة حيضتها
 ٤٤٤/٢ يحيى المازني أن الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض
 ٤٣٤/١ عبيد الله بن عبد الله أن الضحّاك بن قيس سأل النعمان بن بشير
 ٦٨٣/٢ ابن جريج أن طارقاً بن المرقع أعتق أهل أبيات من اليمن سوائب
 ٦٨٤/٢ عطاء بن أبي رباح أن طارقاً بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب
 ٥٩٣/٢ سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعمري عن
 ٥٠٧/١ صالح بن خوات أن طائفة صلّت معه وطائفة وجاه العدو

- أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ١٨٥/٢ سليمان بن يسار
- أن العاص بن هشام هلك وترك بنين ٦٨٥/٢ أبو بكر بن عبد الرحمن
- أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين أو قال ٩٨٠/١ القاسم بن محمد
- أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنة ٩٧٨/١ سعيد بن المسيب
- أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها ٢٢١/٢ أبو الرجال محمد عن أمه
- أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا حجّت معها نساء عمرة ٩٤٧/١
- أن عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات أخيها الذهب ابن أبي مليكة ٦٢٧/١
- أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النبي ﷺ كان ٧٤/٢ عمرة بنت عبد الرحمن
- أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به وهو يرضع سالم بن عبد الله ٦٨/٢
- أن عائشة زوج النبي ﷺ اعتمرت في سنة القاسم بن محمد ٩٧٩/١
- أن عائشة كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة القاسم بن محمد ٩٤٨/١
- أن عبد بن زمعة وسعدًا اختصما إلى عائشة ٩٢/٢
- أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحيسة خرجا سهل بن أبي حثمة ٣٨٠/٢
- أن عبد الله بن سهل ومحيسة بن مسعود بن زيد خرجا سهل بن أبي حثمة ٣٨١/٢
- أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلامًا نافع ٢٢٨/٢
- أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر سالم بن عبد الله ٥٢٨/١
- أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص نافع وعبد الله بن دينار ١١٦/١
- أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف نافع ٥٠٨/١
- ٥٠٩/١
- أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة نافع ٦٨١/١
- أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر نافع ٦٨٢/١
- أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام السائب بن يزيد ٢٦٨/٢
- أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيماً في حجر عبد العزيز بن عبد الملك ١٧٧/١
- أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أسلم ٥٩٤/٢
- أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدّي أبو سلمة ٤٩/٢
- أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة أنس ٢/٢

٤/٢	أنس بن مالك	أنَّ عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النَّبي ﷺ
٢٠٠/٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أنَّ عبد الرحمن بن عوف طَلَّق امرأته ألبتة وهو
٦٩٢/٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أنَّ عبد الرحمن بن عوف طَلَّق امرأته ألبتة
٢٦٩/٢	ابن عمر	أنَّ عبدًا له سرق وهو آبق
١٣٧/١	نافع	أنَّ عبيد الله أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر
٣٠٨/١	محمود بن الربيع	أنَّ عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو
٣٠٩/١	محمود بن الربيع	أنَّ عتبان بن مالك كان يؤمُّ وهو أعمى
٨٦٢/١	عطاء	أنَّ عثمان بن عبيد الله بن حميد قُتِل ابن له
٥٦٩/١	ابن شهاب	أنَّ عثمان بن عفان صنع نحو ذلك
٨٥٩/١	أبو السفر	أنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم
٤٠٦/١	مالك بن أبي عامر	أنَّ عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - وقلما
٧٥/١	حمران	أنَّ عثمان توضعًا بالمقاعد ثلاثًا ثلاثًا ثم قال
١٤٢/٢	طاوس	أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يوقف المولى
٤٤٢/١	ابن الحويرث	أنَّ عَجَل الأضاحي وأخَّر الفطر وذكر الناس
٩٥/١	المقداد بن الأسود	أنَّ علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل
٢٩٤/٢	أبو جعفر محمد بن علي	أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد
٢٦٠/٢	ابن المسيب	أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن
٤٢٦/٢	عمر بن عبد العزيز	أنَّ علي كل إنسان منكم دينارًا
١٤١/٢	مروان بن الحكم	أنَّ عليًا رضي الله تعالى عنه أوقف المولى
٣٣٥/٢	محمد	أنَّ عليًا رضي الله عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه
٣٥/٢	محمد بن علي	أنَّ عليًا رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنه
٤٤٠/١	محمد	أنَّ عليًا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين
١٤٥/٢	محمد	أنَّ عليًا كان يوقف المولى
٦٥١/١	عاصم عن أبيه	أنَّ عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف
٦٢٠/٢	سالم	أنَّ عمر إنما رجع
٢٩٣/٢	ثور بن زيد	أنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها

- أنَّ عمر بن الخطاب استلم الركن ليسعى ابن أبي مليكة ٨٨٣/١
- أنَّ عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي خالد بن أسلم ٧٢٩/١
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله أنس بن مالك ٤٠٢/١
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قام بالجاية سليمان بن يسار ٦٦٧/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام أبو واقد الليثي ٢٦٣/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب استعمل مولى له أسلم ٤٣٥/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام محمود بن لبيد ٣٠٦/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم السائب بن يزيد ٢٩٦/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج فصلَّى السائب بن يزيد ٢٩٧/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس محمد ٤٣١/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلَّة سراء ابن عمر ٣٩٠/١
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة الحسن بن القاسم ٨٧٠/١
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلَّى بهم عبد الله بن ثعلبة ٣٦١/١
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه غسل وكفن ابن عمر ٥٦٤/١
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام سعيد بن المسيب ٣٧٣/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس أسلم مولى عمر ٣٧٤/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي سعيد بن المسيب ٣٥٦/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ حسن بن علي ٤٢٥/١
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء ابن عمر ٢١٣/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة سعيد بن المسيب ٦٤٦/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة ابن عمر ٤٥٨/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا عبيد الله بن عبد الله ٤٦١/١
- أنَّ عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها عبد الله بن عقبة ٤٧/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: أليس رسول الله ابن شهاب ١٠/١
- أنَّ عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل قوله سليمان بن يسار ١٢٠/٢

- أنَّ عمر بن الخطاب قرأ: ﴿والنجم إذا هوى﴾ الأعرج ٣٦٢/١
- أنَّ عمر بن الخطاب قضى في الأرنب بعناق جابر ٨٥٦/١
- أنَّ عمر بن الخطاب قضى في الضنع بكبش جابر بن عبد الله ٨٥٧/١
- أنَّ عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الخنطة ابن عمر ٦٥٧/١
- أنَّ عمر بن الخطاب لما دَوَّن الدواوين أبو جعفر محمد بن عليّ ٤٢١/٢
- أنَّ عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة سالم بن عبد الله ٧٨٠/١
- أنَّ عمر بن عبد الله أراد أن يزوّج طلحة نبيه بن وهب ٨٢١/١
- أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إليه رزيق بن حكيم ٦٦٢/١
- أنَّ عمر ردَّ نكاح امرأة نكحت بغير عبد الرحمن بن معبد ٢١/٢
- أنَّ عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله إنني أصبت من خير ابن عمر ٢٥٩/٢
- أنَّ عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف في ابن عمر ٧٣٥/١
- أنَّ عمر قال لأبي بكر أبو هريرة ١٠/١
- أنَّ عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس أبو هريرة ١٢/١
- أنَّ عمر قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل سعيد بن المسيب ٣٣٣/٢
- أنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في سعيد بن المسيب ٣٧٥/٢
- أنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يصليان حميد بن عبد الرحمن ٧٣١/١
- أنَّ عنده كتابًا من العقول نزل به الوحي وما طاوس ٢٨/١
- أنَّ عويمراً جاء إلى عاصم فقال: أرأيت لو أنَّ رجلاً سهل بن سعد ١٤٨/٢
- أنَّ عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم به عديّ الأنصاري سهل بن سعد ١٤٦/٢
- إنَّ العيش عيش الآخرة مجاهد ٧٩٢/١
- أنَّ غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة عطاء ٨٦٣/١
- أنَّ غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده ابن عمر ٤٣/٢
- أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها أسماء بنت عميس ٥٧١/١
- أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدّقت بما لها زيد بن عليّ ٦٦٦/١
- أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها الحسن بن محمد ٢٥٧/٢
- إنَّ فريضة الله تعالى في الحج على عباده عبد الله بن عباس ٩٩٣/١

- ٩٩٢/١ ابن عباس إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت
 ٦٠٠/١ محمد إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من
 ٣٦٣/٢ أبو بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر
 ٣٦٩/٢ أبو بكر بن محمد أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ
 ٣٧٢/٢ أبو بكر أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر
 ٦٥٠/١ ابن عمر إن في هذا الظهر ناقة عمياء فقال: أمن نَعَمْ
 ٦٩٨/٢ محمد بن إبراهيم أن قتادة بن النعمان وقع بقرش فكَأَنَّهُ
 ٩٠٣/١ شيخ من بني زهرة إن قريشاً كانت تُقَوِّثُ لبناء البيت ، فَعَجَزُوا
 ٤١٠/١ ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه
 ٤٧٦/١ ابن عباس أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج
 ٨٦٤/١ زياد مولى بني مخزوم أن قومًا حرماً أصابوا صيداً، فقال لهم ابن عمر
 ٢٤٩/٢ عمران بن الحصين أن قومًا أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار
 ٥٠٩/١ ابن عمر إن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً
 ٦٨٨/١ عائشة إن كان رسول الله ﷺ ليقبل أزواجه وهو
 ٧٠٣/١ عائشة إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان
 ٥٤٧/١ عتبة بن محمد أن كريماً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية
 ٤٤٨/١ عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يصل قبل العيد ولا بعده
 ٦٥٠/٢ صالح بن عبد الله أن كعباً قال له وهو يعمل وتذا بمكة: اشدد
 ٩٩٩/١ عطاء إن كنت حجبجت قلباً عنه، وإلا فاحجج عن نفسك
 ٨٢/٢ حبيب بن أبي ثابت إن لك على أهلِكَ كرامة فإن شئت
 ٢٥٩/٢ ابن المسيب إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته
 ٣٧/٢ عبد الله بن عبيد إن لي امرأة لا ترد يد لأمس
 ٤٨/٢ معاذ بن عبد الله إن لي سرية أصبَتْهَا وإنها قد بلغت
 ٦٤١/٢ محمد بن المنكدر إن لي مالا وعيالا وإن لأبي مالا
 ٣٥/١ أبو سعيد الخدري إن الماء لا ينجمه شيء
 ٦٥٥/١ أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً رجلاً من أشجع

- ٥٧٨/٢ أن محبصة سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجام حرام بن سعد
 ٣٤٢/٢ إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة أبو هريرة
 ٣٧٧/٢ أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله أبو غطفان
 ٥٧٦/١ إن مسكينة مرضت فأخبر النبي ﷺ بمرضها قال أبو أمامة بن سهل
 ٢٠٢/١ أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في عثمان بن أبي سليمان
 ٣٠١/١ أن معاذاً أم قومه في العتمة فافتتح جابر بن عبد الله
 ٣٠٢/١ أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ أبو الطفيل
 ٥٣٤/١ أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة طاووس البجلي
 ٦٤٨/١ أن معاذ بن جبل أوتي بوقص البقر طاووس
 ٦٤٩/١ أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ جابر بن عبد الله
 ٣٠٦/١ أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من عطاء بن يسار
 ٥٤٧/٢ أن معاوية قدم المدينة فصلّى لهم ولم يقرأ عبيد بن رفاعه
 ٢٢٤/١ أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب صفوان بن عسال
 ١٢٢/١ إن من الشعر حكمة عبد الرحمن بن الأسود
 ٦٧٢/٢ أن مولاة لبني عدّي بن كعب يقال لها عروة بن الزبير
 ١٢٨/٢ أن مولاة لبني عدّي يقال لها زبراء عروة
 ١٢٧/٢ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ابن عمر
 ٥٥٨/١ أن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة رضي الله عنها عبد الله بن عمر
 ٥٥٩/١ أن الناس مطّروا ذات ليلة فلمّا أصبح أبو بكر
 ٤٩٤/١ إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة عبد الله بن عمر
 ٦٥/١ أن نافعاً أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب إسماعيل بن أمية
 ٨٠٧/١ أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر عبد الله بن عون
 ٣٩٢/٢ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط البراء بن عازب
 ٣٥٩/٢ أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً حرام بن سعيد

- ٦٧١/٢ أن النبي ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه أنس بن مالك
 ٨٣٣/١ إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ابن عباس
 ٩٢٦/١ أن النبي ﷺ أرفده من جمع إلى منى فلم يزل الفضل بن عباس
 ٩٢٧/١
 ٥٦٧/١ أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد ابن أبي صغير
 ٧٩٨/١ أن النبي ﷺ أشعر في الشق الأيمن ابن عباس
 ٥٥٣/٢ أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة عروة بن الجعد
 ٣٩٢/٢ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم عبد الله بن عمر
 ٨٩٤/١ أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة طاوس
 ٧١/٢ أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع عروة
 ٦١/١ أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت عائشة
 ٢٥٦/١ أن النبي ﷺ أمر أن يسجد منه على سبع ونهى ابن عباس
 ١٢٩/١ أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ثم يصلي عمران بن الحصين
 ٧١٦/١ أن النبي ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بعض أصحاب رسول الله ﷺ
 ٧٦٤/١ أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها عبد الله بن أبي بكر
 ٥٥٤/٢ أن النبي ﷺ بعث مصدقاً له فجاء بظهر زياد بن أبي تميم
 ٧٩/١ أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه المغيرة بن شعبة
 ٨٣/٢ أن النبي ﷺ توفي عن تسع نسوة ابن عباس
 ٨٤/٢
 ٦٠١/١ أن النبي ﷺ حشا على الميت ثلاث حثيات بيديه محمد
 ٧٠٣/٢ أن النبي ﷺ حين خرج بهش إلى النساء الجرجاني
 أن النبي ﷺ خطب يوماً، فقال: إن الحمد لله
 ٤٢٧/١ نستعينه ابن عباس
 ٤٢٩/١ أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته عمرو
 ٦٧٤/٢ أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته ألا إن عمرو
 ٦٦٥/١ أن النبي ﷺ دخل بيت عائشة فقربت إليه خبزاً عائشة

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجة سليمان بن يسار ١٣٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده وابصة بن معبد ٣١٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رجم يهوديين زنيا ابن عمر ٢٦٤/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته ابن عمر ٩٣٦/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع محمد ٥٩٩/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم محمد ٥٦٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رهن درعه عند أبي الشحم رجل من محمد ٥٧١/٢
 إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم عطاء ٧٥٨/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سعى في عَمَرِهِ الأربع بالبيت عطاء ٩٠٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين الصعب بن جثامة ٣٩٦/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال أم سلمة ٤٩/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صام في سفر إلى مكة عام الفتح جابر بن عبد الله ٧١٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضحى بكبشين أملحين أنس ٤٦٩/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب على نصراني بمكة أبو الحويرث ٤٢٨/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب للفرس بسهمين وللفرس ابن عمر ٤١٠/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين السائب بن يزيد ٤٠٣/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل هشام بن يوسف ٤٢٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قاد رجلاً برجلين عمران بن الحصين ٣٣٤/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ابن السبّاق ٣٩١/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في خطبته عام الفتح: لا يُقْتَلُ مسلم طائوس ومجاهد والحسن ٣٤٩/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الشهادة: فإن جاء بشاهد شعيب ٦٣٧/٢
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٦٧٧/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجل: إذا ركعت فاجعل رفاعه بن رافع ٢٥٤/١
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعائشة: طوافك بالبيت، وبين عطاء ١٠٠٥/١
 ١٠٠٦

- ١٦٠/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله أحدكما ابن عمر
- ٣٠٤/١ أن النَّبِيَّ ﷺ قال له اقرأ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ جابر
- ١٩١/١ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نزل عليه الليلة قرآن ابن عمر
- ٣٦٣/١ أن النَّبِيَّ ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد معه أبو هريرة
- ٤٣١/١ أن النَّبِيَّ ﷺ قرأ في إثر سورة الجمعة: ﴿إِذَا جَاءَكَ﴾ أبو هريرة
- ٤٣٠/١ أن النَّبِيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة وسورة الجمعة أبو هريرة
- ٦٣٢/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد محمد
- ٦٣٤/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد جابر
- ٦٤٠/٢
- ٣٤٢/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ قضى في جنين امرأة من بني أبو هريرة
- ٣٤٣/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن ابن المسيب
- ٤٠٠/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق ابن عمر
- ٧٤١/١ أن النَّبِيَّ ﷺ قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا ابن عباس
- ٢٦٩/١ أن النَّبِيَّ ﷺ قنت في الصبح فقال: اللهم أبو هريرة
- ٥٠٠/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت المطلب بن حنطب
- ٣٨٦/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا بعث جيشا أمر بريدة
- ٣٩٠/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا بعث سرية قال: إن ابن عصام عن أبيه
- ٢٥٣/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع علي
- ٢٤٦/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت علي
- ٧٤/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت عائشة
- ٤٦٢/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يخطب على راحلته بعدما ابن سيرين
- ٢٨٣/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته سهل بن سعد
- ٢٨٤/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره واثلة بن الأسقع
- ٢٨٦/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره عبد الله بن زيد
- ٥٣٩/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة عائشة
- ٥٠٦/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر جابر

- ٣٤٥/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بالناس وهو حامل أمانة أبو قتادة
 ٣٤٧/١
 ٤٠١/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي الجمعة إذا فاء الفاء المطلب بن حنطب
 ٣٤٥/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت أبو قتادة الأنصاري
 ٤٤٣/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجَبَان صفوان بن سليم
 ٤٦٦/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلَّى من المطلب بن عبد الله
 ١٠٩/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب جابر
 ٤٩٩/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقول عند المطر: اللهم سقياً رحمة المطلب بن حنطب
 ٧٩٥/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُكثر من التلبية محمد بن المنكدر
 ٤٤١/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد محمد
 ٣١٥/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ كان ينبذ له في سقاء فإن جابر
 ٩٣٢/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان ينزل الناس بمنى منازلهم ابن معاذ
 ٥٤٨/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس عائشة
 ٥٧٨/١ أن النَّبِيَّ ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ جابر بن عبد الله
 ٤٢٦/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن عمر بن عبد العزيز
 ٣٦٠/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ كتب إلى الضحَّاك بن سفيان أن ورث عمر بن الخطاب
 ١٥٦/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً ابن عباس
 ٢٨٨/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ لعن المختفي والمختفية عمرة بنت عبد الرحمن
 ٣٩٥/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق ابن كعب بن مالك عن عمه
 ٢٦٨/١ أن النَّبِيَّ ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية أبو هريرة
 ٢٤٧/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بأبي إسرائيل وهو قائم طاووس
 ٦٩٧/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ نادى: أيها الناس إن قريشاً أهل رفاعة
 ٣٨٠/١ أن النَّبِيَّ ﷺ نكح ميمونة وهو حلال يزيد بن الأصم
 ٥٤/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يحطب الرجل على خطبة ابن عمر
 ٦٠٢/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عام خبير عن نكاح علي بن أبي طالب
 ٦٠٦/٢ أن النَّبِيَّ ﷺ نهى عن أكل كل ذي نابٍ من أبو ثعلبة الخشني

- ٥١١/٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عبد الله بن عمر
 ٥٠٨/٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يزهي أنس بن مالك
 ٥١٥/٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه عبد الله بن عمر
 ٥٢٧/٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة أبو هريرة
 ٥٢٠/٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع المزابنة جابر
 ٢٤٠/٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته ابن عمر
 ٧/٢ إن النبي ﷺ نهى عن الشغار جابر بن عبد الله
 ٩/٢ أن النبي ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن ابن عمر
 ١٦٥/١ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى أبو هريرة
 ٤٠٨/١ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار أبو هريرة
 ٦٠٢/٢ أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر علي بن أبي طالب
 ٥٢٦/٢ أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة ابن عمر
 ٤٨٨/٢ أن النبي ﷺ نهى عن النجش ابن عمر
 ٣٣/٢ أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة سيرة
 ٣٤/٢
 ٤٥٧/١ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين جعفر بن محمد
 ٤٥٤/١ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون عبد الله بن يزيد
 ٤٥٢/١ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون في ابن عمر
 ٤٥٣/١
 ٥٩١/١ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون ابن عمر
 ٤٠٧/٢ أن نجدة كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما هل كان يزيد بن هرمز
 ٤٠٦/٢ أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال يزيد بن هرمز
 ٣٤٤/١ أن نفرا تماروا في المنبر قال: فسألوا سهل بن أبو حازم
 ١٢٢/٢ أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ محمد بن إبراهيم
 ١٢٣/٢ أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ سليمان بن يسار
 ١٢٤/٢ أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ ابن المسيب

٢١/١	سعيد بن جبير	أَنَّ نَوْفًا الْبِكَالِي يُرْعَمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ
٩٩١/١	سليمان بن يسار	أَنَّ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ وَعَمَرَ يَنْحَرُ
١٠٠٢/١	عائشة	إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي
٢٥٩/٢	سعيد بن المسيب	إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ
٦٥٤/٢	عمر بن الخطاب	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤُوا
٦٤٤/١	عبد الله بن عمر	أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ
٤٢/٢	مجاهد	أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي بَغَايَا مِنْ بَغَايَا
٧٠٤/١	علي بن أبي طالب	إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعْمٍ وَشَرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ
٢١١/٢	عائشة	أَنَّ هِنْدَ أُمَ مَعَاوِيَةَ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ
٢١٠/٢	عائشة	أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
٦٧٣/١	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	إِنَّ وَجْدَتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلِ
٢٩٩/٢	أبو جعفر	إِنَّ يُجَلَّدَ قَدَامَةَ الْيَوْمِ فَلَنْ تَرَكَ أَحَدًا
١٧٨/٢	القاسم بن يسار	إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٥٩٩/٢	عبد الله بن عمرو	أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا
٣٥٠/٢	عبد الرحمن بن البيلماني	أَنَا أَحَقُّ مِنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ
٣٩١/٢	أنس	إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْذِرِينَ
١٩٢/٢	محمد بن يحيى	أَنَا أَرْتُهُ لِأَنِّي لَمْ أَحْضُ فَاحْتَضِمُوا إِلَيَّ
٨٢/٢	حبيب بن أبي ثابت	أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ وَأَمَّا الْغِيْرَةُ فَيَذْهَبُهَا اللَّهُ وَأَمَّا
٧٠٦/١	عائشة	إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْمًا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ
٥٥٦/٢	عروة	أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَأَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٧٧٥/١	عائشة	أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ لِإِحْرَامِهِ
٧٧٩/١	عائشة	أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ
٧٧٨/١	عائشة	أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْلَافِهِ
٨٤٢/١	الصعب بن جثامة	إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرَّمٌ
٤٧٤/١	أنس بن مالك	إِنَّا لَنَذْبَحُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ مِنْ ضَحَايَانَا ثُمَّ
٤٢/١	أبو هريرة	إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ

- انبدوا كل واحد منهما على حدته
 أنت أعلم من كان له ذمتنا فقدمه كدمننا
 أنت رفيق، وقال رسول الله ﷺ من هذا الذي معك أبو رمثة
 أنت ومالك لأبيك
 أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم
 أنتم اليوم خير أهل الأرض
 أنتوضاً بماء أفضلته الحمر ؟ قال: نعم وبما
 انزع إما قميصك وإما قال جبتك واغسل
 انزع الحبل مرتين
 أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً وقضى فيها
 انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود
 انطلق فاحجج بامرأتك
 انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها علي
 انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة فأمرت أبو سعيد
 انظروها فإن جاءت به أخيمر قصيراً كأنه
 انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج
 انظروها فإن جاءت به أسحم وأدعج عظيم
 أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر
 إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن
 إنك كتبت إلي تسألني هل كان رسول الله ﷺ
 انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ أبو مسعود
 إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي
 إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط
 إنما أنت قاصر الواحدة تبتها فلا تحرمها
 إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
 إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا
- معبد بن كعب
 أبو الجنوب الأسدي
 أبو رمثة
 محمد بن المنكدر
 عطاء بن يسار
 جابر بن عبد الله
 جابر بن عبد الله
 يعلى بن أمية
 ابن جريج
 عكرمة
 حفص بن عاصم
 ابن عباس
 سهل بن سعد
 سهل بن سعد
 سهل بن سعد
 أبو هريرة
 القاسم
 يزيد بن هرمز
 أم سلمة
 أبو هريرة
 عطاء بن يسار
 جبير بن مطعم
 عائشة

٣٣٠/١	أنس بن مالك	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى
٥٩/١	ابن عباس	إنما حرم أكلها
٦٠/١	ابن عباس	إنما حرم أكلها
١٣٣/١	ابن عمر	إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب
١٣٨/١	عائشة	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة
٥٥٠/٢	أسامة بن زيد	إنما الربا في النسيئة
١١٤/٢	عطاء بن يسار	إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو
١١٦/٢	طاوس	إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ
٤٦١/٢	مالك	إنما كره بيع الكلاب الضواري وغير
٤٧٣/١	عائشة	إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي دفت حضرت
٣٤٣/٢	ابن المسيب	إنما هذا من إخوان الكهان
٧٠١/١	معاوية بن أبي سفيان	إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذتها
١٤٠/١	عائشة	إنما هو عرق وليست بالحیضة وأمرها أن تغتسل
١٤١/١	حمنة بنت جحش	إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام
٨٣٧/١	أبو قتادة	إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى
٦٧٩/٢	علي بن الحسين	إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه
٢٢٩/٢	عائشة	إنما الولاء لمن أعتق
٣٩٠/١	ابن عمر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
٥٣٨/١	ابن عباس	أنه أخبرهم أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أم
٣٢٦/١	ابن عمر	أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلوا
١٢٣/١	أبو بكر	أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام
٥٧٩/٢	سعد بن محيصة	أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحمام
٥٥٧/٢	ابن عمر	أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة
٩٨١/١	ابن عمر	أنه اعتمر في سنة مرتين أو قال مرارا
٨٤٨/١	عبد الله بن أبي عمارة	أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في
١٣٦/١	ابن عمر	أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم

- أنه اتبس صرفاً بمائة دينار مالك بن أوس ٥٣٨/٢
- أنه أمر بإفرااد الحج قال: قلت: كان أحب عبد الله ٩٧٠/١
- أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء الضعيف بن جثامة ٨٤٢/١
- أنه أهل من بيت المقدس ابن عمر ٧٦٧/٢
- أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ أم المؤمنين وهي ابن عباس ٥٣٨/١
- أنه بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ثم ابن عمر ١١٩/١
- أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها جبير بن مطعم ١٥/٢
- أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ومسح برأسه ثم ابن عمر ١١٨/١
- أنه تيمم ببرد النعم وصلى العصر ثم دخل ابن عمر ١٣٥/١
- أنه خرج إلى مكة زمان الفتنة معتمراً ابن عمر ٩٨٦/١
- أنه خرج إلى مكة فصاحبه قوم فكان يؤثمهم عبد الله بن الأرقم ٣٢٩/١
- أنه دخل حماماً وهو بالجحفة وهو محرم وقال ابن عباس ٨١٦/١
- أنه ذكر حجة النبي ﷺ وأمره إياهم بالإهلال جابر بن عبد الله ٧٦٨/١
- أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال: كان ذلك مغيب ابن عباس ١٣١/٢
- أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن عبد الله بن مسعود ٨٧٦/١
- أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما يرد من جاوز أبو الشعثاء ٧٥٢/١
- أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع قائماً بين يوسف بن ماهك ٥٨٨/١
- أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة ربيعة بن عبد الله ٥٩٢/١
- أنه رأى عمر بن الخطاب يقرئ بغيره له ربيعة بن عبد الله ٨١٨/١
- أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركة واحدة كريب ٥٤٧/١
- أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد وسلك عبد الرحمن التيمي عن أبيه ٤٦٧/١
- أنه رأى النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصي الخذف جابر ٩٣١/١
- أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك عبد الله بن عمر ٥٢٩/١
- أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة ابن أبي مليكة ١٩٩/٢
- أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة ابن أبي مليكة ٦٩١/٢
- أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب ابن ولة المصري ٤٦٥/٢

- أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فتناه طاوس ١٦٦/١
- أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى محمد بن أبي بكر ٩٠٩/١
- أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض حنظلة بن قيس ٤٤٩/٢
- أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال: أعطها أسامة بن الليثي ٦٨٤/١
- أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء زيد أبو عياش ٥٥١/٢
- أنه سجدها يعني في ص ابن عباس ٣٦٧/١
- أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول وهو يوم الناس صالح بن أبي صالح ٢١٨/١
- أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين عتبة بن أبي لهب ٢١٦/٢
- أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع إلى المسجد ابن عمر ١٨٣/١
- أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل أيهل أبو الزبير ٧٥٠/١
- أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل أبو الزبير ٧٥٦/٢
- أنه سمع رجلاً يقول: لييك عن شبرمة، فقال ابن عباس ١٠٠١/١
- أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية محمد بن عبد الله ٣٧٤/١
- أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل عبد الله بن عمرو أبو الزبير ١٠٥/٢
- أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل عبد الله أبو الزبير ١٠٦/٢
- أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم عبد الرحمن بن عبد القاري ٢٧٥/١
- أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع حميد الطويل ٢٧٤/٢
- أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر حميد بن عبد الرحمن ٧٠٢/١
- أنه سمع النبي ﷺ سئل عن أهل الدار الصعب بن جثامة ٣٩٧/٢
- أنه سمع النبي ﷺ يقول لما نزلت آية الملاعة أبو هريرة ١٥٩/٢
- أنه سمعه يصف صلاة رسول الله ﷺ قال: كان أبو برزة ٢١٥/١
- أنه سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى ابن عباس ٥٢٦/١
- أنه سئل أتوضأ بماء أفضلته الحمر؟ قال: نعم جابر بن عبد الله ٤٠/١
- أنه سئل: أيشم المحرم الریحان والدهن جابر ٨١١/١
- أنه سئل عن بعير يبعيرين؟ فقال: قد يكون ابن عباس ٥٥٥/٢
- أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ ابن عباس ٦١٨/٢

- ٦٣١/١ أنه سئل عن العنبر ؟ قال: إن كان فيه شيء ففيه ابن عباس
- ٤٥٠/٢ أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق سعيد بن المسيب
- ١٧٠/٢ أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها ؟ ابن عمر
- ٩٨/٢ أنه شك في ابن له فدعا له القافة أنس
- ١١٩/٢ أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر له المطلب بن حنطب
- ١٠٢/٢ أنه طلق امرأته وهي حائض في زمان رسول الله ﷺ ابن عمر
- ١٠٣/٢ أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ابن عمر
- ١٠٤/٢ أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ ابن عمر
- ١٨٣/٢ أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت ابن عمر
- ٤٤٧/١ أنه غدا مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلّى ثم رجع ابن عمر
- ١٨٩/٢ أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها عبد الله بن عمر
- ١٧٢/٢ أنه قال في امرأة البادية يتوفى عنها عروة
- ٢٠٧/٢ أنه قال في امرأة المفقود أنها لا تتزوج علي
- ٨٥١/١ أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم أبو موسى
- ٨٥٢/١
- ١١/٢ أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو ابن عباس
- ٦٤٩/٢ أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء عطاء
- ٦٥٥/٢ أنه قال في هذه الآية: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا﴾ عبيدة
- ٦٥٠/١ أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في هذا الظهر ناقة عمياء ابن عمر
- ٣٢٠/٢ أنه قال يارسول الله: أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار المقداد
- ٢٧٨/١ أنه قال: يارسول الله: كيف نُصلي عليك يعني في أبو هريرة
- ٦١/٢ أنه قال: يارسول الله هل لك في بنت عمك علي بن أبي طالب
- ٤٦٥/١ إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أبو عبيد
- ١٢٦/١ أنه قد غزا مع رسول الله ﷺ غزاة تبوك المغيرة بن شعبه
- ٢٣٣/١ أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق أبو عبد الله الصنابحي
- ٣٦٤/١ أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها زيد بن ثابت

- أنه قرأ في الجمعة سورة الجمعة وإذا جاءك أبو هريرة ٤٣٢/١
- أنه قضى في التي تزوج في عدتها أن يفرق زاذان بن أبي عمر ١٨٦/٢
- أنه قضى في البريوع بجفر أو جفرة ابن مسعود ٨٥٨/١
- أنه قيل له أحتجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم حجمة أنس ٥٨٢/٢
- أنه قيل له أحتجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم حجمة ابن عباس ٥٨٣/٢
- أنه قيل له: أحتجم رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم أنس ٦١٩/٢
- أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج ابن عباس ٩٦٥/١
- أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه ابن عمر ٢١٢/١
- أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً سعد بن أبي وقاص ٥٦/١
- أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم ابن عمر ٩٤/١
- أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر ابن عمر ٨١٠/١
- أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع ابن عمر ٢٦٢/١
- أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع عبد الله بن عمر ٢٣٤/١
- أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع ابن عمر ٤٤٤/١
- أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه والجنة خزيمه بن ثابت ٧٩٧/١
- أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه سعيد بن سليمان ١٣٤/٢
- أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ابن أبي عياش ١١٣/٢
- أنه كان حين ينظر إلى البيت، يقول: اللهم أنت السلام سعيد بن المسيب ٨٧٣/١
- أنه كان عند جده حبان هاشمية وأنصارية محمد بن يحيى ١٩٢/٢
- أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة محجن ٢٩٩/١
- أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر ابن عمر ٧٩٩/١
- أنه كان لا يدع ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم ابن عمر ٢٢٦/١
- أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ابن عمر ٥٠٠/٢
- أنه كان لا يرى بأساً بالإفطار في صيام جابر بن عبد الله ٧٠٨/١
- أنه كان لا يسجد في ص ويقول: إنما هي توبة نبي ابن مسعود ٣٦٦/١

- ٨٣٦/١ أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض أبو قتادة
- ٨٣٧/١ أنه كان يأتي أهله حين ينتصف النهار أو أبو الدرداء
- ٧٢٨/١ أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن تطعم ابن عباس
- ٥١٢/٢ أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك ابن عمر
- ٦٨٧/١ أنه كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا ابن عمر
- ٦٢٨/١ أنه كان يرمل من الحجر إلى الحجر ابن عمر
- ٨٨٤/١ أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة ابن عمر
- ٥٨٥/١ أنه كان يركي مال اليتيم ابن عمر
- ٦١٨/١ أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة نافع
- ٥٢٧/١ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ابن عمر
- ٢٨٥/١ أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها سعد
- ٢٨١/١ أنه كان يسلم في الصلاة على الجنابة ابن عمر
- ٢٨٢/١ أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه ابن عمر
- ٥٨٦/١ أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى ابن عمر
- ٤٥٣/٢ أنه كان يغتسل لدخول مكة ابن عمر
- ٥٣٧/١ أنه كان يغتسل يوم العيد سلمة بن الأكوع
- ٨٧١/١ أنه كان يغتسل يوم الفطر ابن عمر
- ٤٣٩/١ أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت ابن عمر
- ٤٤٥/١ أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت ابن عمر
- ٤٤٥/١ أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين سالم عن أبيه
- ٧٨٧/١ أنه كان يقرأ بأَم القرآن بعد التكبيرة الأولى عبد الله بن عمرو
- ٥٨٤/١ أنه كان يقرأ في الجمعة: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ سمرة بن جندب
- ٤٣٣/١ أنه كان يقول في الصلاة: اللهم صل على محمد وعلى كعب بن عجرة
- ٢٧٩/١ أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر ابن عمر
- ٨٣٤/١

- أنه كان يقول في شأن الأمة تكون ابن عمر ١٢٩/٢
- أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم ابن عباس ٥٠٢/٢
- أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً عبد الله بن عمر ٧٩٦/١
- أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ ابن عمر ٨٣/١
- أنه كان يؤم أصحابه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع عبد الله بن الأرقم ٣٢٨/١
- أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمسة علي بن أبي طالب ٤٥٨/١
- أنه كره بيع الحيوان باللحم أبو بكر الصديق ٤٨٤/٢
- إنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ابن عمر ٧٨٤/١
- أنه لبى على الصفا في عمرة بعدما عبد الله ٨٨٠/١
- أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون عبد الله بن بدر ٤٥٥/٢
- أنه نظر في المرأة وهو محرم ابن عمر ٨١٧/١
- أنه نهي أن تستقبل القبلة بغائط أو بول أبو أيوب الأنصاري ٦٣/١
- أنه نهي عن الشغار جابر وابن عمر ١٠/٢
- أنه وجد منبوءاً في زمان عمر بن الخطاب سفيان بن جميلة ٤٥٧/٢
- أنها أتت النبي ﷺ في الغلس وهي تشكو حبيبة بنت سهل ١٦٢/٢
- أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها نافع ١٦٤/٢
- أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد أم بكرة الأسلمية ١٦٥/٢
- أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة سليمان بن يسار ١٩٤/٢
- أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها عائشة ٢٣٥/٢
- أنها أمتتهن فقامت وسطاً أم سلمة ٣١٥/٢
- أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين عائشة ١٩٧/٢
- أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى الفريضة بنت مالك ١٧٥/٢
- أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول عمرة ٥٥٩/١
- أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بقاف وهو يخطب على أم هشام بنت حارثة ٤٢٣/١
- أنها قالت لعبد الرحمن: أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن عائشة ٨٢/١
- أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا حفصة ٩٩٦/١

- ١٠٠٣/١ أنها قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف عائشة
- ١٢٧/٢ أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت زبراء
- ١٢٨/٢ أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت زبراء
- ١٠٨/١ أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد ميمونة
- ٦٢٧/١ أنها كانت تلي بنات أخيها لأنهن كن يتامى عائشة
- ١٦٣/٢ أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس وأن حبيبة بنت سهل
- ٨٩٠/١ أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخلت منبوذ بن أبي سليمان
- ٨٢/٢ أنها لما قدمت المدينة مهاجرة أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية أم سلمة
- ٣٩/١ إنها ليست بنجس إنها من الطوائف عليكم والطوائف أبو قتادة
- ١٠٨/٢ أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت ابن جريج
- ٥٣٤/١ أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله معاذ بن جبل
- ٣٣٣/١ أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض جابر
- ٤٠٩/١ أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثعلبة بن أبي مالك
- ٣١٤/١ أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي عبد الله بن عبيد الله
- ٤٢٠/١ أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر أبو هريرة
- ٤٢٩/٢ أنهم كانوا يومئذ ثلاثمائة فضرب عليهم إسحاق بن عبد الله
- ٥٥٩/١ أنهم ليكون عليها وأنها لتعذب في قبرها عائشة
- ٧٠٥/١ أنهما أصبحتا صائمتين، فأهدي لهما شيء حفصة وعائشة
- ٦١٣/٢ أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتي ابن عباس
- ١٧٦/١ إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أبو سعيد
- ٤٦٧/٢ إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من ابن عمر
- ٥٠/١ إني امرأة أظيل ذيلي وأمشي في المكان القدر أم سلمة
- ٤٧٧/١ إني رأيت - أو أريث - الجنة فتناولت منها عنقوداً عبد الله بن عباس
- ٦٥٤/٢ إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان عمر بن الخطاب
- ٧٠١/١ إني صائم فمن شاء فليصم معاوية بن أبي سفيان
- ١١٨/٢ إني طلقت امرأتي سهيمة البثة ووالله نافع بن عجير

- إني طلقت امرأة لي حرة تطليقتين محمد بن إبراهيم ١٢٢/٢
 إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً سهل بن سعد ٥/٢
 إني كاتب أهلي على تسع أواق عائشة ٢٣٠/٢
 إني كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام عائشة ٢٣٢/٢
 إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي أم سلمة ١٦٧/١
 إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر وإنه قدم أم سلمة ١٦٨/١
 إني كنت عند رفاة فطلقتني فبث طلاق عائشة ١١٠/٢
 إني لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإني عائشة ٤٩١/١
 إني لأسمع الحديث وأستحسنه فما يمنعني أن أذكره إلا عروة ٢٣/١
 إني لأول العرب سأل ابن عباس رضي الله عنه أبو الجويرية ٣٠٣/٢
 إني لبثت رأسي وقلدت هديني فلا حفصة ٩٦٦/١
 إني لعند عبد الله بن عمر وسئل عن هذه زيد بن جبير ٧٣٨/١
 إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية عبد الله بن علقمة ١٨٢/١
 إني مخبرتك خيراً ولا أحب أن تضعي عروة ١٢٧/٢
 إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي النعمان بن بشير ٥٨٤/٢
 إني نيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ابن عباس ٢٥٢/١
 إني والله لا يمسك الناس علي بشيء إلا أنا عبيد بن عمير الليثي ٣٤٠/١
 إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في الشعبي ٦٧٤/١
 إني وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح الشراب السائب بن يزيد ٢٩٧/٢
 إني وجدت من فلان ريح شراب فرعم السائب بن يزيد ٢٩٦/٢
 إني وهبت لابني ناقة حياته وإنها حبيب بن أبي ثابت ٥٩١/٢
 أهل رسول الله ﷺ بالحج عائشة ٩٦٨/١
 أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك عطاء ٧٤٠/١
 أواجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك ابن عباس ٧٣٩/١
 أوقد قال ذلك ؟ قالوا: نعم، قال: إني لأستنصر عائشة ٤٩١/١
 أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت عائشة ٥١٧/١

أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ	أنس بن مالك	٤/٢
أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ	عبيد الله بن عدي بن الخيار	٨/١
أُولَئِكَ الْعَصَاةُ	جابر	٧١٢/١
أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا ؟ فَقَالَ : لَا فَسَارَ إِنْسَانًا ابْنَ وَعَلَةَ الْمَصْرِي		٤٦٥/٢
أَوْ هُمُ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ		٨٢٩/١
أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْعَجُّ وَالنَّجُّ	عبد الله بن عمر	٧٤٤/١
أَيُّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مِنْ رَحِمِ اللَّهِ	طاوس عن أبيه	٦٦٧/١
إِنِّي أَمُّ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ	عمر بن الخطاب	٢٦٦/٢
أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي	صفوان بن يعلى	٣٣١/٢
أَيْشَمُ الْمُحْرِمِ الرِّيحَانَ وَالذَّهْنَ وَالطَّيِّبَ	جابر	٨١١/١
أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتَ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ ؟ فَأَشَارَ	أبو مخذومة	١٧٧/١
لِلْأَيْمِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرِ	عبد الله بن عباس	٢٤/٢
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ	أبو هريرة	١٥٩/٢
أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَقْتَ فَحَاضَتْ حَيْضَةً	عمر بن الخطاب	١٩٠/٢
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا	عائشة	١٨/٢
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَاحَهَا	عائشة	١٩/٢
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ	سليمان بن يسار	١٨٥/٢
أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ	ابن عباس	٥٧/١
أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَإِنَّهَا	جابر بن عبد الله	٥٨٩/٢
أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ	أبو هريرة	٥٦٣/٢
أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ	أبو هريرة	٥٦٥/٢
أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيهَ	عبد الله بن عمر	٢١٨/٢
الْإِيمَانِ يَمَانٍ ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ	أبو هريرة	٧٠٧/٢
الْأَمَّةُ ضَمَنَاءُ وَالْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَمَّةَ	أبو هريرة	١٧٤/١
أَيُّنَ تَحِبُّ أَنْ تَصَلِّيَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ	محمود بن الربيع	٣٠٩/١
أَيُّنَ الْمُسْتَقْطَعُونَ ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ	هشام عن أبيه	٤٣٧/٢

- أينقص الرطب إذا يس ؟ فقالوا : نعم زيد أبو عياش ٥٥١/٢
 أيها الناس أسمعوني ما تقولون وافهموا ابن عباس ٧٤٣/١
 أيها الناس : إن قريشاً أهل أمانة من رفاعة الأنصاري ٦٩٧/٢
 أيها الناس ، من لم يكن معه هدي ، فليحلل جابر ٩٥٨/١
 أيهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال : لا أبو الزبير ٧٥٠/١

[حرف الباء]

- بال أعرابي في المسجد ففعل الناس عليه فنهاهم عنه أنس بن مالك ٥١/١
 بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم جرير بن عبد الله ٤/١
 بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً عبادة بن الصامت ١٤/١
 البُرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء ، والثمرُ بالثمرِ رباً عمر بن الخطاب ٥٣٨/٢
 ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الآية السابعة سعيد بن جبير ٢٢٢/١
 بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي أنس ٦٤٦/١
 بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ واسألوا أبو حميد الساعدي ٦٦٩/١
 بعث ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إسماعيل الشيباني ٥١٦/٢
 بَعَثْنَا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد علي بن أبي طالب ٧٠٣/٢
 بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو ابن عمر ٣٨٩/٢
 بعه فاشتراه بعبدتين أسودين جابر ٥٥٢/٢
 بل أنتم الكارون وأنا فتتكم ابن عمر ٣٨٩/٢
 بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً باع ابن عباس ٤٦٦/٢
 بلى أبداً بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ أبو جعفر ٤٢١/٢
 بم أهلت يا علي ؟ قال : بما أهل به جابر بن عبد الله ٩٦١/١
 بسمما جزيتها أن نجاك الله عليها أن عمران بن الحصين ٢٤٩/٢
 بينا أنا أنزع على بئر أستقي أبو هريرة ٧٠٠/٢
 بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية مولى لعثمان بن عفان ٧٠١/٢
 بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا يعلى بن أمية ٨٠٢/١

١٨٩/١	ابن عمر	بينما الناس بقاء في صلاة إذ جاءهم
١٩١/١		
٧٠٤/١	عمرو عن أمه	بينما نحن بمنى وإذا علي بن أبي طالب على جمل يقول
٢٩٦/١	عبد الرحمن بن حرملة	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح
٦٤٣/٢	ابن عباس	البينة على المدعى - أحسبه قال: ولا

[حرف التاء]

١٣٧/٢	مجاهد	تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين
٥٢٣/٢	عمرة	تألاً أن لا يفعل خيراً
٦٤٤/٢	عمر بن الخطاب	تب تقبل شهادتك - أو إن تب
١٦١/٢	هشام بن عروة	تصبروها فإن جاءت به أدعج العظيم الأليتين
٢٨٧/٢	عائشة	تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم
٣٨٥/١	عبد بن كعب عن رجل من بني وائل	تحب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً
١٥/١	أبو هريرة	تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم
٤٩/١	أم سلمة	تحنه ثم تفرسه بالماء ثم تصلي فيه
٣٨٠/٢	سهل بن أبي حنمة	تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
٣٨٢/٢	سهل بن أبي حنمة	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
٦٦٤/١	قبيصة بن المخارق	تحملت حمالة فاتيت النبي ﷺ فسأله فقال: تؤدها
٢٧٥/١	عمر بن الخطاب	التحيات لله والزكيات لله الطيبات الصلوات
٢٧٦/١	ابن عباس	التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
٧٨٨/١	ابن عباس	ثدلي عليها من جلايبها ولا تضرب به
٨٧٥/١	ابن عباس	ترفع الأيدي في الصلاة وإذا رأى
٦٥٦/٢	ابن أبي مليكة	تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة
٣١/٢	عمرو بن دينار	تزوج ، فإن ولد لك ولد فعاش من
٨٩/٢	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين
٧٠٤/٢	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين
٣٤٨/١	أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

- تطلقها ؟ قال: إني أحبها قال: فأمسكها عبد الله بن عبيد ٣٧/٢
- تطهري بها قالت: كيف أتطهر بها قال النبي ﷺ عائشة ١٤٣/١
- تعجبين يا بنت أخي أن رسول الله ﷺ قال: إنها كبشة بنت كعب بن مالك ٣٩/١
- تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى ابن عباس ٥٢٤/١
- تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد كما أبو هريرة ٢٧٨/١
- تقووا لعدوكم وصام النبي ﷺ بعض أصحاب رسول الله ﷺ ٧١٦/١
- تقووا لعدوكم، فقيل: إن الناس أبوا أن يفطروا جابر ٧١٣/١
- تلك امرأة يغشاها أصحابي فاعتدي عند فاطمة بنت قيس ١٧٦/٢
- تؤدّها قبيصة بن المحارق ٦٦٤/١
- توشك المدينة أن يُصيبها مطر أربعين عبد الله بن سلام ١٠١٣/١
- توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده في الإناء فاستنشق ابن عباس ٧٦/١
- توضأ عليّ فمسح ظهر قدميه وقال: لولا أنّي رأيت عبد خير ١٢١/١
- تؤفّي حاطب فأعتق من صليّ من رفيقه وصام يحيى بن حاطب ٢٥٣/٢
- توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا ابن أبي مليكة ٥٥٨/١

[حرف الثاء]

- ثلاث تسيّحات ركوعاً وثلاث تسيّحات محمد ٢٤٨/١

[حرف الجيم]

- جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس يُسمع طلحة بن عبيد الله ١/١
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام طلحة بن عبيد الله ٢/١
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة زيد بن خالد ٤٥٤/٢
- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلك ٤٩٠/١
- جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال إني وجدت ألفاً الشعبي ٦٧٤/١
- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عندي دينار أبو هريرة ٢٠٩/٢

- ٢٠٨/١ جاء رجل ليصلي في المسجد قريباً من رفاعه بن رافع
- ٦٥٥/٢ جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه عبدة
- ٨٠٨/١ جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه، فقال: أخالف مسلم بن جندب
- ١١٥/٢ جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل عطاء بن يسار
- ١١٤/٢ جاء رجل يستفتي عبد الله بن عمرو عن رجل طلق عطاء بن يسار
- ٧١١/٢ جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ أبو هريرة
- ٤٨/٢ جاء عائشة فقال لها: إن لي سرية أصبتها وإنها معاذ بن عبد الله
- ٥٥٢/٢ جاء عهد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم جابر
- ٤٦٠/٢ جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني ابن عمر
- ٧٥/٢ جاء عتي أفلح عائشة
- ١٤٧/٢ جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدّي فقال: يا عاصم سهل بن سعد
- ٦٥١/٢ جاء مكة سيل طبق ما بين الجبلين المسيب
- ١١٣/١ جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي ﷺ قالت أم سلمة
- ١٤٣/١ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض عائشة
- ٢٠٤/٢ جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي زينب بنت أبي سلمة
- ١١٠/٢ جاءت امرأة رفاعه - تعني القرظي - إلى رسول الله ﷺ عائشة
- ٢٤٨/١ جاءت الخطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إننا محمد
- ٢٣٠/٢ جاءتني بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع عائشة
- ٢٣١/٢ جاءتني بريرة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع عائشة
- ٢٣٢/٢
- ٢٦٦/١ جاءنا مالك بن الحويرث فضلي في مسجدنا أبو قلابه
- ٢٦٧/١
- ٦٥٥/١ جاءني رجلان، فقالا: إن رسول الله ﷺ بعثنا سعد أخو بني عدّي
- ٥٧٥/٢ الجار أحق بسقيه أبو رافع
- ٢٠٠/١ جعل عموداً عن يساره وعموداً عن ابن عمر
- ٢٠١/١ جعل عموداً عن يمينه وعمودين عن يساره بلال

٨٤٥/١	ميمون بن مهران	جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر
٩٤٥/١		جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول: لا ينصرف أحدكم طاوس
٣٩/٢	عكرمة بن خالد	جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب
٥٦٥/٢	أبو خلدة الزرقى	جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس

[حرف الحاء]

٩٥٠/١	عائشة	حاضت صفيّة بعدما أفاضت فذكرت حيضتها
٩٥١/١		
٤٥٨/٢	ابن عمر	حبس الأصل وسبل الثمرة
٤٦٠/٢	ابن عمر	حبس أصله وسبل ثمره
٥٥٣/١	أبو سعيد الخدري	حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتّى كان
٥٠٩/٢	أنس بن مالك	حتّى نحمر ، وقال رسول الله ﷺ: أرايتم إذا منع
٤٦/١	أسماء	حتيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشّيه وصلّي فيه
٧٣٦/١	محمد بن كعب	حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة
٧٣٧/١	أبو صالح الحنفي	الحج جهاد والعمرة تطوع
٩٠٢/١	ابن عباس	الحجر من البيت وقال الله عز وجل ﴿ وليطوفوا ﴾
٥٨٠/٢	أنس	حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع
٧٤٦/١	عطاء وطاوس	الحجة الواجبة من رأس المال
٩٩٦/١	طاوس	حُجِّي عن أمك
٩٨٤/١	عروة	حجّتي واشترطي أن محلي حيث حبستني
١٧/١	أبو هريرة	حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج
١٧/١	أبو هريرة	حدّثوا عني ولا تكذبوا علي
١٢٣/٢	سليمان بن يسار	حرمت عليك حرمت عليك
١٦٠/٢	ابن عمر	حسابكما على الله ، أحدا كما كاذب لا سبيل
٢٧٤/٢	أنس	حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه
٩٠/٢	خزيمة بن ثابت	حلال، فلما ولّى الرجل دعاه أو أمر

[حرف الحاء]

- ١٦٣/٢ خذ منها، فأخذ منها وجلست في بيت حبيبة بنت سهل
- ٦٩٥/١ خذ هذا فتصدق به، فقال يارسول الله: ما أحد أحوج أبو هريرة
- ٦٧٠/٢ خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده عبد الله بن أبي يزيد
- ٢٥٢/٢ خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن ابن الصامت
- ١٤٣/١ خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت: كيف عائشة
- ٢١٠/٢ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف عائشة
- ٢١١/٢ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف عائشة
- ٢٣٠/٢ خذيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء عائشة
- ٢٣٢/٢ خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء عائشة
- ٤٨٦/١ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى عبد الله بن زيد المازني
- ٤٨٧/١ خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي فاستقبل عبد الله بن زيد
- ٧١٣/١ خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان إلى مكة جابر
- ٧١٥/١ خرج النبي ﷺ لا يستمي حجاً ولا عمرة ينتظر طائوس
- ٩٦٠/١ خرج النبي ﷺ من المدينة حتى كان بكراع جابر بن عبد الله
- ٢٨٠/٢ خرجت عائشة رضي الله عنها إلى مكة ومعها مولتان عمرة بنت عبد الرحمن
- ١٧٧/١ خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل أبو مخذرة
- ١٠٠٧/١ خرجت مع جدة لي عروة بن أذينة
- ٥٩/١ خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف زبيد بن الصلت
- ٨٦٠/١ خرجنا حجاً فإوطأ رجل منا يقال له إربد طارق بن شهاب
- ٥٣٥/١ خرجنا مع ابن عمر رضي الله عنه إلى الحمى إسماعيل بن عبد الرحمن
- ٣٩٣/٢ خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما أبو قتادة
- ٩٥٦/١ خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: من كان أسماء
- ١٠٠٢/١ خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج عائشة
- ٨١/١ خرجنا مع عائشة زوج النبي ﷺ إلى مكة وكانت تخرج عائشة

- ٩٥٨/١ جابر خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالبيداء
- ٩٦٣/١ عائشة خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فمننا من
- ٩٥٤/١ عائشة خرجنا مع النبي ﷺ لخمس بقين من ذي
- ٩٩٥/١
- ٤٨٥/١ طاوس خسفت الشمس فصلّى بنا ابن عباس في ضفة
- ٤٧٥/١ ابن عباس خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ فحكى
- ٤٧٧/١ عبد الله بن عباس خسفت الشمس فصلّى رسول الله ﷺ والناس
- ٤٧٩/١ عائشة خسفت الشمس فصلّى النبي ﷺ ركعتين في
- ٤٢٨/١ عدي بن حاتم خطب رجل عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله
- ٩١٦/١ محمد بن قيس خطب رسول الله ﷺ فقال: إن أهل الجاهلية كانوا
- ٢١/١ أبي بن كعب خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث موسى والخضر
- ٥٦٨/١ ابن عباس ختموا وجهه ولا تحمروا رأسه ولا تمسوه
- ٢/١ طلحة بن عبيد الله خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل
- ١/١ طلحة بن عبيد الله خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل عليّ
- ٣٧٧/٢ أبو غطفان خمس من الإبل فردني مروان
- ٨٣٥/١ ابن عمر خمس من الدواب ليس على المسلم المحرم
- ٥١٢/١ ابن المسيّب خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة
- ٥٣٧/٢ طاوس خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع
- ٣٧٨/١ أبو هريرة خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
- ٢٠٦/٢ عمارة الجرمي خيرني علي رضي الله عنه بين أُمّي وعمّي ثم قال لأخ

[حرف الدال]

- ٩٢٤/١ عروة دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر
- ٩٢٥/١ زينب بنت أم سلمة دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر
- ٢٢٦/٢ جابر بن عبد الله دبر رجل مثلاً غلاماً ليس له مال غيره
- ٥٢/١ أبو هريرة دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم ارحمني ومحمداً

- ٣٩٥/١ دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ المسجد يوم الجمعة عبد الله بن عمر
- ٣٩٦/١
- ٤١١/١ دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب جابر بن عبد الله
- ٤١٢/١
- ٣٥٢/١ دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف عبد الله بن عمر
- ٢٠١/١ دخل رسول الله ﷺ هو وبلال وعثمان بن طلحة ابن عمر
- ١١٥/١ دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا أسامة بن زيد
- ٤١٢/١ دخل سليك الغطفاني يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ جابر
- ١٦٧/١ دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر أم سلمة
- ١٦٨/١ دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلّى أم سلمة
- ٧٠٦/١ دخل علي رسول الله ﷺ فقلت: إنا خبأنا لك عائشة
- ٢٠٢/٢ دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي زينب بنت أبي سلمة
- ٣٢٥/٢ دخلت على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي أبو رمثة
- ٢٠٣/٢ دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها زينب بن أبي سلمة
- ٣٦/٢ دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية جزلة بنت حكيم
- ٨٧/١ دخلت على مروان بن الحكم فذاكرنا ما يكون منه الوضوء عروة بن الزبير
- ٩٠٧/١ دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين بنت أبي تجرة
- ١٠٩/١ دخلنا على جابر بن عبد الله وقال جابر: كنّا نصلّي القعقاع
- ٦٧٠/٢ دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع عبيد الله بن أبي يزيد
- ٣٢٥/٢ دعني أعالج هذا الذي بظهورك فأنيّ أبو رمثة
- ١٢٦/١ دعه المغيرة
- ٥٥٦/١ دعهنّ، فإذا وجب فلا تبكين باكية، قال جابر بن عتيك
- ٤٣٦/١ دُعِيَ عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت إسماعيل بن عبد الرحمن
- ٤٧٣/١ دفّ ناس من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان عائشة
- ٩٢٩/١ دفع رسول الله ﷺ من المزدلفة فلم ترفع طاوس
- ٣/١ الدّين النصيحة، الدين النصيحة، الدين تميم الداري

٥٤٤/٢	أبو هريرة	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
٥٤٨/٢	ابن عمر	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
٣٥٣/٢	سعيد بن المسيب	دية كل معاهد في عهده ألف دينار
٣٦٠/٢	عمر بن الخطاب	الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها

[حرف الذال]

٩٥٤/١	عائشة	ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه
٣٤/١	أبو هريرة	ذروني ما ترككم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالم
٧٠٠/١	ابن عمر	ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي ﷺ
١٠٠٤/١	عائشة	ذكرت إحرامها مع النبي ﷺ وأنها حاضت
٥٠٥/٢	ابن عباس	ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً
٥٣٨/٢	مالك بن أوس	الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء والبر
٥٤٠/٢	عمر بن الخطاب	الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء
١١٥/١	بلال	ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه
٢٤٥/٢	عطاء	ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة

[حرف الزاء]

٢٧٣/١	علي بن عبد الرحمن	رآني ابن عمر وأنا أعبت بالخصى فلما انصرف
١٦٩/١	قيس	رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح
٩٢/١	أبو الحويرث	رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قُرَحَ
٩٢١/١	جويبر بن الحويرث	رأيت أبا بكر واقفاً على قُرَحَ وهو يتحول
٤١٣/١	عياض بن عبد الله	رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان يخطب
٣١٨/١	صالح مولى التوأمة	رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي فوق ظهر
٥٨٩/١	ثابت	رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير
٥٩٠/١	أبو عون	رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير
٨٨١/١	محمد بن عباد	رأيت ابن عجلان أقي الركن الأسود مُسَبِّداً

- رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَّروِيَةِ أَبُو جَعْفَرٍ ٨٨٢/١
- رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْزَمَ لَخْسُوفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ٤٨٤/١
- رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مُحَرَّمًا وَإِنْ عَلَى رَأْسِهِ زَيْدٌ ٧٨٢/١
- رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَعَبِيدَ بْنَ عَمِيرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ عُبَيْدٍ ٥٩٣/١
- رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَرْمِي غُرَابًا بِالْيَدِئَاءِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ ابْنَ أَبِي عِمَارَةَ ٨٣٦/١
- رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى طَاوُسٍ ٨٠٦/١
- رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ ٥٥٥/١
- رَأَيْتُ أَنَا وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ ابْنَ عَمْرِو طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ١٧١/١
- رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقْبَاءَ فَيَالٍ وَتَوْضَأُ وَمَسَحَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَقِيشٍ ١٢٠/١
- رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٣١٧/١
- رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ٨٩٦/١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ ابْنَ عَمْرٍو ٢٠٩/١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ ابْنَ عَمْرٍو ٢٠٩/١
- ٢١٠/١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ٢١٥/١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ ٢١٤/١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَخَرَجَ بِلَالُ أَبُو جَحِيفَةَ ٢٠٤/١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ - أَوْ الثَّمَرَةِ - عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَقْرَعٍ ٢٥٩/١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ سَاجِدًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَقْرَعٍ ٢٦٠/١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٦٦١/٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ١٩٦/١
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ١٩٣/١
- رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ٨٤٣/١
- رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحْمَلُ بَيْنَ عَمُودِي سَرِيرٍ عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ ٥٨٧/١
- رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٦٦١/٢
- رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَمُونَ فِي الْخَطَأِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ٨٦٦/١

- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عام خيبر يسأل عن رجل خالد عبد الرحمن بن أزهري ٢٩٢/٢
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد أبو سعيد ٤١٣/١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه قدامة بن عبد الله ٩٣٠/١
- رَأَيْتُ وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عائشة ٧٧١/١
- رَبَّمَا قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَعَالَى أَبَاقِيكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ ٨٠١/١
- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ عبد الله بن السائب ٨٩٨/١
- رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أبو هريرة ٢١٨/١
- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ﴾ أبو عبد الله الصنابحي ٢٣٣/١
- الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى عمر بن الخطاب ٢٦٥/٢
- رُدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَاءَ أَبُو هريرة ٤٧٠/٢
- دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَ الصَّدَقَةِ أَنَسُ ٦٤٧/١
- رَهْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَرَعُهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ مُحَمَّدٌ ٥٦٦/٢
- الرَّيْحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ أَبُو هريرة ٥٠٤/١

[حَرَفُ الزَّاي]

- ﴿الزَّانِي لَا يَنْكَحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ابن المسيب ٤٠/٢
- زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَاذِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ الزَّهْرِي زعيم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز فأشهد الزهري ٦٤٤/٢
- زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ سهل بن سعد ٥/٢

[حَرَفُ السَّيْنِ]

- سَامَرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأُكَ عَنِ الْآخَرِ فَإِنْ حَمَمَتْ بَنْتُ جَحْشٍ ١٤١/١
- سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَاتَنَّبَى أَنَسُ ٣٩١/٢
- سَافِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا ابْنُ عَبَّاسٍ ٥١٤/١
- سَافِرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ آمِنًا ابْنُ عَبَّاسٍ ٥١٣/١
- سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا الصَّائِمِ وَمِنَّا الْمَقْطَرُ أَنَسُ ٧١١/١
- سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْصِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٧١٠/١

- سأل رجل علياً عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت زاذان ١١٤/١
- سأل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا أبو هريرة ٤٢/١
- سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم عبد الرحمن بن أبي حميد ٩٥٣/١
- سألت ابناً لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً يحيى بن سعيد ٢٢/١
- سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا أسماء ٤٨/١
- سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ابن أبي عمار ٨٥٥/١
- سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هي ابن أبي عمار ٦١٠/٢
- سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إني امرأة أم سلمة ١١٢/١
- سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا أبو الزناد ٢١٢/٢
- سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين عبد الله بن دينار ٦٢٥/١
- سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ أبو سلمة ١/٢
- سألت علياً رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله ﷺ أبو جحيفة ٣٤٧/٢
- سألت علياً رضي الله عنه هل كان عندكم أبو جحيفة ٣٤٦/٢
- سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل أبو هريرة ١٢٥/٢
- سألت عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ عبد الله بن أبي أوفى ٧٤٥/١
- سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب أسماء ٤٦/١
- سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة أسماء بنت أبي بكر ٤٧/١
- سبائك فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها القاسم ٤٧٥/٢
- سبحان الله أم المؤمنين ، فاستحييت القاسم بن محمد ٩٧٩/١
- سبحان الله بقسما جزئها أن أنجاها الله عمران بن الحصين ٢٥٠/٢
- سبحان الله سبحان الله واستتر بثوبه فاجتذبتها عائشة ١٤٣/١
- سبق محمد الباقر وما أسكر فهو أبو الجويرية ٣٠٣/٢
- سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد عمران بن الحصين ٢٥٠/٢
- سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حج في حجة عطاء ٩٠٥/١
- سل أباك فسأله فقال له عمر: إذا أدخلت رجلك نافع وعبد الله بن دينار ١١٦/١
- سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه ابن عباس ٥٩٨/١

- سَلَّ لي رسول الله ﷺ عن حكم رجل وجد مع سهل بن سعد
السلطان وَلِيَّي من لا وَلِيَّ له
١٤٧/٢ عائشة
سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر عمران بن حصين
٣٥٨/١
سمع ابن عباس رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شبرمة أبو قلابة
١٠٠٠/١
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم محمد
٢٧٠/١
سمع سعد بن أبي وقاص بعض بني أخيه وهو يَلِيَّ عبد الله بن أبي سلمة
٧٩٣/١
سمع النَّبِيِّ ﷺ رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن فلان عطاء
٩٩٩/١
سمع النَّبِيِّ ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب فقال النَّبِيُّ ﷺ حفص بن عاصم
١٧٩/١
سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان عطاء
٢٧٧/١
سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة سعيد بن أبي سعيد
٥٨٠/١
سمعت ابن عمر يقول للحالق: يا غلام ابلغ العظم أبو علي الأزدي
٩٣٨/١
سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده جعفر بن محمد
٦٣٦/٢
سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي عمرو بن دينار
٦٢٩/١
سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب جبير بن مطعم
٢٤٣/١
سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: إذا لم يجد ابن عباس
٧٨٦/١
سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف القاسم
٤٧٥/٢
سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكثر فقال عبد الله بن دينار
٦١٣/١
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعباس وعلي مالك بن أوس
٤٠٨/٢
سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء حميد بن عبد الرحمن
٧٠١/١
سمعت النَّبِيِّ ﷺ يقرأ في الصبح ﴿والليل إذا عسعس﴾ عمرو بن حريث
٢٤٠/١
سمعت النَّبِيِّ ﷺ يقرأ في الصبح ﴿والنخل باسقات﴾ زياد بن علاقة
٢٣٩/١
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ عمر بن الخطاب
٦٥٤/٢
سمعت يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت: يا بني لقد أم الفضل بنت الحارث
٢٤٢/١
السُّنَّةُ أن يخطب الإمام في العيدين عبيد الله بن عبد الله
٤٦٣/١
السُّنَّةُ أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب أبو أمامة
٥٨٣/١
سُنُّوا بهم سُنَّةُ أهل الكتاب عبد الرحمن بن عوف
٤٣١/٢

٣٧٩/١	سعيد بن المسيب	سيّد الأيام يزوم الجمعة
٨٤٩/١	عطاء	سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم
٨٥٠/١		
١٦٧/٢	أبو سلمة	سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها
٧٣٤/١	الشافعي	سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الصائم يأكل
٧٣٢/١	نافع	سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها

[حرف الشين]

٣٦٨/١	عطاء بن يسار ، ونافع بن	﴿شاهد﴾ يوم الجمعة ﴿ومشهود﴾ يوم عرفة
٣٦٩/١	جبير بن مطعم	
٣٧٠/١		
٦٩٩/٢	ابن أبي ذئب	شرار قريش خيار شرار الناس
٦٣/١	أبو أيوب الأنصاري	شرقوا أو غربوا قال: فقدنا الشام فوجدنا
٧٤٤/١	ابن عمر	الشعث الثفل، فقام آخر فقال: يا رسول الله
٦٧٣/٢	عروة	الشعر كلامٌ حسنه كحسن الكلام
٥٣٨/٢	عمر بن الخطاب	الشعر بالشعر ربّا إلّا هاء وهاء
١٠/٢	جابر	الشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن
٥٧٢/٢	أبو سلمة بن عبد الرحمن	الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت
٥٧٣/٢	جابر بن عبد الله	الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت
٥٧٤/٢	جابر	الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت
٩٧/١	عبد الله بن زيد	شكّي إلى رسول الله ﷺ الرجل يحلّ إليه شيء في الصلاة
١٥٨/٢	القاسم بن محمد	شهدت ابن عباس يحدث بحديث المتلاعنين
٤٦٠/١	نافع	شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه
٥٦٧/١	ابن أبي صغير	شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم
١٤٠/٢	عمرو بن سلمة	شهدت عليّاً رضي الله عنه أوقف المولى

٤٦٥/١	أبو عبيد	شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلّي
٤٧٠/١	أبو عبيد	شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فسمعت
٣٢٥/١	أبو عبيد	شهدت العيد مع علي وعثمان محصور
١٥٠/٢	سهل بن سعد	شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن
٩/١	أسامة بن زيد	شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس
٧٢٠/١	عبد الله بن عمر	الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا

[حرف الصاد]

٥١/١	أنس بن مالك	صبوا عليه دلوًا من ماء
٨١٩/١	ربيعة	صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج
٩٣/٢	أبو يزيد	صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش
١٩٧/٢	عائشة	صدقتم وهل تدرون ما الإقراء ؟ الإقراء
٥١٥/١	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
٥١٦/١	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا
٦٥٦/١	عبد الله بن عمر	صدقة الثار والزروع ما كان نخلاً أو
٢٩٣/١	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم
٢٩٤/١	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد
٥٤٠/١	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح
٥٤٣/١	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم
٥٤٤/١	ابن عمر	صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم
٣١٩/١	أبو سليمان مالك	صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة
٣٣٧/١	عائشة	صلى أبو بكر إلى جنبه قائماً
٣٥٣/١	همام بن الحارث	صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فجاء
٢٤١/١	عبد الله بن السائب	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح
١٣/١	زيد بن خالد الجهني	صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية
١٩٠/١	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس

- ٥٣٦/١ صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء ابن عباس
 ٣٣٢/١ صَلَّى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاكٍ فصلَّى عائشة
 ٣٥٥/١ صَلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس عبد الله بن بحينة
 ٣٥٧/١ صَلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فلم أبو هريرة
 ٢٢٣/١ صَلَّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة أنس بن مالك
 ٤٥٠/١ صَلَّى النبي ﷺ يوم العيدين بالمصلَّى لم يصل ابن عباس
 ٣١٣/١ صَلَّيت أنا ویتیم لنا خلف رسول الله ﷺ وأم أنس بن مالك
 ٣١١/١ صَلَّيت أنا ویتیم لنا خلف النبي ﷺ في أنس
 ٥٧٩/١ صَلَّيت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة طلحة بن عبد الله
 ٥١٩/١ صَلَّيت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً أنس بن مالك
 ٥٢٠/١ صَلَّيت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أنس بن مالك
 ٥٢١/١
 ٢٣٦/١ صَلَّينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بسورة يوسف عبد الله بن عامر
 ٧٠٥/١ صُوما يوماً مكانه حفصة وعائشة

[حرف الضاد]

- ١٠٠٢/١ ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر عائشة
 ٥٦١/١ ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ناصبتها وقرنها أم عطية
 ٤٣٥/٢ ضم جناحك للناس وأتق دعوة المظلوم أسلم

[حرف الطاء]

- ٨٩١/١ طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته جابر بن عبد الله
 ٩٠٠/١ طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت عطاء
 ٢١/١ طلب العلم أفضل من صلاة نافلة الشافعي
 ١١٢/٢ طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها محمد بن إياس
 ١٠٥/٢ طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على أبو الزبير

١٩٩/٢	ابن أبي مليكة	طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع
٦٩١/٢	ابن أبي مليكة	طلق عبد الرحمن بن عوف ثمامة بنت الأصبع
٨٠/١	لقيط بن صبرة	طلقها فقلت إن لي منها ولدا ولها صحبة
١٠٠٥/١	عطاء	طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة
٧٨١/١	عائشة بنت سعد	طيبت أبي عند إحرامه بالمسك والذرية
٧٧٢/١	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي في حجة الوداع للحل
٧٨٠/١	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم
٧٧٤/١	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه
٧٧٣/١	عائشة	طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله

[حرف العين]

٧٢٣/١	ابن عباس	عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ
٣٥٧/٢	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
٤٢٢/٢	ابن عمر	عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عام أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرَبٍ
٤٥٥/٢	معاوية بن عبد الله	عَرَفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَاذْكُرَهَا لِمَنْ يَقْدُمُ
١٥٧/٢	ابن عباس	عَفَارَهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تُؤَبِّرُ تَعْفَرُ
٣٧٨/٢	سعيد بن المسيب	عقل العبد في ثمنه
٣٧٩/٢	سعيد بن المسيب	عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديبه
٥٢/١	أبو هريرة	عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعْسُرُوا
٣/٢	أنس بن مالك	عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ: عَلَى نَوَاقٍ
٤٣٣/٢	فروة بن نوفل الأشجعي	عَلَى مَا تَوْخِذُ الْجَزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ
٥٨٧/٢	زيد بن ثابت	العمرى للوارث
٢٩/١	ابن طاوس	عند أبي كتاب من العقول نزل به الوحي وما فرض رسول

[حرف الغين]

٣٣١/٢	صفوان بن يعلى	غزوت مع النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً قَالَ: وَكَانَ
١١٤/١		الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة علي

٣٩٤/١	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب على كل محتلم
٥٥٦/١	جابر بن عتيك	غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة

[حرف الفاء]

١٤١/١	حمنة بنت جحش	فأتخذي ثوبًا قالت : هو أكثر من ذلك
٦٥٦/٢	ابن أبي مليكة	فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما
٢٨٠/٢	عمرة بنت عبد الرحمن	فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه
٥٦/٢	فاطمة بنت قيس	فإذا حلت فتأذنيني، قالت: فلما حلت
٣٨٥/٢	سليمان بن بريدة	فإذا لقيت عددًا من المشركين فادعهم
٥٥٦/١	جابر بن عتيك	فإذا وجب فلا تبكين باكية
٨٠/١	لقيط بن صبرة	فاذبح لنا مكانها شاة ثم انحرف إلي
٤٤/٢	نوفل بن معاوية	فارق واحدة وأمسك أربعًا
٦٩٤/١	أبو بكر بن عبد الرحمن	فأشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا
٦٠/٢	أم حبيبة	فاعل ماذا ؟ قالت: تنكحها، قال: أختك ؟
٦٠٤/١	ابن عباس	فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة
٦٣٧/٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	فإن جاء بشاهد حلف مع شاهده
٨٦٨/١	ابن جريج	﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ﴾
٤٥٠/١	ابن عباس	فجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه
٩٩٤/١	الفضل بن عباس	فحجني عنه
٩١١/١	جابر	فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب
٩١٢/١		
١٥٥/٢	ابن عمر	فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان
٤٣٨/١	عائشة	الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون
١٠٤/١	عائشة	فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا
٨٦٩/١	عمرو بن دينار	﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾
٢٢٠/٢	عمران بن الحصين	فقال فيه قولًا شديدًا ثم دعاهم فجزأهم

- فقال القاسم: أم المؤمنين، فاستحييت
 ٩٧٩/١ القاسم بن محمد
 فكله وصم يوماً مكان ما أصبت
 ٦٩٦/١ سعيد بن المسيّب
 فلم ابتعني الله إذا إن الله لا يقْدَس
 ٤٣٦/٢ يحيى بن جعدة
 فلما قمت سألت فقال لي عمرو بن قيس
 ٦٤٥/٢ الزهري
 فلما كنّا بذي الحليفة ولدت أسماء بنت عميس
 ٧٧٠/١ جابر
 فما كنت تصنع في حجّك فاصنع في عمرتك
 ٨١٢/١ يعلى بن أمية
 فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك
 ١٤/١ عبادة بن الصامت
 فنكاحها باطل وإن أصابها فلها
 ٢٠/٢ عمرو بن دينار
 فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان
 ٩٩٢/١ سليمان بن يسار
 فهلاً انتفعتم بجلدها، قالوا: يارسول الله إنّها ميتة
 ٥٩/١ ابن عباس
 فهلاً حبستموه ثلاثاً وأطعتموه رغيفاً
 ٢٨٦/٢ محمد بن عبد الله
 فهلاً قبل أن تأتيني به
 ٢٧٨/٢ صفوان بن أمية
 فهو حكم بينهما
 ٤١/٢ عبد الله بن أبي يزيد
 فهو يوسعها ولا تتسع
 ٦٠٨/١ أبو هريرة
 في الأصابع عشر عشر
 ٣٧١/٢ أبو موسى
 في امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوّجت امرأته إن
 ٢٠٨/٢ علي
 في بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم
 ٨٥١/١ أبو موسى الأشعري
 في حجة الإسلام قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف
 ٩١١/١ جابر
 في الخلية والبرية ثلاثاً وبه
 ١٣٣/٢ ابن عمر
 في الديات في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم
 ٣٦٤/٢ عبد الله بن أبي بكر
 في الرجل يتزوّج المرأة ثم يموت ولم
 ١٧/٢ عليّ
 في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على
 ١٢٦/٢ عليّ بن أبي طالب
 في الركاز الخمس
 ٦٧٠/١ ابن المسيّب وأبو سلمة
 في الركاز الخمس
 ٦٧٢/١ أبو هريرة
 في شهادة الصبيان لا تجوز
 ٦٤٨/٢ ابن عباس

- ٥١٠/١ في صلاة الخوف نافع
- ٥١١/١
- ٨٥٣/١ في الضيع كبش ابن عباس
- ٢٨٢/٢ في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا ابن عباس
- ٥٨/٢ في قول الله عز وجل ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ﴾ القاسم
- ٦٥٧/٢ في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ ابن عباس
- ٤٠/٢ في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ابن المسيب
- ٤١/٢
- ٨٦٩/١ في قوله تعالى: ﴿فَقَدِيدَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ عمرو بن دينار
- ٦٥٣/٢ في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: لا أذكر مجاهد
- ٩٧٦/١ في كل شهر عمرة علي بن أبي طالب
- ٩٧٢/١ في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم عائشة
- ٩٧٣/١ في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم ابن عمر
- ١٣٦/٢ في المختلعة يطلقها زوجها قال: لا يلزمها طلاق ابن الزبير
- ٨٧٩/١ في المعتمر يلبي حين يستلم الركن ابن عباس
- ٥٥/١ في المتي يصيب الثوب قال: أمطه عنك ابن عباس
- ٨٩٨/١ فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود ربنا عبد الله بن السائب
- ٣٧٦/١ فيه خمس خلال فيه خلق الله آدم وفيه سعد
- ٣٧٧/١ فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم أبو هريرة

[حرف القاف]

- ٤٦٦/٢ قاتل الله يهوداً حرمت عليهم الشحوم ابن عباس
- ١٣٧/٢ قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتى مائة مجاهد
- ٣١٩/١ قال لنا رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي مالك بن الحويرث
- ١٣٨/١ قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إني لا أطهر عائشة
- ٩٨٥/١ قالت لي عائشة رضي الله عنها: هل تستثني إذا حججت عروة

- قالوا: التحيات لله الزاكيات، الله، الطيبات الصلوات عمر بن الخطاب ٢٧٥/١
- قام رجل من أهل المدينة بالمدينة في المسجد ابن عمر ٧٥٥/١
- قام رسول الله ﷺ وأمر بالقيام ثم جلس علي ٥٩٦/١
- قُبلة الرجل امرأته أو جسَّها بيده من الملامسة ابن عمر ٨٦/١
- قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت سهل بن سعد ١٤٦/٢
- قد أنزل الله فيكما القرآن، فتقدَّما فتلاعنا ثم قال: سهل بن سعد ١٤٨/٢
- قد حللت فانكحي من شئت أم سلمة ١٦٧/٢
- قد حللت فانكحي أم سلمة ١٦٨/٢
- قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئا ابن جريج ٣٧/١
- قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله علي ٧٠٣/٢
- قد قضيت فيك وفي امرأتك سهل بن سعد ١٤٩/٢
- قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين يزيد بن هرمز ٤٠٧/٢
- قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك بريدة الأسلمي ٦٨٦/٢
- قدم رسول الله ﷺ وهم يسلفون في الثمر ابن عباس ٥٥٨/٢
- قدم علي رضي الله عنه من سعائه فقال النبي ﷺ جابر بن عبد الله ٩٦١/١
- قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبيل محمد بن عبد الله ٢٨٦/٢
- قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة فدخل نافع بن الحارث ٨٦١/١
- قدم معاذ على أهل مكة وهم يصلون يوسف بن ماهك ٤٠٢/١
- قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على أبو سلمة بن عبد الرحمن ١٦٧/١
- قدم معاوية المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال أبو سلمة ١٦٨/١
- قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت سعد بن أبي ذياب ٦٣٥/١
- قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها ميمون بن مهران ١٧٩/٢
- قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جُزرت القاسم بن أبي بزة ٤٨٣/٢
- قدموا قريشا ولا تتقدموها وتعلموا ابن شهاب ٦٩٣/٢
- قرء المرأة وقرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى أنس بن مالك ١٤٢/١
- قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف صدقة بن يسار ٣٥٤/٢

- قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف ابن المسيب ٣٥٥/٢
- القطع في ربع دينار فصاعدًا عائشة ٢٧٠/٢
- القطع في ربع دينار فصاعدًا علي ٢٧١/٢
- قمعدنا إلى عبد الله بن عمر، فسمعتة يقول: سأل محمد بن عباد ٧٤٤/١
- قُل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر أبو محذورة ١٧٧/١
- قلت لابن عباس أن نوحًا البكالي يزعم أن موسى سعيد بن جبير ٢١/١
- قلت لابن عباس رضي الله عنه أقصر الصلاة إلى عرفة عطاء بن أبي رباح ٥٢٥/١
- قلت لأبي جعفر محمد بن علي: ما كان في الصحيفة محمد بن إسحاق ٣٢٣/٢
- قلت لأبي قتادة: مالك لا يتحدث عن رسول الله ﷺ أسيد بن أبي أسيد عن أمه ١٨/١
- قلت لعطاء: أتجلد في ربح الشراب؟ ابن جريج ٢٩٨/٢
- قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا ابن جريج ٤٢١/١
- قلت لعطاء: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ ابن جريج ٨٦٨/١
- قلت لعطاء قول الله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم﴾ ابن جريج ٨٦٥/١
- قلت لعطاء: هل رأيت أحدًا من أصحاب ابن جريج ٨٨٦/١
- قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل ﴿أن تقصروا﴾ يعلى بن أمية ٥١٦/١
- قلت لعمر بن الخطاب: ذكر الله عز وجل القصر يعلى بن أمية ٥١٥/١
- قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي ابن جريج ٧٤٩/١
- قلت: يارسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل أبي بن كعب ٩٨/١
- قلت: يارسول الله إنا نكون في الصيد أفيصلي سلمة بن الأكوع ١٨٧/١
- قلت: يارسول الله أتمسح الخفين قال: إذا أدخلتهما شعبة ١٢٤/١
- قلت: يارسول الله بأي أنت وأمي إن أبي علي ٥٧٢/١
- قلت: يارسول الله هل لك في أختي ابنة أم حبيبة ٦٠/٢
- قلما يدع ذلك إذا خطب إذا قام الإمام عثمان بن عفان ٤٠٦/١
- قلنا: يارسول الله، إنا ملأوا العدو رافع بن خديج ٦٠٩/٢
- قوموا فلاصل لكم أنس بن مالك ٣١٠/١
- قومي فأصلي لكم قال أنس: فقمتم أنس بن مالك ٣١٢/١

[حرف الكاف]

- كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام عمرو بن دينار ٧٠٧/١
- كان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب نافع ٥٣٣/٢
- كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في نافع مولى ابن عمر ٢٣٢/١
- كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعى يوم الجمعة عمرو بن دينار ٤١٤/١
- كان أبو حذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً عروة ٣٤١/٢
- كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له ابن عمر ٥٣٢/٢
- كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو ابن عمر ٢١٣/١
- كان إذا ابتدأ الصلاة قال: وجهت وجهي علي بن أبي طالب ٢١٦/١
- ٢١٧/١
- كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطباً مسحه سعد بن أبي وقاص ٥٦/١
- كان إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي علي بن أبي طالب ٢١٦/١
- كان إذا افتتح الصلاة قال: وجهت وجهي للذي علي بن أبي طالب ٢١٧/١
- كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى علي بن عبد الرحمن ٢٧٣/١
- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون أنس بن مالك ٨٤/١
- كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل محمد بن قيس ٩١٦/١
- ٩١٧/١
- كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل طاوس ٩١٩/١
- كان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من ابن شهاب ٥٧/٢
- كان ذلك مغيب عبد بني فلان كأني أنظر ابن عباس ١٣١/٢
- كان الرجل إذا طلق امرأته ثم راجعها عروة ١٠٩/٢
- كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى عمرو بن أوس ٦٢٧/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة عائشة ١١٠/١
- كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع عائشة ٧٨/٢
- كان رسول الله ﷺ إذا جلس في السجدين أبو حميد الساعدي ٢٧٢/١

- ٢٤٦/١ كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت أبو هريرة
- ٢٦٣/١ كان رسول الله ﷺ إذا سجد قال اللهم لك سجدت أبو هريرة
- ٢٨٩/١ كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام أم سلمة
- ٢٨٨/١ كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول عبد الله بن الزبير
- ٥٣٢/١ كان رسول الله ﷺ إذا عجل به المسير يجمع بين ابن عمر
- ٢٧٤/١ كان رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف عبد الله بن مسعود
- ١٤٦/١ كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء عائشة
- ١٢٢/١ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراً صفوان بن عسال
- ١٤٧/١ كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتصرف النساء عائشة
- ٢٠٣/١ كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة من الليل عائشة
- ١٥٥/١ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء حية أنس
- ١٩٧/١ كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر عبد الله بن عمر
- ١٨٨/١ كان رسول الله ﷺ يصلي في مرط بعضه عليه ميمونة
- ٦٩٨/١ كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه عائشة
- ٢٤٤/١ كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع علي بن الحسين
- ٢٩٠/١ كان رسول الله ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه أبو هريرة
- ١/٢ كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية أبو سلمة
- ٩٩٣/١ كان الفضل بن العباس رديف النبي ﷺ عبد الله بن عباس
- ٣٢٧/٢ كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم ابن عباس
- ٦٦/٢ كان فيما أنزل الله من القرآن: عشر رضعات عائشة
- ٣٢٣/٢ كان فيها: لعن الله القاتل غير قاتله محمد بن إسحاق
- ٢٧١/١ كان لا يقنت في شيء من الصلوات ابن عمر
- ١٠٠/١ كان الماء من الماء شيء في أول الإسلام سهل بن سعد وأبي بن كعب
- ٢٦٧/١ كان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة أبو قلابة
- ٣٠٣/١ كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء جابر بن عبد الله
- ٣٠٤/١

- كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم جابر ٣٠٥/١
- كان من تلبية رسول الله ﷺ : لبيك إله الخلق أبو هريرة ٧٩١/١
- كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون عائشة ٣٩٧/١
- كان الناس ينصرفون لكل وجه، فقال رسول الله ﷺ ابن عباس ٩٤٠/١
- كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً في السماء تعني عائشة ٥٠١/١
- كان النبي ﷺ إذا خطب استند إلى جذع نخلة جابر بن عبد الله ٤١٦/١
- كان النبي ﷺ إذا سجد لو أرادت بهيمة ميمونة ٢٦١/١
- كان النبي ﷺ إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء ابن عمر ٥٣١/١
- كان النبي ﷺ في سفر فعرس رجل من أصحاب النبي ﷺ ٥٥٤/١
- كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة أنس ٢١٩/١
- كان النبي ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ابن عمر ١٨٤/١
- كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل جابر بن عبد الله وابن عمر ٤١٨/١
- ٤١٩/١
- كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق محمد ٣٨٤/١
- كان النبي ﷺ يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل عائشة ٦٩٣/١
- كان النبي ﷺ يصلي إلى جذع وكان المسجد عريشاً الطفيل بن أبي بن كعب ٤١٧/١
- كان النبي ﷺ يصلي يوم الفطر والأضحى أبو سعيد الخدري ٤٥٦/١
- كان النبي ﷺ يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك مجاهد ٧٩٢/١
- كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا ابن عباس ٢٧٦/١
- كان النبي ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي علي ٢٦٥/١
- كان النبي ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى عمرو بن شعيب ٣٦٨/٢
- كان يصلي الصبح ثم ينصرف فما يعرف الرجل منا أبو برزة ١٥٠/١
- كان يقرأ بـ ﴿ق﴾ والقرآن المجيد و ﴿اقرب﴾ عبيد الله بن عبد الله ٤٦١/١
- كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ عبيد الله بن عبد الله ٤٣٤/١
- كان أهل المهمل منا فلا يتكر عليه ويكبر أنس بن مالك ٩٠٩/١
- كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية عائشة ٦٩٩/١

٧٠٠/١	ابن عمر	كان يوماً تصومه أهل الجاهلية فمن أحب
٤٠٨/٢	مالك بن أوس	كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله
٤٢٠/٢	جرير	كانت بجيلة ربع الناس فقسم لها ربع
٦٨٩/٢	نافع	كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله
٦٢٧/١	عائشة	كانت تحلي بنات أخيها الذهب وكانت لا
١٤٣/٢	القاسم بن محمد	كانت عائشة إذا ذكر لها أن الرجل
٦١٧/١	القاسم بن محمد	كانت عائشة رضي الله عنها تركي أموالنا
٦١٦/١	القاسم	كانت عائشة زوج النبي ﷺ تليني أنا وأخوين
٢٧/٢	القاسم	كانت عائشة يخطب إليها المرأة من
١٣٠/٢	عائشة	كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت
٢٠٤/٢	زينب بنت أبي سلمة	كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً
٣٨٠/٢	سهل بن أبي حنيفة	كبر كبر - يريد السن - فتكلم حويصة ثم تكلم
٢٩٠/٢	بجالة	كتب عمر رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة
٦٤٢/٢	ابن أبي مليكة	كبت إلى ابن عباس رضي الله عنه من الطائف في جارتين
١٦٦/٢	عبد الله بن عتبة	كذب أبو السنايل - أو ليس كما قال أبو السنايل
٢١/١	ابن عباس	كذب عدو الله أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا
٦٥٥/٢	عبدة	كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي
٥١٨/١	عائشة	كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة
٦٠٣/٢	أبو هريرة	كل ذي ناب من السباع
٣٠١/٢	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٢٢١/١	أبو هريرة	كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
٣٨٦/١	عبيد الله بن عبد الله	كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة
٦١٢/١	ابن عمر	كل مال يؤدّي زكاته فليس بكنز وإن كان
٣٠٢/٢	طاوس	كل مسكر حرام
٣٠٤/٢	ابن عمر	كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
٩٩٥/١	علي بن أبي طالب	كل منى منحرج، ثم جاءت امرأة من خثعم

- كلّا والله اللهم إني لا أحلّ لهم شيئاً
 ٣٠٦/٢ محمود بن ليبد
- كلوا وتزوّدوا وآخروا
 ٤٧٢/١ جابر بن عبد الله
- كم سقت إليها ؟ قال: وزن نواة من ذهب
 ٤/٢ أنس بن مالك
- كنّ نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهنّ عائشة
 ١٤٧/١
- كنا عند رسول الله ﷺ بالجرانة فأثاه رجل وعليه يعلى بن أمية
 ٨١٢/١
- كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال: بايعوني عبادة بن الصامت
 ١٤/١
- كنا عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه فجاءه أعرابي حبيب بن أبي ثابت
 ٥٩٠/٢
- كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي الحنفية
 ٤٤٩/١
- كنا في غزاة فباع صاحب لنا فرساً من أبو الوضيء
 ٥٣٦/٢
- كنا في موقف لنا بعرفة يباعه عمرو بن دينار يزيد بن شيبان
 ٩١٥/١
- كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان أنس بن مالك
 ٩٧٥/١
- كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة تبوك ورسول جابر بن عبد الله
 ٧١٨/١
- كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً شداد بن أوس
 ٦٨٥/١
- كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلّم قال: أحدنا عن جابر بن سمرة
 ٢٨٠/١
- كنا مع النبي ﷺ فخرّ رجل عن بعيره فوقص ابن عباس
 ٥٦٨/١
- كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فانقطع عائشة
 ١٢٧/١
- كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمّم عمار بن ياسر
 ١٢٨/١
- كنا نخابر فلا نرى بذلك بأساً حتّى زعم ابن عمر
 ٤٤٨/٢
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أبو سعيد الخدري
 ٦٧٨/١
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أبو سعيد الخدري
 ٦٧٩/١
- كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أبو سعيد الخدري
 ٦٨٠/١
- كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل عبد الله بن مسعود
 ٣٥١/١
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثمّ ننصرف فنأتي جابر
 ١٥٨/١
- كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثمّ ننصرف زيد بن خالد
 ١٥٦/١
- كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثمّ نخرج نتنازل جابر
 ١٥٧/١
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ابن مسعود
 ٣٢/٢

- ٧٠٥/٢ كنتا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال لنا النبي ﷺ جابر بن عبد الله
- ٦٢١/١ كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه قدامة
- ١٤١/١ كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فجئت إلى حمنة بنت جحش
- ٣٠٧/٢ كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا أنس بن مالك
- ٢٣٠/١ كنت أسمع الأئمة من ابن الزبير ومن عطاء
- ٢٣١/١ كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير ومن بعده عطاء
- ٧٧٦/١ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم عائشة
- ٢٨٧/١ كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير ابن عباس
- ١٠٥/١ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد عائشة
- ١٠٧/١ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد فرُبما قلت عائشة
- ٥٤/١ كنت أفرك النبي من ثوب رسول الله ﷺ عائشة
- ٣٥٩/١ كنت إماما فلو سجدت لسجدت عطاء بن يسار
- ٦٩٤/١ كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، وهو أمير أبو بكر بن عبد الرحمن
- ٣٤٤/٢ كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما عمر بن الخطاب
- ٣٤٥/٢ كنت بين جاريتين لي - يعني ضربتين عمر
- ٨٤٧/١ كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة القاسم
- ٨٤٤/١ كنت عند ابن عباس وسأله رجل فقال: أخذت ميمون بن مهران
- ٥٩١/٢ كنت عند ابن عمر رضي الله عنه فجاءه رجل من أهل حبيب بن أبي ثابت
- ٨٠٥/١ كنت عند عائشة رضي الله تعالى عنها إذ جاءتها صفية بنت شيبة
- ٦٥٨/١ كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة السائب بن يزيد
- ٩٢٣/١ كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ من ضعفة ابن عباس
- ٩٤٦/١ كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي طاوس
- ٥٥١/١ كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشى نافع
- ٨٠/١ كنت وافد بني المنتفق - أو في وفد بني المنتفق لقيط بن صبرة
- ٩٦٥/١ كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله تعالى ابن عباس
- ٩٦٥/١ كيف تفرعون: إن الدين قبل الوصية أو الوصية ابن عباس

[حرف اللام]

٧٤٥/١	عبد الله بن أبي أوفى	لا (في الرجل يستقرض للحج)
٤٥٦/٢	نافع	لا آمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها
٦٥٣/٢	مجاهد	لا أذكر إلا ذكرت معي وهي أشهد أن
٥/١	أبو هريرة	لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٦/١	أبو هريرة	لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا
٧/١	أبو هريرة	لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
١٢/١	عمر	لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢/١	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع
١/١	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع فأدبر الرجل وهو يقول: والله
١/١	طلحة بن عبيد الله	لا إلا أن تطوع وذكر له النبي ﷺ صيام
٣١/١	أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر
٣٢/١		
٣٣/١	أبو رافع ومحمد بن المنكدر	لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر
٢٨٨/١	عبد الله بن الزبير	لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
١١٢/١	أم سلمة	لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات
٢٩٥/٢	علي بن أبي طالب	لا أوئى بأحد شرب خمرًا ولا نبيذًا
٦١٤/٢	علي	لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب
٦١٧/٢	علي بن أبي طالب	لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب
٤٧٧/٢	حكيم بن حزام	لا تبيعن طعامًا حتى تشتريه وتستوفيه
٤٩٩/٢	ابن عباس	لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر
٥٤٣/٢	عثمان	لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم
٥٤٢/٢	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
٥٤١/٢	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً
٥٤٩/٢	ابن عمر	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل

٥٤٥/٢	عبادة بن الصامت	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٥٤٦/٢	عبادة بن الصامت	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٦٤٧/٢	عطاء	لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن
٦٥/٢	عبد الله بن الزبير	لا تحرم المصّة ولا المصّتان
٦٤/٢	عبد الله بن الزبير	لا تحرم المصّة ولا المصّتان ولا الرضعة
٨٠/١	لقيط بن صبرة	لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن أنا من أجلك
١١١/٢	الزبير بن عبد الرحمن	لا تحلّ لك حتّى تذوق العسيلة
٦٠٧/١	عائشة	لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته
٧٣٠/١	سهل بن سعد	لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر
٥٠٣/١	صفوان بن سليم	لا تسبوا الرّيح وعودوا بالله من شرّها
٤٦٨/٢	أبو هريرة	لا تصرّوا الإبل والغنم فإن ابتاعها
٤٦٩/٢	أبو هريرة	لا تصرّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
٤٠٢/١	يوسف بن ماهك	لا تصلّوا حتّى تفيء الكعبة من وجهها
٧٢٣/١	ابن عباس	لا تصوموا حتّى تروه ولا تفطروا حتّى تروه
٨٨/٢	إياس بن عبد الله	لا تضربوا إماء الله قال: فأتاه عمر بن الخطاب
٨٦/٢	ابن المسيّب	لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك
٨٧/٢	ابن المسيّب	لا تطلقني وأمسكني واقسم لي ما بدا لك
٥٨٨/٢	جابر	لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً
١٥٩/١	ابن عمر	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء
٣٢٠/٢	المقداد	لا تقتله فإن قتلته فإنّه بمنزلتك
٣٢٠/٢	المقداد	لا تقتله، فقلت يارسول الله: إنّه قطع يدي ثم
٧٦٥/١	ابن جريج	﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله﴾
٧٢٥/١	أبو هريرة	لا تقدّموا بين يدي رمضان يوم ولا يومين
٧٢٤/١	أبو هريرة	لا تقدّموا الشهر يوم ولا يومين إلا إن
٨٠٤/١	جابر	لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب
٤٩٨/٢	أبو هريرة	لا تلقوا السلع

٢٩٧/١	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٢٩٨/١	أبو هريرة	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فإذا
٤٨٩/٢	أبو هريرة	لا تناجشوا
٣١٠/٢	أبو هريرة	لا تنبذوا في الدباء والمزفت
٢٨/٢	أبو هريرة	لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما
٩٨٣/١	ابن عباس	لا حصر إلا حصر العدو
٤٣٤/٢	الضعب بن جثامة	لا حمى إلا الله ولرسوله
١٨٢/١	معاوية	لا حول ولا قوة إلا بالله، ولما قال: حي
٣٠٥/٢	عطاء بن يسار	لا خير فيها ونهى عنها
٤٢٤/٢	أبو هريرة	لا سبق إلا في حافر أو خف
٤٢٣/٢	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف
٨/٢	مجاهد	لا شعار في الإسلام
٢٢١/١	عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ
٤٤٣/٢	يحيى المازني	لا ضرر ولا إضرار
٥٧٦/٢	يحيى المازني	لا ضرر ولا ضرار
٢٧٧/٢	عمرو بن شعيب	لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه
٢٧٥/٢	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثير
١٦٠/٢	ابن عمر	لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو
٢٠٤/٢	زينب بنت أبي سلمة	لا - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول: لا
٢٥١/٢	عمران بن حصين	لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم
٢٤٨/٢	عمران بن الحصين	لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم
٢٤٩/٢	عمران بن الحصين	لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
١١٢/٢	محمد بن إياس	لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك
٥٦١/٢	ابن عباس	لا نرى بالسلف بأماً الورق
٢٢/٢	ابن عباس	لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي
٦٤٥/٢	الزهري	لا ، هو كما قال غير أنه قد كان دخلني

٣٤٧/٢	أبو جحيفة	لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا
٢٤٢/٢	أبو غطفان	لا والله إلا عند مقاطع الحقوق
٢٨٣/٢	علي بن الحسين	لا والله ما سئل رسول الله ﷺ عينا ولا زاد
٢٤٤/٢	عطاء	لا والله وبلى والله
٦٧٧/٢	مجاهد	لا وصية لوارث
٦١٣/٢	خالد بن المغيرة	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
٤٧١/١	علي	لا يأكلن أحدكم لحم نسكه بعد ثلاث
٥١٤/٢	ابن عمر	لا يباع الثمار حتى يبدو صلاحه
٥١٤/٢	ابن عباس	لا يباع الثمر حتى يطعم
٤٩٢/٢	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٤٩٣/٢	أبو هريرة	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٤٩٥/٢	ابن عمر	لا يبيع حاضر لباد
٤٩٧/١	جابر	لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق
٤٩٤/٢	أبو هريرة	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
٣٨/١	أبو هريرة	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
١٦٤/١	ابن عمر	لا يتحرر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا
٣٨٢/١	أبو الجعد الضمري	لا يترك أحد الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا
٣٨٣/١	عمرو بن أمية	لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا
٦١٩/١	ابن عمر	لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه
٢٩١/١	عبد الله	لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءا
٥٠/٢	أبو هريرة	لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
٢٣/١	سعد بن إبراهيم	لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات
٦٣/٢	أبو هريرة	لا يحرم من الرضاة إلا ما فتن الأمعاء
٦٢٥/٢	أبو بكرة	لا يحكم الحاكم أو لا يقضي القاض
٣١٨/٢	عثمان بن عفان	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى
٣١٩/٢	عثمان	لا يحل قتل امرئ مسلم إلا بإحدى

٢٠١/٢	عائشة أو حفصة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
٢٠٢/٢	زينب بنت أبي سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
٢٠٣/٢	زينب بنت أبي سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
٧٤٧/١	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
٥٨٥/٢	طاوس	لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب
٥١/٢	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٥٢/٢	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٥٣/٢		
٧٤٨/١	ابن عباس	لا يخلون رجل بامرأة ولا يحل لامرأة أن
٦٧٨/٢	أسامة بن زيد	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٣٧٨/١	أبو هريرة	لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة
٩٤٢/١	عمر	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف
٩٤١/١	ابن عمر	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون
٩٤٠/١	ابن عباس	لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون
١٧٤/٢	عبد الله	لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا
١٨٥/١	أبو هريرة	لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على
١٨٦/١		
٩٦٢/١	الضحَّاك بن قيس	لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى
٦٦٤/٢	ابن عمر	لا يعمد الرجل إلى الرجل فيقيمه من
٥٦٨/٢	سعيد بن المسيب	لا يعلق الرهن من صاحبه الذي
٥٦٩/٢	أبو هريرة	لا يعلق الرهن من صاحبه الذي
٥٧٠/٢		
٤٨/٢	معاذ بن عبد الله	لا يفعلنه أحد من أهلي ولا أحد أطاعني
٦٠٦/١	أبو هريرة	لا يقبل الله إلا طيباً، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب
٦٨١/٢	أبو هريرة	لا يقتسمن ورثتي ديناراً
٣٤٩/٢	طاوس ومجاهد والحسن	لا يقتل مسلم بكافر

٣٥٠/٢	مجاهد والحسن	لا يقتل مؤمن بكافر
٦٢٤/٢	أبو بكر	لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم
٦٦٥/٢	جابر بن عبد الله	لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن
٦٦٣/٢	ابن عمر	لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم
٧٨٣/١	ابن عمر	لا يلبس المحرم القميص ولا السراويلات ولا
١٣٥/٢	ابن عباس	لا يلحق المختلة الطلاق في العدة لأنه
٣٠/١	ابن عيينة	لا يسكن الناس علي شيئاً فأني لا أحل
٥٧٧/٢	أبو هريرة	لا يمتح أحدكم جاره أن يغرز خشبة
٢٣٥/٢	عائشة	لا يمنك ذلك إنما الولاء لمن أعتق
٢٣٤/٢	عائشة	لا يمنك ذلك فاشتريها فأعتقها فأئما
٢٨٥/٢	ابن عباس	لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله
٨٨٧/١	محمد بن كعب	لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه
٩٤٥/١	ابن عمر	لا ينصرف أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت
٩٧/١	عبد الله بن زيد	لا ينفلت حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً
٨٢٠/١	أبان بن عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٨٢٠/١	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
٨٢١/١		
٨٢٣/١	ابن عمر	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه
٩٥٨/١	جابر	لا ينوي إلا الحج لا يعرف غيره ولا يعرف
٦٨٧/٢	عكرمة بن خالد	لأدخلن عليك فيه من ينقص حقل
٢٥٥/٢	أبو هريرة	لأقضين بينكما بكتاب الله فجلد ابنه
٩٦٤/١	ابن عمر	لأن أعتز قبل الحج وأهدي أحب إلي
٢٥٣/٢	يحيى بن حاطب	لأنت الرجل لا تأتي بخير فأفرعه
٧٩١/١	أبو هريرة	لبيك إله الحق لبيك
٧٩٠/١	جابر بن عبد الله	لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن
٧٩٢/١	مجاهد	لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن

- لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ ابْن عمر ٧٨٩/١
 لَبَّيْكَ إِهْلَالًا إِهْلَالًا النَّبِيِّ ﷺ طاوس ٩٦٠/١
 لَبَّيْكَ عَنْ شَبْرَةَ فَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ: وَيَحْكُ وَمَا شَبْرَةَ ابْن عَبَّاس ١٠٠٠/١
 لَبَّيْكَ عَنْ شَبْرَةَ فَقَالَ: وَيَلْكُ وَمَا شَبْرَةَ ابْن عَبَّاس ١٠٠١/١
 لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ عَطَاء ٩٩٩/١
 لَنَا تَيْنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْ لَا أَنَسُ بْنُ مَالِك ٤٠٤/٢
 لَنَشُدُّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يَبْأُشِرُهَا إِنْ شَاءَ عَائِشَةُ ١٣٧/١
 لَنَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ أُمُ سَلَمَةَ ١٣٩/١
 لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَنَعَمٍ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ٣٤٠/٢
 لَحْمَ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٨٣٩/١
 ٨٤٠/١
 ٨٤١/١
 لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا مُحَرَّمُهُ ابْن عمر ٦١١/٢
 لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمِلُوا مَا شِئْتُمْ عَلِي ٧٠٣/٢
 لَعَنَ اللَّهُ الْقَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ٣٢٣/٢
 لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ٤١٥/٢
 لَعَنَ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَةَ عُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ٢٨٨/٢
 لَعَنَتِ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ أَسْمَاءُ ٦٦٨/٢
 لَعُوَ الْيَمِينُ قَوْلَ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ وَبِئْسَ وَاللَّهُ ٢٤٤/٢
 لَقَدْ ارْتَقَيْتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ٦٥/١
 لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلَّهُنَّ إِيَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٨٨/٢
 لَقَدْ تَحَجَّجْتَ وَاسْعًا أَبُو هُرَيْرَةَ ٥٢/١
 لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ٤١٧/٢
 لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الَّتِي تَطْلُقُ وَقَدْ فُرِضَ ابْن عمر ١٤/٢
 لِكُلِّ مَطْلُوقَةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الَّتِي فُرِضَ لَهَا ابْن عمر ١٣/٢
 لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عِلْمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ٤١٧/٢

- لکم فيه خير من دعا بخير هو له قسم أنس بن مالك ٣٧٥/١
- للبرک سيع وللثيب ثلاث أنس ٧٩/٢
- للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف أبو هريرة ٢١٥/٢
- لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة حتى عروة ٦٧٦/٢
- لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية بجمالة ٤٣٢/٢
- لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن طاوس ٧٦٠/١
- لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً أبو الشعثاء ٧٥٩/١
- لما انتهى إلى النبي ﷺ قتل أهل بئر معونة محمد ٢٧٠/١
- لما بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً عكرمة ٢٨٤/٢
- لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً محمد ٦٠٠/١
- لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: اجعلوا لآل عبد الله بن جعفر ٦٠٢/١
- لما حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم أنس بن مالك ٤٠٤/٢
- لما دخل رسول الله ﷺ مكة لم يلبو ولم يعرج عطاء ٨٧٢/١
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس يحيى بن جعدة ٤٣٦/٢
- لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القرى جبير بن مطعم ٤١٢/٢
- لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القرى بين جبير بن مطعم ٤١٦/٢
- لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ﴾ ابن عباس ٣٨٧/٢
- لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية عبد الله بن عمرو ٣١١/٢
- لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً عمر بن الخطاب ١٨٨/٢
- لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت طاوس ٩٦٠/١
- لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل عائشة ٥٧٠/١
- لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في سهل بن سعد ٣٣٨/٢
- لو أن امرأة طلع عليكم بغير إذن أبو هريرة ٣٣٧/٢
- لو أن الأنصار سلکوا وادياً أو شعباً أبو هريرة ٧٠٨/٢
- لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم عليه سعيد بن المسيب ٣٣٣/٢
- لو جاءني مال البحرين أعطيتك جابر بن عبد الله ٧٠٢/٢

- لو كنت راجمًا أحدًا بغير بيّنة رجمتها القاسم بن محمد ١٥٨/٢
- لو ولدت وزوجها على سريرته لم يدفن لحلت ابن عمر ١٧٠/٢
- لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك أبو هريرة ٧٢/١
- لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بالذي الحارث بن عبد الرحمن ٦٩٥/٢
- لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ ولم يمسح ظهر قدميه عليّ ١٢١/١
- لولا أنّي قاسم مسؤول لترككم على جرير ٤٢٠/٢
- لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على عائشة ٩٠١/١
- لولا ما قضى الله لكان لي فيها غيره هشام بن عروة ١٦١/٢
- لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز الشافعي ٦٠٥/٢
- لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار أبو هريرة ٧٠٨/٢
- ليس بك على أهلك هوان إن شئت عبد الرحمن ٨١/٢
- ليس السنة بالأثمة تطهروا ولكن السنة بأن تطهروا أبو هريرة ٤٩٢/١
- ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة أبو هريرة ٦٢٢/١
- ٦٢٣/١
- ٦٢٤/١
- ليس على من لم يُنزل غسل ثم نزع عن ذلك أي أبي بن كعب ٩٩/١
- ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا ابن عمر ٩٠٦/١
- ليس في العنبر زكاة إنّما هو شيء ابن عباس ٦٣٠/١
- ليس في العرض زكاة إلا أن يُراد به ابن عمر ٦٣٢/١
- ليس فيما دون خمس أواق من الورق أبو سعيد الخدري ٦٤٠/١
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة أبو سعيد الخدري ٦٤١/١
- ليس فيما دون خمس ذود صدقة أبو سعيد الخدري ٦٤٢/١
- ٦٤٣/١
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أبو سعيد الخدري ٦٣٨/١
- ٦٣٩/١
- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أبو سعيد الخدري ٦٣٧/١

٦٣٦/١	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر
٤٤٢/٢	علقمة بن فضلة	ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جذرائه
٣٦٦/٢	عمر بن الخطاب	ليس لقاتل شيء
١٧٦/٢	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد
١٧١/٢	جابر	ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث
١٢/٢	ابن عباس	ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها
١٦/٢	نافع	ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم
٧١٨/١	جابر بن عبد الله	ليس من البر الصوم في السفر
٧١٩/١	كعب بن عاصم الأشعري	ليس من البر الصيام في السفر
١٨٢/٢	عطاء	ليست المبتوتة الحبلية منه في شيء إلا أنه
٤١٩/٢	عمر	لئن عشت لياتين الراعي بسرو حمير

[حرف الميم]

٤٧/٢	عبد الله بن عتبة	ما أحب أن يميزهما جميعاً
٤١٨/٢	عمر بن الخطاب	ما أحد إلا وله في هذا المال حق
٨٠٣/١	علي بن أبي طالب	ما إخال أحداً يعلمنا السنة
٢٣٧/١	الفرافصة بن عمير	ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان
١٩٨/٢	أبو بكر بن عبد الرحمن	ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو
٩٤٦/١	ابن عباس	ما أراك إلا صدقت
٩٣٣/١	ابن عمر	ما استيسر من الهدي بعير أو بقرة
٣١٧/٢	الشافعي	ما أسكر كثيره فقليله حرام
٩٧١/١	نافع	ما أمرها إلا واحد أشهدكم أنني قد
٦٠٩/٢	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله
٤٨١/٢	مخلد بن خفاف	ما أيسر علي من قضاء قضيته والله يعلم
٩٤/٢	عبد الله بن عمر	ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم
٩٥/٢		

- ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا
أبو حميد الساعدي ٦٦٨/١
- ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال : ألا أم سلمة
٦٨٩/١
- ما بالكم تومنون بأيديكم كأنها أذنان
جابر بن سمرة ٢٨٠/١
- ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا
المطلب بن حنطب ٦٧٥/٢
- ما تقولون في الشارب والزاني والسارق
النعمان بن مرة ٢٩٢/١
- ما الحاج ؟ فقال : الشعث التفل
عبد الله بن عمر ٧٤٤/١
- ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه
أبو هريرة ٦٢٦/٢
- ما سمعت عمر يقرأها قط إلا قال : فامضوا
عبد الله عن أبيه ٣٩٩/١
- ما سمى رسول الله ﷺ في تلبسته حجاً قط
جابر بن عبد الله ٩٥٧/١
- ما شأنك ؟ قال : فم أخذت وفيم أخذت سابقة
عمران بن الحصين ٤٠٤/٢
- ما علمت أن الله تعالى أفتاني في أمر
عائشة ٢٨٩/٢
- ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى
ابن عباس ٦٩٧/١
- ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فذبغوه
ابن عباس ٦٠/١
- ما على وجه الأرض بقعة إلا وقد مطرت
أبو بكر ٤٩٤/١
- ما لك أنفست ؟ قلت نعم قال : إن هذا أمر
عائشة ١٠٠٢/١
- ما له ؟ فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يقعد
طاووس ٢٤٧/٢
- ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين
أبو هريرة ٥٧٧/٢
- ما لي بالطيب من حاجة غير إني
زينب بنت أبي سلمة ٢٠٣/٢
- ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق فمن نابه شيء
سهل بن سعد ٣٥٠/١
- ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء
سهل بن سعد ٣٤٩/١
- ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل
عبد الله بن مسعود ٦١٠/١
- ما من ساعة من ليل أو نهار إلا والسماء
المطلب بن حنطب ٤٩٥/١
- ما منعك أن تصلي مع الناس ألسنت
معجن ٢٩٩/١
- ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا
عمر ٤٣٠/٢
- ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل
عمر بن الخطاب ٦١٥/٢
- ما نصارى العرب بأهل كتاب وما يحل
عمر بن الخطاب ٦١٦/٢

- ١٦٩/١ ما هاتان الركعتان يا قيس؟ فقلت: إني لم قيس
- ٥٠٢/١ ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه ابن عباس
- ٧١٨/١ ما هذه الجماعة، قالوا: رجل صائم أجهده الصوم جابر بن عبد الله
- ٣٧٤/١ ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك أنس بن مالك
- ١٠١/١ ما هو ما كنت سائلاً عنه أملك فاسألني عنه عائشة
- ١٤١/١ ما هو ياهنتاه قالت: إني امرأة أستحاض حيضة حمنة بنت جحش
- ٨١٦/١ ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً ابن عباس
- ٧١١/٢ مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في الربيع بن سليمان
- ٥٣٠/٢ المتبايعان بالخيار كل واحد منهما على عبد الله بن عمر
- ٥٣٥/٢ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا حكيم بن حزام
- ٥٣٦/٢ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أبو الوضيء
- ٥٣١/٢ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على ابن عمر
- ٦٠٨/١ مثل المنفق والبخیل كمثّل رجلین علیهما أبو هريرة
- ٦٠٩/١
- ٨٢٢/١ المحرم لا ينكح ولا يخطب عثمان
- ٩٨٨/١ المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين سالم عن أبيه
- ٣٩٠/٢ محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر أنس
- ١٠٠٨/١ المدينة بين عيني السماء عين بالشام ابن مسعود
- ٦٠/١ مرّ بشاة لمولاة ميمونة زوج النبي ﷺ ميتة فقال ابن عباس
- ٥٥٩/١ مرّ رسول الله ﷺ على يهودية وهي تبكي عليها عائشة
- ٦٥٤/١ مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى عائشة
- ٥٩/١ مرّ النبي ﷺ بشاة ميتة قد أعطاها مولاة لميمونة ابن عباس
- ١٣٢/١ مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد ابن الصمة
- ١٣١/١ مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فمسح بجدار ثم يمّ ابن الصمة
- ٦٣٣/١ مررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي أدمة حماس
- ٦٣٤/١

١٠٢/٢	ابن عمر	مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
١٠٤/٢	ابن عمر	مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
١٠٥/٢	عبد الله بن عمرو	مرة فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك
١٠٣/٢	ابن عمر	مرة فليراجعها فردّها عليّ ولم ير بها
١٠٥/٢	أبو الزبير	مرة فليراجعها فردّها عليّ ولم ير بها شيئاً
١٠٧/١	عروة بن أذينة	مرها فليترك ثم لتمشي من حيث عجزت
٢٠٦/١	الحنفية	مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير
٤٧١/٢	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٤٧٢/٢	ابن عمر	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٤٦٤/١	عمر بن عبد العزيز	من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس
٧٠١/٢	عثمان	من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين
٤٤٠/٢	هشام عن أبيه	من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس
٤٤١/٢	عمر بن الخطاب	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
٤٣٨/٢	هشام عن أبيه	من أحيا مواتاً فهو له وليس لعرق
٤٣٩/٢	ابن طاوس	من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعادي
١٦١/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
١٦٠/١	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٩١٤/١	ابن عمر	من أدرك ليلة النحر من الحاج موقفاً
٥٦٤/٢	أبو هريرة	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد
١٢١/٢	عبد الله بن عمر	من أذن لعبده أن ينكح، فالطلاق بيد العبد
٥٥٩/٢	ابن عباس	من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
٩٣/١	ابن عمر	من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو منياً
٦٩٤/١	أبو بكر بن عبد الرحمن	من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم
٢١٧/٢	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال
٥٨٦/٢	جابر	من أعمر شيئاً فهو له
٣٢٤/٢	أبو ليلى	من اغتبط مؤمناً بقتل فهو قود

٣٨٩/١	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٤٦٣/٢	ابن عمر	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً
٤٦٤/٢	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم
٦٩٤/٢	ابن شهاب	من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل
٧٥٥/١	ابن عمر	من أين تأمرنا أن نهل؟ قال: يهل أهل المدينة من
٤٧٦/٢	سالم عن أبيه	من باع عبداً وله مال فماله للبائع
٥٠٣/٢	سالم عن أبيه	من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرها للبائع
٥٠٤/٢	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع
٢٨٥/٢	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه، ولم أحرقهم لقول
٣٨١/١	ابن عباس	من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً
٧٥/١	عثمان	من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياهُ من وجهه
٣٩٢/١	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٣٩٣/١	سليم	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٩٨٧/١	عبد الله بن عمر	من حبس دون البيت لمرض فإِنَّه لا يحل
٢٤١/٢	جابر بن عبد الله	من حلف على منبري هذا يمين آتمة
٢٤٣/٢	عمر	من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة
٥٧٣/١	ابن عباس	من خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياناً
٥٥٨/٢	ابن عباس	من سلف فليسلف في كيل معلوم
٣٢٠/١	ابن مسعود	من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت
٢٩١/٢	قيصة بن ذؤيب	من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب
٣٠٠/٢	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها
٣٠٠/١	نافع	من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما
٢٨٤/٢	زيد بن أسلم	من غير دينه فاضربوا عنقه
١٥٥/١	نوفل بن معاوية	من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
٣٨٨/٢	ابن عباس	من قر من ثلاثة فلم يفرّ ومن
٢٠/١	أبو هريرة	من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار

- من قتل دون ماله فهو شهيد
 ٣٣٦/٢ سعيد بن زيد
- من قتل عصفورًا فما فوقها بغير
 ٥٩٩/٢ عبد الله بن عمرو
- من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه
 ٣٩٣/٢ أبو محمد مولى أبي قتادة
- من قُتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن
 ٣٢٨/٢ أبو شرح الكعبي
- من قُتل له قتيل فهو بخير الظَّرفين إن أحب
 ٣٤/١ أبو شرح الكعبي
- من قتل من عمية في رميًا تكون بينهم
 ٣٣٠/٢ طاوس
- من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به
 ٣٢١/٢ ثابت بن الضحّاك
- من قتله منكم متعمدًا غير ناس لحرمة
 ٨٦٧/١ مجاهد
- من القوم ؟ فقالوا: مسلمون، فمن القوم
 ٧٤١/١ ابن عباس
- من كان له مال لم يؤدّ زكاته مثل له يوم القيامة
 ٦١١/١ أبو هريرة
- من كان معه هَدْيٌ فليقم على إحرامه
 ٩٥٥/١ أسماء بنت أبي بكر
- من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مجنونا من النار
 ١٨/١ أبو قتادة
- من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره
 ٥٤٩/١ عائشة
- من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة
 ٩٥٩/١ جابر بن عبد الله
- من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة
 ٢٧٨/٢ صفوان بن عبد الله
- من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء
 ٥٢٩/٢ أبو هريرة
- من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبّح
 ٣٤٩/١ سهل بن سعد
- من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسًا ابن عمر
 ٨٥/١
- من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
 ٢٤٦/٢ عائشة
- من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله
 ١٦٢/١ ابن المسيّب
- من ها هنا شامّ وأشار بيده إلى جهة الشام
 ٧٠٦/٢ الحسن بن القاسم
- من هذا الذي معك ؟ فقال له : ابني
 ٣٢٥/٢ أبو رمثة
- من هذه ؟ فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله
 ١٦٣/٢ حبيبة بنت سهل
- من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن عبد الله
 ٢٢٣/٢ جابر
- من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن عبد الله
 ٢٢٥/٢ جابر
- من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم النحام
 ٢٢٦/٢ جابر بن عبد الله

- ٤٢٧/١ من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص
مهلاً ياقتادة لا تشتم قريشاً فإنك
٦٩٨/٢ محمد بن إبراهيم
١٧٣/١ الحسن
المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم
١٣٨/٢ ابن عباس
المولى الذي يخلف لا يقرب امرأته أبداً

[حرف التون]

- ١٥/١ الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام أبو هريرة
٤٠٢/٢ نبعت الرجل إلى المدينة ونصنع له هنا من أنس بن مالك
٦٠١/٢ نحرنأ فرساً على عهد النبي ﷺ فأكلناه أسماء
٩٣٤/١ نحرنأ مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة جابر
٣٧٣/١ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أبو هريرة
٣٧١/١ نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أبو هريرة
٣٧٢/١
٢٩/١ نزل به الوحي وما فرض رسول الله ﷺ من العقول طاوس
١٤٤/١ نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني عروة
٦٧/٢ نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم عائشة
٥٠٥/١ نصرت بالصبا وكانت عذاباً على من كان قبلي محمد بن عمرو
١٦/١ نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها عبد الله بن مسعود
٢٦١/٢ نعم (جواباً لمن قال: رأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمله) أبو هريرة
٩٩٢/١ نعم (جواباً لامرأة من خنعم سألت النبي ﷺ الحج عن أبيها) ابن عباس
٩٩٧/١ نعم (جواباً لرجل سأل النبي ﷺ الحج عن أمه) ابن عباس
٩٩٨/١ نعم (في الذي يحج عن أبيه الشيخ) ابن سيرين
٦٦٦/٢ نعم (في صلة أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) أسماء
١١٣/١ نعم إذا رأت الماء أم سلمة
٧٤/٢ نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة عائشة
١٧٧/١ نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فقفل أبو مخذورة

- نعم، فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد الفرعية بنت مالك ١٧٥/٢
- نعم فدعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين عبد الله بن زيد ٧٣/١
- نعم، فصنع له ثلاث درجات أبي بن كعب ٤١٧/١
- نعم وبما أفضلته السباع كلها جابر بن عبد الله ٤٠/١
- نعم، وذلك في حجة الوداع عبد الله بن عباس ٩٩٣/١
- نعم ولك أجر ابن عباس ٧٤١/١
- نعم ولك أجر ابن عباس ٧٤٢/١
- نعم وليزره ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة سلمة بن الأكوع ١٨٧/١
- نعم رسول الله ﷺ للناس التجاشي اليوم أبو هريرة ٥٧٥/١
- نفس المؤمن معلقة في دينه عنه أبو هريرة ٦٨٠/٢
- نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت جابر بن عبد الله ١٨١/٢
- نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة عمرو بن دينار ٢٠/٢
- نهانا رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة سبرة ٣٣/٢
- نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي حكيم بن حزام ٤٧٩/٢
- نهى أن يتزعفر الرجل أنس بن مالك ٨١٥/١
- نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران عبد الله بن عمر ٧٨٤/١
- نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ابن عمر ٣١٢/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث عبد الله بن واقد ٤٧٣/١
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا سهل بن أبي حثمة ٥١٩/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر جابر بن عبد الله ٥٢٥/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت أنس ٣٠٩/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض حنظلة بن قيس ٤٤٩/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر ابن أبي أوفى ٣٠٨/٢
- نهى رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه أرخص في إسماعيل الشيباني ٥١٦/٢
- نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ابن عمر ٥٠٦/٢
- نهى عن بيع ثمرة النخل حتى ترهق أنس بن مالك ٥٠٩/٢

٤٨٧/٢	جابر بن عبد الله	نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة
٦٠٣/١	أبو سعيد الخدري	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا
٦٠٧/٢	جعفر بن محمد عن أبيه	النون والجراد ذكي

[حرف الهاء]

٦٢٠/١	عثمان بن عفان	هذا شهر زكانكم فمن كان عليه دين
٤٢٢/٢	نافع	هذا فرق بين المقاتلة والذرية
١٠/١	أبو بكر	هذا من حقها لو منعوني عقلاً مما كانوا يعطونه
١٢/١	أبو بكر	هذا من حقها - يعني منعهم الصدقة
٢٣/٢	أبو الزبير	هذا نكاح السر ولا أجزئه ولو كنت
٧٠٢/١	معاوية بن أبي سفيان	هذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب
٢٨٩/٢	عائشة	هذه التي أريتها كأن رؤس نخلها رؤس
٧٣٨/١	عبد الله بن عمر	هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقض
٦٤٦/١	أنس	هذه الصدقة ، ثم تركت الغنم وغيرها
٦٤٧/١		
٣٦/٢	عروة	هذه المتعة ولو كنت تقدّمت فيه لرجمته
٧٦١/١	طاوس	هذه المواقيت لأهلها ولكل آتٍ أتي عليها
٧٦٢/١	ابن عباس	هذه المواقيت لأهلها ولكل آتٍ أتي عليها
٨٠/١	لقيط بن صبرة	هل أكلتم شيئاً هل أمر لكم بشيء فقلنا نعم
١٣/١	زيد بن خالد الجهني	هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا: الله ورسوله أعلم
٩٨٥/١	عروة	هل تستشي إذا حججت ؟ قال: فقلت لها ماذا
٧٣/١	يحيى المازني	هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟
٥/٢	سهل بن سعد	هل عندك من شيء تصدقها
٦١/٢	علي بن أبي طالب	هل لك في بنت عمك بنت حمزة فأثبها
٩٦/٢	أبو هريرة	هل لك من إبل ؟ قال: نعم
٩٧/٢	أبو هريرة	هل لك من إبل ؟ قال: نعم قال: فما

٥٥٤/٢	زياد بن أبي تميم	هلك وأهلك. فقال يارسول الله: إني
٣٩٦/٢	الصعب بن جثامة	هم منهم
٢٩٢/١	النعمان بن مرة	هن فواحش وفيهن عقوبة وأسرق السرقة
٦٦٠/٢	ابن المسيب	هو الزوج
٤٢/١	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه الحل ميتته
٩٢/٢	عائشة	هو لك ياعبد بن زمعة الولد للفراش
٦١٣/١	عبد الله بن عمر	هو المال الذي لا يؤدى منه الزكاة
١٢٦/٢	علي بن أبي طالب	هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو
١٦٥/٢	أم بكرة الأسلمية	هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً
٥٩١/٢	حبيب بن أبي ثابت	هي له حياته وموته قال: فإني تصدقت
٤٠/٢	ابن المسيب	هي منسوخة نسختها
٨٠/١	لقيط بن صبرة	هيه يافلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة

[حرف الواو]

٦٢٧/٢	عمرو بن العاص	﴿إبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة﴾
٢٨١/٢	القاسم	وأبيك ما ليك بليل سارق
١١٣/٢	محمد بن إياس	الواحدة تبها والثلاث تحرمها حتى تنكح
٩٦٩/١	عائشة	وأفرد رسول الله ﷺ الحج
٤٣٧/١	الحسن بن مسلم	وافق يوم الجمعة يوم التروية في زمان
٣٤٦/٢	أبو جحيفة	والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن
٢٥٤/٢	زيد بن خالد	والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب
٢٩٥/١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب
٦٠٦/١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ما من عبد يتصدق بصدقة
٦٨٩/١	عطاء بن يسار	والله إني لأتفاكم لله وأعلمكم بمحدوده
٦٩٢/١	عائشة	والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله
٢٤٥/١	أبو هريرة	والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ

٢٦٦/١	أبو قلابة	والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكني
٢٣٦/١	عبد الله بن عامر	والله لقد كان إذن يقوم حين يطلع الفجر
٤٤٤/٢	يحيى المازني	والله يمرن به ولو على بطنك
١١٧/٢	نافع بن عجير	والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة والله
٢٠٢/٢	زينب بنت أبي سلمة	والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت
٦٢٦/٢	الشافعي	﴿وأمرهم شورى بينهم﴾
٦٥٥/٢	عبدة	﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا﴾
٦٩١/١	عائشة	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصوم فأغتسل
٦٩٢/١	عائشة	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل
٥٥٠/١	علي	الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول
١٦١/٢	هشام بن عروة	وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر
٣٢٢/٢	محمد عن أبيه	وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابة
٦٣٢/٢	شرحبيل بن سعيد	وجدنا في كتاب سعد أن رسول الله ﷺ
٦٣٣/٢	عمرو	وجدنا في كتب سعد بن عبادة يشهد
٢١٦/١	علي بن أبي طالب	وجهته وجهي للذي فطر السموات
٦٥٣/٢	مجاهد	﴿ورفعنا لك ذكرك﴾
٦٧٤/١	أبو هريرة	وفي الركاز الخمس
٧٦١/١	طاوس	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
٧٦٢/١	ابن عباس	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
٧٦٣/١	ابن عباس	وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
٧٠٦/٢	الحسن بن القاسم	وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: من ها هنا
٩٧٤/١	عبد الله بن عمرو	وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس
٩٩٥/١	علي بن أبي طالب	وكل منى منحر ثم جاءته امرأة من خثعم
٥٨/٢	القاسم	﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من﴾
٢٣٨/٢	ابن عمر	الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله
٢٣٧/٢	ابن عمر	الولاء لحمة كلحمة النسب لا يُباع

٢٢٩/٢	عائشة	الولاء لمن أعتق
٩١/٢	أبو هريرة	الولد للفراس وللعاشر الحجر
١٦٨/٢	أم سلمة	ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال
١٦٩/٢		
١٦٧/٢	أم سلمة	ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر
٢٢٢/١	سعيد بن جبير	﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾
٦٩٦/١	سعيد بن المسيب	وما ذاك ؟ قال: جمعت أهلي في رمضان
٦١٨/٢	ابن عباس	﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾
٨٢٨/١	سعيد بن المسيب	وهم فلان ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة
٨٢/١	عائشة	ويل للأعقاب من النار
٨١/١	عائشة	ويل للأعقاب من النار يوم القيامة
١٠٠/١	أبو قلابة	ويلك وما شبرمة ؟ فقال أحدهما: قال أخي

[حرف الياء]

٣٥٠/١	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال
٧٠٢/١	معاوية بن أبي سفيان	يا أهل المدينة أين علماؤكم
٥٩٨/٢	ابن عباس	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين﴾
٩٢١/١	جوير بن الحويرث	يا أيها الناس أسفروا ثم دفع فكأنني أنظر
٩٢٠/١	ابن الحويرث	يا أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا
١٧٢/١	عطاء	يا بني عبد المطلب، أو يا بني هاشم، أو يا بني
١٧٠/١	جبير بن مطعم	يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر
١٦٢/٢	حبيبة بنت سهل	يا ثابت خذ منها فأخذ منها وجلست
٣٧٤/١	أنس بن مالك	يا جبريل ما يوم المزيد قال: إن ربك اتخذ في
٢٦١/٢	أبو هريرة	يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي
٩٩٧/١	ابن عباس	يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع
٤٥٩/٢	ابن عمر	يا رسول الله إنني أصبت من خير مالا لم أصب

٦٩١/١	عائشة	يا رسول الله إنني أصبح جنباً وأنا أريد
١١٢/١	أم سلمة	يا رسول الله إنني امرأة أشد ضغفر رأسي أفأنقضه
٩٦٦/١	حفصة	يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة
٦٠/٢	أم حبيبة	يا رسول الله هل لك في أختي ابنة أبي سفيان
٤٩٠/١	أنس بن مالك	يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت
٢٨٩/٢	عروة	يا عائشة أما علمت أن الله تعالى أفناني في أمر استفتيته
٩٣٨/١	ابن عمر	يا غلام أبلغ العظم وإن قصر أخذ
٣٩١/١	ابن السباق	يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله
٥٠٨/١	ابن عمر	يتقدم الإمام وطائفة
٥٩/٢	عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
٦٦١/١	عتاب بن أسيد	يحرص كما يحرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيباً كما
٧٥١/١	عطاء	يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي
١٠١١/١	صفوان بن سليم	يُصيب أهل المدينة مطر لا يكن أهلها
٥٠/١	أم سلمة	يطهره ما بعده
٩٨/١	أبي بن كعب	يفسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل
٨٠٠/١	ابن عباس	يفسل المحرم رأسه وقال المسور لا يفسل
٣٤١/٢	عروة	يفغر الله لكم وهو أرحم الراحمين ففضي
٢١٢/٢	أبو الزناد	يفرق بينهما قال أبو الزناد: قلت سنة
٨٧٧/١	ابن عباس	يلبي المعتمر حين يفتح الطواف مستلماً
٨٧٦/١	ابن عباس	يلبي المعتمر حين يفتح الطواف مشياً
٩٥٣/١	العلاء بن الحضرمي	يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه
١٨٧/٢	عمر بن الخطاب	ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين
٧٥٦/١	جابر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر
٧٥٣/١	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل
٧٥٥/١	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام
٧٥٣/١	ابن عمر	يهل أهل اليمن من يللم

يَهْل أهل اليمن من يللم
يوشك أن تمطر المدينة مطراً لا يكن

ابن عمر
أبو هريرة

٧٥٤/١

١٠١٠/١

* * *

□ فهرس الموضوعات □

الصفحة	الموضوع
٣	القسم الثاني : (قسم المعاملات)
٥	كتاب النكاح
٥	الباب الأول : في أحكام الصداق
١٣	الباب الثاني : فيما جاء في الولي
	الباب الثالث : في الترغيب في التزوج وما جاء في الخطب وما يحرم
٢٣	نكاحه وغير ذلك
٣٩	الباب الرابع : فيما جاء في الرضاعة
٤٩	الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهما
٥٩	الباب السادس : فيما جاء في النسب
٦٥	كتاب الطلاق
٦٥	الباب الأول : فيما جاء في أحكام الطلاق
٨٢	الباب الثاني : في الإيلاء
٨٥	الباب الثالث : في اللعان
٩٥	الباب الرابع : في الخُلْع
٩٨	الباب الخامس : في العِدَّة
١١٣	الباب السادس : في الإحداد
١١٨	الباب السابع : في الحضانة
١٢٠	الباب الثامن : في المفقود
١٢١	الباب التاسع : في النفقات
١٢٥	كتاب العتق
١٢٥	الباب الأول : فيما جاء في العتق وحق المملوك
١٣٢	الباب الثاني : في التدبير

١٣٦	الباب الثالث : في المكاتب والولاء
١٤٥	كتاب الأيمان والنذور
١٤٥	الباب الأول : فيما يتعلق باليمين
١٤٨	الباب الثاني : في النذور
١٥٣	كتاب الحدود
١٥٣	الباب الأول : في الزنا
١٦٣	الباب الثاني : في حد السرقة
	الباب الثالث : فيما جاء في قطاع الطريق ، وحكم من ارتد أو
١٧٣	سحر ، وأحكام آخر
١٧٨	الباب الرابع : في حد الشرب
١٨٣	كتاب الأشربة
٢٢٩	كتاب القسامة
٢٣٣	كتاب الجهاد
٢٥٧	باب ما جاء في الجزية
٢٦٣	باب ما جاء في الحمى والقطائع
٢٦٧	باب ما جاء في إحياء الموات
٢٧٢	باب ما جاء في المظالم
٢٧٥	باب ما جاء في الشراب
٢٧٧	كتاب المزارعة
٢٨١	كتاب اللقطة
٢٨٣	باب ما جاء في اللقيط
٢٨٥	كتاب الوقف
٢٨٧	كتاب البيوع
٢٨٧	الباب الأول : فيما نُهي عنه من البيوع ، وأحكام آخر
٣١٨	الباب الثاني : في خيار المجلس

٣٢٢	الباب الثالث : في الربا
٣٣٤	الباب الرابع : في السلم
٣٣٧	كتاب التّفليس
٣٣٩	كتاب الرّهن
٣٤٣	كتاب الشفعة
٣٤٧	كتاب الإجازات
٣٥١	كتاب الهبة والعمرى
٣٥٧	كتاب القراض
٣٥٩	كتاب الاستقراض
٣٦٣	كتاب الصيد والذبائح
٣٧٥	كتاب الطب
٣٧٧	كتاب الأحكام في الأقضية
٣٩٣	كتاب الشهادات
٣٩٥	كتاب الفتن
٣٩٧	كتاب التعبير
٣٩٩	كتاب التفسير
٤٠٣	كتاب علامات النبوة
٤٠٥	كتاب الأدب
٤١٧	كتاب الوصايا
٤٢١	كتاب الفرائض
٤٢٩	كتاب المناقب
٤٤٥	فهرس أطراف الأحاديث والآثار
٥٤٥	فهرس الموضوعات